

اللَّهُمَّ إِنِّي مُبْتَكٌ
فِي شَرِّكَ
أَخْصَرَ الْخَتَصَرَاتِ
لِلَّهِ عَلَمُ الْأَوْعَزِ اللَّهُمَّ سَرِّبِهِ بِرَبِّ الْأَرْضِ الْبَلَانِيَةِ
١٠٦ - ١٤٢٠

تألِيفُ
الشِّيخِ الإِمامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِينَ

إعداد
محمد أمان الجبرين

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْحُوُسُ الَّذِي أَسْبَغَ عَلَيْنَا النِّعَمَ وَدَفَعَ عَنَّا الْمُنَى وَالنُّعَمَ، الَّذِي عَلِمَ بِالقلمِ عِلْمَ الْإِسَانِ
مَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ عَلَى أَنْجَلَانِ خَيْرِ الْأَمَمِ، وَأَشَدَّ أَنْ لِرَأْيِ الْإِلَاهِ وَحْدَهُ لَهُ تَرْبِيلُهُ باعُثُ
الرَّمَمُ وَبَارِسُ النَّسَمَ، وَأَشَدَّ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الْبَيْانُ وَانْطَعَةُ الْحَكَمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ تَبَعِهِمْ بِالْأَحْسَانِ فِي الْفَضْلِ وَالْكَرْمِ
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَقَ نَفْعَ الْإِسَانِ وَمُضْلَلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِ تَفْهِمِهِ، وَمِنْهُ بِالْعُقُولِ وَالْأَدَارَاتِ
وَأَعْطَاهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَؤُادَ، وَأَنْظَقَ مِنْهُ الْإِسَانَ، وَعَلَيْهِ الْبَيْانُ، وَخَصَّهُ بِأَنْ سُخْرَلَهُ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا،
وَذَلِكَ لِهِ الصَّعَابُ، ثُمَّ كَلَّفَهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَرَضَى عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْأَمْتَالَ بِعِنْدِ مَا أَمْرَاهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَا عَنْهُ، وَوَعَدَهُ عَلَى الطَّاغَةِ بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي الدِّيَارِ وَالْآخِرَةِ، وَتَوَعَّدَهُ عَلَى الْمُنْصِيَةِ
بِالْمُرْمَانِ وَالْعِقَابِ عَاجِلاً وَآجِلاً

وَمَا كَانَتِ الْأَوْامِرُ وَالنَّوَاهِي لَا تَدْرِكُ بِالْعُقُولِ عَلَى التَّفْعِيلِ بَعْثَ اللَّهِ الرَّسُولِ، وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ، وَصَنَّفَهَا
نَفَّا صَبَلَ التَّرْبِيعَةَ وَبَيَانَ الْأَحْكَامِ، وَالْحَلَالَ وَالْحَرامَ، وَالْأَوْامِرَ وَالنَّوَاهِي، وَالرَّعْدَ وَالرَّعِيدَ، وَالْمَسْدَدَ وَالْأَمْثَالَ،
كَمْ فَرَضَ عَلَى الْبَشَرِ تَعْلِمَ ذَلِكَ وَالْعَلَمَ بِهِ لِيَكُونَ الْإِسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِّنْ دِينِهِ حَتَّى يُؤْدِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِتَبَرِّأَ
ذَمَّتِهِ وَبِتَعْقِيَةِ مِنْهُ الْأَمْتَالَ، رَجَاءَ الْحَصْرَوْلَ عَلَى الْأَمْرِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْطَّاغَةِ، وَالنَّهْيَةَ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى الْمُنْصِيَةِ.
وَحِيثُ أَنْ كُلُّ إِسَانٍ يُولَدُ جَاهِلًا بِكُلِّ شَيْءٍ فَنَذَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْجَرَاحِ وَالْمُرْجَسِ مَا يَتَكَبَّرُ مِنَ الْعِلْمِ
بِمَا يَجْبَلُ عَلَيْهِ، خَتَانَ اللَّهِ تَعَالَى (وَوَاللهُ أَخْوَهُمْ مِّنْ بَطْرِنَتِهِمْ أَمْهَاتِهِمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً) وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَعْيُونَ
وَالْأَفْئَدَةَ لِعِلْمِكُمْ تَشَكِّرُونَ، فَالسَّمْعُ تَرْكِيبَهُ الْأَصْوَاتُ، وَالْبَصَرُ يَتَكَبَّرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَالْغَزَادُ
هُوَ النَّمَةُ الْكَبِيرَةُ، وَبِهِ يَحْصُلُ فَرَمِيَّ الْمَعْانِيِّ، وَالْتَّيْزِيزُ بَيْنَ الْأَنْفَاظِ وَالْأَصْوَاتِ، وَإِذَا الْمَتَاصِدُ مَا يَحْصُلُ مَعَهُ
مَعَهُ الْأَمْتَالُ وَالْتَّطْبِيعُ بِفَعْلِ الْأَوْامِرِ وَتَرْكِ الْمَرْوَاجِرِ

وَلَتَدَ كَانَتْ هَذِهِ الْجَزِيرَةُ مَقْرَبَ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ وَالْمُسْتَعْرِبَةِ، وَكَانَ أَنْجَلَبِمْ يَسْكُنُ فِي الْبَرَادِيِّ وَيَتَبَعُونَ مَرَاقِعَ
الْتَّعْلُمِ لِوَاسِعِهِمُ الَّذِي بِهِ مَا شَهَمُ وَمَا عَانَ عَوَالَهُمْ، وَكَانَتْ تَنْفَلْتُ الْأَمْسِيَةَ وَصَفَّةَ الْجَهَنِّمِ، مَا حَلَّتُهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَالْيَسَرُ الْبَنِي مَهَا صَدَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَسَلَهُ فَأَنْجَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمِ الْفَلَمَاتِ إِلَى النَّفَرِ، وَمِنَ الْجَهَنِّمِ الْمُشَرَّدُ
إِلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّدْحِيدِ، وَجَمِيعُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَلْفُ بَنِي تَلْعِبِهِمْ فَتَنَجِّعُ بِهِمْ عَيْنَاهُمْ وَأَذْانَاهُمْ وَقُلُوبَهُمْ غَلَغَلَهَا،
وَعَلَمُهُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ وَذَكَرُهُمْ نَعْتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (هُدُرُ الدُّرُّ الَّذِي بَعَثَ عَلَى الْأَمْمِينَ رَسُولٌ مِّنْهُمْ يَأْتِيُهُمْ آيَاتِهِ
وَرِيزَكِهِمْ، وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْمَكْتَمُ وَإِذَا كَانُوا مِنْ تَبَلٍ لَعَيْهِنَّا لَرْ مَبِينٌ)، وَقَدْ وَعَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَهِ
فَأَسْلَمُوا عَلَيْهِمْ وَفَرَحُوا بِنَفْعَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وَحَرَصُوا عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِسْتِغَادَةِ مِنْهُ، وَتَلَفَّعُوا عَنْهُ مَاجَاهُ بِهِ
مِنَ الْمَهَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي رَسَلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَثَقَرُوا بِوَعْدِهِ لِهِمْ بِالنَّفَرِ وَالْقَهْرِ، وَصَبَرُوا عَلَى مَا نَالُوهُ مِنَ الْأَدَى

في ذات الله تعالى (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذاما وعذنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً) وهكذا صبر وأعمل التعلم والتفتحة حتى الدبرة وتبليغ ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم ثم فتح لهم قلوب العباد وتلقوا عنهم ما جاؤ به وما تعلموه وحرصوا على التفتحة والاستفادة فيه للإجتمع العلم بالشريعة محفوظاً مستقراً في الناس وتناقلت الأمة هذه الفتنة فربما بعدها قرن وجيل حتى هذا الزمان وبالذخص في هذه الدولة المباركة والتي ملكها الله تعالى هذه الجزيرة بما فيها بلاد الحرمين الشريقيين حما حرول ذلك ولقد كان المراطئ في أوائل المcroft المأهلي يغمرهم الجهل بالدين وتعاليمه وتغلب عليهم الأمية غالباً إلى حد فقدت حتى أطراف البلاد ولا يمكنون من التعلم فينترون أهليين لا يقرؤون ولا يكتبون ولكنهم على المنظرة والمعنية الإسلامية وأهل القرى منشدون بحروفهم وحرفهم التي يكسرون من ورائهم ما يحصلون به على لغة العيش، ولا يتغيرون للتعلم والتفتحة فبعد أن ظهر الله تعالى هذه الدولة واستوى على بلاده الملايين من العزيز بن عقبة الرحمن من يصل رحمه الله، كرم مثواه، حرص على نشر العلم وبث الروعي في الميادين والراحل عصبة العزيز بن عقبة الرحمن من مك الدليل في البلاد فلهم العدة والأسرة والسلمة التي تحت حملة الله عليه وحملة الدين وحملة تعاليمه، بواللهم الذي وحد الله بهذه البلاد فلقد حرصوا على شرط العلم وهو الأمية، محاربة الجهل بالدين وتعاليمه، فنحو الرئيس للذكر والآيات في جميع المراحل الدراسية، وفتحوا المعاهد العلمية، وعمت أغلب المدن والقرى وأسسوا الجامعات الإسلامية، وتبقو الطلاب وال المتعلمين من داخل المملكة وخارجها، ونشروا العلم، وطبعوا المصادر وكتب التفسير والحديث والأحكام، وأصبح العلم في متاحف الأديري خزان الجهل بهديه، وانتشرت كلماته، ولله الحمد المبالغة على خلقه، حيث قيض لهذه الدولة المباركة التي من عليها بتحقيقه الشهيد وإخلاص الدين، وتعلم وتعليم الكتاب والسنة والحمد لله رب العالمين، وقد وفده الله تعالى من العلماء للتعليم ونشر العلم الصحيح الذي هو ميراث الأوصياء، وذلة بالقادوس المحاضرات والدشراش في اللذين، وفقارمة العلاقات في الجامعات والمساجد والمؤسسات، بحيث كثر إلى قبلة عاصيها، والشهداء معينها، وكان من جملتها إقامة دورات علمية يشرف فيها نخبة من حلة العلم الدين وهيهم العلماء المأذنون، خلاصات العمل، ومن جملة تلك الدورات من أبرزها دورات تقام في الرياض في مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، والذى يقع في حي سلطانة حيث يتبجل عليه الخالدة الكثيرة والجم العنبرى من داخل المملكة وخارجها، وتنام لمدة ثلاثة أسابيع، وفي دورات عامة أُقيمت في تدريب إسلامي تكتاباً خضر المختارات في الفقه الحنبلي وأكملتاه في عدة دورات في ذكر المسجد، بحيث أن الترح يسجل في مشرحة ويستقطع بها، اقتد رأى آخرنا محمد أمان الجبر في الستمائة بعد الترح وتوريثه من الأشرطة ونسخة ثم عرضه على وقد قرأته وصحبته، وحضرت منه التوار، وأصنفت إليه بعد العبارات، وصححت بعض الكلمات التي وقع فيها الغلط، بحيث أن الترح وقع ارجاعاً وبروز إعداد آخر تحضير شهد أنه قام بخراج الأحاديث باختصار وترقيم الآيات، ورأينا بعده ذكره جاداً، يجمع النفع به المسلمين مع أتنا ما أتوا به، فكل المعاين قد سبقنا إليها العلماء الرأييون، والذين خدموا العلم وأهله، وإنما عندنا تصرّف لبعض العبارات وأمثلة بعد الجيل وتعديل بعض الأحكام كما كان فيه من صواب فهو فتح من الله تعالى على كل الفتن والنعوت، ما وقع فيه من خطأ فهو من الشيطان، وأستقراره من الخطايا والزلل والله تعالى أعلم وصدق الله على محمد وآل وصيحي وسلم .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْكَوْنَى وَأَنْجَبَنَا مِنَ الْمُرْكَبَاتِ

الحمد لله الذي أسبغ علينا النعم، ودفع عننا المحن والنعم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحبه على أن جعلنا من خير الأمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له باعث الرحم، وباري النسم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله علمه البيان وأنطقه بالحكم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بمحاسن في الفضل والكرم.

أما بعد، فإن الله تعالى خلق نوع الإنسان وفضله على كثير من خلق تفضيلاً، وميزة بالعقل والإدراك وأعطاه السمع والبصر والفؤاد، وأنطق منه اللسان، وعلمه البيان، وخصه بأن سخر له الأرض وما فيها، وذلل له الصعاب، ثم كلفه بالأمر والنهي، وفرض عليه العبادات، وأوجب عليه الامتثال بفعل ما أمره الله تعالى به وترك ما نهاه عنه، ووعده على الطاعة بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة، وتوعده على المعصية بالحرمان والعقاب عاجلاً وآجلاً

ولما كانت الأوامر والنواهي لا تدرك بالعقل على التفصيل؛ بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وضمنها تفاصيل الشريعة وبيان الأحكام، والحلال والحرام، والأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، والقصص والأمثال، ثم فرض على البشر تعلم ذلك والعمل به، ليكون الإنسان على

بصيرة من دينه، حتى يؤدي ما وجب عليه لتبراً ذاته، ويتحقق منه الامثال، رجاء الحصول على الأمر المرتب على الطاعة، والنجاة من العقاب على المعصية.

وحيث أن كل إنسان يولد جاهلا بكل شيء؛ فقد أعطاه الله من الجوارح والحواس ما يمكن معه من العلم بما يجب عليه، فقال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل، الآية: ٧٨] فالسمع تدرك به الأصوات، والبصر يتمكن به من القراءة والكتابة، والفؤاد هو النعمة الكبيرة، وبه يحصل فهم المعاني، والتمييز بين الألفاظ والأصوات، وإدراك المقاصد مما يحصل معه الامثال والتطبيق بفعل الأوامر وترك الزواجر

ولقد كانت هذه الجزيرة مقر العرب العاربة المستعربة، وكان أغلبهم يسكنون في البوادي ويتبعون موقع القطر لمواشيهم التي بها معاشهم ومعاش عوائلهم، وكانت تغلب عليهم الأمية وصفة الجهل بما خلقوا له، فبعث الله تعالى إليهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فأخرجهم الله تعالى به من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الكفر والشرك إلى الإيمان والتوحيد، وجمعهم على الإسلام ، وألف بين قلوبهم، ففتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، وعلّمهم ما أوحى إليه، وذكرهم نعمته بقوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْهُمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ

يَتَلَوُا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا
مِنْ قَبْلٍ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ [الجَمَعَةُ، الآيةُ ٢٤]

وقد وفق الله تعالى أصحابه فأسلموا على يديه، وفرحوا بنعمة الله وفضله، وحرصوا على العلم والاستفادة منه، وتلقوا عنه ما جاء به من المدى ودين الحق الذي أرسله الله به، ووثقوا بوعده لهم بالنصر والظهور، وصبروا على ما نالهم من الأذى في ذات الله تعالى ﴿وَلَمَّا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ
آخَرَاتٍ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا
زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٢٢] وهذا صبروا على التعلم والتفقه في الدين، وتبلیغ ما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فتح لهم قلوب العباد، وتلقوا عنهم ما جاؤا به وما تعلموه، وحرصوا على التفقه والاستفادة، وبذلك أصبح العلم بالشريعة محفوظاً مستقراً في النفوس، وتناقلت الأمة هذا الفقه قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، حتى هذا الزمان وبالاخص في هذه الدولة المباركة والتي ملكها الله تعالى هذه الجزيرة بما فيها بلاد الحرمين الشريفين وما حول ذلك.

ولقد كان المواطنون في أوائل القرن الماضي يغمرهم الجهل بالدين وتعاليمه، وتغلب عليهم الأمية، فالبواudi يتنقلون في أطراف البلاد، ولا يمكنون من التعلم، فينشئون أميين لا يقرئون ولا يكتبون، ولكنهم على الفطرة والعقيدة الإسلامية، وأهل القرى منشغلون بمحروثهم وحرفهم التي يكسبون من ورائها ما يحصلون به على لقمة العيش، ولا يتفرغون للتعلم

والتفقه، فبعد أن أظهر الله تعالى هذه الدولة، واستولى على البلاد الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رحمه الله وأكرم مثواه؛ حرص على نشر العلم وبثوعي في المجتمعات الإسلامية التي تحت ولايته وغيرها.

وقام بعده أولاده الذين مكن الله لهم في البلاد، فلهم القدوة والأسوة بوالدهم الذي وحد الله به هذه البلاد، فلقد حرصوا على نشر العلم ومحو الأمية، ومحاربة الجهل بالدين وتعاليمه، ففتحوا المدارس للذكور والإناث في جميع المراحل الدراسية، وفتحوا المعاهد العلمية، وعمت أغلب المدن والقرى، وأسسوا الجامعات الإسلامية، وتقبلوا الطلاب وال المتعلمين من داخل المملكة وخارجها، ونشروا العلم، وطبعوا المصاحف، وكتب التفسير، والحديث والأحكام، وأصبح العلم في متناول الأيدي ، فزال الجهل بالدين، وانقشع ظلماته، والله الحجة البالغة على خلقه، حيث قيض هذه الدولة المباركة التي من عليها بتحقيق التوحيد وإخلاص الدين، وتعلم وتعليم الكتاب والسنة، والحمد لله رب العالمين.

وقد وفق الله تعالى نخبة من العلماء للتعليم ونشر العلم الصحيح الذي هو ميراث الأنبياء، وذلك بإلقاء المحاضرات، والاشتراك في الندوات وإقامة الحلقات في المجالس والمساجد والمكتبات، بحيث كثر الإقبال عليها، والنهل من معينها، وكان من جملتها إقامة دورات علمية يشترك فيها نخبة من حملة العلم الذين وهبهم الله علما نافعا وإخلاصا في العمل، ومن جملة تلك الدورات ومن أبرزها دورة تقام في الرياض في مسجد شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمة الله عليه، والذي يقع في حي سلطانة، حيث يقبل عليها الخلق الكثير والجنم الغفير من داخل المملكة وخارجها، وتقام لمدة ثلاثة أسابيع.

وفي دورة عام ١٤١٩هـ أُسند إلى تدريس كتاب (أختصر المختصرات) في الفقه الحنبلي، وأكملناه في عدة دورات في ذلك المسجد، وحيث إن الشرح يسجل في أشرطة ويحتفظ بها؛ فقد رأى أخونا محمد أمان الجبرتي العناية بهذا الشرح وتفریغه من الأشرطة ونسخه، ثم عرضه علي، وقد قرأته وصححته، وحذفت منه التكرار، وأضفت إليه بعض العبارات، وصححت بعض الكلمات، التي وقع فيها الغلط، حيث أن الشرح وقع ارتجالاً وبدون إعداد أو تحضير، ثم إنه قام بتخريج الأحاديث باختصار، وترقيم الآيات، ورأينا طبعه بعد ذلك رجاءً أن يعم النفع به المسلمين، مع أننا ما أتينا بمحدث، فكل المعاني قد سبقنا إليها العلماء الربانيون، والذين خدموا العلم وأهله، وإنما عملنا توضيحاً لبعض العبارات، وأمثلة لبعض الجمل، وتعليقاً للأحكام، فما كان من صواب فهو فتح من الله تعالى وله النعمة والفضل، وما وقع فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

١٤٢٣هـ / ٧ / ١١

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعد

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وخالق الخلق أجمعين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، أشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

العلم وما أدرك ما العلم ، إنه أشرف العبادات على الإطلاق، به صار أهل الجنة إلى الجنة، وبتركه صار أهل النار إلى النار، من طال باعه فيه قرب إلى ربه، ومن بعد عنه بعد عن ربه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر، الآية: ٩] وشرف العلم بشرف معلومه، فإذا كان المعلوم شريفاً كان العلم به كذلك.

وهذا لما كان الله عز وجل أشرف معلوم على الإطلاق؛ كان العلم به أعلى العلوم، وأشرفها، وأفضلها، والعلماء به وبشرعه ودينه؛ هم

أفضل الخلق، وصفوتهم، وأشرفهم، وحياتهم تختلف تماماً عن حياة غيرهم، فقد يصل إلى العالم ركعتين خفيفتين تساوي وتفضل عبادات حياة العابد كلها، وما ذاك إلا لشرف العلم.

ولهذا كان الله جل وعلا موصوفاً بالعلم، ومن أسمائه العليم، وقد تقرر أن الناس يتفاوتون فضلاً وقدراً بتفاوت علمهم، وهذا يدل على عظم العلم وشرفه وفضله.

وبطريق العلماء يعرف الله عز وجل ويعبد ويوحد، فهم شهداء الله في الأرض كما قال تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران، الآية: ١٨] وفي هذه الآية الكريمة قرن الله شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته؛ تعديلاً لهم وثناً عنهم، والشهادة لهم بأنهم علماء، فلا يلتفت إلى طعن أحد بعد هذا التعديل من رب العزة والجلال، ويكتفي بهم بهذا شرفاً وفضلاً

قال ابن القيم رحمه الله وهذا يدل على اختصاصهم به، وأنهم أهل واصحابه، ليس بمستعار لهم، وهم أكابر الخلق وساداتهم حيث أنه استشهد بهم على أجل مشهود وأعظمه وأكبره وهو شهادة أن لا إله إلا الله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ، يَنْفُونَ عَنْهُ أَوْيُلَ الْجَاهِلِينَ وَأَئْتِحَالَ الْمُبْطَلِينَ وَتَخْرِيفَ الْعَالَمِينَ).^(١)

ومن الأئمة الأعلام في زماننا شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى ورعاه، ونفعنا بعلمه وأدبه وسلوكه^(٢) ولما كنت أتابع دروس الشيخ التي يلقاها في كثير من مساجد الرياض؛ كان من ضمنها دروس الدورة المكثفة التي تقام في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حي السلطانة بمدينة الرياض.

وفي عام ١٤١٩هـ بدء الشيخ شرح كتاب أخصر المختصرات في الفقه لمؤلفه اللبناني، فرأيت أن الكتاب لم يشرح شرحا كما شرحه شيخنا حيث إنه - وفقه الله - وضح عباراته، وحلل مسائله، ومثل لبعض جمله، وعلل لبعض أحکامه، وأشار إلى الخلاف إذا كان قويا، فلأجل هذا بدا لي تفريغه لتعلم الفائدة، وبعد اقتراحني ذلك للشيخ وافق حفظه الله على ذلك، فبدأت المشروع وكان عملي كما يلي

أولاً: تفريغ محتويات الأشرطة (وعددتها ٧١ شريطا) وعرضها على الشيخ، وبعد قيامه بتصحيحها قمت بتبسيط ما صححه.

^(١) أخرجه البيهقي - كتاب الشهادات / باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ٢٠٩ / ١٠

^(٢) ستائي ترجمته حفظه الله صفحة (١٨)

ثانياً. ترقيم الآيات القرآنية، وتحريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع تشكيلها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وقد وضعت حرف (ج) إشارة إلى ما أخرجه شيخنا حفظه الله تعالى.

ثالثاً. تغيير غالب الفاظ الأحاديث التي ذكرها الشيخ بالمعنى بنصه، حيث إنه -حفظه الله- يذكرها من حفظه ارجاعاً

رابعاً: إضافة بعض النقولات من بعض كتب الخانبلة، وأقوال أئمة الإسلام في الحاشية.

خامساً: وضع ترجمة مؤلف الكتاب (البلباني) رحمه الله، وترجمة أخرى لشيخنا الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله.

سادساً: عرضت على الشيخ بعض أجزاء المتن التي لم تشرح في الدورة كمقدمة المؤلف، ودعاء القنوت وغيرهما، ثم تفضل فضيلته مشكوراً بشرحها بخط يده، وأثبتت ذلك في هذا الكتاب.

سابعاً: وضع فهرس للآيات، وأخر للأحاديث، وثالث للموضوعات.

وأخيراً راجع الشيخ - شكر الله سعيه - الكتاب وأذن لي بطبعه، فجزاه الله خير الجزاء وأحسن ثوبته في الدنيا والآخرة، وجعلنا وجميع إخواننا من يعرفون قدر العلم وأهله، ومن يتهزون الفرص بالإستفادة منهم، ونسأله المزيد من فضله، إنه ولبي ذلك والقادر عليه.

وفي الختام لا يسعني إلا أنأشكر الله جل وعلا أولاً وأخراً على ما من به علينا من نعم جليلة وآلاء متعددة، ثم أشكر شيخنا الكريم على جهده في خدمة الإسلام والمسلمين، وما بذله من وقته الثمين في مراجعة وتصحيح هذا الكتاب فجزاه الله خيراً

ثم أشكر كل من شارك برأي أو اقتراح أو مشورة أو السماح لي بالعمل في مكان هادئ أو غير ذلك في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرحمن بن عساكر رحمه الله تعالى وغفر الله له ذنبه، وأدخله فسيح جناته، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وجعل أبنائه مقتديين به في أعماله الجبارية لخدمة الإسلام والمسلمين إنه قريب مجيب.

ومن وجد ملحوظة فيما قمت به من عمل في هذا الكتاب فلا يبخل بإسداء النصح، فالمؤمن مرأة أخيه، وليلتمس العذر لعده، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أمان محمد نور الجبرتي

ص.ب. ٩٥٥

الرمز ١١٣٣٣

**ترجمة الإمام
محمد بن بدر الدين
البلباني**

ترجمة الإمام الشيخ محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر اللبناني (رحمه الله تعالى)

اسميه وكنیته

محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن محمد الشيخ العلامة المحقق الفهامة الورع الزاهد القدوة العالم العامل الحجة بقية السلف الصالحين خاتمة المستندين شيخ الإسلام أبو عبدالله شمس الدين اللبناني البهلي ثم الدمشقي الصالحي الخزرجي ، أحد الأئمة الزهاد ، وواحد العلماء الأفراد، المتضلع من العلوم عقلها ونقلها

مولده ونشأته :

ولد بدمشق سنة ست بعد الألف ظناً كما قاله، وكان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفا الوفائي في الحديث، والفقه، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب زيادة على مذهبها ، فكان يقرئ المذاهب الأربع، وسمع بعلبك وبدمشق على الشهاب أحمد العثماوي الكبير، والشمس محمد الميداني، وأفتى مدة عمره، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية بعد وفاة الشيخ القبروي.

طلبه للعلم

أخذ الإمام رحمه الله تعالى علم الفقه عن الشهاب أحمد بن علي الوفائي المقدم ذكره، وعن أكمل القضاة وأولى الولاة القاضي محمود بن عبدالحميد الحميري.

وكان عالماً، عاملاً، ورعاً، زاهداً، معمراً، فقيهاً، محدثاً، عابداً،
قطع أوقاته في العبادة، والعلم، والكتابة، والدرس، والطلب، حتى مكن
الله تعالى منزلته من القلوب، وأحبه الخاص والعام، وكان ريانياً متألهاً،
متواضعاً، مخوض الجناح، حسن الخلق والخلق والصحبة، حلو العبارة،
كثير التحري في أمر الدين والدنيا، منقطعاً إلى الله تعالى.

وكان كثيراً ما يورد قوله. اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصي
الكافر، والشهوات كاسم، ومخالطة الناس كالنار، والغذاء كالدواء، وقد
عقد هذه المقالة العلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الغزي العامدة
بقوله.

اجعل النفل كالفرض وقرب الناس كالنار تنف هماً وغماً
واجعل الأكل كالدوا والمعاصي مثل كفر وشهوة النفس سما
وكان الإمام في أقواله مستقيماً على أسلوب واحد منذ عرف،
فكان يأتي من بيته إلى المدرسة العمريّة في الصباح؛ فيجلس فيها، وأوقاته
منقسمة إلى أقسام. إما الصلاة، أو قراءة القرآن، أو كتابة، أو إقراء،
وانتفع به خلق كثير

تلاميذه ومن أخذ عنه

أخذ عن الإمام رحمه الله جع من أعيان العلماء والأخيار منهم

١) الإمام الحق محمد بن محمد بن سليمان المغربي.

٢ الوزير الكبير مصطفى باشا بن محمد باشا الكوبي.

٣ ابن عمه حسين الفاضل.

٤ الشيخ الإمام أبو المواهب الحنبلـي.

٥ الشيخ عبد القادر بن عبدالهادي العمري الشافعي.

٦ أبو الفلاح عبدالحي العكري الصالحي.

٧ الأمين الحبيـ.

٨. الإمام المسند السيد سعدي بن السيد عبدالرحمن بن محمد بن حمزة الحسيني.

٩ الشيخ إبراهيم بن عبدالرحمن اختياري المدنـي.

١٠ القاضي بدر الدين محمد المناسيري

وأتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه.

مؤلفاته

له من التأليف النافعة:

١ مختصر الفقه في المذهب صغير الحجم كثير
الفائدة.^(١)

٢ مختصر التجويد، مشهور بـ (الرسالة البلبنية).

٣ ربع العبادات في الصلاة والصيام والحج.

٤ الأذاب الشرعية

٥ رسالة في قراءة عاصم

٦ بغية المستفيد في أحكام التجويد.

٧ قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان.

وغير ذلك من الفوائد والآثار، وله محاسن ولطائف مع العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف بجامع الخنبلة بصالحية دمشق المحروسة، وكان الناس يقصدون الجامع المذكور لرؤيته والصلاحة معه، وبالجملة فقد كان بقية السلف وبركة الخلف.

^(١) ولعله كتابنا هذا

وفاته

كانت وفاته ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ثلث وثمانين
وألف، وصلى عليه بالجامع المظفري ولده الفاضل الشيخ عبد الرحمن بجمع
عظيم حافل بالناس.


ودفن بسفح جبل قاسيون في الطرف الشرقي بالقرب من الروضة
وكان له مشهد عظيم، رحمه الله رحمة واسعة
وأرخ وفاته المرحوم القاضي إبراهيم بن محمد الغزالى الصالحي بقوله.

شيخنا الحزرجي ذو الشرف
كان قطباً في الشام غير خفي

راح عنا وسار مرتقينا
لأعلى الجنان والغرف

قلت لما قضى أورخه
مات قطب الشام وأسفى^(١)

^(١) لمزيد من ترجمته انظر النعت الكامل ص ٢٣١ - ٢٣٣ ومشيخة المواهب ص ٥٠ - ٥٢ والسحب الوابلة ٩٠٢ / ٢



ترجمة

الإمام الشیخ

عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين

ترجمة الشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

نسبته:

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين بن محمد بن عبد الله بن رشيد، من قبيلة بني زيد في نجد، وكان أصلهم في شقراء، ثم تفرقوا إلى كثير من القرى ومنها بلدة الشيخ القويعة.

مولده

ولد في سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، في بلد محيرة، وهي إحدى قرى القويعة، وأخواله آل مسهر المشهورون هناك، وجده لأمه يلقب بمسهر، واسمه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن عثمان بن محمد بن عبد الله بن رشيد، فعثمان أخو جبرين.

نشأته

نشأ الشيخ حفظه الله تعالى في قرية الرين ومحيرة، وقرأ القرآن وتعلم العلم على والده، وعلى عميه إمام جامع المحيرة الشيخ سعد بن عبد الله بن جبرين بن فهد وعلى قاضي الرين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد الشري. وكان عمره في بداية طلبه للعلم عشر سنوات. وبعد انتقاله إلى الرياض عام ١٣٧٤هـ التحق بمعهد إمام الدعوة واستمر فيه دارساً إلى أن انتهى من القسم العالي في عام ١٣٨١هـ.

وكان حفظه الله تعالى متفوقا في المراحل الدراسية كلها، وكان الأول بين الطلاب الناجحين.

وقد حفظ القرآن الكريم كاملا يوم أن كان عمره سبع عشرة عاما، وأول متن حفظه عن ظهر قلب هو ثلاثة الأصول، ومتن الأربعين النووية، والرحبية في الفرائض، والأجرامية في النحو

وهذا التفوق وذلك النجاح يرجع إلى أمرين هامين.

أولاً. توفيق الله سبحانه وتعالى له، حيث هيأ له سبل العلم والفهم، وجعله من يقدمون العلم على كل شيء، فهو الموفق لكل خير، وب بيده مفاتيح العلم والفهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: انكبابه على العلم والمذاكرة والبحث والاطلاع، مع انشغال غيره بما لا يعود نفعه إلا لنفسه، فهو أعطى وقته كله للعلم، فوصل بإذن ربه عز وجل إلى ما وصل إليه.

وطلب العلم في القدم -في زمن الشيخ- لا شك أنه كان من الصعوبة بمكان، حيث لا اتصالات، ولا تقنيات، ولا مواثيلات سريعة، فكان الذي يطلب العلم يطلب بصدق وصبر وتحمل مشاق، وقد تحمل الشيخ في ذلك مشقة عظيمة، إذ كان يسافر من بلد إلى آخر مشيا على الأقدام، وإن وجد راحلة فهي الإبل، ومن المعلوم أن الركوب على الإبل لا فرق بينه وبين المشي على الأقدام إلا الشيء اليسير

ومن الطرائف التي يذكرها الشيخ في سفره قدِيماً.

أولاً: سفره إلى بلدة محيرقة سنوياً في الغالب وقت الصيف، للقراءة على إمام جامع محيرقة سعد بن عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى، وبالخصوص في القرآن الكريم، وكان سفره على الرواحل من المطاي، والمسافة بين الرين ومحيرقة نحو خمسة وستين كيلو متراً، وتقطع في يومين قاصدين، لكن السير يكون نهاراً، مع إراحة الرواحل وقت القيلولة، والاستظلال تحت شجر العصايم حتى تنكسر حرارة الشمس.

ثم يواصل السير مع من معه آخر النهار مع أول الليل، ثم ينزل وقت العشاء، ويبيت إلى الصباح، ويتعقب الاثنين أو الثلاثاء على بعير يركب كل واحد عقبه، ويسير الآخر إذا كان قادراً على المسير كما هي عادة المسافرين منذ كانت الدنيا

ثانياً: ذهابه للعالم على الأقدام في المسافة القرية، فهناك عالم كبير وهو صالح بن مطلق عليه رحمة الله، وكان إماماً في إحدى قرى الرين، فكان يذهب إليها راحلاً بصحبة والده رحمة الله، وبعض زملائه للتزوّد من علم الشيخ صالح رحمة الله، والاستفادة منه يوماً أو نصف يوم، وإن تيسر ركوب حمار فهو من وسائل التنقل، وهي تبعد عن قرية الشيخ ثمان كيلو متراً وكان يقطعها في ساعتين تقريباً.

وكثيراً ما يقدم الشيخ صالح إلى القرية التي فيها الشيخ رغم كونه ضريراً البصر تواضعاً منه واعترافاً بفضل الشيخ عبد العزيز الشري، فيتحمل مشقة السير راحلاً ذهاباً وإياباً، ولمدة ساعتين في الطريق للسلام

والإفادة والاستفادة رحم الله الجميع، فهناك يستقبل الشيخ صالح بالحفاوة والاحترام ، ويلقي على الحاضرين أنواعا من الفوائد في الآداب والأحكام والغرائب، ويودع بمثل ما استقبل به من الإكرام رحم الله الجميع.

أقول. إذا كان كذلك، فلا تعجب من كثرة سفريات الشيخ بالوسائل الحديثة للدعوة والتعليم، وتحمله لمشقة السفر في عصرنا الحاضر لأنه اعتاد على ما هو أشد وأشد منه، حيث أن السفر على الأقدام والرواحل عليه مشقة عظيمة؛ حرارة الشمس، وقلة المؤونة – من ماء وطعام – وقلة بل انعدام وسائل الراحة كما هي في زماننا، وقلة الأشجار للاستظلal بها، ومثل هذا التحمل في طلب العلم قرأناه في كتب التراجم لسلفنا الصالح لكن ما أحوجنا إلى أن نرى مثلا حيا يعيش بين أظهرنا تمثل فيه تلك الصفات التي كانت عند السلف.

متشابخه

وأما مشايخه الذين قرأ عليهم فمنهم

١ سماحة الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل

الشيخ

٢ فضيلة الشيخ الإمام محمد الأمين الشنقيطي الجكنى.

٣ فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد

٤ فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٥ سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز

- ٦ فضيلة الشيخ حماد الأنصاري.
- ٧ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد.
٨. فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.
- ٩ فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويم.
- ١٠ فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم المهينع.
- ١١ فضيلة الشيخ عبد الحميد عمار الجزائري.
- ١٢ فضيلة الشيخ محمد البihanاني.
- ١٣ فضيلة الشيخ محمد الجندى المصرى.
- ١٤ فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد أبو حبيب الشري.
- ١٥ فضيلة الشيخ صالح بن مطلق رحمهم الله جمِيعاً

بذلك للعلم

بدأ في الدعوة والعلم في سنة ١٣٨١هـ وذلك في معهد إمام الدعوة، ثم في بيته عام ١٣٨٧هـ، وأول مادة ألقاها على طلابه في البيت متن الرحبي في الفرائض، وكان عدد الطلاب ما يقارب أحد عشر طالباً أغلبهم من اليمن.

وفي عام ١٣٨٩هـ جلس لطلاب العلم في مسجده لما عين إماماً فيه، وهو مسجد آل حماد قرب دخنة، ودرس - كما هي عادة المربين من أهل العلم - بمبادئ المتون المختصرة كثلاثة الأصول، وكتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والعقيدة الواسطية وغيرها.

ثم نقل الدرس من مسجده إلى المسجد الواقع بحلة الحمادي بسبب هدم المسجد، وجاهد هناك في استمرار الدرس بكرة وعشيا، مع إقبال طلبة العلم لحضور دروسه.

وفي عام ١٣٩٨هـ بدأ بدرس في العقيدة تخصص به بعض الطلاب، وذلك لمدة يومين في الأسبوع بعد العشاء، وكان ابتداؤه في المنزل في حالة الحمادي، ونقلهم إلى منزله الحالي في شبرا، وما زال يتزايد العدد حتى نقل الدرس إلى المسجد المجاور لمنزله.

وقد أنابه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كي يدرس في الجامع الكبير وذلك بعد المغرب لمدة أربعة أيام في الأسبوع.

وفي عام ١٤٠٩هـ أقام درسا في مسجد الراجحي بالربوة، يشرح فيها كتاب شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي رحمه الله. ثم تعدد دروس الشيخ كما سيأتي بيانه.^(١)

صفاته

والشيخ حفظه الله تعالى له خصال عديدة يتميز بها.

منها: أنه - حفظه الله - أكثر العلماء بذلا للعلم في الوقت الحاضر، تجده مثلا يشرح كتبا عديدة تصل أحيانا إلى عشرة أو تزيد في وقت واحد، كبعد الفجر مثلا أو بعد العشاء^(١)

^(١) سيأتي ذكر عدد الكتب التي شرحها الشيخ ، ودورسه المستمرة

بالإضافة إلى أنه لا يكاد يمر يوم غالباً إلا وللشيخ فيه درس بعد الفجر، ودرس بعد المغرب، ودرس بعد العشاء، ولو عدلت الكتب التي تقرأ على الشيخ في الوقت الحاضر في دروسه المقامة في جامع الراجحي وغيره لبلغت إلى خمسين كتاباً في الأسبوع الواحد.

فهل يستطيع أحد أن يشرح في أسبوع واحد عشرة كتب؟!! فضلاً عن ثلاثين أوأربعين كتاباً!! وبدون تحضير مسبق!!! نعم، عظماء الرجال وبقية السلف من مثل شيخنا يستطيعون، بما حباهم الله من الصبر والمصابرة في بذل العلم وتحمل مشاقه.

ومنها: أن رحلات الشيخ وسفرياته من أجل الدعوة وبذل العلم كثيرة ويصعب حصرها، وبوجه خاص في الإجازة الصيفية، وقد تصل أحياناً إلى بلاد التي أقام فيها الشيخ دورة شرعية، أو محاضرة، أو موعظة، أو كلمات توجيهية إلى أكثر من ثلاثين بلدة وقرية في الإجازة الواحدة.

وأذكر لك يا أخي الكريم مثلاً واحداً مفصلاً لجهود الشيخ في عام ١٤٢٢هـ بدأ الشيخ دورة علمية مكثفة في الرياض في جامع الراجحي في شبرا التي أقيمت من ١٤٢٣/٣/٢٧ـ إلى ١٤٢٣/٤/٢٣ـ في الكتب التالية.

بعد الفجر المحرر في الحديث، ويشرح فيها لمدة ساعة ونصف، ثم زاد المستقنع لمدة ساعة تقريباً، ثم الورقات في أصول الفقه كذلك، تفكراً! مدة الدرس كلها يتراوح بين ثلاثة إلى أربع ساعات وبشكل يومي، وترى بعض

الطلاب - لطول الدرس عليهم - يأتيهم النعاس فيذهبون يتوضؤون ويرجعون والشيخ حفظه الله تعالى جالس في مكانه بلا ملل ولا تعب ولا نعاس.

ثم تأتي دور الأسئلة، وينطلق الشيخ إلى بيته والناس حوله من سائل ومستفت ومتأس بالسمت والصلاح، وقد يكون له موعد مع أحد الطلاب أو الدعاة بعد هذا الوقت فيجلس مدة لا تقل عن نصف ساعة داخل البيت.

فيالتالي تكون الساعة في هذا الوقت التاسعة أو التاسعة والنصف تقريباً، فيكون قضى ست ساعات في العلم والتعليم من وقت خروجه إلى الصلاة بعد أذان الفجر

ثم الوقت المتبقى من الساعة التاسعة صباحاً إلى العصر لو قسمته على مراجعة الكتب التي ستطيع أو الرسائل أو المطويات، أو لأخذ قسط من الراحة، وتناول الغداء، أو كتابة الشفاعات والتوصيّع عليها، أو الإجابة على الأسئلة الواردة كتابة، أو غيرها من الأعمال التي قد تخفي على وعلى كثير من طلابه، فهل هذا الوقت يكفيه لأداء هذه الأعمال كلها، فمن تأمل هذا يجد أن الله عز وجل قد بارك له في وقته، ونسأله لنا ولشيخنا المزيد من فضله.

ثم إذا أتي العصر انطلق إلى جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بجي سلطانه للمشاركة في الدورة المقامة هناك، حيث شرح الشيخ - حفظه الله تعالى - في ذلك الوقت كتاب التسهيل في الفقه للبعلي، فإذا انتهى منه رجع إلى بيته وما بقي على المغرب إلا أقل من ساعة، ويدخل بيته وإذا

المجلس مكتظ بالناس من سائل ومستفت، وطالب شفاعة، وطالب حاجة وغيرهم.

يصلـي المـغرب في جـامـع الرـاجـحـي ويـبدأ شـرح الوـاسـطـيـة، وـكتـاب التـوـحـيد، وـتـسـتـمـرـ الدـورـة إـلـى ما بـعـد العـشـاء حـيـث يـقـرـأ عـلـيـه الـبـاعـثـ الـخـيـثـ، وـالـأـجـرـوـمـيـةـ، وـالـرـحـبـيـةـ. وـلـا يـرـجـع إـلـى الـبـيـت إـلـا السـاعـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـ مـسـاءـ، وـهـكـذـا طـيـلـةـ أـيـامـ الدـورـةـ.

وبـعـد اـنـتـهـائـهـ - حـفـظـهـ اللـهـ - مـنـ هـاتـينـ الدـورـتـيـنـ سـافـرـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الدـورـةـ الـمـقاـمـةـ هـنـاكـ.

ثـمـ إـلـىـ جـدـةـ، وـبـعـدـهاـ انـطـلـقـ الشـيـخـ إـلـىـ الـهـدـاـ (ـالـطـائـفـ)، ثـمـ إـلـىـ الـجـنـوبـ مـثـلـ أـبـهاـ وـخـمـيسـ مشـيطـ، وـمـرـورـاـ بـعـضـ الـقـرـىـ لـإـلـقـاءـ الـمـاـضـرـاتـ وـالـكـلـمـاتـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ الدـورـاتـ، وـبـعـدـ قـضـاءـ شـهـرـ كـامـلـ فـيـ جـنـوبـ الـمـلـكـةـ رـجـعـ إـلـىـ الـرـيـاضـ ثـمـ اـتـجـهـ إـلـىـ حـفـرـ الـبـاطـنـ، وـبـعـدـ رـجـوعـهـ مـنـهـاـ شـارـكـ فـيـ دـورـةـ جـامـعـ عـلـيـ بـنـ الـمـديـنـيـ لـيـواـصـلـ فـيـهـاـ مـاـ اـبـتـدـأـهـ فـيـ الـأـعـوـامـ السـابـقـةـ شـرـحـ كـتـابـ دـلـيلـ الطـالـبـ فـيـ الـفـقـهـ، وـبـعـدـ اـنـتـهـائـهـ مـنـهـاـ اـتـجـهـ إـلـىـ الـدـمـامـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الدـورـةـ الـمـقاـمـةـ هـنـاكـ، ثـمـ إـلـىـ قـوـيـعـيـةـ، وـهـذـاـ دـيـدـنـهـ غالـباـ فـيـ كـلـ إـجـازـةـ.

ولـزـيدـ مـنـ التـأـكـدـ فـيـمـاـ قـلـتـهـ سـابـقاـ فـإـلـيـكـ تـفـصـيلـ بـأـسـماءـ الـمـدنـ وـالـقـرـىـ الـتـيـ رـحـلـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ صـيفـ عـامـ ١٤٢٣ـهـ مـتـرـتبـةـ كـمـاـ يـلـيـ.

١. مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ٢. جـدـةـ ٣. نـحـيـمـ الـهـدـاـ ٤. نـحـيـمـ الرـدـفـ ٥. بلـدـةـ مـيـسانـ
٦. بلـدـ الـحـدـادـ ٧. بلـدـ قـيـاـ مـنـ بـلـادـ بـنـيـ الـحـارـثـ ٨. مـحـافـظـةـ الـمـنـدقـ مـلـدـةـ يـوـمـيـنـ

٩. محافظة سبت العلايا والقرى حوالها ١٠ نحيم وادي ترج ١١ محافظة
 بيشة ١٢. منطقة أبها ١٣. خميس مشيط لمدة أسبوعين ١٤ سرات عبيدة
 ١٥. وأحد الرفيدة ١٦ بلدة تندهة ١٧ بلدة طريب ١٨ الواديين ١٩
 قرية البرك على الساحل ٢٠ محافظة النماص ٢١ محافظة تثليث
 لمدة يومين ٢٢. وادي الدواسر ٢٣ محافظة السليل ٢٤ الأفلاج ٢٥
 حوطة بني تميم لمدة يومين ٢٦. الدلم لمدة يومين ٢٧ حفر الباطن لمدة
 أسبوع ٢٨. إمارة حائل لمدة أسبوع

ومن المنطقة الشرقية ٢٩ الدمام ٣٠ الخبر ٣١ جبيل ٣٢ رأس
 تنورة ٣٣ بقيق ومن القصيم ٣٤. بريدة ٣٥ ثم القويعية. وبعد هذه
 الجولة المباركة في مناطق المملكة رجع إلى الرياض واستقر فيها لزاولة
 الدورات. والله أعلم.

فسبحان الله الذي آتاه الجلد على بذل الخير والصبر عليه، والجهاد
 فيه، فإن أعمال الشيخ - والله - لم أعظم الجهاد، وأفضل الجهاد، وأكبر
 الجهاد، وهو الجهاد بالعلم كما قال الله تعالى ﴿وَجَهَدُهُمْ بِهِ جِهَنَّمَ
 كَبِيرًا﴾ [الفرقان، الآية: ٥٢]

اللهم احفظ شيخنا بمحظتك واسأله برعايتك، ومد في عمره على
 طاعتك، وبارك له في وقته وذريته، إنك سميع عجيب وبالإجابة جدير

وهذه بعض الكتب التي قرأت عليه وانتهى من شرحها

عقيدة الطحاوية	٢	زاد المستقنع	١
العقيدة الواسطية	٤	بلغ المرام	٣
العقيدة الحموية	٦	الورقات في أصول الفقه	٥
كتاب الإيمان لشيخ الإسلام	.٨	كتاب التوحيد	٧
كتاب السنة للخلال	١٠	كشف الشبهات	٩
كتاب السنة لعبد الله بن أحمد	١٢	ثلاثة الأصول	١١
منتقى الأخبار	١٤	شرح أصول اعتقاد أهل السنة	١٣
صحيح مسلم	١٦	سلم الوصول وشرحه	١٥
تفسير الطبرى	١٨	صحيح البخاري	١٧
شرح البيقونية	٢٠	تفسير ابن كثير	١٩
منار السبيل	٢٢	زاد المعاد	٢١
شرح الطحاوية لابن أبي العز	٢٤	سنن الترمذى	٢٣

٢٦	شرح الواسطية لابن رشيد	٢٥	شرح الواسطية لابن سلمان
٢٨	نخبة الفكر لابن حجر	٢٧	سنن أبي داود
٣٠	الدين الخالص لصديق حسن خان	٢٩	ترتيب مسند الطيالسي
٣٢	الفقيه ابن مالك	٣١	الأجرمية
٣٤	لمعة الاعتقاد	٣٣	عمدة الأحكام
٣٦	شرح حديث النزول	٣٥	منهاج السالكين
٣٨	كتاب التوحيد لابن خزيمة	٣٧	عمدة الفقه
٤٠	الروض المربع شرح زاد المستقنع	٣٩	التدمرية
٤٢	الوصية الكبرى لشيخ الإسلام	٤١	الوصية الصغرى
٤٤	أبصـر المختصرات	٤٣	العبودية

طلابه

طلاب الشيخ كثيرون وكثيرون، ونكتفي بذكر أشهرهم من المشايخ والفضلاء

- ١ عبد العزيز بن محمد السدحان.
- ٢ بدر بن ناصر البدر
- ٣ سعد بن فالح العريفي.
- ٤ أحمد بن عبد الرحمن بن مهنا.
- ٥ إبراهيم بن عبد الله بن غيث.
- ٦ عثمان بن عبد الرحمن بن شعلان.
- ٧ عبد الله بن عبد الرحمن الشري.
- ٨ عبد الإله بن سالم الشمرى.
- ٩ محمد بن أبكر بن معيض (رحمه الله)
- ١٠ عبد العزيز بن عبد الله الجهنى.
- ١١ سعد بن عبد الله بن حميد.
- ١٢ سعد بن عبد الله البريك.
- ١٣ عبد الله بن علي بن عامر
- ١٤ يوسف بن زين الله بن محمد العطير
- ١٥ عصام بن عبد العزيز العويد.
- ١٦ خالد بن محمد الحمود.
- ١٧ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ١٨ عبد الرحمن بن عبد العزيز أبانى.

وأما الكتب التي تقرأ عليه حاليا في جامع الراجحي بشبرا فإن إليك مفصلة على النحو التالي.

السبت

- | | |
|--|--------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • متقي الأخبار • شرح الطحاوية • الحسبة • الفتح الرباني • كتاب الإيمان • رسائل شيخ الإسلام • الصواعق المرسلة | بعد
الفجر |
|--|--------------|

الأحد

- | | |
|---|--------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • الكافي لابن قدامة • مشكاة المصايح • الصارم المسلول • القواعد الفقهية لابن اللحام | بعد
الغرب |
|---|--------------|

- | | |
|--|---------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • العدة شرح العمدة • مختصر منهاج السنة • الشمائل للترمذى | بعد
العشاء |
|--|---------------|

الاثنين

- | | |
|---|--------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • تفسير الطبرى • عمدة الفقه • كتاب التوحيد • منهاج السنة لشيخ الإسلام • اقتضاء الصراط المستقيم • الحموية • فتح القدير للشوكانى | بعد
الفجر |
|---|--------------|

- | | |
|--|--------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • الإبانة الكبرى • الحسبة في الإسلام • بهجة قلوب الأبرار • تفسير الجلالين (بين الأذان والإقامة) | بعد
الغرب |
|--|--------------|

• الروض المربع • صحيح مسلم	بعد العشاء
الثلاثاء	
مستقى الأخبار • شرح الطحاوية • الحسبة • الفتح الرباني • كتاب الإيمان • رسائل شيخ الإسلام الصواعق المرسلة	بعد الفجر
الأربعاء	
• تفسير الطبرى • عمدة الفقه • كتاب التوحيد • منهاج السنة لشيخ الإسلام • اقتضاء الصراط المستقيم • الحموية • فتح القدير للشوكانى	بعد الفجر
الخميس	
سنن أبي داود • إعلام الموقعين • تفسير ابن كثير • الموطأ • صحيح ابن خزيمة • سنن الدارمي • السنن الكبرى للنسائي • كتاب التوحيد • الواسطية • التفسير الميسر • تدريب الراوى • القواعد للسعدي	بعد الفجر

الجمعة

<ul style="list-style-type: none"> • زاد المعاد • تفسير ابن كثير • التفسير الميسر • سنن الترمذى • بداية المجتهد • كتاب التوحيد • سيرة ابن هشام • شرح السنة • الباعث الحيث • صحيح البخاري • روضة الناضر • مفتاح دار السعادة 	بعد الفجر
<ul style="list-style-type: none"> • الموطأ • الكافي • مشكاة المصايبع • نونية ابن القيم 	بعد المغرب
<ul style="list-style-type: none"> شرح الزركشي • إعلام الموقعين 	بعد العشاء

مقدمة الدورة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فالفقه في الدين؛ من الخصائص التي يختص الله بها من شاء من عباده، قال النبي ﷺ (من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ).^(١)

والفقه هو الفهم للنصوص من الآيات والأحاديث، واستنباط الأحكام منها، وهذا الفهم هبة من الله تعالى يهبها لمن شاء من عباده، وهو مما يتفاوت الناس فيه، فمن مقل ومستكثر، وسبب هذا الفهم. فتح من الله وتوفيق، مع قوة إدراك، وحفظ، واستنباط، وذلك ما يتفاوت فيه الناس، حيث انقسموا بالنسبة إلى العلم والحديث إلى أربعة أقسام.

القسم الأول. الذين وهبهم الله تعالى الحفظ، فهم حفاظ؛ يحفظون النصوص والأحاديث والأسانيد، فحفظ الله تعالى بهم هذه الشريعة أن يُفقد منها شيء.

ويضرب بكثير منهم المثل في الحفظ ولم يكونوا يكتبون دائمًا، كما روي عن الشعبي عامر بن شراحيل رحمه الله أنه قال. (ما كتبت سوداء في بيضاء) يعني أن كل ما روي عنه فهو من حفظه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب العلم / باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين رقم (٧١) ومسلم - كتاب الزكاة / باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رض

القسم الثاني. الذين وهبهم الله الفهم والإدراك بحيث يستنبتون الأحكام من الأدلة، ففياتهم الحديث وهم لا يحفظونه، ولكن يكتب لهم، فيستخرجون منه عشرات المسائل، يدل على كذا، ويفهم منه كذا، ويستنبط منه كذا.

القسم الثالث: الذين جعوا بين ذلك؛ رزقهم الله الحفظ والفهم.
القسم الرابع. هم الذين نقص حظهم من الأمرين. من الحفظ والفهم

فرب ذي حرص شديد الحب
للعلم والفهم بليد القلب
معجز في الحفظ والرواية
ليست له عمن روى حكاية
وآخر يعطي بلا اجتهاد
حفظا لما قد جاء في الإسناد
والعلم قد يرزقه الصغير
في سنّه ويحرّم الكبير
فإنما المرء بأصغريه
ليس برجليه ولا يديه
لسانه وقلبه المركب
في صدره وذاك خلق عجب^(١)

^(١) مختار من قصيدة مفيدة ذكرها ابن عبد البر في جامع بيان العلم. (ج)

وقد ذكر العلماء أن الإمام أحمد رحمه الله من جمع بين الحفظ والإستبطان، حيث رزقه الله كلا الأمرين، فهو كما ذكر عنه أبو حاتم الرازى أنه (يحفظ ألف ألف حديث) وكان يجيئ على المسائل بالحديث، ومدحه الصرصري في قصيده اللامية بقوله

حوى ألف ألف من أحاديث أسندة

وأثبتها حفظا بقلب محصل

أجاب على ستين ألف قضية

بأخبرنا لا عن صحائف نقل

أي. عرضت عليه ستون ألف مسألة، أجاب عليها بأخبرنا فلان، حدثنا فلان، ولم يرجع إلى الكتب والصحائف. وما كان كذلك كان هو إمام أهل السنة ومذهبه أقرب المذاهب إلى الحق وإلى السنة.

والعلماء الآخرون لا نبخسهم حقهم، بل نقول. إنهم على خير، فأبو حنيفة رحمه الله كان قليل الحفظ، ولم يعرف بالحفظ ولا بالأحاديث إلا القليل، ولكنه كان قوي الفهم، وقوي التعليل، فمعرفته بالأدلة وبكيفية الاستدلال أمر يفوق به غيره، واهتم تلامذته كأبي يوسف بتسجيل مسائله التي سئل عنها، ثم اشتهر مذهبه بسبب تلك الكتب التي سجلوا فيها مذهبها.

أما الإمام مالك رحمه الله فهو بلا شك محدث وحافظ، ولكنه لم يتسع، وإنما حديثه ما رواه عن أهل المدينة وما حفظه عنهم، ومع ذلك فإنه أيضا قد استنبط من الأحاديث مسائل كثيرة.

وقد ألف كتابه الموطأ، وذكر فيه كثيرا من الآراء التي نقلها عن أهل المدينة، وتللمذ عليه بعض التلامذة، فالفوا في مسائله، وعمدتهم في مذهبة النقل، واشتهر مذهبة والذين تذهبوا به في بلاد المغرب.

أما الشافعي رحمه الله فهو من تللمذ على مالك، حيث أخذ عنه الموطأ، وأخذ عن غيره، ولكنه لم يكن من أهل الحفظ ومعرفة الصاحح من الأحاديث، ولذلك كان يقول ل聆ميذه الإمام أحمد. إذا صح الحديث عندكم فأخبرنا حتى نعمل به، وهو من رزقهم الله تعالى الفهم، فهو يستنبط المسائل، كما تدل على ذلك كتبه التي كتبها وأملاها، فكتبه كتب فقه.

أما الإمام أحمد رحمه الله فلم يكتب الفقه، وإنما يكتب الأحاديث، أو يكتب في العقيدة، وكروه كتابة الفقه والمسائل الفقهية، وأحوال تلامذته على أن يأخذوا من حيث أخذ، ولعل السبب أنه رأى أن كثيرا من الذين كتبوا اختلفوا، فمثلاً كتب أبو حنيفة فيها خلاف لمن بعده، وكتب مالك فيها خلاف لمن قبله وبعده، وكتب الثوري أو مسائله كذلك، وهكذا.

ومع ذلك فإن تلامذته كتبوا مسائله التي نقلوها وحفظوها عنه شفاهها، فصارت أكثر من ثلاثين مجلداً، ويوجد بعض منها كمسائل أبي داود، ومسائل ابنه صالح، ومسائل ابنه عبد الله، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ وغيرها

ولكن أكثرها لم يوجد، وإنما حفظت أو أخذت، وذلك لأن الإمام أبي بكر الخلال تبع مسائل الإمام أحمد وجمعها في جامع كبير ورتبها فقال. (نقل حنبل كذا، ونقل ابن منصور كذا، ونقل البرزاطي كذا، ونقل بن هانئ كذا) وجعلها تحت أبواب، وبلغت نحو عشرين مجلداً، ثم جاء بعده ابن حامد وجاء مفاتيح على الخلال، واجتمعت له أيضاً مسائل كثيرة.

ثم كاد مذهب أحمد ينطمس وينمحى، وذلك لأن أهل القرن الرابع تركوا العقيدة السلفية غالباً، واعتنقوا مذهب الأشعري، ومذهب الكرامية، ومذهب الكلابية، وشتهر مذهب الإعتزال وأصبح مذهب أحمد وكلامه غريباً، ومن تمذهب بمذهبه يتهمن بأنه مشبه، وممثل، وحسوبي، ومجسم، فقل أصحابه، وقل الذين اعتقدوا مذهبهم، وصاروا لا يصرحون بمذهبهم إلا خفية.

وفي ذلك الزمان ألف الخرقـي - وهو من أهل العراق - مختصره، ثم انتشر مذهب الإعتزال والرفض هناك فهرب إلى الشام، وبقي هناك في الشام حتى مات، وكان المذهب في الشام أكثر من غيرها، ثم توارث أهل الشام مذهب الإمام أحمد، ويوجد أيضاً في العراق وفي مصر ولكنه قليل.

وما زال كذلك إلى هذه الأزمنة، حيث إن مذهب الخنابلة أكثر ما يوجد الآن في الشام. مثل حلب، ودمشق، وبعلبك، ونحوها.

ثم كان أهل نجد جهله يذهبون ويتعلمون، فمن ذهب إلى مصر تعلم مذهب الشافعي، ومن ذهب إلى الشام تعلم مذهب الخنابلة، ومن

ذهب إلى تركيا ونحوها تعلم مذهب الأحناف، فكان أئمة الدعوة حنابلة؛ لأنهم أخذوها عن علماء الشام، وكان في الشام حنابلة إلى العهد القريب.

ومن آخرهم الحنبلي المشهور بابن بدران الذي خدم المذهب الحنبلي، وكان منهم أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني، من علماء الحنابلة في القرن الحادى عشر، ألف كتاباً له سماه ((كافي المبتدى)) واشتهر هذا الكتاب كأنه متن، ورأى أن فيه زيادة أو ترتيباً أحسن مما قبله كزاد المستقنع ونحوه. ثم اختصره وسماه ((أخصـر المـختـصـرات)) وكلاهما لهذا المؤلف البلباني.

فـكـافـيـ الـمـبـتـدـيـ شـرـحـهـ أـيـضاـ مـعاـصـرـ لـلـمـؤـلـفـ وـهـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـعـلـيـ ثـمـ الـحـلـيـ وـسـمـىـ شـرـحـهـ ((الـرـوـضـ النـدـيـ بـشـرـحـ كـافـيـ الـمـبـتـدـيـ)) وـهـ مـطـبـوعـ فـيـ مـجـلـدـ كـبـيرـ، ثـمـ إـنـ أـخـاهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ الـبـعـلـيـ الـحـنـبـلـيـ شـرـحـ أـخـصـرـ المـختـصـراتـ وـسـمـاهـ ((كـشـفـ الـمـخـدـرـاتـ)) فـهـمـاـ أـخـوـانـ شـرـحـاـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ الـذـيـنـ لـلـبـلـبـانـيـ، وـكـلـاهـمـاـ فـيـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ عـشـرـ، وـفـيـ دـمـشـقـ أـوـ حـلـبـ.

وـلـأـشـكـ أـنـ هـذـاـ دـلـلـيـ عـلـىـ عـنـيـةـ الـخـنـابـلـةـ بـمـسـائـلـ الـفـقـهـ، وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـهـمـ تـمـيزـواـ بـالـفـقـهـ الـحـنـبـلـيـ وـاـخـتـصـواـ بـهـ، لـذـلـكـ فـإـنـ الـخـنـابـلـةـ الـمـتـقـدـمـينـ وـكـذـلـكـ الـمـتـأـخـرـينـ لـاـ تـجـدـ مـؤـلـفـاتـهـمـ غالـباـ إـلاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـفـقـهـ، وـقـلـيلـ مـنـهـمـ مـنـ يـؤـلـفـ فـيـ غـيـرـهـ، إـلاـ الـعـلـمـاءـ الـفـطـاحـلـةـ الـكـبـارـ كـالـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـكـذـلـكـ تـلـامـذـتـهـ، وـابـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـابـنـ بـطـةـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ كـتـبـواـ فـيـ الـمـسـائـلـ

الأخرى، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الخنابلة ولكن هما اختيارات قد يخالفون بها المشهور عن الخنابلة في الفقه.

وبكل حال فإن هذا الكتاب يقول مؤلفه عنه (لم يوجد ما هو أخص منه) وذلك في زمانه، فهو مؤلف على أبواب الفقه، ومسائله قريبة من مسائل كتب الفقه كزاد المستقنع، والغالب أنه لا يخرج عن مسائل الزاد، وقد يغير صيغتها أو يحذف منها بعض الأشياء وبعض الجمل غير المشهورة.

وها نحن قد أكملنا الكتاب والحمد لله، وهذا الجزء الأول منه وسيتبعه بإذن الله تعالى الأجزاء المتبقية، وقد اقتصرنا في شرحه على تحليل مسائله، والتمثيل لها إذا احتاجت إلى ذلك، والإشارة إلى الحكم وإلى الخلاف إذا كان قوياً، دون التوسيع في ذلك.

نسأل الله جل وعلا باسمه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفقهنا في دينه القويم ، فإنه نعم المولى ونعم المعين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ

قوله (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الألف واللام في الحمد لاستغراق جميع الحامد، أي. الحمد كله لله تعالى وحده فهو المستحق لذلك، وعرف بعضهم الحمد بقوله. ذكر محسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله. أي. أن الحامد يبني على المحمود، ويكثر من ذكر فضائله وإنعامه وصفاته الفاضلة، وهو مع ذلك يحبه بقلبه ويرى له مكانة وإجلالاً واحتراماً.

وقال بعض العلماء. الحمد فعل ينبع عن تعظيم النعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره. وإن كان الحمد هنا اسمًا معرفاً بالألف واللام، ولكنه يدل على الفعل المستمر فكأنه يقول. أَحَمَ اللَّهُ تَعَالَى تَعْظِيْمِيْ لَهُ، وأعترف له بإنعامه علي وعلي جميع الخلق، فإن نعمه علينا لا تحصى، ولا نقدر على حمده وشكريه على أصغرها.

وقد عرف بذلك أن الحمد هو الثناء على الله دائمًا على كل حال، وأنه سبحانه يستحق الحمد على جميع أفعاله ولو كانت مكرورة في الظاهر، فكما أنه المحمود على النعم والعطايا في قوله تعالى ﴿وَأَسْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [القمان، الآية: ٢٠] فكذا هو المحمود على ما أجراه من المصائب والأمراض والعاهات والنكبات، فإنه ما عاقب بها وقدرها إلا لحكمة عظيمة يعلمها في العباد.

المُفَقَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قوله (المُفَقَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي الدِّينِ) أشار بذلك إلى أن الكتاب يتعلّق بالفقه في الدين، وهذه الإشارة تسمى (براعة الاستهلال) وهو أن يذكر في مبدأ الخطبة ونحوها رمزاً إلى ما سوف يتطرق له بعد المقدمة، فالمعنى أننا نحمد الله على إنعماته، ومنها أنه خص من شاء من العباد بأن فتح على قلوبهم وفهمهم في دينه، فأدركوا معرفة الأحكام، وعرفوا الحلال والحرام، واستبطوا من الأدلة حكم كل واقعة تحدث بينهم.

والفقه هو قوة الفهم في الألفاظ والمعاني، وهو هبة من الله تعالى لم أراد به خيراً، وقد قال النبي ﷺ (من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ) أي. يرزقه فهما وإدراكاً لمعرفة الأحكام، وقد عاب الله تعالى الكفار بقوله «لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» [النساء، الآية: ٧٨] والمراد بالدين هو الإسلام وما يتفرع عنه، ويدخل فيه علم العقائد والأحكام، والحلال والحرام، والأدب، والأخلاق، وأدلة ذلك، وما يتفرع عنه.

قوله (وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أمر الله تعالى بالصلوة والسلام على النبي محمد ﷺ بقوله «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا آلُ الدِّينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا صَلَوَأُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب، الآية: ٥٦] وفسرت الصلاة بأنها الرحمة لقوله تعالى «رَحْمَتُ اللَّهُ وَتَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [موعد، الآية: ٧٣] فنحن نقول. اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم، أي. في الآية المذكورة.

علي نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ الْأَمِينَ

وفسر أبو العالية ذلك بقوله: صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملا الأعلى، وأصل الصلاة لغة: الدعاء، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [الغافر، الآية: ۱۰۳] أي. دعاءك، فالصلاحة منا هي دعاؤنا لـ ﷺ وآله وسائل النبيين والمؤمنين بالرحمة، والخير، والبركة، وعظيم الثواب.

وأما السلام فهو دعاء بالسلامة من كل شر وضرر، وهو التحية
بين المسلمين كما في قوله تعالى ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ [النور، الآية: ٦١]

قوله (عليَّ يَبْيَنَ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ) النبي مشتق من النبأ وهو الخبر، كما في قوله تعالى ﴿عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ [النبا، الآية: ٢] ويعرفون النبي بأنه من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبلیغه. أي لم يكلف ويلزم بالدعوة إليه والجهاد عليه، وإنما عليه البيان والبلاغ، فإن أمر بالتبلیغ وكلف بذلك، وأنذر قومه بالعذاب إن ردوا عليه فهو رسول، ونبيانا محمد ﷺ نبي مرسل بقوله تعالى (مُّحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) [الفتح، الآية: ٢٩] فهو الذي أرسله إلى الناس كافة، وهو خاتم النبيين، وشريعته آخر الشرائع.

وسمى (محمد) لكثرة خصاله الحميدة، وذكر ابن الهائم أنه سمي به قبله سبعة عشر فقط، وقد قال عليه الصلاة والسلام (لي خمسة أسماء أنا محمد، وأنا أخمد، وأنا الحاسير، الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا

المؤيد بكتابه المبين

الماجي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا العاقب^(١) وكان قومه يسمونه الأمين قبل أن يوحى إليه، فيأمونه على الودائع والأموال لثقتهم به، حيث يحفظ ما اتمن عليه.

قوله (المؤيد بكتابه المبين) التأييد التقوية والإعطاء والإمداد، المراد بالكتاب هنا القرآن الكريم، فإنه المعجزة الكبيرة والباقية، فقد أنزله الله تعالى على قلب محمد ﷺ، وضمنه شرعيه ودينه، وتحدى المشركين أن يأتوا بمثله، ك قوله تعالى «فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَدِيقِينَ» [الطور، الآية: ٢٤] فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، ثم بسورة من مثله، وأخبر أنهم «لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَارَ بَعْضُهُمْ لِيَقْضِيَ ظَهِيرًا» [الإسراء، الآية: ٨]

وقد تولى الله تعالى حفظه عن عبث العابثين، وعن التحريف والتغيير، كما حصل في الكتب السابقة، وسهل حفظه وفهمه على العباد، ووصفه هنا بالبين أخذها من قوله تعالى «تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ»^(٢) فالله تعالى بين فيه الأحكام والعبادات والعقائد، وفند فيه شبهات

(١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / بما جاء في أسماء رسول الله ﷺ رقم (٣٥٣٢) ومسلم - كتاب الفضائل / باب في أسمائه ﷺ رقم (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) في خمسة مواضع من كتاب الله تعالى. في يوسف، الآية: ١، والشعراء، الآية: ٢، والقصص، الآية: ٢، وفي الزخرف، الآية: ٢، والدخان، الآية: ٢، بلفظ (والكتاب المبين)

المُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمِتِينِ

المشركين، وأوضح الحق، وأظهر أدلة وحدانيته، كما سماه بيانا بقوله تعالى ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران، الآية: ١٣٨] وغير ذلك من صفات هذا القرآن الكريم.

قوله (المُتَمَسِّكُ بِحَبْلِهِ الْمِتِينِ) التمسك هو القبض على الشيء بقوة وشدة، وقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بقوله ﴿فَاسْتَمِسْكُ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف، الآية: ٤٢] والأمر له ولكل فرد من أمته، وحبل الله المتين هو القرآن الكريم، كما سمي بذلك فيما روى الترمذى وغيره عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه في وصف القرآن قال وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم الخ.^(١)

والحبل في اللغة: ما يفتل من الليف والشعر ونحوه، ليكون سببا في التمسك به للصعود من مرتفع، أو النزول إلى أسفل، وهو ما يجذب به الماء بواسطة الدلاء، وقد شبه النبي ﷺ سنته بالحبل الذي يتمسك به في قوله (عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَتَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ئَمْسَكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ).^(٢) الخ.

^(١) انظر الترمذى - كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في فضل القرآن، رقم (٢٩٠٦)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب السنة / باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذى - كتاب العلم عن رسول الله / باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه - كتاب المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) من حديث عرباض بن سارية رض

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ولا شك أن نبينا محمدًا ﷺ هو أولى من تمسك بالحبل المتين، والشرع الشريف، وطبقه وعمل بما فيه، وأخبر بأنه الوسيلة والسبب الوحيد في نجاة المؤمنين فمن تمسك به نجى، ومن تركه تردى وهوى وقد قال الله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٣] أي. أق卜صوا عليه وسروا عليه مجتمعين، ووصف الحبل بأنه (متين) أي. قوي شديد، يعصم من تمسك به كالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.

قوله (وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين) أي. والصلة والسلام على آله وعلى أصحابه تبعا له، فالله هم أقاربه وأهل بيته بما فيهم نساوه وبناته، وأصحابه وأعمامه، وبنوهم كسائر بنى هاشم كالعباس وبنيه، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل علي وموالיהם.

وقيل. إن آل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه، فيعم أهل السنة من أمته الذين كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، كما أن آل فرعون هم أتباعه من القبط وغيرهم، ولا يدخل في آل النبي ﷺ أقاربه الذين ماتوا كفارا كأبي طالب وأبي هب.

وأما صحبه فهم الذين أسلموا في حياته، واجتمعوا به في شيء من الغزوات، أو الحج، أو وفدوا إليه في المدينة وماتوا على الإسلام، دون من عرف بالنفاق أو مات على الردة بعده.

وبعد. فقد سَنحَ بْخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسْمَى بـ ((كافي المُبَتدِي))

قوله (وبعد) هذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى ما بعدها، والأفضل قولهم. أما بعد. والتقدير وبعد ما ذكرنا من الحمد والثناء والشهادة والصلة والسلام على محمد وآلـه، فقد سَنح . الخ، وقد فسر بعض العلماء قول الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّى الْخِطَابِ﴾ [ص، الآية: ٢٠] بأن فصل الخطاب هو كلمة أما بعد. وأن داود عليه السلام هو أول من قالها، وقيل إن أول من قالها هو قيس بن ساعدة وقيل غير ذلك.

قوله (فقد سَنحَ بْخَلْدِي) أي خطر بيالي وهممت بهذا الأمر، ثم عزمت عليه، قال ابن منظور في اللسان. مادة (سَنح) وسَنح لي الشيء إذا اعترض. وفي مادة (خلد): والخلد بالتحريك البال والقلب والنفس، وجمعه أَخْلَادٌ، يقال. وقع ذلك في خلدي، أي. في روعي وقلبي. أبو زيد. من أسماء النفس الروع والخلد. وقال. البال النفس الخ، ويدل هذا القول أن هذا السانع طرأ عليه وحدث به نفسه حتى صار عزما، وجزم بما سَنح بخلده، ثم أمضاه حيث شرع في تأليف هذا المختصر، ثم أكمله بعد أن كان خاطرا سَنح بخلده.

قوله (أن أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسْمَى بـ "كافي المُبَتدِي") وهو الكتاب الذي ألفه هذا العالم وسماه كافي المبتدئ للطلاب، وكأنه اختصره من كتب الفقه الحنبلي كزاد المستقنع، ومتن المقنع، والمتنهى وغيرها، وقد شرحه العلامة الزاهد أحمد بن عبد الله الحلبي البعلبي، وسماه (الروض الندي) شرح كافي المبتدئ) وهو مطبوع مع شرحه كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

الكائن في فقه الإمام أحمد بن حنبل الصابر لحكم الملك المبدي

وهذا المختصر لخص فيه ما يحتاج إليه طالب العلم من أهم المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج العامة والخاصة إلى معرفة الحكم فيها، وحرص على الإيجاز واختصار العبارات حتى صغر حجمه واكتفى به الكثير من الطلاب عن المطولات.

قوله (الكائن في فقه الإمام أحمد بن حنبل) أي. موضوع الكتاب (كافي المبدي) يتعلق بالفقه في مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن عبد الله الشيباني، العالم الرباني والصديق الثاني، الذي نصر السنة، وقمع البدعة، وثبت يوم المحنّة، له الكثير من المؤلفات في الحديث، والتفسير، والعقائد، والزهد والورع، ولم يؤلف في الفقه بل يحيل على الأدلة، ومع ذلك كتب تلاميذه ما أفتى فيه من الواقع فبلغت فتاواه عشرات المجلدات، ثم جمعها بعده الخالل وابن حامد وخدمها القاضي أبو يعلى، وأظهر مذهبها، وكتب فيه عدة مؤلفات، وأصبح مذهبًا مشهوراً بأهل السنة والجماعة.

قوله (الصابر لحكم الملك المبدي) صفة للإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإنه مشهور بصبره لحكم ربه تعالى، ويظهر صبره في المحنّة التي حصلت له في تسكيه بأن القرآن كلام الله تعالى، والإنكار على من قال. القرآن مخلوق، فصبر على الأذى والامتحان، حيث ضرب ضربا شديدا بين يدي الخليفة المعتصم، بإشارة من ابن أبي دؤاد وغيره من المعتزلة.

لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ

ثم أودع السجن مدة طويلة، ينال فيها الأذى والسب والشتم، ومع ذلك صبر وتحمل ذلك في نصر الإسلام والسنة، وهكذا صبر عن أكل طعام مشتبه، فكان في سجنه يؤتى بأنواع الأطعمة الشهية فلا يطعمها، وإنما يتقوت بشيء من السوق ونحوه يأتيه به أولاده.

وتورع أيضاً عن أموال الخليفة لما فيه من الشبه، فلما تولى ابنه صالح القضاء؛ لم يأكل في بيته، ولم يتتفع بشيء من ماله، وقد قال فيه بعض العلماء. عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أته الدنيا فأباها، والشبه فنفاتها فوصفه بالصابر لما اشتهر به من تحمل المشقة في طلب العلم والسفر مأشيا إلى العلماء وإلى الحج مراراً.

و(الملك المبدي) هو الله تعالى، فهو مالك الملك وملك الناس وهو سبحانه المبدئ المعيد، فهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما يشاء.

قوله (لِيَقْرُبَ تَنَاؤلُهُ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ) أي. أن القصد من اختصار (كاف المبدي) للطلاب سهولة تناوله للمبتدئين الذين يريدون الكلام المختصر المفيد، فإن من ابتدأ في الطلب يحرص على ما يحصل به على الفائدة، ويميل من الإطالة، وهذا المختصر قريب تناوله أي. نسخه، وقراءاته وحفظه، والاستفادة منه، لمن هو في مرحلة المبتدئين، فإن الطالب في أول أمره يأخذ العلم من أوائله، ويقتصر على أصوله، دون التدخل في المسائل الخلافية أو التي يقل وقوعها.

وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ وَيَقُلُّ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ

قوله (ويسهل حفظه على الراغبين) أي. على من يرغب الحفظ حيث أنه لاختصاره لا يصعب على من يرغب استظهاره، حيث أن الحفظ هو الذي يبقى مع الحافظ، ويتمكن من الاستدلال متى طلب من النص، ولا شك أن الحفظ هبة من الله تعالى لمن أعاذه ووفقه، وذلك يتفاوت بحسب الفهم والذكاء وقوة الإدراك، وبحسب علو المهمة، والحرص والاجتهاد، والتكرار وتعاهد المتون المحفوظة، سواء من القرآن، أو الحديث، أو الرسائل المختصرة، أو المطولة، وما يقوي بقاء المحفوظات فهمها، وإدراك معانيها، ومعرفة دلالة الألفاظ والجمل.

قوله (ويقل حجمه على الطالبين) أي يصغر حجمه، وهو صغر أوراقه وقلتها، وقلة الكلام فيها، فهو ما يشجع على اقتنائه ونسخه، وقراءاته والاهتمام به، من طلبة العلم الحريصين على الفوائد، وبذلك يكثر تناوله وتداؤله ويقبل على قراءاته طلبة العلم حيث أن الكتب المختصرة المحتوية على الفوائد وعلى ما يحتاج إليه طلبة العلم تكون مرغوبة محبوبة، مثل هذا المختصر الذي حوى ما حواه غيره من المختصرات غالبا.

**وَسَيِّدُهُ ((أَخْصَرُ الْمُختَصَّرَاتِ)) لَأَنَّى لَمْ أَقِفْ عَلَىْ أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ
لِمَسَائِلِهِ فِي فِهْنَا مِنَ الْمُؤْلَفَاتِ**

قوله (وَسَيِّدُهُ ((أَخْصَرُ الْمُختَصَّرَاتِ)) لَأَنَّى لَمْ أَقِفْ عَلَىْ أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِهْنَا مِنَ الْمُؤْلَفَاتِ) فهو مختصر وقليل الحجم، ومع ذلك قد احتوى على جل ما احتوى عليه أكثر المؤلفات في الفقه الحنبلي، والاختصار هو اقتضاب الكلام وإيجازه، وحذف الزائد والخشوه، وكل ما قد يستغنى عنه مما يثقل به حجمه، ويوقع في الملل والسامة، وقد روي عن علي رضي الله عنه قال. خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل، أي. أن الكلام الطويل يسام منه السامعون، ويقع منهم الملل واستئصال المتكلم والكاتب، فلا يستطيعون سماعه أو قراءته، بخلاف القليل المفيد.

وهذا المختصر هو كما وصفه المؤلف أخصر الكتب التي كتبت في المذهب، والتي احتوت على جل المسائل الفقهية، فأما مختصر الخرقى فإنه وقع منه الإيجاز وحذف الكثير من الجمل والمسائل التي قد يحتاج إليها في الواقع، وفيه أحياناً ذكر قولين في المسألة، ومع ذلك لقي اهتماماً وإقبالاً كبيراً من علماء المذهب.

وأما هذه الرسالة فإنها حديثة جديدة، ولم تشهر، ولم تلق عنابة من الفقهاء لقلتهم في هذه الأزمنة، وقد شرحه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي البعلبي، -كما أشرنا إلى ذلك سابقاً- وسمى شرحه (كشف المدرارات شرح أخصر المختصرات)، وهو مطبوع متداول، وقد علق عليه الشيخ العلامة ابن بدران تعليقات مفيدة، وطبع مع المتن في بعض الطبعات.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَن يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ

قوله (وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَن يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ) هذه دعوة طيبة من المؤلف رحمه الله تعالى، فإن الإخلاص شرط لقبول العمل، كما قال تعالى **﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾** [الزمر، الآية: ٢٠] **وقال اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾** [الزمر، الآية: ١١]

وقال تعالى **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَا كَرَهُ الْكَافِرُونَ﴾** [غافر، الآية: ١٤]

والإخلاص هو أن يريد بعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة، ويريد الأجر والثواب من الله تعالى، ويعلم ذلك كل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، ومن ذلك تأليف الكتب الإسلامية، فإن الأجر عليها كثير لما فيه من نفع المسلمين في أمور دينهم ودنياهם، ولما يرجى من دعاء كل من انتفع به لصاحبه بالرحمة والرضوان، فاما من أراد من التأليف الشهرة والسمعة، وانتشار الذكر بين الناس، وكذا من أراد به عرضها من الدنيا، أو تقربا إلى بعض الملوك ونحو ذلك، فهذا ليس له إلا ما نوى، ولا حظ له في الآخرة على هذا العمل.

قوله (مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) يعني. أن مثل هذا التأليف في العلم النافع، والذي هو ميراث الأنبياء هو مما يقرب العبد إلى الله تعالى، لكثرة الأجر والثواب الذي يترتب على ذلك من الحسنات ومحو السيئات، مما يكون سببا في دخول الجنات في الدار الآخرة، وما يرضي الله عن العبد، وبرضاه يجزل له الثواب، ويرفع له الدرجات، فإن الله تعالى قد جعل

وَمَا تَوَفِّيَ وَاعْتَصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

الأعمال الصالحة سبباً في دخول الجنة ، حيث يقول لهم ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل ، الآية : ٢٢] ويقال لهم ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيَّةًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ﴾ [الحاقة ، الآية: ٢٤]

وجنات النعيم اسم من أسماء الجنة التي هي دار كرامة الله تعالى لأوليائه، لما فيها من السرور والنعيم المقيم، الذي لا يحول ولا يزول.

قوله (ومَا تَوَفِّيَ وَاعْتَصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ) وهذا اعتراف من المؤلف بأن الله تعالى هو الذي وفقه وأعانه على هذا التأليف وغيره، والتوفيق هو التسديد للخير والإعانته عليه، فالله تعالى هو الذي يوفق من شاء للخير، ويخذل من شاء فيحرمه فضله، ويحول بينه وبين رشده، جراء وفاقا، وله الفضل والنعمـة على جميع العباد.

والاعتصام هو التمسك بالله تعالى أي. بكتابه وشرعيته كما أمر بذلك في قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقال ﴿وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران، الآية: ١٠١] فمن اعتصم بالله أنقذه ونجاه ونصره وأواه.

قوله (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) التوكل هو تفويض الأمور إلى الله تعالى، والاعتماد بالقلب عليه، والرضابه حسيبا وكفيلا، وقد ذكر الله تعالى حكمه وفائده في قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدـة، الآية: ٢٣]

وفي قوله ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق، الآية: ٣] أي. كافيه كل ما يخافه إذا صدق في توكله.

والإنابة هي الرجوع إلى الله والتوبة إليه، وقد أمر الله بها في قوله تعالى ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَيَ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴾ [الزمر، الآية: ٥٤] وقد جمع الله بين التوكل والإنابة في قوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى، الآية: ١٠] والله أعلم.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

المِيَاهُ ثَلَاثَةُ الْأَوَّلُ طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ

ابتداً المؤلف رحمه الله تعالى هذا الكتاب بقوله (كتاب الطهارة) أي. هذا كتاب الطهارة، وهي لغة النظافة والتزاهة، وشرعها: رفع الأحداث، وإزالة الأخبات، والحدث أمر معنوي يحل في البدن، يمنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

وينقسم إلى قسمين. أصغر، وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، والأكبر يوجب الغسل، أما الخبر فهو النجاسات العينية، كالعذرة، والبول، والدم، والأقدار

ثم إن الفقهاء بدؤا بالعبادات على ترتيبها في حديث أركان الإسلام، ولم يذكروا معها الشهادتين حيث أفردت بمؤلفات لخطر الخلاف فيها، وإنما بدؤا بكتاب الطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة، والشرط يتقدم المشروط، فرفع الحدث وإزالة الخبر من أهم شروط الصلاة وأكثرها مباحث، فتحتاج إلى زيادة اهتمام.

قوله (المياه ثلاثة) جعل المؤلف رحمه الله تعالى المياه ثلاثة أقسام، وهذا اختيار كثير من العلماء، وأكثر الفقهاء، وذهب كثير من المحققين إلى أن الماء قسمان.

الأول. طهور

الثاني. نجس

وَمِنْهُ مَكْرُوْهٌ كَمْتَغِيْرٍ بِغَيْرِ مُمازِجٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ
الْخَبَثَ وَهُوَ الْمَغْصُوبُ

والحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة، والذين قسموها إلى
ثلاثة أقسام، عرفوا الأول بأنه الباقى على خلقته، كمياه الآبار، والأنهار،
والأمطار، والبحار

قوله (ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج) الممازج. هو الذي يختلط
بالماء؛ ولا يمكن تصفيته منه، فإذا كان غير ممازج؛ فإنه مكروه مع كونه
ظهورا.

مثاله. إذا صب عليه لبن، فإنه يمازجه، ولا يمكن تخلصه منه، وإذا
صب عليه دهن فإنه لا يمازجه، بل يطفو فوقه، فيمكن تصفيته، فيريد
بقوله (بغير ممازج) مثل الدهن، والزيت، والكافور ونحوها يقول. إذا تغير
بمثل هذه الأشياء فإنه ظهور ولكنه مكروه، لأنه قد يظهر رائحته فيه.

وقد يكون (محرم لا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو المغصوب)
فالمحصوب اختلف فيه، هل يرفع الحدث، أم لا؟

والصحيح أنه يرفع الحدث ويزيل الخبث، وذلك لأنه يستعمل في
هذه الأعضاء فينظفها، فنقول. إن الغاصب آثم ومذنب، ولا نقول بطل
وضوءه إذا توضاً بالماء المحصوب، بل وضوءه صحيح، وإذا صلى في
أرض مخصوصة فصلاته صحيحة، لا يؤمر بالإعادة، إلا أنه آثم بسبب

وَغَيْرِ بُشْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ.

الغضب، فنتبه إلى مثل هذا وهو أن المغصوب يرفع الحدث مع كون صاحبه آثم باستعماله.

نقول. إن شربته، أو أرقته، أو توضأت به، أو غسلت به إماء، أو نجاسة، فأنت آثم، ولكن لا تبطل طهارتك.

والاثم هاهنا بالغضب إلا إذا كان مضطراً يخشى عليه الموت عطشاً ومنعه صاحبه بغير حق؛ فإن له أن يغصبه بقيمه لينقذ نفسه.

قوله (وَغَيْرِ بُشْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ) ديار ثمود هي التي تعرف الآن بمدائن صالح، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الآبار كلها يتواضأ بها إلا بشر الناقة، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لما وردتها أصحابه ﷺ نهاهم أن يشربوا منها، فالذين عجزوا من تلك الآبار فإنهم علفوا نواضحهم ودوا بهم بذلك العجين، والذين ارتووا أرافقوا ما ارتووا به.^(١)

ثم إن بعض العلماء قال. إن هذا من باب الزجر ولذلك قال ﷺ:

(أن يحل بكم ما أحل بهم).

^(١) انظر البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء / باب قول الله تعالى «وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا» رقم (٢٣٧٩) ومسلمًا - كتاب أحاديث الأنبياء / باب لا تدخلوا مساكين الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا ... رقم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبْثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجِ طَاهِرٍ وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

والصحيح أن الحدث يرتفع بها سواء كان أصغر أو أكبر، سواء كان من بشر الناقة أو غيرها، ويكون الحديث من باب الزجر قوله(الثاني: طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر) الطاهر عندهم هو غير مظهر، لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج، فإذا صب على الماء لبن أو مرق أو حبر فإنه ممازج. فمثل هذا لا يرفع الحدث.

لكن إذا قيل. إن المياه قسمان، فكيف نسمى هذا؟ الجواب. أننا لا نسميه ماء؛ لأنه انتقل اسمه، بل نقول. هذا مرق، أو لبن إذا رأيناه أبيض، أو نقول. هذا شاهي، أو قهوة، فنقول. هو طاهر في نفسه ولا يسمى ماء، والوضوء إنما يكون بالماء، قال تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء، الآية: ٤٣] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان، الآية: ٤٨] فعلى هذا لا يدخل في اسم الماء؛ لأنه تغير بما مازجه.

قوله (ومنه يسير مستعمل في رفع حدث) وختلف في المستعمل، فإذا توضأت وجمعت الماء الذي مر على جسدك في طست، فهل هذا الماء الذي تصابَّ من أعضائك طهور أو طاهر؟ قالوا: إنه طاهر غير طهور

الثالث: نجس يحرم استعماله مطلقاً ، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير

والصحيح. أنه ظهور، ولكن لا يشرع أن يتوضأ أو يغتسل به، لأنه قد رفع به حدث فلا يرفع به حدث آخر، وأنه لو كان يستعمل مرة ثانية لما فرط الصحابة في الماء الذي كان يتوضأ به النبي ﷺ، فكان ﷺ يتوضأ ويتركون الماء الذي توضأ به وجري على أعضائه ينصب على الأرض فتشربه، فلو كان يتتفع به مرة ثانية لتلقوه وتلقفوه، فالماء المستعمل لا يرفع به حدث آخر ولو كان طهورا. ^(١)

قوله (الثالث: نجس يحرم استعماله مطلقاً) وتعريفه (هو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير) أي إذا تغير بنجاسة، والتغير يكون بأحد أو صافه، إما اللون أو الريح أو الطعم، وقد ورد في حديث بشر بضاعة قوله ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ^(٢)

^(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/٧٣-٧٤ وأما المستعمل في رفع الحدث فهو ظاهر في ظاهر المذهب وهو مع ظهارته غير مظہر في المشهور أيضا... ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم، ولو كانت مطهرة بجمعوها، وأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة، فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب المياه / باب ما جاء في بشر بضاعة رقم (٦٦) والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنمساني - كتاب المياه / باب ذكر بشر بضاعة رقم (٣٢٥)، وأحمد ٣/٨٦ من حديث أبي سعيد الخدري ^{رض}

وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ

وفي رواية ضعيفة (إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)^(١) ذكر هذه الرواية في بلوغ المرام وضعفها كثير من العلماء من حديث أبي أمامة وغيره.

ونقل عن الإمام أحمد العمل عليها، لأن الميتة، والدم، والبول، والرجيع نجسة، فإذا ظهر في الماء أثر البول، أو الميتة، أو الدم، أو الرجيع، لوناً أو ريحناً أو طعماً فإنه ينجس، ولا يجوز استعماله.

وأما إذا لاقاها في محل التطهير، وصورة ذلك نجاسة الكلب تغسل سبعاً، فمحل التطهير هو آخر غسلة، فالماء الذي ينفصل في آخر غسلة يعتبر طاهراً.

وكذلك الثوب إذا كان فيه نجاسة فالماء المنفصل من الغسلة الأخيرة التي يكون الثوب طاهراً بعدها يعتبر طاهراً.

قوله (والجاري كالراكد) أي. إذا كان نجساً عليه أثر النجاسة فلا فرق بين كونه يجري أو كونه راكداً

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب الحياض، رقم (٥٢١)، والدارقطني رقم

(٢٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رض.

وَالكَثِيرُ قُلْتَانٌ وَهُمَا مائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رَطْلٍ
بِالدَّمْشِقِيِّ وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا

قوله (والكثير قلتان) وقول الفقهاء هذا تقسيم منهم إلى يسير وكثير، وحددوا اليسير بأنه القلتان فأقل، وأن ما فوق القلتين أو ما بلغ القلتين هو الكثير، وقالوا القلتان هي الحد الأعلى لحمل النجاسة، فإذا كان الماء دون القلتين فوقع فيه نجاسة ولو يسيرة ولم يتغير فإنه يعتبر نجسا.

وإذا كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغيير، هذا كلامهم. فيقولون مثلاً إذا كان الماء دون القلتين يعني. قربتين أو ثلاثة، ووقع فيه عظم ميتة، أو قطرات بول، أو دم، ولم يظهر أثرها فإنه يعتبر نجساً، استدلالاً بحديث (إذا كان الماء قلتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ) ^(١)

مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، ويظهر أثر النجاسة فيه، فلا يتوضأ به.

ثم قدروا القلتين بخمس قرب، وقدروهما بـ (مائة رطل وسبعة أرطال وسبعين رطل بالدمشقي) والرطل ميزان كان معروفاً عندهم.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم (٦٣). والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب منه آخر، رقم (٦٧) والنمساني - كتاب الطهارة / باب التوفيق في الماء ، رقم (٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح. هو القول بأن الماء قليله وكثيره ظهور، حتى يظهر أثر النجاسة فيه، وأنه لا فرق بين القلتين، وما فوق القلتين، وما دون القلتين، ولا فرق بين القليل والكثير، وأن الحد الفاصل هو التغير، فإذا ظهر أثر النجاسة طعماً، أو لوناً، أو ريحـاً فإنه نجس ^(١)

^(١) انظر جمـوع الفتـاوـى ٢١ / ٧٣

فصل. كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًاً أَوْ فضَّةً

باب الآنية

مناسبة ذكر باب الآنية بعد ذكر أنواع المياه؛ لأن الماء يحتاج إلى آنية تمسكه، والآنية الأصل فيها الطهارة، سواء كانت من الزجاج، أو من الخشب، أو الحجارة، أو الحديد، أو النحاس، أو الصفر، أيا كان، وقد يما كانت أكثر أوانيهم تتخذ من الجلود، كالجلود التي تدبغ ثم يجعلونها أواني، وكذلك يصنعونها وينحتونها من الحجارة، ومن الخشب، ثم في هذه الأزمنة أيضا تتخذ من الربلة أو ما أشبهه من المعادن الجديدة

فـ(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاخُ اتَّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًاً أَوْ فضَّةً أَوْ مَضَبْبَبًاً بِأَحَدِهِمَا) لا يباح اتخاذه اقتناه أو استعماله، وقد وردت فيه أحاديث مشهورة^(١) كما في بلوغ المرام^(٢)

واختلف في العلة، ففي بعض الروايات قال ﷺ (فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي

^(١) انظر البخاري - كتاب الأطعمة / باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٦٣٢)، ومسلم - كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء... رقم

^(٢) (٢٠٦٥) من حديث حذيفة

^(٣) ذكر الحافظ رحمه الله تعالى منها ثلاثة أحاديث، انظر بلوغ المرام ص. ١٤-١٦

الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) ^(١) وَعَلِلْ بَعْضُهُمْ بِأَنْ فِيهَا كَسْرٌ قُلُوبَ الْفَقَرَاءِ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَجْمِعُ ثَلَاثَةَ أَمْرٍ

١. أَنْ فِيهَا إِسْرَافٌ

٢. وَفِيهَا كَسْرٌ قُلُوبَ الْفَقَرَاءِ

٣. وَفِيهَا تَعْجِلٌ لِحْظَ الْعَبْدِ مِنَ الْآخِرَةِ (مِنْ شَرَبَ فِيهَا فِي
الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ). ^(٢)

وَيَعْمَلُ ذَلِكُ كُلُّ مَا يَصَاغُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ، فَيَعْمَلُ الْكَاسُ مِنَ
ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فَضْيَةٍ، وَالْفَنِيجَانُ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فَضْيَةٍ، وَيَعْمَلُ الْقَدْحُ، وَالْإِنَاءُ،
وَمَا أَشْبَهُهَا، وَيَعْمَلُ الْقَدُورُ، وَالصَّحْوَنُ وَنَحْوُهَا، فَلَا يَجُوزُ اتِّخَادُهَا مِنْ ذَهَبٍ
وَلَا مِنْ فَضْيَةٍ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهَذِهِ الْعُلُلُ.

وَأَخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ إِنَاءِ فَضْيَةٍ، هَلْ يَرْتَفَعُ
حَدَّهُ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرْتَفَعُ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ فِي الْأَعْضَاءِ، فَيُعَتَّرُ أَثْمًا
بِالْاسْتَعْمَالِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَرْتَفَعُ لِوُجُودِ رَافِعٍ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ / بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مَفْضِضِ رقم (٥٤٢٦) وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / بَابُ تَحْرِيمِ اسْتَعْمَالِ إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ رقم (٢٠٦٧) مِنْ
حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / بَابُ تَحْرِيمِ اسْتَعْمَالِ إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ عَلَى
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... رَقْمُ (٢٠٦٦)

أَوْ مُضَبِّبًا بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تِبَاحُ ضَبَّةُ يَسِيرَةٌ مِّنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ

قوله (أو مضبباً بأحد هما) المضبب. هو الملح، أي. إذا اندفع
مثلاً وكان فيه لحمة بفضة يسيرة لحاجة جاز
وأما إذا لحم بذهب فلا يجوز، وكذلك إذا طعم أو طلي،
والمطعم. الذي فيه خروق مخشوة بذهب أو فضة، والمطلي به الذي يطلي
باء الذهب أو نحوه لا يجوز استعماله.

قوله (لكن تباح ضبة يسيرة من فضة حاجة) أي. بهذه الشروط
وهي. ١ أن تكون من فضة. ٢ أن تكون يسيرة. ٣ أن تكون حاجة.^(١)

فآنية الذهب والفضة محمرة مطلقاً حتى على النساء، ومن المعلوم
أن النساء يباح لهن التحليل بلباس الذهب والفضة، كأسورة، وقلائد،
 وخواتيم، وأقراط، ومع ذلك فإن آنية الذهب والفضة شرباً، أو استعمالاً،
 أو اقتناها لا تصح لا للرجال ولا للنساء، وكذلك الأواني ولو كانت
 صغيرة، والأدوات كسكين، أو ملعقة، أو قلم، أو نحو ذلك إلا ساعة اليد
 من الذهب، فيجوز لبسها للنساء دون الرجال لأنها من الخلية.

^(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١١٦/١١٧-١١٨ ومعنى الحاجة أن تكون الضبة مما يحتاج
 إليها، سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد فتباح، فاما إن احتاج إلى نفس الفضة بأن لا
 يقوم غيرها مقامها فتباح، وإن كان كثيراً ولو كان من الذهب.. وقال في مجموع الفتاوى ٢١/
 ٨١ وليس مرادهم أن يحتاج إليها كونها من فضة بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة،
 والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نِجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ وَلَا يَطْهُرُ جَلْدُ
مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ

قوله (وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم طاهرة) آنية الكفار وثيابهم الأصل فيها أنها طاهرة، وذلك لأن الأصل أنهم يتزهون ويتطهرون، لكن إذا علم أن صاحب الثوب مثلاً يتعاطى نجاسته؛ كالذي يصنع الخمر، فلا تلبس إلا بعد الغسل، لأن الغالب أنها يصيب بعضها على ثيابه

وكذلك الطباخون الذين يطبخون في قدورهم مثل لحم الخنازير، أو يشربون في آنية الخمر، فلا تباح هذه الأواني إلا بعد غسلها، فاما إذا لم تعلم نجاستها فإنها طاهرة.

قوله (ولا يظهر جلد ميته بدباوغ) اختار المؤلف رحمه الله تعالى وغيره أن جلد الميته لا يظهر بالدباغ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال لهم (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)^(١) ولكن الحديث فيه مقال، كثر اضطراب المحدثين فيه، فلما كان فيه ضعف واضطراب^(٢) عدل الإمام أحمد عن العمل به في الآخر، فالصحيح أنها تظهر، فإذا دبغ

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميته رقم (٤١٢٧) والترمذى - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في جلود الميته إذا دبغت رقم (١٧٢٩) والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة / باب ما يدبغ به جلود الميته رقم (٤٢٤٩)

^(٢) انظر تلخيص الحبير ١ / ٢٠٠-٢٠٢

وَكُلُّ أَجْزَاءِهَا نَجْسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.

الإهاب فقد طهر

وقد ورد فيه أحاديث في الصحيح كقوله ﷺ (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) ^(١) و قوله (يُطَهِّرُ الْمَاءُ وَالْقِيرَظُ) ^(٢) يعني. الدباغ، قوله (دِبَاغُهَا ذَكَائِهَا) ^(٣) أي يعمل الدباغ كما تعمل الذكاوة، وغيرها من الأحاديث و فعل الصحابة ^(٤) كفعل ميمونة رضي الله عنها دليل على أنه يطهر بالدباغ.

قوله (وكل أجزائها نجسة إلا شعراً ونحوه) لأن الشعر يقطع منها في الحياة، ويختار المؤلف أن أجزائها كالعظم والأظلاف والقرون نجسة. واختار شيخ الإسلام في مثل العظم إذا جف أنه طاهر، ولو كانت تحل فيه الحياة، وكذلك الظلف والقرن، فيجوز أن يجعل القرن نصاب سكين مثلا

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (٣٦٦) وأبو داود - كتاب اللباس / باب في أهل الميتة رقم (٤١٢٣) والترمذى - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٨)، والنمساني - كتاب الفرع والعترة / باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وأبي ماجه - كتاب اللباس / باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم (٣٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس / باب في أهل الميتة رقم (٤١٢٦) والنمساني - كتاب الفرع والعترة / باب ما يدبغ به جلود الميتة رقم (٤٢٤٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

^(٣) أخرجه أحمد ٦/٥ من حديث سلمة بن الحبقي ^{رضي الله عنه}

^(٤) ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل ١/١٠٧-١٠٨ نقلًا عن النووي سبعة أقوال في طهارة الجلد بالدباغ، وذكر حجج كل طائفه والقائلين به من العلماء وذكره الصناعي أيضًا مختصرًا في سبل السلام ١/٤٤-٤٥

وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَهِ.

وكذا الظلف، وذلك لأنَّه لا تخله الحياة؛ ولأنَّه لا يسري فيه الدم.^(١)

قوله (والمنفصل من حي كميته) ورد حديث (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ^(٢)) يعني ما قطع منه، فإذا قطع ذنب الشاة وهي حية فإنه نجس، أو كذلك قطع الرامي رجل الظبي وهو حي فإنها نجسة ميتة، وما قطع من السمكة وهي حية فإنه ظاهر وحلال، لأن ميتة السمك ظاهرة.

^(١) قال في مجموع الفتاوى ٩٧/٢١ . للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال أحدتها: نجاسة الجميع. الثاني. أن العظام ونحوها نجس، والشعور ونحوها ظاهرة، والثالث: أن الجميع ظاهر، وهذا القول هو الصواب، وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصيد / باب في صيد قطع منه قطعة رقم (٢٨٥٨) والترمذى - كتاب الصيد عن رسول الله / باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم (١٤٨٠) وابن ماجه - كتاب الصيد / باب ما قطع من البهيمة وهي حية رقم (٣٢١٦)، والدارمى - كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه العضو رقم (٢٠٢٤) من حديث أبي واقد الليبي رض

فصل. الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح

باب آداب قضاء الحاجة

النجاسة بالتبول والتغوط ظاهرة:

أولاً. أنه ناقض لل موضوع

وثانياً: أنه نجاسة تخرج من أحد المخرجين، من القبل أو الدبر فلا

بد من تطهيرها

ولما كان كذلك كان لها آداب، تلك الآداب مأخوذة من السنة،

ثبت أنَّه عَلِمَ أَمْتَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَ^(١) يعني حتى آداب التخلص وإن كانت عادية وطبيعية أو مما يستحيي من ذكره.

قوله (الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والظاهر وغير الملوث) الاستنجاء هو غسل أثر الخارج، كالبول أو الغائط، يسمى استنجاء لأنَّه يقطع الأثر، مشتق من النجو الذي هو القطع فمن حكمة الله تعالى أنه خلق هذا البشر محتاجاً إلى الطعام والشراب ثم إن هذا الطعام

^(١) انظر مسلماً - كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٢٦٢)، وأبا داود - كتاب الطهارة / باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (٧) والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب الاستنجاء بالحجارة رقم (١٦)، والنسائي - كتاب الطهارة / باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة رقم (٤٩،٤١)، وابن ماجه - كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمء رقم (٣١٦)، من حديث سلمان الفارسي رض.

وَالظَّاهِرُ وَغَيْرُ الْمُلَوَّثِ

والشراب بعد ما يتغذى به يتغير ويفسد، فيخرج متغيراً، فيكون نجساً، فإذا خرج نجساً فلا بد من إزالة أثره

فـ(الاستجاء) الذي هو غسله بالماء (واجب يجب من كل خارج إلا الريح) فالريح ليس لها جرم، وهي تخرج من الدبر، فلا يستنجم منها، وأما البول والغائط وكل خارج غيرهما، من دم، أو قيح أو ما أشبهه فإنه يعتبر نجساً، فلا بد من إزالة أثره بالماء.

قوله (والظاهر) أي. لا يستنجم إذا خرج منه ظاهر، كما لو خرج منه حجر، أو شعر، أو نحو ذلك، فإن كان مبتلاً فإنه يستنجم منه، وإن كان يابساً من دون بلل وغير ملوث ليس فيه أثر الغائط ونحوه، فلا يلزم منه الاستجاء.

قوله (وغير ملوث) والتلويث هو التغير، لوثه يعني. غيره وانطبع به، فالظاهر وغير الملوث لا يستنجم منه، ومثلوا للظاهر بخروج الولد من المرأة، فإذا ولدت المرأة ولداً فإنه ظاهر وغير ملوث، ولكن معلوم أنه يخرج بعده الدم وهو دم نفاس.

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءِ قَوْلٌ. بِسْمِ اللَّهِ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِّنْهُ غُفْرَانَكَ

قوله (وسن عند دخول خلاء قول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبيث) ورد أن الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين،^(١) فامر عليه السلام بذكر اسم الله عندها، فإن ذكر الله يطرد الشياطين. ثم بعد ذلك بالاستعاذه وهي التحفظ والتحصن، أي اتحفظ، واتحصن، وأتحرز، وأستجير بالله من الخبث والخبيث، وفسر الخبث بذكران الشياطين، والخبيث إنا لهم، ورويت بإسكان الباء فيكون معنى الخبث، أي الشر، والخبيث أهل الشر

قوله (وبعد خروج منه غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني) يس بعد الخروج أن يقول. غفرانك، ومناسبة طلب المغفرة بعد الخروج من الخلاء تقصير الإنسان عن شكر نعمة الله تعالى، وروي أن بعض الصحابة كان إذا خرج من الخلاء مسح بطنه، وقال. يا لها من نعمة، وقال. الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه. وقد روى الدارقطني نحو هذا مرفوعا.

^(١) انظر أبا داود - كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم (٦)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء رقم (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم عليه السلام.

**الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَتَغْطِيَةً رَأْسِي،
وَأَنْتَعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً**

(الحمد لله الذي أذهب عن الأذى) الذي لو بقي لأهلكك (وعافاني) بدون أذى، وروي أيضا أنه يقول. الحمد لله الذي أطعم وسقى وسُوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً ^(١)

وقيل في مناسبة المغفرة: أنه دخل وهو مثقل بهذا الأذى، وخرج وقد أحس بالخفة، فتذكر نقل الذنب، فقال اغفر لي أسألك (غفرانك).

قوله (وتغطية رأس) أي. يسن تغطية الرأس، فإذا كان في صحراء فعليه أن يغطي رأسه لأنه جالس على شيء مستقدر

قوله (وانتعال) أي. يلبس نعالا مخافة أن ينصب أو يتطاير البول إليه.

قوله (وتقديم رجله اليسرى دخولا) اليمني تقدم إلى الأشياء الفاضلة، كالمسجد، والبيت، ولبس النعل، ولبس الخف، واليسرى بعكسها، فيقدم في دخول الخلاء رجله اليسرى، ويقدم عند الخروج رجله اليمني عكس المسجد والنعل، قيل إن هذا تكريما لليمني.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأطعمة / باب ما يقول الرجل إذا طعم رقم (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب الأنباري رض.

وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ
وَنَحْوِهِمَا، وَبَعْدَ فِي فَضَاءِ وَطَلَبِ مَكَانٍ رَخْوَ لَبَولٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ
بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَنَتْرَةً
ثَلَاثًا

قوله (واعتماده عليها جالسا) أي. يعتمد في جلوسه على اليسرى تكريما لليمنى، وقيل. لأنه أسهل للخارج.

قوله (وبعد في فضاء) أي يسن أن يبعد إذا كان في صحراء لأنه في حالة مستقدرة، ولأنه قد يسمع منه صوت، ولأنهم قد يتاذون بما يخرج منه إذا كان قريبا.

وأيضا يسن (طلب مكان رخو لبول) إذا كان في أرض صلبة حرص على أن يجد أرضا لينة ليأمن رشاش البول، أو يأخذ حجرا يضرب به الأرض إلى أن تلين، حتى إذا انصب البول عليها لم يتطاير، ولم يقع على ثوبه، أو على قدمه، أو على ساقه، فيتجسس وهو لا يدرى، لأن البول ورشاشه نجس.

قوله (ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثة) وهذا الذي قاله المؤلف ليس ب صحيح، ولا حاجة إليه، وقد ذكره الفقهاء حيث قالوا: إنه من باب الاحتياط حتى يخرج ما بقي في الذكر

والصحيح. أنه لا حاجة إليه، وذلك لأن البول كما ذكر شيخ الإسلام هو في المثانة كاللبن في الضرع إن حلب در، وإن ترك قر) ^(١) فلا حاجة إلى التمسح والنتر

ثم ذكروا أنه يحدث السلس، وهذا واقع، فقد ذكر لي كثير من الشباب أن معهم هذا السلس بحيث يخيل لأحدهم أنه إذا قام وخرج يحس بقطرة أو قطرات، وسبب ذلك أنه يستعمل السلت^(٢) والنتر، فكان من آثار ذلك أن حدثت معه هذه الوسوسة، فصار دائماً يوسوس في الطهارة.

فالصواب: أنه إذا توقف البول وانقضى تقاطره فإنه يستنجي بعده بغسله بالماء، والعادة أن الماء يوقفه، وسمى الغسل بالماء استنجاء من النجو، وهو القطع، تقول. نجوت الشجرة، أي. قطعتها، فالأصل أنه إذا تبول فإنه يستنجي بعد ذلك ولا يلتفت إلى ما يوسره به الشيطان.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٠٦/٢١ - ١٠٧ والبول يخرج بطبيعته، وإذا فرغ انقطع بطبيعته، وهو كما قيل كالضرع: إن تركته قر، وإن حلبته در. وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخلي إلية أنه خرج منه وهو سواس، وقد يحس من يجده بربا الملاقا رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج. والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر، أو الفرج، أو الثقب بحجر، أو أصبع، أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر ولا أصبع ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره فإنه يرشع دائمًا.

^(٢) قال في اللسان سلت يسلته سلطاً: آخر جه بده.

وَكُرْهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةً،

ثم ذكر الأشياء المكرورة والمحرمة والمسنونة، فمن المكرورات قال
 (دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى) ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم
 مكتوب على خاتمه محمد رسول الله^(١) فكان إذا ذهب إلى الخلاء نزع
 خاتمه^(٢)

وإذا لم يستطع أو لم يجد قبض عليه بيده اليمنى، يعني جعل فصه مما
 يلي الكف وقبض عليه، فإذا كان مع الإنسان أوراق فيها ذكر اسم الله؛
 فالأولى أن يخرجها، فإن لم يستطع أو نسي فإنه يخفيها في جيبه، ويعلم ذلك
 كل شيء حتى ما فيه البسمة ونحوها.

قوله (وكلام فيه بلا حاجة) أي يكره تكلمه وهو جالس على
 حاجته، لأنّه على حالة مستقدرة، إلا لضرورة، كإجابة داع، أو إنقاذ
 هالك، أو نحو ذلك.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب اللباس / باب نقش الخاتم رقم (٥٨٧٢) من حديث أنس بن مالك رض.

^(٢) أخرجه الترمذى - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في بساص الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٦) والنسانى - كتاب الزينة / باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٣) من حديث أنس بن مالك رض.

وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنْيَا مِنَ الْأَرْضِ وَالْكَلَامُ فِيهِ بِلَا حَاجَةً، وَرَفْعُ
ثَوْبٍ قَبْلَ دُنْيَا مِنَ الْأَرْضِ وَبَوْلٌ فِي شِقٍ وَّخُوْهٌ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيمَينِ
بِلَا حَاجَةً وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرَيْنِ

قوله (ورفع ثوب قبل دنو من الأرض) أي . ويكره رفع ثوبه قبل
دنوه من الأرض إذا كان في الصحراء ، لأن في رفعه اكتشاف عورته
للناظرين ، فلا يرفع ثوبه حتى يقرب من الجلوس

قوله (وبول في شق ونحوه) أي. يكره أن يبول في شق وهو جحر الدابة ونحوه، لأنه قد يخرج عليه من الشق شيء من الدواب، أو قد يكون ذلك الشق مسكونا فيه من بعض الجن أو نحومهم، وما يذكر في هذا الباب أن سعد بن عبادة بال في شق فصرع ميتا وسمع قائلًا يقول

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَرَمِينَاهُ بِسَهْمٍ فِي مَخْطَنِ فَوَادِهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

قوله (ومس فرج بيمين بلا حاجة) اليمين تنزه عن أن يمس بها فرجه في الاستنجاء أو الاستجمار، أو أن يمسك ذكره بيمينه تكريما لها، لكن إذا كان أقطع أو مشلولا أو نحو ذلك جاز له ذلك للضرورة.

قوله (واستقبال النيرين) وهذه جعلوها من المكرهات ، ولعل الصواب أنه لا مانع من ذلك، والنيران هما الشمس والقمر، ولا دليل

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةً وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ

على الكراهة إلا لما فيهما من نور الله، وقد استبط بعض العلماء جواز الاستقبال والاستدار من قوله ﷺ (ولكين شرّقُوا أو غَرَبُوا) ^(١) فقالوا: إنه أمر أهل المدينة إذا جلسوا لقضاء الحاجة أن يشرقا، ولم يقل إلا أن تكون الشمس طالعة، وأن يغربوا، ولم يقل إلا أن تكون الشمس غاربة، وكذلك القمر، فالغالب أنهما في المشرق والمغرب.

قوله (وحرم استقبال قبلة واستدارها في غير بنيان) وردت أحاديث كثيرة في النهي عن استقبال القبلة واستدارها حال قضاء الحاجة، واختلف في قضاء الحاجة إذا كان في داخل في البنيان، فأكثر الفقهاء استثنوا البنيان، وحملوا عليه حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين ومذكور في العمدة وهو قوله ﷺ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهَرَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعْضُ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ ^(٢) ، وحملوا عليه بعض الأحاديث الواردة في ذلك فعليه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب لا تستقبل القبلة بغاطة أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم (١٤٤) ومسلم - كتاب الطهارة / باب الاستطابة، رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنباري ^{رض}

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب التبرز في البيوت رقم (١٤٨) ، ومسلم - كتاب الطهارة / باب الاستطابة رقم (٢٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكياني في النيل،^(١) والمباركفوري في تحفة الأحوذى^(٢) أنه لا يجوز لا في الصحراء ولا في البنيان لعموم الأحاديث، وقالوا: إن الأحاديث التي تدل على جواز الاستقبال أو الاستدبار حال قضاء الحاجة محملة على الخصوصية لأنها من الأفعال.

والحكمة من ذلك تنزيه قبلة المصلي، سواء كان في صحراء أو بنيان، فالذي يقضى حاجته بقبله متوجهًا إلى القبلة، أو يستدبرها بدببره صار فعله استهانة بهذه القبلة، فلأجل ذلك نهي عنها.

فالراجح أنه لا يستقبلها لا في بنيان ولا في صحراء، إلا عند وجود الضرورة فيعفي عن ذلك، وفي حديث أبي أيوب يقول. فقدمنا الشام،

^(١) انظر نيل الأوطار ١٣٠-١٤٠ /١ للشوكاني. وقد ذكر رحمه الله تعالى في هذه المسألة ثمانية أقوال. أنقلها مختصرًا. قال الأول. عدم جواز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان. الثاني: جواز ذلك في الصحراء والبنيان. الثالث: أنه يحرم في الصحراء لا في العمran. الرابع. جواز ذلك الاستدبار دون الاستقبال فيما. الخامس. أن النهي للتتنزيه فيكون مكروها. السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط. السابع. تحريه مطلقا حتى في القبلة المنسوخة. الثامن: أن التحرير مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها. وقال في آخر بحث هذا الموضوع ص(١٣٩) وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبجاثا لا تجد لها في غير هذا الكتاب، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره.

^(٢) انظر تحفة الأحوذى ٤٩ /١

وَلْبَثَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ
شَجَرَةً مُّشْمَرَةً ثَمَرًا مَقْصُودًا

فوجدنا مراحيليس قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها، ونستغفر الله عز
وجل^(١)

قوله (ولبث فوق الحاجة) أي. يحرم إطالة جلوسه وهو على نجاسته
بغير حاجة كما هو فعل الموسوين، بل عليه إذا قضى حاجته واستنجى
أن يخرج.

قوله (وبول في طريق مسلوك و نحوه) لقوله ﷺ (إِئْتُقُوا اللَّعَانِينَ
قَالُوا وَمَا اللَّعَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ
فِي ظِلِّهِمْ^(٢)) الطريق المسلوك والظل الذي يستظل فيه؛ يفسده على الناس،
وربما أوقعهم في النجاسة

قوله (وتحت شجرة مشمرة ثمرا مقصودا) مثل ثمر العنبر والنخل
ونحو ذلك، لأنه قد يتسلط فيتلوث بالنجس.

^(١) جزء من حديث (شرقوا أو غربوا) السابق تخرجه.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم (٢٦٩)

من حديث أبي هريرة رض

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الاقتْصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِنَّ الْمَاءُ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ

باب الاستنجاء

قوله (وسن استجمار ثم استنجاء بالماء) يعني . يجمع بينهما ، يبدأ بالاستجمار الذي هو التمسح بالأحجار ونحوها ، ثم يستنجي بالماء .

قوله (ويجوز الاقتصر على أحدهما لكن الماء أفضل حينئذ) يعني إن اقتصر على أحدهما فالاقتصر على الماء أفضل ، وإن جمعهما بدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء .

ويسن في الاستجمار أن يسع ثلاث مسحات منقية لمخرج البول والغائط ، إما بالمناديل المعروفة ، وإما بالأحجار أو نحوها .

قوله (ولا يصح استجمار إلا بظاهر مباح يابس منق) فلا يستجمر بالأشياء النجسة سواء كانت مائعة أو سائلة ، فلا يستجمر ولا يتمسح بعظام الميتة ، أو لحمها ولو يابسا ، أو دم متجمد ، أو روث حمار ، أو نحوه وكذلك لا يغتصب شيئاً يستجمر به ، ولا يستجمر إلا بالشيء اليابس ؛ لأنه إذا استجمر بالرطب لم يحصل به النقاوة ، والعادة أن يكون الاستجمار بالأحجار اليابسة ، أو المناديل ، أو بالخرق ، أو بالأعواد ونحوها .

وَحَرُمَ بِرُوْثٍ وَعَظِيمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَّانٍ

ولا بد أن يكون منقيا، فالذى لا ينقى للزوجته كالزجاج مثلا لا يكفي.

قوله (وحرم بروث، وعظم) أي. يحرم الاستجمار بالبروث والعظم، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالبروث والعظم وقال: إنهم لا يطهران^(١) وفي حديث آخر علل بأنهما (طعام الجن)^(٢) (وأن الروث علف لدوائهم) وإذا كان طعام الجن العظام، فإن طعام الإنسان أولى، كالخبز اليابس ونحوه.

قوله (ذي حرمة) وكذلك المحترم فلا يتمسح بأوراق كتب علم مثلا، أو بخلاف كتاب أو ما أشبه ذلك.

قوله (ومتصل بحيوان) أي. فلا يتمسح بذنب بقرة، أو برجله أو نحو ذلك.

^(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب الاستجاء رقم (٥٦) وأصله في البخاري إلا قوله (وقال: إنهم لا يطهران)، كتاب الوضوء / باب الاستجاء بالحجارة، رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج حاجته، فكان لا يلتفت ، فدنت منه فقال. أبغني أحجاراً استفاض بها أو نحوه ولا تأتيني بعظم ولا روث... الحديث).

^(٢) انظر البخاري - كتاب مناقب الأنصار / باب ذكر الجن وقول الله تعالى (قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن) رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَشُرِطَ لَهُ عَدْمُ تَعْدِي خَارِجَ مَوْضِعِ الْعَادَةِ وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ
فَأَكْثَرُ

قوله (وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة) أي. يجوز الاستجمار وحده بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة، فإذا انتشر الغائط على صفحات الآليتين؛ فلا يكفي فيه إلا الماء، وإذا تلطخ رأس الذكر والخشفة بالبول ونحو ذلك فلا بد من الماء.

قوله (وثلاث مسحات منقية فأكثر) أي. الاستجمار، ويسن قطعه على وتر، ورد حديث (من استجممر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلام حرج)^(١) فإذا استنجى باثنتين زاد ثالثة حتى تكون وتراء، فإذا لم ينق إلا بأربع زاد خامسة، فإذا لم ينق إلا بست زاد سابعة، هذا معنى قوله (فليوتر).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة/ باب الاستجمار وتر رقم (١٦١)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار رقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رض

فصل. يُسَنُ السُّوَّالُ بِالْعُودِ كُلُّ وَقْتٍ

باب السواك

قوله (يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره) يعني. السواك مسنون في كل وقت، وهو العود الذي يمسح به الأسنان، ويؤخذ من أراك أو من زيتون ونحوهما، ولكن أكثر ما يستعمل هو الأراك

وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، وتكلم عليه العلماء قدِيماً وحدِيثاً، وألف فيه بعض المعاصرين رسالة كشهادة ماجستير بعنوان (السواك خلف المجهر) يعني أنه حقير عند الناس، ولكن المجهر يكبره، فكانه يقول أكْبَرْه

وللسواك أحكام كثيرة، وقد ورد في فضله أحاديث، منها: حديث عائشة وأبي بكر مرفوعاً بلفظ (السواك مطهرة للفم مرضأة للرب^(١)) والحكمة في شرعيته تنظيف الفم، وتنظيف الأسنان، والمحافظة عليها عن التأكل، والمحافظة على الفم عن التغير، لأن الفم طريق النفس وطريق ما يتبعه من الفم، ولأنه طريق الأكل، فالغالب أنه يبقى بين الأسنان شيء من المأكل، أو بقايا الطعام، فيحتاج إلى إزالتها

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقاً عن عائشة، ورواه أحمد، والنسائي موصولاً - كتاب الطهارة / باب الترغيب في السواك رقم (٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. (ج)

إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ زَوَالِ فَيُكْرَهُ . وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوَهَا

قوله (إلا لصائم بعد زوال فيكره) فيه خلاف ، وال الصحيح أنه لا يكره لا قبل الزوال ولا بعده، كما رجح ذلك بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم^(١)

الذين كرهوه استدلوا بحديث (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاءِ، وَلَا سَتَاكُوا بِالْعَشَّيْ)^(٢) وهذا الحديث ليس بصحيح.

وأيضا قالوا إنه يزيل الخلوف، والخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، وحقق ابن القيم رحمه الله أنه لا يزيله، لأن الخلوف هو روائح يخرج من المعدة من آثار خلوها من الطعام، فلا يزيله التسوك، وإنما يزيل ما بين الأسنان أو الفم من بقايا الأكل أو نحوها، فلا يكره.

قوله (ويتأكد عند صلاة ونحوها) أي. يتأكد السوak إذا قام إلى الصلاة، حتى ورد حديث ذكره الناظم الذي نظم منظومة في السوak يقول.

رواه أحمد مسندا يقينا به الصلاة فضلت سبعين

^(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٦ بعد أن ذكر الخلاف فيه. فالحق أنه يستحب السوak للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة.

^(٢) رواه الدارقطني - كتاب الصيام / باب السوak للصائم، رقم (٢٠٤)، والبيهقي والطبراني عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا وإسناده ضعيف.(ج)

وَتَغْيِيرٌ فِيمِ وَخُوهِ.

يعني ورد حديث: الصلاة التي يستاك لها تفضل على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين ضعفا، مروي وإن كان في سنته مقال.^(١)

وكذلك في الوضوء ورد فيه حديث (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)^(٢)

قوله (وتغير فم ونحوه) أي. تغير رائحته مثلاً بالنوم، وكان عليه السلام إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك^(٣) وقد يكون التغير بطول سكت، أو بقاء أكل، أو باصفرار أسنان.

^(١) أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعا وفي سنته ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع

ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وانظر المنار المنيف لابن القيم ص ١٤-٢٢ (ج)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة رقم (٨٨٧) ومسلم - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٢٥٢) وأبو داود - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٤٧) والترمذى - كتاب الطهارة / باب ما جاء في السواك رقم (٢٢) والنسائي - كتاب الطهارة / باب الرخصة بالسواك في العشي للصائم رقم (٧) وابن ماجه - كتاب الطهارة وستها / باب السواك رقم (٢٨٧) كلهم بلفظ (عند كل صلاة) وأخرجه ابن حبان - كتاب الصلاة / باب مواقف الصلاة رقم (١٥٣١) وابن خزيمة - كتاب الوضوء / باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة رقم (١٤٠) وغيرهم بلفظ (مع الوضوء) من حديث أبي هريرة رض (ج)

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٢٤٥)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب السواك رقم (٢٥٥) من حديث حذيفة رض

**وَسُنَّ بُدَائَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَانِهِ كُلِّهِ، وَادْهَانٌ غِبَاً
وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةً**

قوله (وسن بداءة بالأيمن فيه) أي. يسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، ثم يمره إلى الأيسر عملاً بأنه عليه السلام كان يعجبه التيمن.

قوله (وفي طهر) أي. وكذلك في الطهور، يعني. في الوضوء، يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى.

قوله (وشأنه كله) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ
وَطُهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ)^(١)

قوله (وادهان غباً) أي. يسن أن يدهن غباً، وفي بعض البلاد تكون هناك حرارة وبيوسة فيحتاج إلى أن يبل جسده بالدهن فيدهن وجهه ويدهنه يديه ورجليه غباً، ولكن إذا لم يكن هناك دافع فلا حاجة.

قوله (واكتحال في كل عين ثلاثة) والاكتحال يسن بالاثمد، وهو علاج للعين، وهو من أفع الأكحال، ويسن أن يكتحل في كل عين ثلاثة، يعني. يوماً بعد يوم.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الطهارة / باب التيمن في الوضوء والغسل رقم (١٦٨)، ومسلم - كتاب الطهارة/ باب التيمن في الطهور رقم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها

وَنَظَرَ فِي مِرْأَةٍ وَتَطَيِّبَ وَاسْتَحْدَادَ، وَحَفَ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ،
وَنَتْفِ إِبْطٍ

قوله (ونظر في مراة) أي ويسن أن ينظر في المرأة، لينظر وجهه،
وكان عليه السلام ينظر فيها ويقول. اللهم كما حسنت خلقني فحسن
خليقي)^(١)

قوله (وتطيب) أي. يسن التطيب، كان عليه السلام يحب الطيب ويحب
الرائحة الطيبة ويقول. مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّائِحَةُ
خَفِيفُ الْمَحْمَلِ.^(٢)

ثم ذكر سنن الفطرة فقال (واستحداد، وحف شارب، وتقطيلم ظفر،
ونتف إبط) وهذه هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها سنن
الفطرة (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقطيلم
الأظفار، وتف الإبط).^(٣)

^(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان / باب حسن الخلق رقم (٨٥٤٣) من حديث عائشة
رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها / باب استعمال المسك وأنه أطيب
الطيب وكراهة رد الريحان رقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب اللباس / باب تقطيلم الأظفار رقم (٥٨٨٩) ومسلم - كتاب
الطهارة / باب خصال الفطرة رقم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

..

الاستحداد. هو حلق الشعر الذي حول الفرج، في الرجال والنساء، وقد جعله الله جل وعلا حوله ليكون مخففاً للشهوة، أو حماية وعلامة على العورة، فيسن حلقه.

الشارب: هو الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، وسمى شارباً لأنه إذا طال ينغمس في الشراب، فيسن حفه، والحف هو القص من غير حلق، ويحسن أن يقص بالمقراط ولا يحلق بالموسى، وهذا هو الصحيح.

تقليم الأظفار في البدين أو في الرجلين لأنها تشوء إذا طالت، ويجتمع فيها أو ساخ قد تكون حائلة بينها وبين وصول الماء إلى البشرة.

ونتف الإبط. وهو الشعر الرقيق الذي يكون في الإبط، فمن السنة إزالته بالتنف لكونه رقيقاً لا يشق نتفه، فهذه من خصال الفطرة.

وقد قدرها بعضهم بأربعين يوماً، وقيل بوقت الحاجة، فمن الناس من يطول شاربه في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام فيحتاج إلى حفه، وكذلك أظفاره، فعند كبير السن مثلاً قد يكون نموها أقل، أي لا تطول إلا في مدة طويلة كأربعين يوماً.

وَكُرْهَ قَرَعٍ، وَنَفْ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أَذْنِ صَبِيٍّ

قوله (وكره قرع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعده، قال صلى الله عليه وسلم (أثْرُكُوهُ كُلُّهُ أَوْ احْلُقُوهُ كُلُّهُ)^(١) وهذا النهي شامل سواء كان المخلوق من جانب، أو من جانبيين، أو من الوسط، أو من المقدم، أو من المؤخر، والمراد بالكرابة هنا هي كراهة التحرير.

قوله (ونف شيب) أي. ويكره نف الشيب؛ لأن الشيب نور وبهاء في الإنسان فلا يجوز أن يتلفه هرباً من الشيب، وذلك لأن الله تعالى هو الذي قدر أن الإنسان في أول عمره يكون شعره أسود، ثم ينقلب إلى أبيض.

قوله (وثقب أذن صبي) أي. لا يجوز ثقب أذن الصبي، لأن ثقب أذن الأنثى لأجل الحلقي، فالأنثى يثقب أذنها عادة لأجل ما يسمى بالقرط، وهو عند العامة الخرس، يعني. قطعة من ذهب تعلق في أذن الأنثى، فأما الصبي فلا يجوز، لأن ذلك يعتبر مثلاً

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل / باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥) ، وانظر البخاري - كتاب اللباس / باب القزع رقم (٥٩٢٠) ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة / باب كراهة الفرع رقم (٢١٢٠) ، والنمساني - كتاب الزينة / باب النهي عن الفرع رقم (٥٠٥١) ، وابن ماجه - كتاب اللباس / باب النهي عن الفرع رقم (٣٦٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنْثَى بُعِيدَ بُلُوغُ مَعَ أَمْنِ ضَرَرٍ

قوله (ويجب ختان ذكر وأنثى) أما في حق الذكر فإنه واجب، وأما في حق الأنثى فإنه غير واجب، ولكنه مكرمة

فعلى الصحيح أنه واجب للرجل لأجل تكملة الطهارة، وإذا تبول وهو غير مختون بقي في القلفة - وهي غطاء رأس الذكر - شيء من البول، فيصعب غسل داخلها، فإذا قطعت وظهر رأس الذكر كان الغسل ظاهراً، فقطعها لأجل أن تتم الطهارة، فلو مات قبل أن يختن لا يشرع ختنه، لأن هذه الجلددة تعود في الآخرة، حيث لا يكون في الجنة بول ولا غائط ولا نجاست.

أما ختان الأنثى فهو أن يقطع من أعلى الفرج لحمة صغيرة كعرف الديك من غير استئصال، بل يقطع منها بعضها، ففي الحديث أنه قال للخافضة: أشيمّي ولا ثنكبي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البغل^(١) أي لا تبالغ^(٢).

قوله (بعيد بلوغ مع أمن ضرر) أي. ويجب الختان بعد البلوغ أي. ساعة ما يبلغ، وقبل ذلك يسن مع أمن الضرر، فإذا خاف على نفسه جاز تأخيره.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب / باب ما جاء في الختان رقم (٥٢٧١) من حديث أم عطية الانصارية. وذكره في المغني بلفظه. (ج)

^(٢) انظر شرح العمنة ١/٢٤٣-٢٤٧

وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

قوله (ويسن قبله) أي. يسن في الصغر، وذلك لأنّه في ذلك الوقت
ليس له عورة محترمة.^(١)

قوله (ويكره سابع ولادته ومنها إليه) أي إذا خيف منه ضرر، ولكن
الأصل أن يرجع في ذلك إلى العادة وما يحدث بعدها، فإذا أمنت المضرة
فلا بأس أن يختن ولو في اليوم الأول، وإنما فالأصل أنه يكون بعد اليوم
السابع أو ما بعده.

^(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٤٥ / ١ . وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاه،
لأنه إنما شرع لذلك، والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور،
لأنه قربة وطهارة، فتقديمها أحرز، لأن فيه تخليصا من مس العورة ونظرها.

فصل. فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ

باب الوضوء

قوله (فصل) المؤلف رحمه الله تعالى يختصر كثيرا، فاقتصر في هذا الفصل على شروط الوضوء، ولم يذكر صفتة، وذلك لأن المسلم إذا أتى بهذه الفروض، وحافظ على سنته، وشروطه، وواجباته، فقد أتى بالوضوء المطلوب.

وهذه السنن، والواجبات، والشروط وما أشبهها، مأخذة من عمومات الأدلة.

الوضوء مسمى شرعيا، ولا تعرف العرب هذا الاسم إلا من حيث العموم، وهو مشتق من الضوء، وهو النور، قيل. لأنه ينير للمتوضئ الطريق إلى العبادة، وقيل لأنه ينور هذه الأعضاء أي. ينظفها، أو لأنه ينورها في الآخرة تنويرا حسيا، حيث أنه ورد أن هذه الأمة يعرفون بالغرة والتحجيل كما هو مشهور^(١)

^(١) انظر البخاري - كتاب الوضوء / باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء رقم (١٣٦) ومسلما - كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل رقم (٢٤٦) من

حديث أبي هريرة ﷺ

فُروضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ،

وشروط الوضوء تسعة كشروط الصلاة تماماً، أولها الإسلام ثم العقل والتمييز، فلا يصح الوضوء من كافر، ولا من غير عاقل، ولا من الصغير الذي لا يميز الخ

قوله (فروض الوضوء ستة) هذا بالطبع، حيث وجد أنها لا تزيد عن ستة، ويراد بها اللازمات والواجبات فيه، وكأنهم بهذا فرقوا بين الفرض والواجب، والجمهور على أنه لا فرق بينهما، فها هنا جعلوا هذه هي الفروض، وجعلوا الواجب هو التسمية.

والفرق بينهما أن الواجبات تسقط سهوا وجهلا، وأما الفروض فلا تسقط سهوا ولا جهلا، فالذين فرقوا بينهما كالحنفية قالوا: الفرض أكيد وهو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ولعل هذا اصطلاح خاص بالأحناف، وإنما فالفرض والواجب تعريف كل منهما واحد.

الواجب، تعريفه. ما يثاب فاعله احتساباً، ويعاقب تاركه تهاوناً، فيدخل في ذلك الفروض فإنه يثاب من فعلها تقبلاً إلى الله تعالى، ويعاقب من تركها عصياناً وتهاوناً بها.

قوله (غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق) الوجه. ما تحصل به المواجهة وال مقابلة، فلا يدخل فيه الرأس الذي هو منبت الشعر، لأنه غالباً

يستر بالعمامة والقلنسوة، ولا تدخل فيه الأذنان فالغالب أنها تستر بالعمامة ونحوها، وتدخل فيه اللحية والعارضان، لأنها تحصل بها المقابلة والمواجهة.

والحق الجمhour المضمضة والاستنشاق بالوجه على أنهما واجبان
والمضمضة تحرير الماء في الفم
 والاستنشاق. اجتذاب الماء في الأنف بقوة النفس.

والحكمة فيه. تنظيف الفم، لأنه قد يكون فيه شيء من الوسخ بعد الأكل وطول الصمت ونحو ذلك، ولذلك شرع تنظيفه بالسوالك، كذلك تنظيف الأنف يعني المنخرین لأنهما قد يتخللهما شيء من المخاط النازل من الرأس ونحوه، فشرع تنظيفهما حتى يأتي الصلاة نظيفاً بقدر ما يستطيع.

واستدل على وجوب المضمضة والاستنشاق بحديث (إذا ظهرت فَمَضَّيْضٌ) ^(١) وفي حديث آخر (وَيَالغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) ^(٢)

^(١) أخرج أبو داود - كتاب الطهارة / باب في الاستئثار رقم (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة رض.

^(٢) أخرج الترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم رقم (٧٨٨)، والنسائي - كتاب الطهارة / باب في الاستئثار رقم (١٤٢)، وابن ماجه

..

وастدل بأن الوجه يدخل فيه ما يلحق به كالعينين، فالمخران تابعان له، ويلزم غسل داخلهما بقدر الاستطاعة، والفم أيضا داخل في الوجه لأنه في حكم الظاهر لأمور

أولاً: لو وضع شخص في فمه ماء - وهو صائم - ثم مجّه لم يفطر،
فدل على أن له حكم الظاهر

ثانياً: لو وضع إنسان في فمه جرعة خمر ثم مجّها ما حد لذلك

ثالثاً: لو أن صبياً في سن الرضاع صب في فمه لبن المرأة ثم مجّه لم
يعد أبداً لها

فهذه الأدلة دلت على أن المضمضة له حكم الظاهر، فيلزم تنظيفه.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: إنه في حكم الباطن لأنّه لا تحصل
به المواجهة، فالأنف تسرّه المخران، والفم تسرّه الشفتان، وبكل حال لما
ثبت الفعل الصريح من النبي ﷺ في وضوءه أنه كان لا يترك المضمضة
والاستنشاق؛ كان مبيناً للأية الكريمة **﴿فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾**

- كتاب الطهارة / باب المبالغة في الاستنشاق والاستثمار رقم (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة رض.

وَغُسلُ الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ

قوله (وغسل اليدين والرجلين) وهما فرضان بلا خلاف، وحد اليدين إلى المرفقين، والصحيح دخول المرفقين في اليدين، وتكون إلى في قوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة، الآية: ٦] أي. مع المرافق، وقد روي أنه ﷺ (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)^(١) ذكره في البلوغ، أي. إذا تووضاً أدار الماء على المرفق من جوانبه، مما يدل على أنه يدخل المرفق في الغسل

وكذا الكعبان يغسلهما مع القدمين، والكعب هو العظم الناتئ بظهر القدم، وفي كل قدم كعبان من الجانبيين ويتهي الكعب بمستدق الساق، فيكون الغسل إلى ذلك المكان.

قوله (ومسح جميع الرأس مع الأذنين) أي. من الواجبات مسح الرأس مع الأذنين، والرأس هو ما ينبع فيه الشعر غالباً، وهو من نهاية الجبهة والجبين إلى القفا.

ورد مسحه مبتدءاً بالناصية أي. مقدم الرأس في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ (مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدَبَرَ، بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ

^(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب وضوء رسول الله ﷺ ٨٣ / ١ من حديث جابر قال ابن حجر : أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ^(١)

والواو هنا ليست للترتيب، ولكنها لطلاق الجمع، يقول. فأقبل بهما وأدبر، ثم فسر ذلك بقوله. بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذه هي صفة المسح، فيمرهما على الشعر إذا كان الشعر مسدولاً، أو معقوضاً، أو جعداً.

واختلف في مسح الأذنين هل يكفي مسحهما ببقية بلل اليدين بعد مسح الرأس أو يأخذ لهما ماء جديداً، والصحيح أنه يأخذ ماء جديداً لرأسه

ل الحديث (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ)^(٢) هكذا ذكر في بلوغ المرام، ومن ثم يكون صفة مسح الأذنين إدخال السبابتين في صمام الأذنين، أي في خرقهما، ومسح ظهور الأذنين بالإبهامين، أي. يمسح ظهر الأذن بإبهامه فيمره عليه، وأما غضاريف الأذن فلا تمسح لما في ذلك من مشقة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله رقم (١٨٥)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب وضوء النبي رقم (٢٣٥)

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زياد

وقد ورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال (الأذنان من الرأس)^(١) وفي ذلك أحاديث مشهورة وصريحة مروية عن عدة من الصحابة بأنهما يمسحان.

والسنة في مسح الرأس دلت على تعميمه من أدناه إلى أقصاه، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا يجزئ أن يمسح ولو بعض شعره، وهذا خلاف النصوص ، فإن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعمم رأسه بالمسح، ولم ينفل أنه كان يقتصر على بعضه.

وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة أنه ﷺ (مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)^(٢)

وأجاب عن ذلك ابن كثير في التفسير^(٣) بأنه مسح بناصيته لأنها ظاهرة وكامل المسح على العمامة، فإن الحديث فيه مسح بناصيته وعلى

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي رقم (١٣٤) والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء أن الأذنان من الرأس رقم (٣٧)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب الأذنان من الرأس رقم (٤٤٣) من حديث أبي أمامة .

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٢٧٤)

^(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٢

وَتَرْتِيبٌ، وَمُوَالَةٌ.

العامة والخفين، ولم يقل أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، فمسح جميع الرأس فرض لا يجزئ بعضاً، هذا هو الأصل.^(١)

قوله (وترتيب، وموالاة) أي. ومن الفروض أيضاً الترتيب ومعناه: أن يرتب على ما في الآية، أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم يختتم بالرجلين، والرجلان مفصولتان كما أن اليدين مفصولتان، وعليه أن يتتأكد من غسل رجليه، ورد في الحديث (وَيَلِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)^(٢)

الأعواب. هو مؤخر الأقدام وذلك أن الذي يتوضأ سريعاً قد لا يتعاهد مؤخر القدم، فيبقى منه بقعة أو بياض، فيجب عليه أن يتعاهد ذلك أو يدللكه.

وما يذكر في هذا الباب مذهب الرافضة الذين يعتقدون بأن الرجلين يمسحان لا يغسلان، وهو خلاف السنة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم مسحهما، بل كان يغسلهما، والسنة مبينة للقرآن.

^(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ١٩٣-١٩٤: ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العامة... وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .. وانظر أيضاً شرح العameda ٢٠٠-٢٠٤

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الموضوع / باب غسل الأعواب رقم (١٦٥)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم (٢٤١) من حديث أبي هريرة رض

قوله (وترتيب) أي. يبدأ بوجهه ثم يديه ثم برأسه ثم برجليه فلو غسل يديه قبل وجهه لزمه إعادة غسلهما بعد الوجه، ولو غسل رجليه قبل أن يمسح رأسه لزمه إعادة غسلهما في آخر وضوءه، ولو مسح رأسه قبل غسل يديه لزمه إعادة المسح بعد غسل اليدين،^(١) حتى يرتبه على ما ورد في الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة، الآية: ٦] وكما في الحديث (إِنَّهُمْ بِمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنْهُ) ^(٢)

قوله (موالاة) وهي أيضاً من فروض الوضوء^(٣) ومعناه. أن يواليها ويسرع فيها، يعني. أن يغسل كل واحد عقب الآخر ولا يتوقف، فإذا انتهى من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين مباشرة، ثم يبدأ بمسح الرأس، وبعده يغسل الرجلين.

فلو غسل وجهه ويديه، ثم توقف ساعة، أو نصف ساعة، أو ربع ساعة، ثم كمل لم يصح وضوءه؛ لأن الوضوء طهارة وعبادة، ولا بد أن

^(١) انظر المغني ١٩١، وشرح العمدة ١/٢٠٣-٢٠٦

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) من حديث جابر .

^(٣) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ١٦٧-١٣٥/٢١ أن ثلاثة أقوال في المowala، أحدها: الوجوب مطلقاً. الثاني. عدم الوجوب مطلقاً، الثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر. قال: قلت. هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبئ باصول الشريعة. اهـ. وقد أطال البحث في ذلك رحمه الله تعالى.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرُ إِزَالَةِ خَبَثٍ

تكون متالية في وقت واحد بدون تفريق بينها، وحددوا ذلك بأن لا يبיס عضو قبل غسل ما بعده، فلو يبس وجهه قبل غسل يديه أعاد غسل الوجه، إلا إذا كان هناك ريح شديد، أو حر وسموم، فإنه قد يبس الوجه بسرعة، فلا حرج عليه حينئذ.

وقد يحصل من بعض الموسسين عدم الموالاة، فيقيم أحدهم في الوضوء ساعة أو ساعتين، ولا شك أن هذا من الشيطان، بحيث يبقى بذلك يده نصف ساعة، وينخيل إليه أنه ما نظف، ويبقى يغسل رجليه ويدلوكهما ساعة أو نصف ساعة، ومن كانت هذه حالته فإنه يعتبر متوضئاً وضوءاً متوارياً، وعليه في هذه الحالة إذا انتهى من الوضوء بهذه الطريقة أن يعيد الوضوء من جديد متواالية في نصف دقيقة. فهذه هي فروض الوضوء الستة.

قوله (والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث) النية: هي عزم القلب على الفعل، أي. أن ينوي بقلبه فعلاً من العبادات الشرعية.

والطهارة عبادة شرعية، فالوضوء، والغسل، والتيمم، تسمى طهارات شرعية، فلا بد لها من النية، ولو أن إنساناً غسل وجهه لإذهاب نعاس أو نحو ذلك، ثم غسل يديه لتنظيفهما، ولما انتهى من ذلك قال سأكمل الوضوء، ثم مسح برأسه وغسل رجليه

**وَغُسْلٌ كَتَابِيٌّ لِحَلٍّ وَطَهٌّ، وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنَعَةٌ. وَالتَّسْمِيَّةُ وَاجِبَةٌ
وُضُوءٌ وَغُسْلٌ وَتَيْمُمٌ وَغُسْلٌ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ**

نقول. لزمه قبل المسح أن يعيد غسل وجهه ويديه، لأنه غسلهما ليس بنية رفع الحدث، وإنما بنية رفع النعاس أو النظافة.

وكذلك الاغتسال، فإذا اغتسل ليتبرد ولم يغتسل لرفع الجنابة فإنه لا يرتفع حدثه، والحاصل أن النية شرط للطهارة كالوضوء والتيمم.

أما إزالة النجاسة فلا يشترط لها نية، فلو كان لشخص ثوب نجس، فأصابه المطر، أو وقع في سيل فإنه يظهر، أو كان في نعله نجاسة فخاص في سيل أو نهر بدون نية ظهر

قوله (وغسل كتابية حل وطء ومسلمة ممتنعة) أي. ما لا يشترط له النية غسل كتابية وكذا المسلمة الممتنعة.

ومعنى ذلك. إذا امتنعت الحائض فلا يحل وطئها إلا بعد الغسل، فإذا امتنعت المسلمة أجبرها زوجها على الاغتسال فغسلها مجبرة بدون نية يبيع الوطء، ولكنه لا يرفع حدثها، ولا تباح لها الصلاة بذلك، وكذلك إجبار الكتابية.

قوله (والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتميم وغسل يدي قائم من نوم ليلاً) التسمية قول. بسم الله، ورد في حديث (لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) وهذا الحديث لا يبلغ درجة الصحة، وروي عن الإمام أنه قال. لا يصح في هذا الباب شيء، ولكن يقولون بمجموع تلك الأحاديث يتقوى فيكون دليلاً على الوجوب^(٢)
وعلها عند المضمضة أو عند غسل اليدين قبلها، فإذا أراد أن يغسل يديه فإنه يقول. بسم الله، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض ويكمel، وكذلك عند الاغتسال، فإذا أراد أن يغتسل قبل الوضوء بدءاً بالبسملة

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب في التسمية على الوضوء رقم (١٠١) والترمذi - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء في التسمية عند الوضوء رقم (٢٥)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. وابن ماجه - كتاب الطهارة وستتها / باب ما جاء في التسمية على الوضوء رقم (٣٩٧) وأحمد ٤١٨/٢ من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في المنار المنيف ص (٩٦) بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد: لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث. قال: ولكنها أحاديث حسان.
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: إسناد حديث الباب، وهو حديث سعيد بن زيد: إسناد جيد حسن، فأبو ثفال المري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: في القلب من حديثه هذا، فإنه اختلف فيه عليه. ورباح بن عبد الرحمن قاضي المدينة ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين. وجدته هي: أسماء بنت سعيد بن زيد. قال الحافظ في التلخيص: قد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحة فمثلها لا يسأل عن حالتها. وقال أيضاً بعد تحرير ما ورد في الباب من الأحاديث والظاهر أن مجموع الأحاديث يتحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.) انظر سنن الترمذi ١/٣٨. بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وانظر أيضاً الإرواء ١/١٢٢ وانظر تحقيق شيخ الإسلام

نَاقِضٌ لِوُضُوءِ وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وكذلك التيمم، إذا أراد أن يتيمم يقول. بسم الله، وهكذا من قام من نوم ليلاً نوماً مستغرقاً فقبل الوضوء يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الماء ويسمى.

ويسأل كثيرون. إذا كان الإنسان يتوضأ داخل الحمام فهل يقول بسم الله عند الوضوء أم لا؟ الجواب. قال بعض المشايخ. يكفيه التسمية عند الدخول، حيث تقدم أنه إذا أراد أن يدخل قال (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث) فقالوا. تكفيه هذه التسمية، ولكن مع هذا يفضلون أنه إذا دخل واستنجى يخرج بعد ذلك ويتوضأ خارجاً من غسالة أو نحوها حتى يسمى.

وبعض المشايخ يقولون. يسمى ولو كان داخل الحمام، وذلك لأن هذه التسمية من مكملات الوضوء فإذا بها.

إذا الاحتياط أنه يتوضأ خارج الحمام حتى يأتي بالتسمية.

قوله (وتسقط سهوا وجهلاً) وذلك لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٦] ولكن الجاهل عليه أن يتعلم هذه الواجبات.

وَمِنْ سُنَّتِهِ اسْتِقْبَالُ قَبْلَةَ، وَسُواكٌ، وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلٍ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ
نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا

سنن الوضوء

قوله (ومن سننه استقبال قبلة) يعني . أن يكون مستقبل القبلة حال
الوضوء ، ولكن لم يرد دليل في ذلك

قوله(وسواك) قد تقدم قول رسول الله ﷺ (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي
لَا مَرْئَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)^(١)

قوله (وبذاءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليلاً، ويجب له ثلاثة تعبداً)
أي: من سنن الوضوء غسل اليدين لغير قائم من نوم ليلاً، أما لقائم من
نوم ليلاً فقد سبق أنه واجب، ولكن غير القائم يغسل كفيه ثلاثة؛ لأنهما
الآلية التي يغترف بها، فالغالب أن يغترف الماء باليدين ويغسل بهما
وجهه، ويغترفه باليد ويغسل يده اليسرى وهكذا يغسل يده قدميه فلا بد
أن ينظف اليدين فهو سنة مؤكدة.

والعلة في وجوب غسل اليدين من نوم الليل غير واضحة،
والمؤلف اختار أنه تعبد، لا تعرف الحكمة منه؛ لأنه لو جعل يديه مثلاً في
كيس حتى أصبح لوجب عليه أن يغسلهما

^(١) سبق تخریجه ص (٩٧)

وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرِ
كَثِيفٍ

قوله (وبمضمة فاستنشاق) أي. من السنن أيضا تقديم المضمضة
والاستنشاق على غسل الوجه، وإن آخرهما جاز ^(١)

قوله (ومبالغة فيهما لغير صائم) ومن السنن أيضا المبالغة فيهما أي.
في المضمضة والاستنشاق لغير صائم، والمبالغة في المضمضة: هو أن يحرك
الماء بقوة في فمه، والمبالغة في الاستنشاق. هو أن يجذب الماء بقوة نفس إلى
أقصى خياشيمه حتى ينظفه.

وأما الصائم فلا يبالغ، مخافة أن يدخل الماء إلى حلقه.

قوله (وتخليل شعر كثيف) أي. من السنن تخليل شعر الوجه الكثيف،
إذا كان شعر اللحية كثيفاً فإنه يخلله يعني. يدخل فيها أصابعه حتى يصل
إلى أصوله، وإذا اقتصر على غسل ظاهره إذا كان كثيفاً جاز

والكثيف. هو الذي يستر البشرة، والخفيف. هو الذي ترى البشرة
من وراءه، فالخفيف يجب غسل ظاهره وداخله.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٠٤ / ١ في ترجيحه لوجوب الترتيب ورده على من استدل بتقديم النبي ﷺ غسل وجهه قبل المضمضة والاستنشاق، قال: فاما ما كان خرجه في كتاب الله واحدا كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف وتقديم اليسرى على اليمين فإنه جائز

والأصابع، وغسلة ثانية وثالثة، وكراهة أكثر

قوله (والأصابع) أي. من السنن أيضا تخليل الأصابع، ويتأكد في أصابع القدمين لأنهما غالبا ملتصقة، فيدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه حتى يتتأكد من وصول الماء، فأصابع اليدين العادة أنها متفرقة ويصل إليها الماء فيكون تخليلها مستحب، بخلاف أصابع الرجلين.

قوله (وغسلة ثانية وثالثة، وكراهة أكثر) أي. ومن السنن التثلث، وهو أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، والغسلة الواحدة مجزأة، والغستان أفضل منها، وثلاث غسلات أفضل منها.

وما زاد على الثلاثة مكرروه كراهة تحريم، لورود النهي عن الإسراف كما روي في الحديث. أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَّافُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُثِّرَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ^(١) وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام لما أتى إليه أعرابي فسألته عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلثا، وقال. هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَئَعْدَى وَظَلَمَ^(٢)

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وستتها / باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيها، رقم (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. (ج)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب الوضوء ثلاثة رقم (١٣٥) مطولا، والنمساني - كتاب الطهارة / باب الاعتداء في الوضوء رقم (١٤) وابن ماجه في الوضوء / باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه رقم (٤٢٦). قال ابن حجر في التلخيص ٢٦٨ / ١ رواه

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَدَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله (وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) ورفع
بصره إلى السماء يعني لذكر الله تعالى كأنه لما أراد أن يدعوا الله يذكره رفع
بصره.

والذي ورد هو الشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله^(١)، وورد أيضا أنه يقول. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ^(٢) وإن قال غير ذلك من الأدعية كان يقول واجعلني من ورثة
جنة النعيم لأنه من الدعاء الذي دعا به إبراهيم عليه السلام حاز ذلك

أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صححه عن عمرو قال. يجوز أن يكون
الإساءة والظلم وغيرهما ما ذكر مجموعاً لمن نقص ولم زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع،
فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق والله
أعلم.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)
^(٢) أخرجه الترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)
من حديث عمر بن الخطاب. قال الألبانى رحمه الله تعالى. وأעהه الترمذى بالاضطراب، وليس
بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بيته في صحيح سنن أبي داود رقم (١٦٢) انظر الإرواء

فصل. يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍ

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة هذه الأمة، وهي من الرخص التي فيها تيسير للعبادة.

قوله (يجوز المسح على خف ونحوه) الخف: هو ما يخز من جلد الإبل أو البقر ونحوها ويجعل على قدر القدم، وله موطن كالنعل، وغطاء تربط فيه أو تخز في أصل النعل، ثم بعد ذلك يجعل له مدخل تدخل منه القدم، فيعقد على الساق يسمى الزربول.

والأصل في الخف أنه يصنع من الجلد، ويلبس للتدافئة في شدة البرد، والمسح عليه من الرخص، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، وقد أنكر ذلك الرافضة ونحوهم من المبدعة، ولأجل ذلك يذكر الفقهاء المسح على الخفين في كتب العقيدة، وذلك لأن المخالفين فيه هم المخالفون في العقائد.^(١)

^(١) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ٣٦٦/١ وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال وإحياء من طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ... وقد صرخ جمع من الحفاظ أن المسح على الخفين

وَنَحْوُه

قوله (ونحوه) في هذه الأزمنة توجد ألبسة على الأقدام، منها ما يكون تحت الكعبين، ومنها ما يكون فوق الكعبين، فالذى يكون فوق الكعبين كالذى يسمى بالبسطار أو نحوه، مما ينظم على الساق ويربط بذلك فإنه يمسح عليه، والذي دون الكعبين لا يمسح عليه؛ لأنه لا يستر القدم

وما ورد المسح عليه الجورب، وهو عبارة عن شيء مصنوع من صوف أو نحوه يستر القدم وينضم على الساق، وقد كانت الجوارب قديماً تكفي عن الأحذية، يعني. تنسج من الصوف أو الشعر، وتكون غليظة، تلبس على القدم، ويجعل تحتها رقعة من الجلد وتكون قوية بحيث لا يخرقها الماء، وحتى يمكن مواصلة المشي فيها، هذه هي الجوارب.

وفي هذه الأزمنة جاء ما يسمى بالشراب وسميت جوارب، وترخص الناس بل توسعوا بالمسح عليها، ونحن نقول. إذا كانت صفيفة، قوية، بحيث لا يخرقها الماء، أو لا يخرقها إلا بعد صب كثير، فإنه يمسح عليها.

فاما إذا كانت شفافة أو رقيقة فلا يمسح عليها، وذلك لأنها لا تحصل بها التدفئة المطلوبة، ولأن الجوارب التي كانت عند الصحابة، كانوا

متواتر، وجع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين و منهم العشرة ، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين

وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ، وَخُمْرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلْلَهَا

يجعلون تحتها رقعة من جلد، ثم يشون فيها وحدها، وكانت تستر القدم كلها إلى مستدق الساق.

قوله (وعمامه ذكر محنكة أو ذات ذؤابة) أي. كذلك يمسح على عمامه الرجل إذا كانت محنكة، وهي التي يجعل طرفها تحت الحنك ثم يربط ويشق نزعها.

أو ذات ذؤابة: وهي التي تدار على الرأس كله وتربط ويجعل لها طرف بين الكتفين يتللى خلف الظهر يسمى الذؤابة؛ لأن في رفعه مشقة، فإذا لم يكن في رفعها مشقة كالغترة والقلنسوة (الطاقيه) فإنه لا حرج في رفعها ولا مشقة، فلا يجزئ المسح عليها.^(١)

قوله (وخر نساء مداره تحت حلوقهن) أي. إذا كانت المرأة قد أدارت خارها تحت حلقها ويشق عليها رفعه فيجوز أن تمسح عليه

قوله (وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة إلى حلها) الجبيرة: هي ما يجبر به الكسر في اليد مثلاً أو في الرجل أو نحو ذلك، فإذا جبرت الجبيرة على

^(١) انظر شرح العمدة ٢٦٧-٢٧٢ / ١

وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَّ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ
الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

الكسر فإنه يمسح عليها إذا كانت لم تتجاوز قدر الحاجة، ولا توقيت لها بل
يمسح عليها إلى حلها

قوله (وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها) أي. إذا
جاوزت قدر الحاجة كما يعمل الآن في الجبس - فقد يكون قدر أربع
أصابع، ثم يجعل الجبس على اليد كلها إلى نصف العضد - ففي هذه الحالة
يلزم نزعها، فإن خاف تيمم بعد المسح.

قوله (فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة) قد
يقول قائل. هل يتشرط أن توضع على طهارة؟

الجواب. الصحيح أنه لا يتشرط، وذلك لأن الكسر يقع بغية فيفزع
أهلها إلى جبره بسرعة، ويشق عليه أن يؤمر بالوضوء، سيما العضو الذي
انكسر، لهذا لا يتشرط الطهارة، فيجوز المسح عليها ولو لبسها بغير
طهارة.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصِ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لَبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً

قوله (ويمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة) أي. مدة المسح لل مقيم يوم وليلة، وتبدأ المدة على الصحيح من أول الحدث،^(١) هذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وقيل من أول مسح، لكن قول الجمهور هو الأقرب.^(٢)

مثال ذلك. لو توضأ شخص لصلاة الفجر، وغسل قدميه، ولبس الخفين، وانتقض ضوءه في الساعة العاشرة ضحى، ولم يمسح إلا في الساعة الثانية عشرة لصلاة الظهر، فتحسب المدة في هذه الحالة من الساعة العاشرة صباحاً، ويتنقض ضوءه في اليوم الذي يليه بمجرد دخول وقت الحدث في الساعة العاشرة.

واختلف العلماء في العاصي بسفره هل يمسح يوماً وليلة أو ثلاثة أيام؟ قال الفقهاء. يمسح يوماً وليلة، لأن العاصي لا يرخص له، لكن الأقرب أنه مثل غيره من المسافرين، يمسح ثلاثة أيام بليلتها، ونقول. هو آثم بعصيانه، وأما الأحكام الشرعية فلا يختلف فيها العاصي وغيره.

^(١) كما ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٨٠ / ١

^(٢) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٠ / ١

وَمُسَافِرٌ سَفَرْ قَصْرٌ ثَلَاثَةً بِلِيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمْقِيمٌ، وَشُرُطٌ تَقْدُمُ كَمَالٍ طَهَارَةٍ

قوله (ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها) وهذا إذا كان يجد الماء أو يحمل الماء معه، أو يجد الماء في طريقه فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، وهذا من باب التسهيل عليه لأن السفر كما ورد في الحديث قطعة من العذاب.^(١)

قوله (إإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس فكمقيم) أي. من مسح في سفر ثم أقام أو عكسه؛ كمن مسح لصلاة الظهر ثم سافر بعد صلاة الظهر فإنه يمسح مسح مقيم يوماً وليلة، أو مسح وهو في السفر لصلاة الظهر ثم وصل بعد الظهر وقبل العصر فإنه يمسح مسح مقيم تغليباً لجانب الإقامة واحتياطاً للعبادة، فإن العبادة مما يحتاط لها.

أما إذا أحدث في الساعة العاشرة وقبل أن يمسح سافر في الساعة الحادية عشرة ومسح وهو في السفر، فإنه يمسح مسح مسافر

قوله (وشرط تقدم كمال طهارة) أي. يشترط للمسح على الخفين شروط. الأول. أن يلبس الخف بعد تمام الطهارة، فلا يلبس الخف الأيمن إلا بعد غسل الرجل اليسرى، يعني. بعدما ينتهي من الطهارة ويستدل

^(١) سؤالي تخربيج.

وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌ فَرْضٌ، وَثُبُوتٌ بِنَفْسِهِ

بقوله (أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينِ)^(١) يعني: ابتدأ بإدخالهما حال كونهما ظاهرين. هذا هو القول المشهور عند الفقهاء.

القول الثاني. أنه يجوز أن يلبس الخف الأيمن قبل أن يغسل الرجل اليسرى، وهذا أقرب لأنه أدخل اليمني وهي ظاهرة، ثم أدخل اليسرى وهي ظاهرة، ويستدل الشوكاني في النيل على أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينِ) أي. أدخلت كلاً منهما حال كونها ظاهرة بعد غسلها.^(٢)

الشرط الثاني. قوله (وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌ فَرْضٌ) أي. ستر المسوح للقدم محل الفرض، فإذا كان ساتراً لبعضه فلا يصح عليها ولو كانت تنضم على القدم؛ لأنها ما سرت القدم كلها، فلا بد أن يكون الخف ساتراً لجميع القدم الذي هو محل الفرض، أي. متى ينفع الكعبين.

الشرط الثالث. قوله (وَثُبُوتٌ بِنَفْسِهِ) أن يثبت بنفسه، فإذا كان لا يثبت إلا بإمساكه باليد فإنه لا يسمى خفا، فلا بد أن ينضم ويستمسك بنفسه ولو شدّه بخيط أو نحوه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب إذا أدخل رجليه وهما ظاهرتان رقم (٢٠٦)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين رقم (٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه.

^(٢) انظر نيل الأوطار ٢٨٤ / ١

وإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ. وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرٍ قَدْمٍ خُفًّا، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

الشرط الرابع. قوله (وإمكان مشي به عرف) أي. أن يمكن المشي فيه عرف، فإذا كان لا يستطيع المشي فيه، أو إذا مشى فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب فلا يصح عليه؛ لأنه عرضة للسقوط.

الشرط الخامس. قوله (وطهارتة) أي. أن يكون طاهرا، فإذا كان نجسا نجاسة طارئة، أو نجاسة أصلية، كأن يكون منسوجا من جلد ميتة قبل الدبغ، أو جلد حمار أو كلب أو نحو ذلك، فلا يصح عليه ذلك؛ لأنه يصلبي بنجاسة.

الشرط السادس. قوله (وإباحته) أي. أن يكون مباحا، فإذا كان مغصوبا فلا يصح عليه، وهذا على القول المشهور عند الفقهاء، والقول الثاني. ولعله الأقرب أنه يصح عليه، فهو آثم بلبسه سواء في الصلاة أو في غيرها.

قوله (ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة) أي. من صفة المسح أن يمسح أكثر دوائر العمامة، وهي أطرافها التي تدور على الرأس، فيمسح دوائرها ويمسح وسطها، وذلك لأن العمامة بدل عن الرأس، والرأس يمسح كلها

وأما الخف فيمسح ظاهره من أصابعه إلى ساقه، والجبيرة كلها

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرَضٌ أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

قوله (وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة) أي .
إذا انكسر الخف مثلاً بعد المسح ، وظهر الكعب ، بطلت الطهارة ، فيلزم أن
يستأنفها ، وكذلك متى تمت المدة بطلت الطهارة ، فيلزم أن يخلع ويجدد
الوضوء .

**فَصَلٌ. نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً، وَخَارِجٌ
مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٌ نَجْسٌ غَيْرِهِمَا**

باب نواقض الوضوء

قوله (نواقض الوضوء ثمانية:خارج من سبيل مطلقاً) أي. نواقض الوضوء التي هي مبطلاته ثمانية، وفي بعضها خلاف، فلا خلاف في أن ما خرج من السبيلين ناقض، سواء له جرم أو ليس له جرم، كالريح فإنه يعتبر ناقضا، سواء كان طاهرا أو نجسا، فلو خرج من أحدهما طاهر كحجر أو خيط يابس عرف أنه طاهر، فإنه يعتبر ناقضا، وذلك لأنه خارج من خرج النجاست.

قوله (وخارج من بقية البدن من بول وغائط وكثير نجس غيرهما) والخارج من البدن إما أن يكون طاهرا، وإما أن يكون نجسا، فإن كان طاهرا فلا ينقض، مثل العرق، والدموع، واللعاب، والمخاط، فهذه طاهرة لا ينقض خروجها الوضوء، أما النجس فمثل القيح والصديد والدم والبول والغائط.

قد يقول قائل. كيف يخرج البول والغائط من غير مخرجهما؟ نقول. نعم، قد يخرج البول أو الغائط من غير مخرجه، فمثلاً لو انسد ذبره وفتح له مخرج مع بطنه، أو مع ظهره، فإنه يعتبر ما خرج منه ناقضا، إلا إذا كان لا يتحكم فيه، فيعتبر كصاحب السلس، وكذلك لو انسد الذكر وخرج

وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ

البول مع المثانة أو نحو ذلك فإنه يعتبر ناقضاً إذا خرج من هذا المخرج، سواء كان قليلاً أو كثيراً

أما الخارج النجس غيرهما فلا ينقض إلا الكثير منه، فلا تنقض قطرة دم أو قطرتان، أو قيح، أو صديد أو نحو ذلك.

وأختلف في القيء وهو ما يسمى بالتطريش هل ينقض الوضوء أم لا؟ والصحيح أنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ومتغيراً برأحة أو بلون.^(١)

قوله (وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد) فالجنون قد لا يشعر بحالته، فلا يدرى ما يخرج منه، فلربما يخرج منه الريح أو البول فلا يشعر، فإذا كان متوضطاً ثم جن ولو يسيراً انتقض وضوءه، وكذلك الإغماء ناقض للوضوء؛ لأنه لا يشعر بنفسه.

أما النوم إذا كان يسيراً من قائم أو قاعد فلا ينقض، وأما إذا كان مضطجعاً فإنه ينقض ولو كان يسيراً؛ لأنه قد يستغرق، وحد القليل أو اليسير هو ما يبقى معه شعور بنفسه، وذلك لأنه إذا استغرق وهو قاعد سقط على جنبه.

^(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٩٥ / ١ في ذكره لأقسام النجاسة التي تخرج من غير السبيلين، قال: القسم الثاني. سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب

وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبْلٍ

قوله (وغسل ميت) وهذا ناقض رابع، وفيه شيء من الخلاف، لكن وردت أحاديث تدل على أن من غسل ميتا فإنه يغسل، ومن حمله يتوضأ، ولكن الأقرب أنه يكفيه الوضوء^(١) وذهب بعضهم أنه لا حاجة للوضوء إذا كان متوضئا، إلا إذا مس عورته أو نحو ذلك.

قوله (وأكل لحم إبل) وهذا ناقض خامس، وأكل لحم الإبل فيه خلاف مع الشافعية، فهم يرون أنه غير ناقض للوضوء لحديث (ترک الوضوء مما مئت النار)^(٢)

وهناك أحاديث صحيحة تدل على أنه ناقض للوضوء، واختلف هل ينقض أكل جميع أجزائها أو يختص باللحم؟ فأكثر الفقهاء على أنه يختص باللحم الأحمر، والقول الراجح أنه ينقض جميع أجزائها، فالكبد، والكرش، والقلب، واللسان، كل ذلك يلحق باللحم.

^(١) انظر أبا داود - كتاب الجنائز / باب في الغسل من غسل الميت رقم (٣٦٦) والترمذى - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت رقم (٩٩٣) ، من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) انظر البخاري - كتاب الأطعمة / باب المنديل رقم (٥٤٧) ، والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (٨٠) ، والنمساني - كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء مما غيرت النار رقم (١٨٥) من حديث جابر رض

وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيًّا
مُتَّصِلٍّ، أَوْ حَلْقَةٍ دُبُرِهِ بِيَدِهِ وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا
حَائِلٍ فِيهِمَا

قوله (والردة) هذا ناقض سادس، والردة عن الإسلام تبطل
الأعمال قال تعالى ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[الأنعام، الآية: ٨٨] والوضوء عمل شرعي، فإذا ارتد بطلت أعماله كلها، ومنها
الوضوء.

قوله (وكل ما أوجب غسلا غير موت) أي. كل ما أوجب غسلا
أوجب وضوءا، ومن موجبات الغسل. إذا انتقل المني من الصلب ولم يخرج
فإنه يغتسل وهكذا يتوضأ.

قوله (ومس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيده) هذا ناقض سابع،
وفيه خلاف، وكذلك الخلاف في قوله (متصل) فهل ينقض المنفصل كالذكر
المقطوع أم لا؟ وال الصحيح أنه خاص بالمتصل، والخلاف فيه طويل،
وكذلك النقض بمس الدبر فيه خلاف
والأقرب في ذلك أنه لا ينقض مس الذكر أو الدبر إلا إذا كان يثير
الشهوة.

قوله (ولمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما) وقول
الجمهور في هذا أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة بلا حائل،
والأقرب أنه لا ينقض إلا إذا كان بشهوة ولذة.

لَا لِشَعْرٍ وَسِنْ وَظُفْرٍ وَلَا بَهَا وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ
مَلْمُوسٍ مُطْلَقاً وَمَنْ شَكٌ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٌ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ

وذهب الشافعية إلى أنه ينقض مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى ﴿أَوْ
لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ والصحيح هو ما ذكرنا، وأن الآية في الجماع
ومقدماته.^(١)

قوله (لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع) أي. لا ينقض
مس شعر المرأة أو ظفرها أو سنها، وكذلك لو مسها بظفره، فكل هذا لا
ينقض الوضوء، وكذلك مس طفلة دون سبع سنين؛ لأنها ليست مخلا
للشهوة.

قوله (ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا) مثل أن يلمس المرأة بشهوة،
فإذا لمسها فلا ينتقض وضوءها

قوله (ومن شك في طهارة أو حدث بنى على يقينه) أي. من شك في
طهارة أو حدث فيبني على اليقين، وصورة ذلك. إذا شك هل توضأ بعد
الحدث أم لا ؟

^(١) قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى ٢١/٢٣٢ فاما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا
خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس
 فمن زعم أن قوله (أو لامستم النساء) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة
التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين
الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه
الوطء بالفرج لا بالقدم

وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثِ مَسْ مُصْحَفٍ وَصَلَاةً

في هذه الحالة نقول. الحديث يقيني، والطهارة مشكوك فيها، فعليك تجديد الطهارة، وإذا شك هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فنقول. إنه يبني على اليقين، واليقين في هذا الطهارة، والحدث مشكوك فيه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول إلا بيقين الحديث.

قوله (وحرم على محدث مس مصحف) أي. الذي عليه ناقض من نواقض الوضوء السالفة الذكر لا يجوز له مس المصحف، وفي هذا أيضا خلاف طويل، ولكن الراجح أنه لا يمسه وذلك لدلالة الآية الصرحة وهي قوله تعالى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ [الواقعة، الآية: ٧٩-٨٠] التنزيل. هو هذا القرآن وصفه بأنه تنزيل فلا يمس هذا المنزل إلا المطهرون، وورد أيضا في السنة ومن فعل الصحابة ما يدل على ذلك. وقد رخص فيه بعض العلماء بتأويلات، وال الصحيح أنه لا يمسه إلا طاهر ^(١)

وقوله (وصلوة) فلا تصح الصلاة إلا بالظهور ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال. (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَعْثِرٍ طَهُورٍ) ^(٢)

^(١) انظر شرح العمدة ١/٣٨٠ وما بعده. وقال في جموع الفتاوى ٢٦٦/٢١ مذهب الأئمة الأربعـة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلوة رقم (٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَطَوَافٌ، وَعَلَى جُنْبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ

وقال. (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ^(١)) وكذلك قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة، الآية: ٦] أي. إذا قمت وانت محدثون فاغسلوا.

قوله (وطواف) أي. لا يجوز أن يطوف إلا وهو متظاهر، لقول النبي ﷺ (غَيْرَ أَنْ لَا ظُفُرٌ فِي بَيْتٍ حَتَّى ظَهُورِي)^(٢) ولقول الله تعالى ﴿وَطَهِرْ بَيْتَنِي لِلَّطَّافِينَ﴾ [البقرة، الآية: ١٢٥، والحج، الآية: ٢٦] فلا بد أن يكون الطائفون متظاهرين، وأنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ.

قوله (وعلى جنب ونحوه ذلك) أي. يحرم على الجنب الذي عليه جنابة مس المصحف، والصلوة، والطواف، وكذا المرأة الحائض التي لم تطهر وتغسل ونحو ذلك.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيل / باب في الصلاة رقم (٦٩٥٤)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلوة رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحيض / باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم (٣٠٥) ومسلم - كتاب الحج / باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع رقم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

قوله (وقراءة آية قرآن) أي. يحرم عليهم قراءة القرآن ولو من الحفظ، وفي ذلك أيضاً خلاف بالنسبة للحائض، وأباح كثير من المشايخ أنه يجوز لها قراءة القرآن إذا خافت النسيان، وأنه يجوز لجنب قراءة آية كأنها دعاء كقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة.

قوله (ولبث في مسجد بغير وضوء) أي. يحرم على الجنب والحاirstن اللبث في المسجد بغير وضوء، ورد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أرادوا أن يجلسوا في حلقات التعليم وعليهم جنابة توضئوا وجلسوا، ويقرهم النبي ﷺ.

ولا شك أنهم فهموا أن الوضوء يخفف الجنابة، وأباحوا للجنب أن يدخل المسجد حاجة أو عابر سبيل، كان يدخل من باب وينخرج من باب آخر، واستدلوا بقوله تعالى «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» [النساء، الآية: ٤٣] أي. جعله طريقة حاجة.

ومن هذه النواقص ما فيه خلاف قوي

فصل. مُوجِباتُ الغسلِ سَبْعَةٌ: خُروجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ وَأَنْتَقالَةٌ

باب موجبات الغسل

قوله (موجبات الغسل سبعة) موجبات الغسل. ويراد به الاغتسال أي. غسل البدن كله وهو ظاهره وما يمكن وصول الماء إليه

الأول قوله (خروج المني من مخرجه بلذة) أي. خروج المني المعروف من مخرجه بلذة، واشترط بعض العلماء لخروج المني أن يكون بلذة في اليقظة، واشترطوا خروجه دفقة أي. يندفع اندفاعا، فإذا خرج يسيل سيلانا مثل البول فلا يوجب الغسل، واستثنوا من ذلك النائم فإنه بمجرد خروجه منه يغتسل؛ لأن النائم لا يشعر به حالة خروجه.

الموجب الثاني قوله (وانتقاله) وهو أن يتقلل من الصلب متوجها إلى مخرجه، ولكن لم يخرج فيغتسل له، فإذا قلنا مثلاً أنه كالعادة يخرج بعد الغسل فلا يعيد الاغتسال، ولكن بتوضيحاً لأنه خارج من أحد السبيلين.^(١)

^(١) واختار ابن قدامة في المغني ٢٦٧ / ١ أن انتقال المني لا يوجب الغسل، وقال : إن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤبة وفضحه بقوله (إذا رأت الماء) و (إذا فضخت الماء فاغتسل) فلا يثبت الحكم بدونه.

وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبْرٍ وَلَوْ لَبَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ بِلَا حَائِلٍ

الموجب الثالث هو قوله (وتغريب حشفة في فرج) أصلي (أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل)، وهذا أيضا فيه كلام كثير والصحيح. أنه يوجب الغسل إذا غابت الحشفة، والذين قالوا: إنه لا يوجب الغسل استدلوا بحديث (الماء من الماء)^(١) يعني أن الاغتسال لا يكون إلا بعد الإنزال.

والذين قالوا إنه يوجب الغسل استدلوا بحديث (وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ)^(٢) فإذا غيب الرجل رأس ذكره إلى محل الختان ولو في بهيمة، أو دبر، أو ميت، أو امرأة حلال، أو حرام، وجب عليه الغسل.

ولا شك أن الحرام يوجب الائتمام كقطع البهيمة، أو في دبر امرأة حلال، أو فرج امرأة حرام، ولكن مع ذلك يكون عليه جنابة. قوله(بلا حائل) أي. أن لا يكون مع حائل، فإن كان من وراء الثوب فإنه لا يؤثر إلا إذا أنزل.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء للختانين رقم (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ. وَسُنْ لِجُمْعَةٍ

الموجب الرابع. قوله (وإسلام كافر) أي. الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه أن يغتسل، وذلك لأنه في حال كفره كان نجساً، قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه، الآية: ٢٨] وقد ورد أنه ﴿أَمْرٌ لِرَجُلٍ بَعْدِ إِسْلَامِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ﴾^(١).

وذهب بعض العلماء إلى استحبابه إلا أن يكون عليه نجاسة قبل أن يسلم كجناة لم يغتسل لها، لكن الأقرب هو الوجوب.

الموجب الخامس قوله (وموت) أي. إذا مات الإنسان وجب تغسيله كما هو معروف.

الموجب السادس والسابع قوله (وحيض، ونفاس) وهذا خاص بالمرأة لقوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٢] هذه هي الموجبات.

^(١) انظر أبا داود - كتاب الطهارة / باب في الرجل يسلم ففيؤمر بالغسل رقم (٣٥٥)، والنسائي - كتاب الطهارة/ باب غسل الكافر إذا أسلم رقم (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم رض

وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ

الأغسال المستحبة

وأما المسنونات فكثيرة، فمنها قوله رحمه الله (وسن جمعة) أي. غسل الجمعة وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه، لقوله صلى الله عليه وسلم (غُسلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)^(١)

وذهب بعضاً منهم إلى أنه ليس بواجب وأنه سنة، وذهب آخرون إلى أنه واجب على من هو بعيد العهد بالنظافة، أو على بدنـه قذر أو وسخ يؤدي المصلين، فإنه واجب عليه أن يغتسل، وأما إذا كان نظيف البدن فلا يجب عليه.

الثاني . قوله (وعيد) قياساً على الجمعة؛ لأنـ فيه اجتماعاً عاماً

الثالث قوله (وكسوف) أيضاً قياساً على الجمعة، ولكنـ ليس هناك دليل يدلـ عليه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور رقم (٨٥٨)، ومسلم - كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة على كلـ بالغ من الرجال رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رض

وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتَلَامَ فِيهِمَا،

الرابع قوله (واستسقاء) وهذا أيضاً يقتضى على الجمعة، ولعل الأقرب أنه يكتفى بالوضوء لعدم الدليل ولأنه لما علم بالكسوف قام فزعاً إلى الصلاة^(١) ولم يرد أنه اغتسل.

الخامس. قوله (وجنون) أي. إذا أفاق الجنون من جنونه فإنه يغتسل، وذلك لأنه لا يدرى ما حديث له.

السادس قوله (وإغماء لا احتلام فيهما) أي. يجب على من غشى عليه ثم أفاق أن يغتسل، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرض موتة أغمى عليه، فلما أفاق قال. ضعوا لي ماء في المخصوص قالت: ففعلنا فاغتسل^(٢).

فإذا كان فيهما أي في الجنون والإغماء احتلام؛ فإنه يكون الغسل واجباً ولا يكون مسنوناً

^(١) انظر مسلماً - كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنـة رقم (٩٠٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٧) ومسلم - كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**وَاسْتَحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمَهَا، وَوُقُوفٌ
بِعِرْفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةَ، وَوَدَاعٍ ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلَفَةَ، وَرَمْيٍ جِمَارٍ**

السابع. قوله (واستحاضة لكل صلاة) وذلك لورود حديث بأمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة^(١) أو تجمع الصلاتين في اغتسال إذا شق عليها.

الثامن قوله (وإحرام) والصحيح في هذا أنه سنة.

التاسع. قوله (ودخول مكة) وكان في ذلك الوقت بين الإحرام وبين دخول مكة عشرة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة، فأما في هذه الأزمة فالزمان قصير، يدخله بعد أن يحرم بساعة أو نحوها، فلا حاجة إلى تجديد الغسل.

العاشر قوله (وحرمتها) أي. إذا وصل إلى حدود الحرم.

الحادي عشر قوله (ووقف بعرفة) الثاني عشر (وطواف زيارة)
الثالث عشر (ووداع) أي. طواف الوداع، الرابع عشر (ومبيت بمزدلفة)
الخامس عشر (ورمي جمار)

^(١) انظر البخاري - كتاب الحيض / باب عرق الاستحاضة رقم (٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أَصُولَهُ
وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمَدٍ

فهذا كله أو أكثره قالوه استحسانا؛ لأنه عمل صالح، فيسن أن يأتيه بنظافة، وال الصحيح أنه لا دليل على ذلك ولا موجب للاستحباب؛ إلا إذا كان الإنسان بعيد العهد بالنظافة أو نحوها

قوله (وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس) وذلك. لأن الغسل من الحيض ينبغي التنفس فيه، ولأنها قد تطول المدة وهي نفاس لم تغتسل، فقد تبقى النساء أربعين يوماً وهي لم تصل، وستة أيام أو عشرة أيام في الحيض، وهذه المدة تتسع فيها، فيتتأكد أن تنقض شعرها عند الإغتسال.

قوله (لا جنابة إذا روت أصوله) أي. أما الجنابة فيكفي أن تروي أصوله، ولا حاجة أن تنقضه ولو شدته، لحديث أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضيقاً رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: لا، إنما يكفيك أن تخبئي على رأسك ثلاث حثبات ثم ثقيضين عليك الماء فتظهررين^(١) أي تجعل رأسها ضفائر، يعني. قروننا، فترويه، ولا بد أنها تعرف عليه وتدركه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر

قوله (وسن توضؤ بمد، واغتسال بصاع) أي. السنة أن يتوضأ بمد ويغتسل بصاع تلافياً للإسراف.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغسلة رقم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَإِنْ نَوَى بِالْغَسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا. وَسُنْ
لِجَنْبِ غَسْلٍ فَرْجِهِ

قوله (وَكَرْهِ إِسْرَافٍ) أي. يكره الإسراف ولو كان الإنسان على بحر، أو على نهر، فإن عليه أن يتوضأ بمد وهو ربع الصاع، ويعتسل بصاع، وإذا كان يعتسل تحت الرشاش المعروف، فعليه أن يحاول الاقتصاد وعدم الإسراف.

قوله (وَإِنْ نَوَى بِالْغَسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا) مثال ذلك. إذا كان على المرأة حدثان، فطهرت من الحيض ولم تجد ماء، فتيممت ووطئها زوجها، ثم وجد الماء، فأصبح عليها موجبان. الجنابة، والحيض، فإذا نوت بغسل واحد رفع الحديث ارتفعا وكذلك الرجل لو وطئ زوجته ولم يجد ماء، ثم نام واحتلم، أصبح عليه موجبان. موجب الاحتلام، ومبروك الوطء، فاغتسل بنية الحديثين، أو بنية الحديث وأطلق ارتفعا

وهكذا لو اغتسل للجمعة وعليه جنابة ولم يتذكرها إلا بعد الاغتسال، فالصحيح أنه يرتفع حدث الجنابة؛ لأنّه اغتسل بنية الطهارة لصلاة الجمعة فيظهر

قوله (وَسُنْ بِجَنْبِ غَسْلٍ فَرْجِهِ) أي. يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء.

وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمَعَاوَدَةٍ وَطُهْرٍ، وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ

قوله (والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أفضل)
ل الحديث عمر أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جثة؟ قال: نعم إذا
توَضأَ^(١)

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت. كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْبًا، أَرَادَ أَنْ يَأْكُلْ أَوْ يَنَامْ تَوْضِيْهُ وَضُوْئَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢) وذلك لأجل أن يأكل ولو كان مباحا كل وقت، فهو نعمة من الله تعالى؛ فیناسب أن يتظاهر له، فإذا شق عليه الطهارة خفف بالوضوء، وقد تقدم أن الوضوء يسن إذا أراد أن يدخل المسجد، ويتأكد إذا أراد أن يجلس فيه، وكذلك أيضا إذا أراد أن يعود إلى الوطء، وفي حديث آخر (إذا أتني أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)^(٣)

(١١) أخرجه البخاري - كتاب الغسل / باب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم (٢٧٨) ومسلم - كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^(٢) آخر جه مسلم - كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... رقم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رض

وَكُرْهَ نَوْمٌ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءِ.

قوله (وكره نوم جنب بلا وضوء) يعني. أشدها كراهة النوم قبل الوضوء؛ لكترة الأحاديث التي في النهي عن أن ينام.

وهذا مختصر ما جاء في هذا الباب، ومن أراد الزيادة فليطالع كتب المبسطات.

فصل.

باب التيمم

الطهارة بالماء هي الأصل، ولكن قد يشق تحصيل الماء أو استعماله، فابيح التيمم بدل الطهارة بالماء، والتيمم هو القصد تقول. تيممت الشيء إذا قصده، وسمى بذلك على القصد أخذها من الآية وهي قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامسحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ﴾ [النساء، الآية: ٤٣ . والملائكة، الآية: ٦] أي. اقصدوا الصعيد الطيب، فامسحوا به

والماء هو أصل الظهور الذي يرفع الحدث ويزيل الخبر، لقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأفال، الآية: ١١] وقوله ﴿وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان، الآية: ٤٨] ولكن قد يحتاج إلى الماء لقلته، أو قد يشق استعماله، فشرع التيمم لذلك.

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما في ذكر سبب مشروعية التيمم أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض استفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمساكه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء

فَأَئِ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتِ عَائِشَةُ أَقَامَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسُ مَعَهُمْ
مَاءً؟

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى
فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ
الثَّرْكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرْكَتِكُمْ يَا
آلَّ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ بَعْثَنَا الْبَعِيرُ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ^(١) فَنَزَلتْ
فِيهَا آيَةُ النِّسَاءِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وَفِي الْمَائِدَةِ
«فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»

^(١) أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن / باب قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)
رقم (٤٦٧)، ومسلم - كتاب الحيض / باب التيمم رقم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله
عنها.

يَصِحُّ التَّيْمُ بِتُرَابٍ

الحاصل أن التيم يعتبر رخصة وتوسيعه لهذه الأمة، ودللت السنة أيضا على أنه من الخصائص التي أعطيها النبي صلى الله عليه وسلم

فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني تصررت بالرغبة مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فاما رجل من أمتي ادركته الصلاة فليصل^(١)

أي. متى كان سائراً أو نحوه فأدركته الصلاة وليس معه ماء فعنه مسجده أي. على أي وجه من الأرض يصلى، في أي بقعة، وظهوره أي يتظاهر منها بالتيم، فهذا دليل على أنه من خصائص هذه الأمة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (يصح التيم بتراب) وقوله (بتراب) اختلف فيه أهل العلم، فجمهور الفقهاء يقولون. إنه لا بد أن يكون التيم بالتراب، فلا يتيم مثلًا على بلاط، ولا على فراش، ولا على بطحاء، أو رمل، ولا على غيرها

لكن الصحيح أنه يتيم على الجميع عند الحاجة، وذلك لقوله (أيما رجل أدركته الصلاة فعنه مسجده وظهوره)^(٢) قوله (عنده) أي. ولو كانت الأرض رملية، أو حصباء، أو صخرية، فإن تيسر له تراب.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب التيم / باب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا رقم (٣٣٥)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١) من حديث جابر

^(٢) أصله في الصحيحين وبهذا اللفظ قال ابن حجر في الفتح هو في المسند.

طهُورٌ مُبَاحٍ

طلبه، وإن شق عليه لم يلزمـه أن يحمله.

وتشدد بعض العلماء بقولهم. إذا كان أمامـه أرض رملية، فيلزمـه أن يحمل التراب، وذكر ذلك عن الشافعية في كتبـهم، والصحيح كما تقدم أنه يتيمـ في أي مكان، فإن وجد ترابـا فنعمـ هي، وإلا تيمـ من الرمل أو الحصـباء أو غيرـهما.^(١)

والشرط الثاني. قوله (طهور) أي. أن يكون ظاهرا، فإن الله تعالى جعل هذا التراب طهورـا يقوم مقام الماء، فإذا كان فيه نجـاسة فلا يجوز التطـهر به، لأن الله تعالى شرـط في الأرض الطـيب فقال. «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» والأرض الوسـخة لا تسمـى صعيـدا طـيبـا، كذلك المـزبلـة، أو ما يلقـى فيها القـمامـة، والفضـلات، أو المـجزـرة التي فيها دـم، وفرـث ونحو ذلك، فمثل هذه الأماكن لا تسمـى طـيبـا.

الشرط الثالث قوله (مبـاح) أي. أن يكون الأرض مـباحـا، وهذا عندـ الفـقهـاء؛ لأنـه إذا توـضـأ في أرض مـغصـوبة، فلا يرتفـع حدـثـه؛ لأنـها لـيسـ مـباحـة، وكذلك إذا دـخلـ أرـضا بـغـيرـ إذـنـ أـهـلـهاـ فلا يـباحـ التـيـمـ بـهـاـ.

^(١) انظر نـيلـ الـأـوـطـارـ ٣٩٦-٣٩٩/١

لَهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ

والأقرب أنه يرتفع حدثه ويأثم بدخول أرض مملوكة بغير إذن المالك، وإذا تيمم وصلى فيها ارتفع حدثه، وأجزاءه صلاته، ولا يؤمر بالإعادة، بل يقال أنت آثم بدخولك قهراً، ولكن عبادتك صحيحة.

الشرط الرابع قوله (له غبار) وهذا شرط عند كثير من الفقهاء؛ لأن الله يقول ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوفِهِكُمْ وَأَيْتِيْكُم مِّنْهُ﴾ قوله (منه) هي للتبعيض، أي من بعضه، والأرض التي فيها غبار إذا ضربها بيديه يعلق بيديه غبار، ثم يمسح به وجهه ويديه، والأرض التي لا غبار فيها إذا ضربها لا يعلق بيديه شيء.

والقول الثاني. قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوفِهِكُمْ وَأَيْتِيْكُم مِّنْهُ﴾ أي. بما بضررتهم فيه، والعادة أن اليد إذا ضربت الأرض قد يتتصق بها بعض حبات التراب، فالرمل والبطحاء قد يوجد فيهما غبار ولو يسيراً، فإذا تيمم به فيصدق عليه أنه مسح منه.

الشرط الخامس قوله (إذا عدم الماء لحبس أو غيره) وذلك لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فإذا حبس عن الماء ولم يستطع الوصول إليه صلى بالتيمم، وإذا كان في أرض صحراء ليس بها ماء؛ فإنه يجوز له أن يتيمم، وكذلك لو كان عنده ماء للشرب، فحبسه لشربه، أو لا يكفيه الوضوء به، فإنه يتيمم.

أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِيَدَنِ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

ولا يجوز في مثل هذا التساهل، فإن كثيراً من الناس قد تساهلو في هذا الأمر، فتجد بعضهم بينه وبين الماء مسافة لا تعتبر بعيدة بالسيارة، أو قد يكون حوله ماء؛ لكنه لم يبحث فيتيمم، فمثل هذا التساهل لا يجوز فإنه لو فقد حاجة كملح طعام أرسل من يأتيه بها، مما يدل على أنه لو بحث لوجد الماء، فلا يجوز التيمم على مثل هذا الحال.

فالتييم مع القدرة على إحضار الماء يعتبر تساهلاً، والله تعالى يقول **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾** وقد شدد الأصحاب في طلب الماء فقالوا: إذا دخل الوقت لزمه طلب الماء والبحث عنه فيما حوله، فلعله يوجد مستنقعاً، أو يوجد غديراً، أو بثراً أو نحو ذلك، إلا إذا تحقق وتيقن أنه لا يوجد ماء

قوله (أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر بيدهن أو مال أو غيرهما) أي يباح التيمم إذا خيف باستعمال الماء أو طلبه الضرر، فإذا استعمل الماء في الوضوء تضرر بعطش له، أو لرفقته، أو لدوابه، أو فيه جرح وتضرر، أو إذا ذهب يطلب خاف ضرراً، كأن يكون هناك عدو يخافه ويترصد له.

فالضرر في البدن كالجرح، والضرر في المال كالعطش، والضرر في غيرهما كفووات الرفقة.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ
وَقْتُ فَرْضٍ وَأَبِيحَ غَيْرُهُ.

قوله (ويفعل عن كل ما يفعل بالماء) أي. إذا تيمم جاز له أن يصلி وجاز له أن يقرأ في المصحف، وجاز له وطء زجته بعد الطهر من الحيض بالتيمم، وإذا تيمم عن جنابة جاز له أن يصلٰي، فكل ما يفعل بالوضوء يفعل أيضاً بالتيمم.

قوله (سوى نجاسة على غير بدن) فلا يرفعها التيمم، واختلف العلماء في النجاسة التي على الثوب إذا لم يجد إلا هذا الثوب، فماذا يفعل هل يتيمم لها؟

الأقرب. أنه يتيمم لها إذا لم يجد ثوباً غيره، وأما النجاسة التي على القدح مثلاً، أو على الفراش، فلا يرفعها التيمم؛ لأنَّه ليس ضرورياً تطهيرها

وأما النجاسة التي على البدن، فمثاليه. إذا تنفس فخذله ولم يجد ماءً يغسله رفعها التيمم، فإذا تيمم ينوي رفع الحدث، ورفع النجاسة التي في بدنـهـ.

قوله (إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره) أي. يشرع التيمم بعد دخول الوقت، فلا يتيمم قبله، فلا يتيمم لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر

**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتُهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمْ. وَيَتَيَمِّمُ لِلْجُرْحِ
عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ**

ولا يتيم لصلاة الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب، ولا العشاء قبل غروب الشفق، فلا بد أن يكون التيمم بعد دخول الوقت، وذلك لأنه استباحة عبادة بهذا.

وإذا أراد أن يصلّي غير الفرض فلا يتيم إلا بعد ما يباح الفرض، مثاله. إذا طلعت الشمس وكان متيمما لصلاة الفجر فيتقضى تيممه لصلاة الفجر بمجرد خروج الوقت، فإذا أراد أن يصلّي صلاة الإشراق فإنه يتيم إذا أبيحت النافلة، وهو إذا خرج وقت النهي أي. بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويقدر بنحو عشر أو خمس عشرة دقيقة.

قوله (وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتُهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمْ) أي. من وجد ماء لا يكفي لطهارة كلها، استعمله وتيمم للباقي

مثاله. إذا وجد ماء قليلا فغسل به وجهه، وغسل به ذراعيه، وانقضى الماء، ففي هذه الحالة يتيم للباقي، وذلك عن مسح الرأس وغسل الرجلين، ولا يتيم إلا بعد الاستعمال، وبعد ما تشف أعضاءه؛ لأنّه قد يلوثه التراب إذا تيمم ويده رطبة.

قوله (وَيَتَيَمِّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ) صورة ذلك. إذا كان الجرح مثلا في يده اليسرى وعليه لصقة، أو

وَطَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

نحوها، فيبدأ يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يغسل كفه اليسرى، ويغسل ما يقدر على غسله منها، كالمرفق ونحوه، فيبقى هذا الجرح لا يقدر على مسحه، فإذا مسحه فقد يتضرر، ففي هذه الحالة يتيم له قبل مسح الرأس، فإذا تيمم له كمل الوضوء، فمسح على رأسه وغسل رجليه؛ لأن هذا من الترتيب.

ولعل الأقرب. أنه قد يشق عليه أن يتيم ويده رطبة وقد يكون التراب الذي حوله غير صالح وقد يكون في داخل الحمام، فالأقرب إذا أنه إذا انتهى من وضوءه كله تيمم لهذا الجرح.

أما إذا قدر على مسحه وكان الجرح بارزا، أو كان عليه شاشة، أو جبيرة، مسح عليها وكفى، وقد تقدم أنها إذا كانت زائدة عن قدر الحاجة تيمم عن الزائد.

قوله (وطلب الماء شرط) وال الصحيح أنه إذا علم بأن ليس حوله ماء فإنه لا يلزمـه الطلب، وبعضـهم يقولـونـ إذا دخلـ الوقتـ فإـنهـ يـعدـ نـظرـهـ منـ هـنـاـ وـمـنـ هـنـاـ، وـيـشـيـ قـلـيلاـ وـهـكـذاـ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ مـتـحـقـقاـ أـنـ الـأـرـضـ قـاحـلةـ لـيـسـ فـيـهـ مـاءـ تـيـمـمـ وـإـنـ لـمـ يـطـلـبـ

قولـهـ (ـفـإـنـ نـسـيـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـتـيـمـمـ أـعـادـ)ـ أيـ إذاـ تـيـمـمـ وـهـوـ فـيـ صـحـراءـ وـهـوـ يـذـكـرـ أـنـ فـيـهـ مـاءـ، وـلـكـنـ نـسـيـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـعـيـدـ؛ـ لـأـنـهـ فـرـطـ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهِهِ، وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ

فروض التيمم

قوله (وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه) أي: فروض التيمم اثنان، مسح الوجه، ومسح الكفين، والكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، ومفصل الذراع من العضد يسمى مرفقاً.

وأما المسح إلى المرفقين فإنه مختلف فيه، فالشافعية يرون المسح إلى المرفق، قالوا: لأن المسح بدل الغسل، وأما المنقول والذي استدل به الحنابلة كحديث عمار بن ياسر، فإنه يكفي مسح الكفين فقط، ولكن لا بد من مسح بطونهما وظهورهما وتخليل الأصابع لأن الله قال ﴿فَامسحُوا بِرُؤُسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ﴾ [النساء، الآية: ٤٣] ولم يذكر حدا، فلم يقل إلى المرافق ولا إلى الآباط، ولكن اليد عند الإطلاق تطلق على الكف، وذلك لأنها هي التي تعمل كما في قوله تعالى ﴿بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأتفاق، الآية: ١٥] ولقوله تعالى ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة، الآية: ٢٨] ومعلوم أن السارق تقطع يده من الكوع.

وأما الدليل الذي يستدل به الشافعية من أن المسح إلى المرفق ف الحديث ضعيف لا يصح، وهو مروي في سنن الدارقطني من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الْتَّيْمُمُ ضَرِبَتْانِ). ضربة لِلْوَجْهِ

وَفِي أَصْغَرِ تَرْتِيبٍ وَمُوَالَةً أَيْضًا

وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) وهو حديث ضعيف.^(١)

قوله (وفي أصغر ترتيب وموالة أيضاً) أي. إذا كان التيمم بدل الحدث الأصغر فلا بد فيه من ترتيب وموالة، وإذا كان بدل الحدث الأكبر فلا يحتاج إلى ترتيب وموالة؛ لأنه لا يشترط في أصله

والعلوم أن الأقرب كونه يلزم الترتيب والموالة في الحالين، وذلك لأنه ليس فيه كلفة، ولعموم قوله ﴿إِنَّهُوا بِمَا بَذَأَ اللَّهُ بِهِ﴾^(٢) فالله تعالى بدأ بالوجه بقوله ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوفِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فقدم الوجه، وكذلك أيضاً كون الإنسان يضرب بيديه الأرض ثم يمسح وجهه، ثم يجلس نحو ساعة أو نصف ساعة، ثم يضرب ويمسح يديه، مما لا ينبغي وهو خلاف المعتاد؛ لأن التيمم عبادة واحدة فلا يفرقها لا في أصغر ولا في أكبر

(١) أخرجه الدارقطني - كتاب الطهارة / باب التيمم، رقم (١٨٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ١٨٥-١٨٦ / ١ وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روی عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضاً كما بينه الحافظ في التلخيص وحققت القول على بعضها في ضعيف سن أبي داود رقم (٥٩٥٨).

(٢) سبق تخریجه ص (١١٢)

وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحةِ شَرْطٌ لِمَا يُتَيَّمِّمُ لَهُ، وَلَا يُصْلِي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا
أَوْ أَطْلَقَ.

قوله (ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) يعني. أنه ينوي بتيممه هذا لصلاة الظهر، وفي الضحى ينوي التيمم لصلاة الضحى، فينوي الصلاة التي يتيمم لها، ويدخل في هذا التيمم بقية العبادات، فإذا تيمم للظهر جاز له أن يصلي ستها بعدها وستها قبلها وأن يمس المصحف.

قوله (ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلا أو أطلق) وصورة ذلك إذا تيمم الإنسان لصلاة الضحى، وتذكر بعد ذلك أنه لم يصل الفجر أو العشاء، فعند الفقهاء لا يصل إليها بهذا التيمم الذي تيممه لصلاة الضحى، بل يتيمم من جديد؛ لأن الأول تيممه للنافلة فلا يصلي به الفريضة، وهذا على القول بأن التيمم مبيع لا رافع

ولعل الأقرب أنه رافع رفعاً مؤقتاً، فإذا قيل. إنه مبيع، فمن تيمم لنافلة لم يصل به فرضاً، وإذا قلنا: إنه رافع، ولعله هو الأقرب، يصلي به فروضاً ونوافل ولو كانت النية أن يصلي صلاة نافلة كالضحى.^(١)

^(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٣٦/٢١: وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما يبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا تووضاً لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد. هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا

وَيَنْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

قوله (ويبطل بخروج الوقت) وهذا هو المشهور، وذلك لأنّه محدد الوقت، فإذا تيممت لصلة العصر وغرت الشمس وأنت على تيممك لم يتقضن ولم تأت بناقض من نواقض الوضوء فنقول. جدد التيمم للمغرب، وإذا تيممت للمغرب وأنت لا تجتمع، وجاء وقت العشاء، نقول. جدد التيمم للعشاء، وهكذا يبطل بخروج الوقت، وذلك لأنّه طهارة ضرورية فتحدد بقدرها.

قوله (ومبطلات الوضوء) أي. كذلك يبطل بمبطلات الوضوء، أي. بخروج ريح أو ببول أو بغاز أو بخروج دم أو بأكل لحم إبل أو نحو ذلك

قوله (وبوجود ماء) وأيضاً يبطل بوجود الماء؛ لأنّه محدد بفقد الماء، فإذا وجد الماء وكان التيمم لأجل فقده فإنه يبطل فإذا حضر الماء بطل التيمم.

بوجهمكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليت نعمت عليكم) فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهروا بالتراب كما يطهروا بالماء. ثم قال. وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقوله عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا ثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت والله قد جعله طهوراً للMuslimين عند عدم الماء. فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً كما فعله طائفه من الناس أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم.

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لآخرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ وَمَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ أَوْ
لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ وَلَا
إِعَادَةَ

واختلف العلماء إذا وجد الماء وهو في الصلاة هل يستمر في صلاته أو يقطعها؟ فقال الأكثرون. إنه يقطعها، والقول الثاني. أنه يستمر فيها؛ لأنه دخلها بطهارة، ولا يوجد ما يبطل هذه الطهارة، وعلى هذا إن استمر فلا بأس، ولكن الأولى أن يقطعها ويتوضا.

قوله(وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار)أي:إذا كنت مثلاً تسير في الطريق ودخل عليك وقت العصر، فإذا قلنا أن العصر يدخل في الثالثة والثالث، ويكونك الوصول إلى الماء بعد ساعة، وقبل أن يخرج الوقت المختار أي. قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، فالأولى أن تؤخره إلى الساعة الرابعة والثالث؛ لأنك ترجو أن تصل إلى الماء

وكذلك إذا أرسلت من يأتي بالماء فتنتظره حتى يخرج وقت الإختيار، فإذا خرج وقت الاختيار أو قارب ذلك أن تتيهم.

وهكذا يقال في الظهر، فإذا أرسل جماعة واردا، ثم أملوا أنه يأتيهم قبل الساعة الثانية، فإنهم يتذمرون حتى يؤدوا الصلاة بماء.

قوله(ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلٰى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة) يعني. مثل المحبس ونحوه فلا يوجد ماء ولا

وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا

تراها، ففي هذه الحالة يعذر ويصلحي بدون وضوء ولا يتيمم، ولكن تيممه
إذا تيسر له ولو على البلاط ونحوه أفضل
وفي هذه الحالة يقولون. إنه يقتصر على الفرض، فلا يصلحي
النوافل؛ لأن طهارته ناقصة

قوله(ويقتصر على مجزئ) أي. يقتصر على المجزئ فيقرأ الفاتحة فقط
ولا يقرأ معها سورة، ويقتصر من التسبيح على سبحان رب العظيم مرة
واحدة، وسبحان رب الأعلى كذلك

ولعل الصواب أنه يجوز له أن يصلحي الصلاة كاملة، ويصلحي أيضا
النوافل، وذلك لأنه معذور بفقد التراب، ولا إعادة عليه^(١)

قوله(ولا يقرأ في غير صلاة) وهذا مقيد (إن كان جنبا) فإن كان جنبا
ولم يوجد ماءا ولا ترابا فإنه يقرأ في الصلاة ولا يقرأ خارج الصلاة.

^(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١ كل من جاز له الصلاة بالتييم من جنب أو حدث جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلحي بالتييم النافلة والفرضة، ويرقي بالقرآن وغير ذلك، فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلي بالتييم كانت قراءته بالتييم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة ، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله.

فصل. تَطْهُرُ أَرْضٍ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا بِالْمَاءِ

باب إزالة النجاسة

قوله (تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء) النجاسة العينية مثل الدم، والبول، والغائط، والقيء، والخمر، والصديد، والميّة لحمها وما يتعلّق بها، ولعب الكلب ونحوه، فهذه تسمى نجسات عينة، ويشترط للصلوة إزالة النجاسة وتطهيرها وتجنبها، ومن صلّى وعليه نجاسة لم تصح صلاته إذا كان قادرًا على إزالتها.

والنجاسة إما أن تكون على الأرض، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على البدن، فإذا كانت على الأرض، أو على ما اتصل بالأرض كالبلاط، أو الفراش الملتصق بالأرض، والذي لا يمكن رفعه، أو على الجدران ونحوها، فمثل هذه الأشياء تطهر النجاسة منها بزوال عينها وجرمها وزوال أثرها.

وذلك لحديث أبي هريرة قال. قَامَ أَعْرَابِيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ التَّبَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بُولِهِ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَئْبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا يُعْتَمِدُ مُسِرِّينَ وَلَمْ يُعْتَمِدُ مُعْسِرِينَ^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رض.

وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَّالَاتٍ

فاكتفى النبي ﷺ في نجاسة بول هذا الأعرابي بصب الماء عليها وكاثرها، ومن المعلوم أن الدلو إذا كاثرها كثيرا فإنها تظهر، فإذا كان لها جرم كالدم والغائط ونحوه فلا بد من زوال جرمها، زوال حرة الدم أو صفرته، أو صفرة القيح والصديد، فإذا زال جرمها وأثرها ظهر، ولا حاجة إلى عدد.

قوله (وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة) أي: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة يكتفى بصب الماء عليه دون فرك وتكرار، وأما إذا أكل الطعام بشهوة فإنه يغسل كغيره حتى يظهر أثره، بخلاف بول الأنثى التي لم تأكل الطعام، فإنه يغسل كبول الكبيرة، وبخلاف غائط الصغير فإنه يغسل؛ لأن الرخصة والتخفيف إنما هي في بوله لا في غائطه.

قوله (وقئه بغمره به) يعني. إذا تقيأ الصغير فإنه يصب عليه الماء دون الدلك. ومعنى يغمر أي. يكاثر ويصب عليه بالماء.

قوله (وغيرهما بسبع غسالات) أي. غير بول الصبي وقيئه يشترط لها سبع غسالات، وذلك استدلالا بحديث ابن عمر (أمرنا بغسل النجاسات سبعا) ولكن الحديث غير معروف، وال الصحيح أن جميع النجاسات لا يشترط للغسل فيها عدد معين، فإذا زالت عين النجاسة اكتفي بذلك

أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخْنَزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا

وذلك لأنها لو لم تزل بالسبعين زيد عليها حتى يزول أثرها؛ لأن القصد منها إزالة أثرها الذي به تظهر

قوله (أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها)

فهذا في نجاسة الكلب؛ لأنه ورد فيها حديث صحيح وهو حديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهْنَ بِالثُّرَابِ^(١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَرُوهُ التَّامِنَةَ فِي الثُّرَابِ^(٢)

كذلك الحق الفقهاء الخنزير بالكلب وذلك لنجاسته وخبثه، ولعل الصواب أنه لا يلحق به شيء، فلا يلحق به الخنزير ولا غيره، كالحمار، والأسود، والسباع، وهذه كلها لا تلحق بالكلب، بل الحكم خاص به، وهذا لحكمة ظهرت أخيراً، وهي أن في لعب الكلب جرائم خفية صغيرة، لا تزول إلا بتكرار الغسل والترباب، فالخنزير ليس مثله.

ولقد اختلف العلماء في بقية أجزاء الكلب كبوله وروشه في إناء ونحوه، هل يغسل سبعاً، أو يكتفى بغسلة واحدة؟ والأقرب. أنه لا يحتاج

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (١٧٢) ومسلم - كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩)، وزيادة أولاًهن بالتراب عند مسلم. والحديث من رواية أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل رض.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَّا عَجْزًا

إلى سبع ولا إلى تراب، بل يغسل إلى أن يزول أثر النجاسة وعينها، فالختنzier وبول الكلب ودمه تغسل إلى أن يزول الأثر ولا حاجة إلى التسبيع إلا في لعابه إذا شرب من الإناء.^(١)

قوله (ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا) أي: إذا زالت النجاست بعد الغسل لم يضر اللون أو الريح، وذلك لما ورد عن أسماء قالت. جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أرأيت إخدانًا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحيض ثم تقرصه بالماء وتتضخمه وتصلي فيه)^(٢) قوله (تحسته) لأن عليه جرما، وحتى يتتساقط ما تجمد منه، ثم تقرصه بالماء، أي. تصب عليه ماء وتدللكه جيدا برقوس الأصابع، ثم تنضخه يعني. تغمره بالماء.

^(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٠: وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال. أحدهما: أنه ظاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك. الثاني. نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد. والثالث: شعره ظاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء. وانظر أيضا صفحة

٦٢٠-٦١٧

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب غسل الدم رقم (٢٢٧)، ومسلم - كتاب الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

وَتَطْهُرُ خَمْرٌ أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا

وفي حديث آخر قال. يكفيك غسل الدّم ولا يضرك أثراً^(١) فعلى هذا إذا بقي بعد الغسل أثر اللون أو الريح فلا يضر شيئاً، ولا يشترط أن يزال الصابون ولا بمزيل إذا غسل بالماء.

قوله (وطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا) الخمر. سماها الله تعالى رجساً، والرجس هو النجس فكل شيء من السوائل وصف بأنه رجس فإنه نجس العين، سماها النبي صلى الله عليه وسلم خبيثة بقوله (إجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الْخَبَائِثِ)^(٢)

وعلى هذا تكون نجسة ولو كان أصلها طاهراً، فإن أصلها قد يكون من العسل، أو من الزبيب، أو من العنبر، أو من الشعير، فإذا كانت مسكرة فهي نجسة

وإذا انقلبت خلا بنفسها ظهرت يعني. أنها صلحت للأكل وكما في الحديث . عن عائشة أن النبي ﷺ قال. (نعم الأدم أو الإدام الخل)^(٣) فإذا

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم (٣٦٤) وأحمد ٢/٢ بلفظ (يكفيك الماء) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) أخرجه النسائي - كتاب الأشربة / باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر رقم (٥٦٦) من حديث عثمان بن عفان رض.

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة / باب فضيلة الخل والتآدم به رقم (٢٠٥١)

وَكَذَا دِلْهَا لَا دِهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

انقلبت بنفسها فإنها تظهر، وأما إذا عالجها حتى تخللت فلا تظهر لأنه مأمور بياراقتها فورا، فإذا نقلها من الظل إلى الشمس أو طبخها أو جعل فيها دواء حتى يخللها فإنها تبقى على نجاستها.

قوله (وكذا دلها) يعني: ظرفها الذي هي فيه، سواء كان من الجلد أو الخشب إذا تخللت ظهر ذلك الدن.

قوله (لا دهن ومتشرب نجاسة) أي. الدهن المنتجس أو المتشرب لا يظهر، وذلك لأنه لا يمكن غسله، ولكن الصحيح إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تلقى وما حولها، ويظهر الباقي

فعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال. أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ^(١) لأنها ماتت فهي نجسة فتلقي وما حولها، ولا فرق بين المائع والجامد، والرواية التي فيها تفريق غير صحيحة.

فالحاصل أنه إذا كان دهنا متنجسا كله فإنه لا يظهر، وكذلك بطريق الأولى إذا كان نجس العين كشحوم الميتة، وإذا تشرب وامتزج الدهن بالنجاسة فلا يمكن تطهيره.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجْسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَّوَانٍ
طَاهِرٌ لَا دَمَ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ

قوله (وعفي في غير مائع ومطعم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر) أي. يعفى عن يسير دم نجس، أي نقطة أو نقطتين أو نحو ذلك في الثوب، أو البقعة، أو البدن، إذا كان من حيوان طاهر، كدم الإنسان، أو دم الحيوان المأكول، بخلاف دم الكلب، أو الخنزير، أو الحمار، فإنه لا يعفى عن يسيره؛ لأنّه نجس في الحياة، وكذا فضلاته، كذلك يعفى عن القيء،
اليسير وما أشبهه.^(١)

وإذا كان الدم اليسير في المائعات فلا يعفى عنه، فإذا سقطت نقطة دم في الماء فلا يشرب، ولا يتوضأ به، بل تزال أو يصب منه إلى أن يزول صبغها، وكذلك إذا وقعت في المطعومات فلا تؤكل إلا بعد زوالها.

قوله (لا دم سبيل من حيض) ويراد به. مثل دم الحيض أو الذي يخرج من الدبر، فإنّ نجاسته أشد فلا يعفى عن يسيره إلا من الحيض، وذلك لكونه ضرورة فيعفى عنه.

قوله (وما لا نفس له سائلة) أي. الحيوانات التي لا نفس لها سائلة أي. لا دم لها، تعتبر طاهرة مطلقاً، ويستدل بحديث الذباب الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم

^(١) انظر شرح العameda ١٠٤-١٠٧

وَقُمْلٌ وَبَرَاغِيثٌ وَبَعْوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلِقاً، وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ وَمَا
لَا يُؤْكِلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرَّ خِلْقَةً

لينزعه فإن في إحدى جناحيه ذاء والأخر شفاء^(١) فهذا الذباب ليس
له نفس سائلة.

قوله (وَقُمْلٌ وَبَرَاغِيثٌ وَبَعْوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلِقاً) وكذا البعض،
والنمل، والفراش بأنواعه، والزنابير وأشباهها، والعقرب ونحوها، فهذه
الدواب إذا ماتت ليس لها دم، وألحقو بها القمل والبراغيث والبعوض.

قوله (وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ) أي. المسكر إما أن يكون مائعاً أو غير مائع،
فتختص النجاسة بالمسكر المائع وهو الذي يشرب، فاما المخدرات أو غير
المائع كالحبوب التي تسكر لا يحكم بنجاستها.

قوله (لَا يُؤْكِلُ مِنْ طَيْرٍ) أي. الذي لا يؤكل من الطيور أيضا
نحس، وهذا مثل الرخم والغراب، والعقارب، والصرد، والهدده، فهذه لا
تؤكل فهي نحسنة، فإذا ماتت في الماء فلها حكم النجاسة.

قوله (وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرَّ خِلْقَةً) أي. البهائم التي لا تؤكل كالكلب،
والذئب، والسباع، والثعالب وما أشبهها، ويعنى عن الهرة للضرورة أن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه رقم

(٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رض

وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ
اللَّهُمَّ نَجِسَةٌ

سُورها ظاهر، كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطُّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطُّوَافَاتِ)^(١) وكذلك ما يبتلى به كثيرا كالفارة إذا وقعت في الماء أو الدهن ولم تمت فإنها ظاهرة.

قوله (ولبن) أي. لبن ما لا يؤكل لحمه كلبن الحمر، ولبن الكلاب،
 فإنه نجس.

قوله (ومني من غير آدمي) أي. أن لبن الآدمي ومنيه ظاهر، وقد اختلف العلماء في طهارة المني، والمشهور أنه ظاهر، لكن الاحتياط أنه إذا وقع على الثوب ويبيس فإنه يفرك، وإن كان رطبا فإنه يغسل لأنه ورد غسله وورد أيضا فركه.

قوله (وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة) وكذلك
 بيض ما لا يؤكل كبيض النسور، وبيض الغراب، والحدأة وما أشبهها،
 وكذلك بولها وروتها فكل ما ليس بـمأكول اللحم يعتبر نجسا.^(٢)

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب سور الهرة رقم (٧٥) والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ما جاء في سور الهرة رقم (٩٢)، والنسائى - كتاب الطهارة / باب سور الهرة رقم (٦٨)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وستتها / باب الوضوء بـسور الهرة والرخصة فيه رقم (٣٦٧) ، وأحمد رقم (٢٢٠٢٢) من حديث أبي قتادة رض

^(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦١٩/٢١ وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب. وصوب القول بـطهارته ونسبة إلى الجمهور

وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَمِّمًا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ وَيَعْفُى عَنِ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ
عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ

قوله (ومنه طاهرة كمما لا دم له سائل) أي. فإذا لم يكن له دم
سائل فإنه طاهر

قوله (ويغفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته، وإلا
لطاهر) فطين الشوارع الأصل فيه أنه طاهر، فإن علمت نجاسته فهو
نجس.

فصل في الحيض

لَا حَيْضٌ مَعَ حَمْلٍ

باب الحيض

الحيض يختص بالنساء ولكن تهم معرفته، وذلك لأن طالب العلم لا بد أن يعرف أحكام ما جاء في الشرع، وحيث يتعلّق به كثير من الأحكام، كمثل تحريم وطء الحائض في الفرج، وكذلك الإعتداد فتكون عدة المطلقة بالحيض، وكذلك الرجعة في زمن العدة

وأيضاً يتعلّق به ما يختص بالمرأة أنها لا تصوم، ولا تصلي، ولا تطوف، ولا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن إلا لضرورة، ولا تدخل المسجد، ولا تلبث فيه، وأحكامه معروفة

قوله (لا حِيْضٌ مَعَ حَمْلٍ) أي. لأن الدم ينصرف غذاء للجنين، فيتغذى به الحمل ما دام في بطن أمها، فإذا ولدت خرج الدم المتبقى الزائد عن غذاء الجنين وسمي دم نفاس، فإذا انقطع دم النفاس توقف الدم إذا كانت ترضع فينقلب لبنا، وهذا المرضع لا تخِيَّض إلا قليل من النساء.

فبعض النساء تكون بنيتها قوية، وجسدها وبدنها قوية، وخلقتها قوية كبيرة، ودمها كثير فتحيّض ولو كانت ترضع، والغالب أنها إذا كانت ترضع من صدرها فإنها لا تخِيَّض، بل ينقلب الحيض -الذي هو هذا الدم- لبنا يتغذى به الولد

وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةً،
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

فإذا لم تكن حاملا ولا مرضعا فإن هذا الدم يجتمع في الرحم، ولا يكون له مصرف، فيخرج في أوقات معينة.

قوله (ولا بعد خمسين سنة) أي. الغالب أنها لا تحيض إذا تم لها خمسون سنة، ولكن قد يوجد من تحيض وهي بنت خمسين وربما إلى خمس وخمسين، ويرجع ذلك إلى قوة البنية والجسم

فالعادية والنحيفة يتوقف حيضها في ثمان وأربعين، أو تسع وأربعين، أو خمسين، وغيرها قد يستمر إلى خمس وخمسين أو نحو ذلك.

قوله (ولا قبل تمام تسع سنين) أي. أول سن تحيض فيه تسع سنين وإن كان نادرا، وسبب تبكير الحيض إلى الفتاة هو قوة البنية، فإذا كان الزمان زمانا يكثر فيه النعم تشب الطفلة شبابا سريعا، وترأها بنت تسع سنين وتعتقد أنها بنت خمسة عشرة أو ثلاثة عشرة

قوله (وأقله يوم وليلة) أي. أقل ما وجد ثم تظهر (وأكثره خمسة عشر) أي. أكثر ما وجد أنها تبقى خمسة عشر يوما ثم تظهر (وغالبها ست أو سبع) فهذا هو الأغلب.

وَأَقْلُ طُهْرٌ بَيْنَ حِيَضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدًّ لِأَكْثَرِهِ، وَحَرَمٌ عَلَيْهَا فَعْلُ صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.

قوله (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) ذلك. لما روي أن امرأة جاءت إلى علي وقالت. إنها قد اعتدت بعدهما طلقها زوجها في شهر، فأنكر ذلك، وقال له قاضيه. إن جاءت بمن يشهد لها من أهل بيتها وإلا ف فهي كاذبة.^(١)

فدل على أنها قد تحيض في الشهر الواحد ثلاثة حيضات، وذلك لأن يأتيها حيضها يوماً واحداً ثم تظهر ثلاثة عشر يوماً، ثم يأتيها الحيض لمدة يوم في اليوم الخامس عشر، ثم تظهر في اليوم السادس عشر إلى ثمانية وعشرين، ثم يأتيها حيضها في اليوم التاسع والعشرين، ثم تظهر، فهذه جاءها الحيض في الشهر ثلاثة مرات، وهذا نادر

قوله (ولا حد لأكثره) لأنها قد تبقى بعضهن شهرين أو خمسة أشهر ولم تر الدم.

قوله (وحرم عليها فعل صلاة وصوم، ويلزمها قضاوه) أي. تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة كما ذكرت ذلك عائشة.

^(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٨٧ / ٧ - كتاب العدد / باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وسعيد بن منصور في سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترفع حيضتها

فتموت يرثها زوجها رقم (١٣٠٩)

ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة

فعن معاذة قالت سائلت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت آخر رواية أنت قلت لست بحرورية ولكنني أسألاً قالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.^(١)

وذلك لأن الصلاة تتكرر فيشق قضاها، فقد تحيض في الشهر نصفه، فيصعب عليها أن تقضي نصفه، أما الصيام فإنه لا يتكرر، وإنما هو في السنة مرة.

قوله (ويجب بوطئها في الفرج دينار أو نصفه كفارة) أي: يحرم وطئها في الفرج، وذلك لقوله تعالى «فَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة، الآية: ٢٢٢]

والمحيض يراد به مجرى دم الحيض، فمن وطئها وأولج في الفرج وهي حائض فعليه كفارة، والكفارة هي دينار أو نصفه، ولم يثبت في ذلك حديث صحيح

والحديث الذي يأمر بذلك قال بعض العلماء الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس^(٢) فلأجل ذلك ذهب بعضهم كشيخ الإسلام ابن

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحيض / باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم (٣٣٥)

^(٢) والحديث الموقوف على ابن عباس هو قوله (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥)

وَتَبَاحُ الْمُبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَهُ

تيمية إلى أنه لا كفارة ، أي. لا يلزمك كفارة، وذلك لأنك لم يثبت فيه حديث مرفوع.

ولكن حيث جاء صحيحًا ثابتًا موقوفاً على ابن عباس، فإن ابن عباس لا يقوله برأيه ولا يتخرص، فلذلك يستحبه الفقهاء أو يلزمون من وطئها في الحيض أن يكفر^(١)

قالوا: إن كان في أول الحيض فدينار، وإن كان في آخره نصفه، والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها، تقدر بأنها أربعة أسابيع جنيه سعودي، يعني. إذا وطع في أول الحيض تصدق بقيمة أربعة أسابيع جنيه، فإذا كان صرف الجندي سبع مائة تصدق بأربع مائة، وإن كان في آخره تصدق بنصفه، أي. بمائتي ريال.

قوله (وتباح المباشرة فيما دونه) ويجوز أيضًا المباشرة فيما دون

الفرق

^(١) والحديث أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب في إثبات الحانض رقم (٢٦٤)، والنمساني - كتاب الطهارة / باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، رقم (٢٨٩) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي أمراته وهي حانض، قال. يتصدق بدينار أو نصف دينار) قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة: دينار أو نصف دينار . والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم: الحكم ووافقه الذهبي وابنقطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القمي وابن حجر العسقلاني كما

قال ذلك الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٨/١

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ
اغْتَسَلتُ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَنْزَرَ فِي فَوْزِ
حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ الْبَيْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) (١)

فإذا حاضت امرأة شخص جاز له أن يأمرها أن تجعل إزارا فوق
بطنهما -من السرة إلى الركبة- وبيasherها فوق ذلك، فالممنوع هو الاستمتاع
في الفرج؛ لأنها محل النجس «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ»

قوله (والمبتداة تجلس أقله ثم تغسل وتصلي) المراد بالمبتداة هي التي
ابتدأها الحيض، ماذا تفعل أول ما يأتيها الحيض؟

قال العلماء. تجلس أقله، ثم تغسل وتصلي، ولو كان الدم معها
جاريا، وأقله يوم وليلة، مخافة أن يكون الزائد دم عرق.

قوله (فإن لم يجاوز دمها أكثره اغسلت أيضا إذا انقطع) أي. إذا
انقطع قبل أكثره - وهو خمسة عشر يوما - تغسل مرة ثانية.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٢)، ومسلم - كتاب
الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ
لَمْ يَعُدْ فَلَا

قوله (فإن تكرر ثلاثة فهو حيض تقضي ما وجب فيه) أي . إذا تكرر ذلك في ثلاثة أشهر، في الشهر الأول مثلاً تغسل بعد يوم، فإذا انقطع بعد خمسة أيام اغتسلت مرة ثانية، وفي الشهر الثاني كذلك تغسل بعد يوم، ثم إذا انقطع بعد خمسة أيام مع يوم يعني . ستة اغتسلت ثانية، وهكذا في الثالث، ففي الرابع تجلس ستة؛ لأنها تكررت ثلاثة أشهر، فدل على أن هذه كلها حيض .

والقول الثاني أنه لا يشترط أن تكرر، بل حكمها حكم غيرها إذا رأت الدم، فلا تصلي حتى ينقطع الدم، إلا إذا تعدى خمسة عشر يوماً، وذلك لأن الأصل دم حيض، وأنه لا فرق بين المتبدأة وغيرها.

قوله (وإن أيست قبله أو لم يعد فلا) أي . المبتداة إذا أيست قبله أو لم يعد فلا، ومثلوا هذا إذا اغتسلت بعد يوم، وكان خمسة أيام الأخرى تصلي فيها وتصوم، فصامت نذراً أو قضاء، ثم تكرر هذا منها أنها تغسل بعد يوم، وينقطع الدم بعد ستة أيام، تبيناً أن هذا كله حيض، وتبيّن أنها صامت النذر أو صامت القضاء وهي حائض ، فإننا نأمرها أن تقضي ما صامته؛ لأننا تحققنا أنها صامتة في أيام الحيض، إلا إذا أيست وبلغت سن إيواس، أو انقطع الدم ولم يعد وكانت صغيرة فلا قضاء عليها؛ لأنها صامتة فلا يلزمها أن تصومه مرة ثانية.

وَإِنْ جَاؤَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلْحٌ فِي الشَّهْرِ
الثَّانِي

قوله (وإن جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز إن كان، وصلح في الشهر الثاني) أي. إذا تجاوز خمسة عشر يوماً في المبدأة فهي مستحاضة.
والمستحاضة لها ثلاثة حالات.

الحالة الأولى. أن تكون لها عادة، مثاله. إذا استمر الحيض معها عشر سنين، يأتيها من أول الشهر وينقطع في اليوم السابع، ثم احتلط عليها الأمر بعده نقول. هذه تعرف عادتها فتجلس من أول الشهر إلى يوم السابع لكل شهر

فإذا لم يكن لها عادة، بل تارة يكون حيضها خمسة، وتارة يكون عشرة، وتارة ثمانية، وتارة يكون في أول الشهر، وتارة في آخره، وتارة في وسطه، ماذا تفعل؟

نقول. إنها تعمل بالتمييز، والتمييز هو أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والغالب أن دم الحيض يكون غليظاً، والاستحاضة يكون رقيقاً، والحيض يكون أسود، والاستحاضة يكون أحمر، وقد يكون بغير ذلك، والنساء يعرف ذلك، فتعمل بالتمييز الصالح.

وَإِلَّا أَقْلُّ الْحَيْضِ حَتَّى تَكُرُّ اسْتِحَاضَتْهَا ثُمَّ غَالِبَةً. وَمُسْتَحَاضَةً
مُعْتَادَةً تُقَدِّمُ عَادَتَهَا وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبَهُ. وَالْوُضُوءُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ

قوله (وَإِلَّا أَقْلُّ الْحَيْضِ حَتَّى تَكُرُّ اسْتِحَاضَتْهَا) أي. فإذا لم يكن لها تمييز، ولا تدري عدد الأيام، وليس لها عادة، فهذه تسمى المحبورة، فتجلس عادة نسائها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، أي. تجلس عادة أمها وأخواتها، يقول. تجلس التمييز إن كان وصلح في الشهر الثاني فإذا لم يصلح جلست أقل الحيض حتى تكرر استحاضتها.

قوله (ثُمَّ غَالِبَةً) يعني: إذا كانت مستحاضة جلست أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى يتكرر استحاضتها، فإذا تكررت استحاضتها ولو أطبق عليها دم، فقد يطبق عليها سنة أو سنتين أو ثلاثة أو أكثر، وهذه إذا لم يكن لها تمييز ولم يكن لها عادة تجلس غالباً وهو ستة أو سبعة أيام.

قوله (وَمُسْتَحَاضَةً مُعْتَادَةً تُقَدِّمُ عَادَتَهَا) فإن لم يكن لها عادة فالتمييز، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فغالب الحيض من كل شهر

قوله (وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبَهُ) أي: المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تغسل محل تغسل فرجها وعصبه.

قوله (وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ) أي. وتوضاً لكل صلاة إلا إذا لم يخرج بين الصلاتين شيء.

وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ وَحَرَمَ وَطُهُّرَهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنَى وَأَكْثُرُ مُدَّةُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالنَّقَاءُ زَمْنَهُ طُهْرٌ

قوله (ونية الاستباحة) أي. وتنوي بالوضوء استباحة الصلاة.

قوله (وحرم وطئها إلا مع خوف زنا) أي. ويحرم على زوجها وطئها، إلا إذا خاف الزنى، فإذا لم يستطع أن يملأ نفسه، وخشي على نفسه العنت، ففي هذه الحالة يجوز وطئها، وأكثر العلماء قالوا للضرورة يجوز وطئها.

قوله (وأكثر مدة النفاس أربعون يوما) النفاس. هو دم يخرج بعد الولادة، واختلف العلماء في أكثره، فقال بعضهم أكثره أربعون يوما، وقال بعضهم ستون يوما، وهذا نادر

قوله (والنقاء زمنه طهر) وإذا طهرت فإنها تصلبي يعني. بعض النساء قد تظهر بعد نصف شهر من الولادة، وبعضهن قد تبقى خمسين يوما ما طهرت، فمتى كان الدم مستمرا وهو مثل دم النفاس فإنها تجلس ولو زاد على الأربعين.

وأما إذا لم يبق معها بعد الأربعين إلا صفرة أو كدرة أو نجاسات أو مياه أو نحو ذلك، فإنها تصلبي.

يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحِيْضٌ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عَدَّةٍ وَبُلُوغٌ.

قوله (يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ) أي: أن الوطء في الأربعين مكروه ولو طهرت، ولعل الصواب أنه يجوز إذا طهرت طهرا كاملا ورأت النقاء أو صلت وصامت فلا مانع من وطئها.

قوله (وَهُوَ كَحِيْضٌ فِي أَحْكَامِهِ) أي. النفاس مثل الحيض في أحكامه، يعني. أنها لا تصلي، ولا تصوم، ولا تقرأ، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف البيت، ولا يجوز وطئها إلخ.

قوله (غَيْرَ عَدَّةٍ) أي إلا العدة، فهي تعتد بالحيض، وأما النفاس فلا يعد من الأقراء.

قوله (وَبُلُوغٌ) أي. كذلك يعرف بلوغ المرأة بالحيض، ولا يكون النفاس علامه على البلوغ، وذلك لأنها بلغت بمجرد الحمل، فهذا ما يتعلق بالحيض على وجه الاختصار، وطالع لها المسوطات وقد تكلم العلماء وتوسعوا فيه والله أعلم.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الأصل أن العلماء يبدؤون مؤلفاتهم بكتاب الصلاة، ولكن بدؤوا بالطهارة لأنها شرطها ومن المعلوم أن الشرط يتقدم المشروط.

واستطردوا في كل ما يتصل بالطهارة، وفي ماله صلة بإزالة النجاسات وما أشبهها.

كانت عادة المؤلفين الأولين أن يربووا كتبهم على ترتيب أركان الإسلام، فيبدئون بالشهادتين، ثم بالصلاحة، ثم بالزكاة، ثم بالصيام، ثم بالحج.

ومن فعل ذلك الإمام مسلم في صحيحه، وكذا الإمام البخاري بتقديمه الإيمان الذي هو مضمون الشهادتين، ثم الصلاة، ثم الصوم - إلا أن البخاري أخر الصوم عن الحج - ثم بالحج، وهذا هو الترتيب المعتمد.

ولما كان التوحيد هو العقيدة الأساسية أفرد بعد ذلك بكتب مستقلة عن الأحكام، فجعلت باسم التوحيد، أو الإيمان، أو السنة، أو الشريعة، فجعلت كتب التوحيد مفردة؛ لأهميتها، وجعلت بقية الأحكام مجموعة.

ثم قسموا الأحكام أربعة أقسام. فبدعوا بالعبادات؛ لأنها حق الله، فإذا انتهوا من العبادات التي هي حق الله، بدعوا بالمعاملات التي فيها كسب المال، لأن الإنسان بحاجة إلى كسب المال؛ لأنه قوته ومادة حياته.

ثم بعد ذلك بالنكاح؛ لأنه من قام بالضرورات، ثم ختموا بالحدود والجنایات؛ لأنهما تنتج عن من كملت عليه النعمة، واتصفت نفسه بعد ذلك بالعدوان والظلم.

والصلوات الواجبة خمس كما هو معروف، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) ^(١) في حديث طلحة بن عبيد الله.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً) ^(٢) فدل على أن الصلوات المكتوبة خمس.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب فيمن لم يوتر رقم (١٤٢٠) والنسائي - كتاب الصلاة / باب المحافظة على الصلوات الخمس رقم (٤٦١)، والدارمي - كتاب الصلاة / باب في الوتر رقم (١٥٧٧) من حديث عبادة بن الصامت (وحدث طلحة عند البخاري (ج)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تَجْبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ

وفي حديث الإسراء أن الله تعالى فرض عليه أولاً خمسين صلاة، ثم إنه طلب التخفيف حتى جعلها الله تعالى خمساً، وقال. لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَذِي هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ^(١) يعني. أن من حافظ عليها فله أجر خمسين، فالحسنة بعشر أمثالها.

هذه الصلوات الخمس واجبة على المسلم ، والكافر مطالب بشرطها وهو الإسلام، فإذا لم يسلم لم يطالب بها.

وفيه خلاف أصولي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا؟ فقد تكلم العلماء على ذلك في أصول الفقه، ورجحوا أنهم مخاطبون بها وإن كانت لا تقبل منهم، ويكون خطابهم بمعنى زيادة العقوبة عليهم، فيقال - مثلا - هذا عقوتك على شركك، وهذا عقوتك على ترك الصلاة، وهذا عقوتك على ترك الصوم، وهكذا، وإنما فإنهم لو صلوا وهم مشركون ما قبلت منهم ولا أثيروا عليها.

قوله (تُجَبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ) تُجَبُ بمعنى. تلزم المسلم، أي. أنها واجبة وجوباً مؤكداً لازماً، ولا تُجَبُ إلا على المسلم المكلف وهو

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء رقم (٣٤٩)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات رقم (١٦٣) من حديث أبي ذر رض.

إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءً وَلَا تَصْحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمِيزٍ

البالغ العاقل، فيخرج بذلك الصغير فإنها لا تجب عليه، وأمره بها إنما هو أمر تعليم وتدريب، ويخرج بذلك فاقد العقل وهو المجنون، فإنه مرفوع عنه القلم حتى يفيق، فإن الله تعالى إنما خاطب بالواجبات من يعقل، وفاقد العقل لا يفهم ولا يدرى ما يقال له، ولا يميز بين الواجب وغيره، وعلامة ذلك أنه يفعل الأفعال التي لا يقرها العقل، وليس معه ما يميز به بين النافع والضار

قوله (إلا حائضاً ونفساءً) أي. يستثنى من هذا الوصف الحائض والنفساء، فتسقط عنهم الصلاة زمن الحيض والتنفس، ولا يلزمهما قضاوتها كما تقدم في الحيض.

وتقدم أن السبب هو استمرار هذا العذر، وهذه النجاسة، ومشقة القضاء عليها، حيث أنه يصعب قضاء خمسة عشر يوماً في الحيض، وأربعين يوماً في التنفس.

قوله (ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز) وهذا تصريح بعد ذلك بما يحترز به عن مسلم مكلف، فقوله (مكلف) احتراز عن مجنون وصغير، فلا تصح من مجنون ولا يؤمر بها لأنها لا يحسن ولا يفهم ولا يدرى ما يقال له وكذلك من الصغير غير المميز

وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ

قوله (وعلى وليه أمره بها لسبعين) أي: إذا كان الصغير ميّزاً فإنه يؤمر بها ويكون أمره للتدريب عليها حتى يألفها في صغره، وتحف عليه عند التكليف.^(١)

وَحَدَّدُوا الصَّغِيرَ الَّذِي يَمْيِّزُ بِسَبْعِ سَنِينَ، وَوَرَدَ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرِّوْا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سَنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ^(٢)

والأمر هنا الموجه للأولياء، هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟

قال بعض العلماء، إنه للوجوب، فيلزم الولي أن يأمر أولاده ذكورا وإناثا بالصلاحة تمام سبع،^(٣) ولكن القرينة وهي أنه ما أمر بالضرب إلا لتمام عشر تدل على أن الأمر ليس للإلزام، وإنما هو للتعليم والتدريب.

(١) كما ذكر ذلك ابن قدامة في الكافي ١٩٩/١

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة رقم (٤٩٥)

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/٥١: ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاحة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعذر الكبير على ذلك تعزيزاً بليغاً لأنَّه عصى الله ورسوله.

وقال المرداوي في الإنفاق مع الشرح الكبير ٣/٢١: أعلم أنه يجب على الولي أمره بها، وتعليمه إياها والطهارة، ثم قال. أعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب على القول بعدم وجوبها عليه قاله القاضي وغيره.

فإذا بلغ سبع سنين ودخل الثامنة فإن والده وولي أمره يأمره ويستدعيه، ويأخذ بيده إلى المسجد، ويعملمه ما يلزم، فيعلمه الطهارة، ويعملمه اجتناب التجasse، ويعملمه الصلاة بقدر ما يستطيع، وما يقوله في القيام، والركوع، والسجود، وما يقوله في القعود، وفي الرفع من الركوع، ويعملمه الطمأنينة، والركود، والإقبال على الصلاة، وعدم الحركة، وعدم الالتفات، ويدربه على ذلك.

كما أنه في هذه السن يحافظ عليه أيضاً فيحفظه عن المحرمات، ويبعده عن السفه والسفهاء، ويبعده عن ما هو محرم أو منكر، كرؤبة الصورة القبيحة، والأفلام الخليعة، وسماع الأغاني، واللاماهي وما أشبهها؛ لأنه في هذا السن يألف ما يسمع، وينطبع في ذاكرته ما يقال له، وإذا تدرب على سماع المحرم يكون ذلك سبباً في انحرافه، أو في توغل هذه المنكرات في قلبه، فيصعب بعد ذلك تخلصه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤٥٠ / ١ أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاحة إذا بلغوا سبع سنين وضربيهم عليها إذا بلغوا عشراً. قال: والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليس الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظوراً عليه، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتّحد المثل، وهو هنا مختلف، فإن محل الواجب الولي، ومحل عدمه ابن العشرين، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي

**وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضرُورةِ إِلَّا
مِنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ**

قوله (وضربه على تركها لعشر) وذلك لأن العشر مظنة البلوغ، وهو أقل ما يبلغ فيه الصبي حيث يوجد كثيرا من يختلس وهو ابن عشر سنين وقد دخل في الحادية عشر، أو يبلغ بالإنبات أو نحوه، فإذا بلغ عشر سنين يضرب على تركها لأنه مظنة البلوغ.

وهل الضرب ضرب تعليم أو ضرب تأديب؟ الصحيح أنه ضرب تعليم، فلا يشدد فيه، بل يضربه ضرب تعليم حتى يعلم، وذلك لأنه لا يزال في سن الصغر غالبا، فيعلمه تعليما فيه شيء من الشدة.^(١)

قوله (ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة) وذلك لأنها لا تؤخر إلا للضرورة، وسيأتينا وقت الضرورة في صلاة العصر والعشاء.

قوله (إلا من له الجمع بنيته) مثاله. إنسان سائر في الطريق، ودخل عليه وقت الظهر وهو مستمر في سيره، ويجب مواصلة السير، ثم دخل عليه وقت العصر وهو مشغول أيضا بالسير، ثم خرج وقت الاختيار الذي هو

^(١) قال الخطابي رحمه الله في معلم السنن ١٢٩/١: قوله ﴿إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها﴾ يدل على إغلاق العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه يعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

صيغة ظل كل شيء مثليه، حتى كان قبل الغروب بنصف ساعة، أو بثلثي ساعة، فوقف فصل اثنين في وقت الضرورة جاز ذلك.

وكذا لو كان سائرا في ليل وشق عليه النزول، وأراد مواصلة السير، فلم ينزل إلا في آخر الليل، فإنه يجوز له الصلاة في هذا الوقت؛ لأن له عذر في التأخير

فاما الإنسان المقيم فلا يجوز أن يؤخر العصر إلى قرب الغروب لما ورد من قوله ﷺ تلك صلاة المُنافق يجلسُ يرْقُبُ الشَّمْسَ حتى إذا كانتَ بَيْنَ قَرْئِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذَكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا^(١) يعني أنه فرط في الوقت وأخر صلاة العصر إلى أن قرب الغروب، وقد ورد (أنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْئِي الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)^(٢)

كذلك (يَظْلُمُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ) ^(٣) ولأجل ذلك نهي عن الصلاة في هذين الوقتين عند طلوعها وعند غروبها، لثلا يتشبه بهم، ولثلا يكون سجوده للشيطان

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التبكيت بالعصر رقم (٦٢٢) من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

المصدر السابق (٣)

وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاهِدُهَا كَافِرٌ

فالحاصل أنه لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لناوي الجمع

بنيته^(١)

قوله (ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً) أي إذا كان أخرها لأجل أن يشتغل بشرطها وعرف أن شرطها يحصل قريباً

مثاله. إذا تأخر لانتظار الماء وقد أرسل وارداً؛ فيجوز له الانتظار ولو خرج وقت الاختيار ودخل وقت الاضطرار

مثال آخر إذا لم يكن عليه ثياب تستره ولكن يتظر أن يأتيه فلان بثوب ساتر، أو يتظر خياتته، فله أن يؤخرها لانتظار هذا الشرط، وكذا بقية الشروط

قوله (وجاهدها كافر) ولم يتكلّم إلا على جاهدها

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤-٢٥ إضاعة الصلاة على وجهين. أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها الثاني. أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع وغير ذلك كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ... (فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ...) وأما قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياباً) فقد قال بعض السلف. إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، قالوا وكانوا يصلون ولو تركوها لكانوا كفاراً. وفي صفحة (٥٥) فقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها، فقال. لو تركوها لكانوا كفاراً.

وقد ذهب جمٌ من العلماء إلى أن تاركها كافر ولو لم يجحد^(١)

وإذا دعي إليها وأصر على أن يمتنع من الصلاة ففي هذه الحال يقتل، وإذا قتل - وهو مصر على تركها - فلا يعامل معاملة المسلمين، بمعنى أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وذلك لأنَّه استمر على الترك، وأصر عليه - ولو لم يجحد - واستمر على ذلك إلى أن صبر على القتل، نقول. وردت أحاديث تدل على كفر تاركها وقد ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه - الصلاة وحكم تاركها - وذكر أدلة من يقول بأنه كافر، وأدلة من يقول بأنه غير كافر، وحكم بين القولين.

ولكنه ذكر أنَّ العلماء فرضوا مسألة متنعة الوقع، وهي أنهم يقولون. إنما يعامل معاملة الكافر إذا دعي إلى الصلاة وقيل له. صل ولا قتلناك، قال. لا أصلني وأنا معترض بأن الصلاة فريضة، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل عمود الإسلام، وأنها فريضة الله التي فرض على عباده، وأنها أول ما يحاسب عنه العبد، وأآخر ما يفقد من الدين، وأن الله فرضها منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وأنها شعار الإسلام

^(١) قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص (٣٥) : والصلاوة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وأخره، فإذا ذهب أوله وأخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أوله وأخره فقد ذهب جميعه.

وشعار المسلمين، أنا أعترف بذلك كله ومع ذلك فإني لا أصلني ولو قتلتمني ولو قطعتموني إربا إربا.

ويقال هل هذا صحيح؟! هل يكون مؤمنا إيمانا صحيحا بأن تاركها كافر، وبأنها فريضة الله، وبأنها عمود الإسلام، وبأنها أول ما يحاسب عليه العبد، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يهون عليه أن يصلحها.

فإذا رأينا مثل هذا قلنا: كذبت لست معترفا بفرضها، ولست معترفا بأكديتها، لو كان كذلك ما صعبت عليك، فالصلة ليس فيها مشقة، ولا تعب، ولا صعوبة، بل الصلة تعتبر لذة للمؤمن، وراحة، وقرة عين له، فأنت على هذا القول وعلى هذا الصبر، حيث تقول. اقتلوني، ولا أصلني، وتقول مع ذلك فإنك مصدق بأنها فريضة، نقول هذا قول يخالف الفعل، ففعلك هذا يخالف كلامك.

ففي هذه الحال إذا صبر على القتل نحكم بأنه جاحد لها، وإن إقراره بلسانه يخالفه ما في قلبه وينافقه عمله، تركا وإصرارا وصبرا على القتل فهو دليل على أنه ليس مقتنعا بفرضيتها.^(١)

(١) قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى ٤٨/٢٢ وأما من اعتقاد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعاً أحدها: هذا ... وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرأ بالصلة في الباطن معتقداً لوجوبها ينتفع أن يصر

فإذا قتل والحال هذه فإنه يعامل معاملة الكفار، يعني. لا يتوله المسلمون، فلا يغسلونه، ولا يكفنونه، ولا يصلون عليه، ولا يدفونه في مقابر المسلمين، وتطلق منه زوجته في الحياة، وكذلك لا يرثه أقاربه المسلمون، ويعتبر مرتدًا، وماليه فيئع لبيت مال المسلمين.

فالحاصل أن المؤلف رحمه الله لم يذكر هنا إلا الجاحد لها، ولو عرف وأمر وبين له فإنه يعتبر كافراً، وأما تاركها تهاوناً وتكاسلًا فلا يكفر إلا إذا دعي إليها وأصر على تركها، فلو قال إنني معترض بفرضيتها ولكنني متکاسل، وأرى أنها ثقيلة وشاقة علي، وأستقل أدائها في كل هذه

على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، وهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يستعد وجوبها، وقال له. إن لم تصلك ولا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومنى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأ بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها. وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودللت عليه النصوص الصحيحة.

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة ص (٦٠) : لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها. هذا من المستحيل قطعاً، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها، فليس في قلبه شيء من الإيمان.

الأوقات، ففي هذا الحال يدعى إلى فعلها ويشدد ويضيق عليه، فإذا امتنع وأصر حتى تضايق وقت الذي بعدها، فإنه يحكم بكتابه.

وقد ذكر العلماء أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن فعلها وأقر بوجوبها وإلا فإنه يقتل قتل كافر، والحاصل أن الصلاة لها أهميتها، ولها مكانتها في الدين، لذلك يراها المسلمون لذة وراحة، ويرأها المنافقون ونحوهم ثقلًا وعائقاً.

والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ليلاً أرحتنا بالصلوة^(١) يعني عجل بها حتى نريح أنفسنا إذا دخلنا فيها، فنجد لها راحة ونجد لها لذة، وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٢)، فدل على أنها لذيدة عند أهل الإيمان، وثقيلة عند غيرهم قال تعالى ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ ﴾ [البقرة، الآية: ٤٥] أي فعلها ثقيل إلا على أهل الخشوع، والخاشعون تكون عندهم لذيدة وراحة وسروراً وسلوى، وغيرهم تكون عندهم كبيرة يعني ثقيلة.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب/باب في صلاة العتمة رقم (٤٩٨٥)، من حديث مسعود رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه أبو داود بلفظ (كان إذا حزبه أمر صلى) رقم (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فصل.

باب الأذان والإقامة

ما يلحق بالصلاحة الأذان والإقامة، اتفق العلماء على أنهما من شعائر الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغاث بعده ما يصبح^(١) ذلك لأنه رفع صوت بذكر الله تعالى، ونداء إلى شعيرة من شعائر الإسلام

وورد في فضل المؤذنين أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم (المؤذنون أطول الناس اعتقاداً يوم القيمة)^(٢) وقوله (يغفر للمؤذن مدعى صوته ويشهده كل رطب وباب)^(٣) وفي حديث آخر (لا يسمعه حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة)^(٤) وورد في تفسير قوله تعالى

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة رقم

٢٩٤٣) من حديث أنس بن مالك رض

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه رقم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رض

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب رفع الصوت بالأذان رقم (٥١٥)، وأبي ماجه - كتاب الأذان / باب فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم (٧٢٤) وأحمد ٤٦١/٢ من حديث أبي

هريرة رض

^(٤) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب رفع الصوت بالنداء رقم (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رض

الأذان والإِقامة فَرضاً كِفايَةً عَلَى الرِّجَالِ

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت، الآية: ٣٣] قالوا نزلت في المؤذنين

قوله (الأذان والإِقامة فَرضاً كِفايَةً عَلَى الرِّجَالِ) أي. من فرض الكفاية التي إذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقي، وإذا تركوها أثموا كلهم، فإنهم كلهم دليل على أنهم مكلفون بها

والأصل أن المؤذن يتولى الأذان بنفسه، ولا يعتمد على جهاز أو نحوه، ففي بعض الدوائر أو بعض الشركات يأخذون شريطاً فيجعلونه عند المكبر ثم يشغلونه، صحيح أنه يحصل به المقصود المطلوب، ولكن الأصل أن المؤذن الذي يريد الأجر يلقيه بنفسه كما هو، ويستمع إليه المدعون

ومعنى الأذان هو الإِعلام بدخول الوقت، والإِقامة هو الإِعلام بالقيام إليها.

والوجوب والفرضة على الرجال لا على النساء ، فلو وجد قرية أو خيام أو بيوت شعر في بادية كلهم إناث فلا أذان عليهم، ولا تتولى الأذان المرأة لأنها منهية عن رفع الصوت أمام الرجال.^(١)

^(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٨/٣-٤٩ مفهوم قوله (للرجال) أنه لا يشرع للخناثي ولا للنساء وهو صحيح، بل يكره وهو المذهب وعليه الجمهور

الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ

قوله (الأحرار) أي. ويشترط أن يكون الأذان على الأحرار، أما إذا كانوا ملوكين فيسن لهم الأذان ولا يجب عليهم، وذلك لأنهم مكلفوون بأن يصلوا، فيجب على سادتهم أن يكتوهم، ويخلوا لهم وقتاً يؤدون فيه صلاة الجمعة، إلا إذا كان المسجد بعيداً يستغرق نحو ساعة ذهاباً وساعة إياباً فلهم أن يمنعوه؛ لأنهم قد يعتذرون بأنه يذهب عليهم عشر ساعات خدمة هذا الملك، فأما إذا كان المسجد قريباً كنصف ساعة أو ربع ساعة فلا تسقط عن الملوك الجمعة.

قوله (المقيمين) أي. ويشترط أيضاً أن يكون الأذان على المقيمين، ويسن للمسافرين من غير وجوب، وأما المقيمون فيلزمهم الأذان سواء كانوا في بيوت مدر أو بيوت شعر^(١) وقد كان بلال يؤذن للصحابة وهم في السفر، فكان دائماً هو الذي يتولى الأذان إذا دخل الوقت.

والأذان مشروع حتى للمنفرد في البرية، كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال له صلى الله عليه وسلم: إِنِّي أَرَاكُ ثَجِيبُ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَدْعُتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ

^(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٥٠ قوله (وهما فرض كفاية) اعلم أنها تارة يفعلان في الحضر، وتارة في السفر، فإن فعلهما في الحضر فال الصحيح من المذهب أنهما فرض كفاية في القرى والأقصارات وغيرها، وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب، وعنهما فرض كفاية في الأقصارات سنة في غيرها. وعنه سنة مطلقاً

المؤداة والجمعة، ولا يصح إلا مرتبًا متواлиًا

لَا يسمع مَذِي صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ حِنْ وَلَا إِئْسَنْ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمٌ
الْقِيَامَةِ^(١) فِيهِ فَضْيَلَةٌ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا

قوله (المؤداة وال الجمعة) أي. السنية تكون للصلوات الخمس المؤداة وال الجمعة، وينخرج به الكسوف والاستسقاء والعيد والتراويح والمقضية، فالكسوف ينادي لها دون أن يؤذن لها بالأذان المعتاد، والمقضية كما لو فاتتهم صلاة الفجر بالنوم أو نحوه، فإذا استيقظوا بعد ما طلعت الشمس وأرادوا أن يقضوها فلا يلزمهم الأذان، بل يكون الأذان للمؤداة التي تؤدى في وقتها، ولكن يشرع للجماعة في قضاء الفاتحة.

قوله (ولا يصح إلا مرتبًا متواлиًا) وترتيبه أن يبدأ بالتكبيرات الأربع ثم بالشهادات الأربع، ثم بالحييلات الأربع، ثم بالتكبيرتين، ثم بالتهليل كما هو معروف، هذا هو الترتيب.

فلو قدم الشهادات لم يصح، ولو قدم الحiyيلات على الشهادات لم يصح ولم يسقط به الوجوب، فإذاً لا بد أن يكون مرتبًا، وكذلك أن يكون متواليًا، فلو كبر التكبيرات الأربع ثم سكت أو خرج ثم رجع بعد

^(١) أخرج البخاري - كتاب الأذان / باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩)

خمس أو عشر أو أربع دقائق فاتته المowالاة، فلا بد أن يعيد الأذان من
أوله.^(١)

والتوالي هو كونه إذا أتى بكل تكبيرة أتى بالي بعدها، ومن السنة
في الأذان الترسل، والوقوف بعد كل تكبيرة، فقد ورد في الحديث (إذا
أدئت فَتَرْسَلُ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَأَخْدَرَ) ^(٢)

الترسل. أن يقف بعد كل تكبيرة، فكلما أتى بتكبيرة وقف وتنفس،
ثم أتى بالتكبيرة الثانية ثم وقف وتنفس، ثم بالثالثة ويقف ويتنفس، ثم
بالرابعة، وهكذا الشهادات والحييلات؛ ليحصل مدى الصوت؛ لأن
المؤذن يمد صوته بقدر ما يستطيع، ومعلوم أنه إذا جمع جملتين في نفس لم
يحصل مده كما ينبغي، ثم هو يخالف الترسل الذي في الحديث.

^(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٨٤ قوله (ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواлиًا) بلا نزاع. ولا يصح أيضًا إلا بنية، ويشترط أيضًا أن يكون من واحد، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلم.

^(٢) أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في الترسل في الأذان رقم ١٩٥ وقال:
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجھول. وقال الشيخ أحمد شاكر في
التعليق عليه : وعبد المنعم هذا هو الأسواري صاحب السقاء ، وهو ضعيف، قال البخاري
وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي : ليس بثقة. وليس له في الكتب الستة إلا هذا
الحديث عند الترمذى وحده. الخ وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى بطرقه
المختلفة. انظر الإرواء ١/٢٤٣

والحدر هو الإسراع ، وفي السنين المتأخرة صار المؤذنون في الحرم يجمعون تكبيرتين في نفس واحد، والذي حملهم على ذلك الإسراع من غير دليل، ثم جاءت الإذاعة وصارت تنقل صوت المؤذنين من الحرم على هيئته، فاعتقد الناس أن هذه هي السنة، وقلدهم كثير من المؤذنين، وصاروا يجمعون تكبيرتين بنفس وهو خلاف الحديث، وخلاف الحكمة التي لأجلها شرع الأذان، وهو مده ومد كل جملة بما يليغا، حتى تطول مدتها.

وكنا نسمع قديماً أن بعض المؤذنين يكث في الأذان قبل وجود المكبر نحو خمسة دقائق يمد صوته حتى يسمعه الغافل؛ لأنه قد يوجد إنسان منشغل أو غافل، فإذا طالت مدة سمع ولو جملة.

فالسنة أن يمد كل تكبيرة بما يليغا بأقصى نفس، ثم يقف بعدها ويسترجع النفس ثم يمد التكبيرة الثانية بأقصى نفس، ثم يقف بعدها وهكذا التكبيرات الأربع، وهكذا الشهادات.

والمد يكون في حروف المد كلفظ الجلالة (الله) وغيرها من الكلمات التي لها حروف المد، وهذا هو الأذان المعتمد.

فنرى أن جمع التكبيرتين في نفس واحد من الخطأ، ورأيت من العلماء من تكلم في ذلك، ونقل عن النووي أنه أجاز جمع التكبيرتين

وكانه يحكي هذا قوله في الجواز، وقال. لأنها من جنس واحد ، ثم تكلم على ذلك المباركفوري - شارح الترمذى - و كانه يرى استحباب جمع التكبيرتين في نفس واحد، ولكن سبب ذلك أنه رأى هذا هو أذان أهل الحرم.

والحجاج إذا حجوا وسمعوا تكبيرة أهل الحرم اعتقدوا أن أهل الحرم هم أهل السنة وأهل الدليل، وأنهم أقرب إلى الصواب فعملوا بذلك، وما علموا أن هؤلاء مقلدة حدث منهم هذا في عهد آخر

وقد كنا قبل حسين سنة في مكة، وكان في زاوية الحرم أربعة مؤذنين، هذا مؤذن حنفي، وهذا مؤذن شافعى، وهذا مؤذن مالكى ، وهذا مؤذن حنبلى، والمؤذن الحنبلى هو الذي يتسلل الأذان، والآخرون مشوا على طريقتهم المحدثة في جمع التكبيرات.

ثم أمر بعد ذلك بأن يقتصر على مؤذن واحد؛ لأنه يحصل به الإعلان، مع أنه قبل ثمانين سنة أو نحوها وذلك قبل الفتح، كان يصلى في الحرم أربع جماعات، كل جماعة مذهب يصلون وحدهم حتى جعهم الله تعالى بعد استيلاء الدولة المباركة.

والحاصل أن المباركفوري كأنه استدل بالحديث الذي في صحيح مسلم وهو قوله ﷺ (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر

مَنْوِيًّا مِنْ ذَكْرِ مُمَيِّزٍ

ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله. الحديث^(١)

واستدل بهذا على جمع التكبيرتين في نفس واحد، وقد رأيت بعض الشباب الذين يؤذنون على هذه الكيفية يستدللون بهذا الحديث، والجواب. أن نقول. هل سمعتم النبي صلى الله عليه وسلم عندما يتكلم بهذا هل تأكدتم أنه لم يسكت بعد التكبير الأولى، فقد يكون سكت، فلا يكون هذا الحديث دليلا على جمع التكبيرات، هذا هو الذي نختاره.

قوله (منويا) أي. يشترط أن يكون ناويا الأذان، أي. أنه نداء للصلوة.

قوله (من ذكر) أي. يشترط أيضا أن يكون الأذان من ذكر، فلا يجوز أن تؤذن الأنثى، ولا يرفع صوتها، حتى ولو كان من الأشرطة ونحوه

قوله (مميز) أي: ويشترط أيضا أن يكون المؤذن مميزا فلا يصح من صغير دون التمييز وهذا دليل على أنه إذا ميز كابن سبع صح آذانه ويحصل به المقصود.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة رقم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رض.

عَدْلٌ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ، وَسُنْ كَوْنُهُ صَيْتاً

قوله (عدل ولو ظاهرا) أي: ويشترط أيضاً أن يكون عدلاً ليخرج الفاسق، والفاشق ليس أهلاً أن يتولى الأعمال الخيرية، لكن لو كان ظاهره العدالة اكتفي بذلك، فلا نبحث عن باطنها أو عن أسراره.

قوله (وبعد الوقت لغير فجر) أي. يشترط أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فمن أذن قبل الوقت كأن يؤذن للمغرب قبل الغروب، أو للظهر قبل الزوال -ولو بدقة- فإنه يجب عليه الاعادة، واختلفوا في آذان الفجر فأكثر الفقهاء من الحنابلة أجازوا الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ومنهم المؤلف.

والصحيح. أنه وإن كانت هذه المسألة مشهورة في كتب الحنابلة فلا يجوز العمل بها، وذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول وقتها، ومنها صلاة الفجر، ولا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، وأما ما استدلوا به من حديث بلال فإنه كان لأجل أن ينبه الصوام على أن يستيقظوا للسحور ونحوه.

قوله (وسن كونه صيتا) أي. رفع الصوت لأنه هو المقصود، وبه يحصل الإعلام، فإن كان صوته خافضاً كره ولكنه يحصل المقصود. والحكمة من الأذان بلوغ الصوت إلى آخر القرية.^(١)

^(١) قال أبو الفرج في الشرح الكبير ٣/٥٩ ويستحب أن يكون المؤذن صيتاً لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك. واختار أبا مخذورة للأذان لكونه صيتاً

أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ. وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَاتَ أَذْنَ لِلأُولَى وَأَقامَ
لِكُلِّ صَلَاةً.

قوله (أمينا) وذلك لأنه يؤمن على هذه العبادة، فيسمعه المعدور عن الجماعة، أو النساء، فيصلون بأذانه في بيوتهم، ويسمعه الصائم فيفطر، أو يمسك للصيام، فلا بد أن يكون أميناً يعتمد عليه في ذلك.^(١)

قوله (عالما بالوقت) أي. أن يكون عالماً بأول الوقت وأخره، وعنه معرفة بالمواقيت، بحيث يعرف متى يدخل الوقت ومتى يخرج، وإذا كان لا يعلم فعليه أن يتعلم.

قوله (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة) أي. إذا جمع صلاتين كمسافر، أو جمع لطر أو نحوه، فإنه يكفيه أذان واحد، فقد ثبت أئمه صلى الله عليه وسلم لما جمع في غرفة الظهرتين اكتفى بأذانٍ واحدٍ^(٢)، وفي مزدلفة لما جمع العشرين أذن للأولى وأقام لكل صلاة، وكذلك أيضاً إذا قضى الفوائت فقد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب شغله الأحزاب عن أربع صلوات، فصلاها كلها في وقت

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، قال شيخنا: ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه.

^(١) قال أبو الفرج في الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٩/٣: وأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

^(٢) انظر أبا داود - كتاب المناسب / باب صفة حجة النبي رقم (١٩٠٦)

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابِعَةُ قَوْلِهِ سِرًا إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ
الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّشْوِيبِ صَدَقَتْ وَبَرَرْتَ

العشاء ، أو بعد العشاء ، فأذن مرة فاجتمعوا ولم يكن هناك حاجة إلى أن يكرر الأذان لاجتماعهم ، ثم صلى كل صلاة بإقامة.

قوله (وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا) أي . يسن للمؤذن أن يجيب نفسه فإذا كبر بصوت رفيع كبر أيضا سرا ، وكذا السامع إذا سمع المؤذن فإنه يتبع ما يقول .^(١)

قوله (إلا في الحيعلة فيقول الحوقلة) أي . إذا قال حي على الصلاة ، حي على الفلاح فيجيبه بقوله . لا حول ولا قوة إلا بالله ، وذلك بعد كل جملة ، وهي أربع جمل .

قوله (وفي التشويب صدقـت وبرـرت) التشويب هو قول . الصلاة خير من النوم ، فإذا قال المؤذن ذلك يقول السامع : صدقـت وبرـرت ، وكأنهم قالوا هذا استحسانا ، وذلك لأن كلمة (حي على الصلاة) ليست ذكرا ، وليسـت آية ، وإنما هي دعوة نداء ، أي . هلموا إلى الصلاة ، فلا فائدة للسامع بأن يقولها وهو يجيبـه ، وكذلك في الصلاة إذا قال الإمام . سمع الله

^(١) قال ابن قدامة في المغني ٨٨ / ٢ وروي عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال . كلمة من الأذان قال مثلها سرا . فظاهر هذا أنه رأى ذلك مستحبـا ليكون ما يظهره أذانا ودعـاء إلى الصلاة ، وما يسره ذكر الله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الأذان .

لِمَنْ حَمْدَهُ، فَلِيُسْتَهُ ذَكْرًا، فَلَا فَائِدَةُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمْدَهُ، فَلَأْجُلَ ذَلِكَ يَقُولُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَهَكُذَا فِي الْحِيلَتَيْنِ يَأْتِي بِالْحِوْقَلَةِ لِأَنَّهَا ذَكْرٌ كَانَهُ يَقُولُ أَنَا أَجِيبُك
أَيْهَا الْمَنَادِي مَعْتَمِدًا عَلَى حَوْلَ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فَلِيُسْتَهُ لِي حَوْلُ وَلَيْسَ لِي قَدْرٌ
وَلَيْسَ لِي قُوَّةٌ إِلَّا بِأَنْ يَدْنُونِي اللَّهُ تَعَالَى بِحَوْلِهِ مِنْهُ وَبِقُوَّتِهِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا
اعْتِمَادًا عَلَى اللَّهِ وَتَوْكِلًا عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ التَّشْوِيبُ لِيُسْتَهُ ذَكْرًا فَلَا فَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ، فَإِذَا قَالَ صَدِقَتْ
وَبَرَرَتْ فِيْهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ ذَكْرًا صَدِيقَهُ فِيمَا يَقُولُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِعُومَ قَوْلُهُ ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ
الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ﴾^(١) وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ عُومَ قَوْلُهُ فَقُولُوا مِثْلَ
مَا يَقُولُ، مَسْتَشْنِي مِنْهُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لِيُسْتَهُ ذَكْرًا، وَمِثْلُهَا أَيْضًا الإِقَامَةُ، فَكَلْمَةُ
(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ) لِيُسْتَهُ ذَكْرًا فَلَا فَائِدَةُ أَنْ يَقُولُهَا، وَحَدِيثُ (أَقَامَهَا اللَّهُ
وَأَدَمَهَا)^(٢) ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَا كَانَتْ كَلْمَةُ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا، كَلْمَةُ دُعَاءٍ
فَلَا يَعْتَبِرُ مِنْ قَاهَا إِنَّهُ قَالَ شَيْئًا مُحَدَّثًا؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْجُى إِجَابَتِهِ.

^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّلَاة / بَابُ اسْتِحْبَابِ القَوْلِ مِثْلُ قَوْلِ الْمُؤْذِنِ لِمَنْ سَمِعَهُ... رَقْمُ (٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

^(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّلَاة / بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةِ رَقْمُ (٥٢٨)

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

نقول. لا يثبت مرفوعاً ولكن الدعاء لا يمنع منه، وكونك تعيدها مع المقيم تقول. قد قامت الصلاة فلا فائدة في ذلك، وقد سمعتها من المؤذن إلا تعبداً.

قوله (والصلاحة على النبي عليه السلام بعد فراغه، وقول ما ورد والدعاء) أي. بعد الفراغ من الأذان يصلى على النبي ﷺ السامع والمؤذن نفسه، وذلك لأنه موطن إجابة الدعاء، ومن أسباب إجابة الدعاء تقديم الصلاة على النبي ﷺ، لحديث **الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**^(١)

قوله (وقول ما ورد والدعاء) ومنه. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِيَّاً مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاماً مُحَمَّداً الذي وعدته، وزيادة قوله (إنك لا تخلف الميعاد) لم ترد لكن لا بأس بها وذلك لأنها في القرآن واردة، مثل قوله تعالى **﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾** [آل عمران، الآية: ١٩٤] فلا ينكر على من أتى بها، حيث أنها بعض آيات من كلام الله.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٤٨٦) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

وَالدُّعَاءِ. وَحَرَمَ خُروجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةً رُجُوعٍ.

قوله (والدعاء) أي يسن بعد ذلك الدعاء ، وقد ورد فيه حديث (الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)^(١) أي من أسباب الإجابة.

قوله (وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع) أي. يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع، فقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً خرجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٢) وهذا يحمل على أن أبو هريرة علم أنه لا يرجع، أما إذا كان خروجه ليتوضأ، أو كان حاجنا، أو له عذر شديد فخرج ثم قضى حاجته ورجع، فلا حرج في ذلك.

وكذلك إذا كان إماماً في مسجد آخر، أو له حاجة قرب ذلك المسجد، أو يريد أن يقطع مسافة فلا حرج أن يفعل ذلك، بشرط أن يتتأكد أن لا تفوته الصلاة مع الجماعة، فمثل هذا يباح له أن يخرج بعد الأذان والحكمة في ذلك أنه إذا خرج فاته الجماعة فيكون تسبب في فوات واجب من الواجبات كما سيأتي.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة رقم (٥٢١) والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة رقم (٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن رقم (٦٥٥)

فصل. شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقْدِمَتْ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ

باب شروط الصلاة

قوله (فصل. شروط صحة الصلاة ستة) الشرط. ما لا يتم المشرط إلا به، وشروط الصلاة هي الأشياء المطلوبة قبل الدخول فيها، فلا يجوز الشروع فيها إلا بعد ما تتكامل الشروط

والمؤلف رحمه الله اقتصر على ستة شروط كعادة الفقهاء مع أنها تسعه اكتفاء بها، لأن بقية الشروط الثلاثة هي شروط في كل عبادة، فكان الفقهاء يتذكونها لأنها معروفة متكررة.

قوله (طهارة الحدث وتقدمت) وهو كما قال، هذا الشرط الأول.

والشرط الثاني هو قوله (ودخول الوقت) وذلك. لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء، الآية: ١٠٣]

ومن حكمة الله عز وجل أنه ما أوجب الصلوات جميعا (سبع عشرة ركعة) في وقت واحد، فإنه قد يشق ويصعب جمعها في وقت واحد، فجعلت متفرقة.

ومن الحكمة في ذلك تجدد الصلة بالله جل وعلا، وذلك لأن العبد إذا غفل وقتاً من الأوقات فقد يقسوا قلبه، فتأتي هذه الصلاة ويحيي وقتها فيؤديها كما أمر الله عز وجل، وفيها دعاء وقراءة، وخشوع، وإنابة، وتذلل، فيكون هذا الذكر وهذه العبادة مما يقوى القلب وينشطه، وما يزيل ما عليه من الغفلة، وما وقع من آثارها من القصور

فالأوقات التي لا صلاة فيها هي بعد العشاء وبعد الفجر؛ لأن بعد العشاء محل راحة ونوم غالباً، ومع ذلك شرع فيه التهجد، وقد وردت أدلة مشهورة على أكديمة التهجد، وبعد الفجر إلى الظهر وقت طويل، ومع ذلك شرع فيه صلاة الضحى.

والحكمة في ذلك أن يكون هذا الوقت الطويل لا يخلو من صلاة تطوع، أما بقية أوقات الصلوات فإنها متقاربة، فلا يحصل ذلك إلا أن تطول فيها الغفلة.

وهذه المواقية قد تؤخذ من عموم الآيات كمثل قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَقَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ الْلَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الَّسَّيِّئَاتِ
ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكَرِينَ﴾ [هود، الآية: ١١٤] النهار له طرفان، ففي الطرف الأول صلاة الفجر، وفي الطرف الثاني، الظهر والعصر، لأنهما في النصف الثاني من النهار وزلفاً من الليل. أي المغرب والعشاء؛ لأنهما في

فَوْقُتُ الظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ

أول الليل وقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلِيلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء، الآية: ٧٨] فدلوك الشمس يعني. ميلها، ويدخل فيها الظهر والعصر، وغسق الليل. يدخل فيها المغرب والعشاء، وقرآن الفجر يعني. صلاة الفجر

واستنبطت أيضاً من قوله تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُرُ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم، الآية: ١٧-١٨] فـ(حين تمسرون) يدخل فيها صلاة المغرب والعشاء (وحين تصبحون) يدخل فيها صلاة الفجر، (وعشيا) صلاة العصر، (وحين تظهرون) صلاة الظهر، هكذا فسرها بعض المفسرون.

قوله (فوقت الظهر من الزوال) بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالظهور كعادة الفقهاء؛ لأن الوقت الذي قبلها ليس وقتاً لشيء من الفرائض، وذلك من طلوع الشمس إلى زواها، ولأن ما بعدها من الأوقات متصلة بعضها ببعض.

فالظهر يستمر وقتها إلى العصر وليس بينهما فاصل، والعصر يتند وقتها إلى المغرب، والمغرب يتند وقته إلى العشاء ، والعشاء يتند وقته إلى الفجر

**حَتَّىٰ يَتَسَاوِي مُنْتَصِبٌ وَفِيُهُ سَوَىٰ ظِلَّ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ
لِلْعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سَوَىٰ ظِلَّ الزَّوَالِ**

فوق الظهر يبدأ من الزوال، ويراد به زوال الشمس من وسط السماء، ومعلوم أن الشمس إذا طلعت لا تزال ترتفع ويتصب بها ظل كل شيء شاخص، ثم لا يزال ذلك الظل يتقلص وينقص حتى تصل في وسط السماء فتوقف نصفه، فإذا مالت إلى جهة الغرب ابتدأ يزيد ولا يزال يزيد إلى أن تغرب، فمن وقت ابتداء الظل في زيادة - ولو كانت الزيادة قدر أهلة - يدخل وقت الظهر

قوله (حتى يتساوى منتصب وفيه سوى ظل الزوال) يعني. إذا تساوى منتصب وفيته، أي. ما كان زائدا على الظل الموجود وقت الزوال فلا يحسب.

مثال ذلك. إذا نظرنا إلى كأس ما وقت زوال الشمس، وكانت الشمس مائلة إلى جهة الجنوب فكان له ظل مقدار إصبعين، فهذا الظل الموجود وقت الزوال لا نعده، فيبدأ وقت الظهر من الزيادة على الظل الموجود وقت الزوال، ثم لا يزال وقت الظهر متدا حتى يصير ظله مثله ولنفرض مثلاً أن شخصا طوله مائة وخمسون سنتيا، فإذا كان الظل مائة وخمسون سنتيا فإنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر

قوله (ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي. العصر لها وقنان. وقت اختيار، وقت اضطرار

وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ،
وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ
فَجْرٍ ثَانٍ

المختار يبدأ من خروج وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، ولا تعد ظل وقت الزوال، فإذا كان ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ودخل وقت الاضطرار

قوله (والضرورة إلى الغروب) أي. وقت الاضطرار يمتد إلى أن تغيب الشمس، وقد تقدم أنه لا يجوز تأخيرها إلى أن تغيب الشمس إلا لعذر

قوله (ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر) أي. بعد الغروب يدخل وقت المغرب وهو يمتد حتى يغيب الشفق الأحمر، والشفق الأحمر هي الحمرة التي تكون في الجهة الغربية، فإذا انتهى وغابت تلك الحمرة وأظلم الجو خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

قوله (ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول) أي. والعشاء أيضا لها وقتان. وقت اختيار، ووقت اضطرار ، فالمختار يبدأ من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وقيل. إلى نصفه.

قوله (والضرورة إلى طلوع فجر ثان) أي. يمتد وقته إلى طلوع الفجر، والفجر فجران.

وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ وَتَدْرَكُ مَكْتُوبَةً يَأْخُرَامٍ فِي وَقْتِهَا

الأول. هو بياض في آخر الليل مستطل دقيق، يشبهونه بذنب السرحان، فهذا لا يدخل به وقت الفجر، ولا يحرم على الصائم الأكل.

والثاني. الفجر الصادق، وهو بياض معرض في الأفق، فهذا هو الذي يحرم الطعام على الصائم، ويبيح صلاة الفجر

قوله (ويليه الفجر إلى الشروق) أي. صلاة الفجر يمتد وقتها إلى طلوع الشمس، يعني. عند خروجها، ولا يكون الوقت الذي بعد طلوعها وقتاً لشيء من الصلوات

قوله (وتدرك مكتوبة يأحرام في وقتها) أي. إذا أحرم بأن قال «الله أكبر» قبل أن يخرج الوقت فقد أدرك الوقت، فأصبحت الصلاة أداء لا قضاء

والقول الثاني. أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة وهذا هو الصواب^(١)
ودليله قول النبي ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)^(٢)

^(١) انظر نيل الأوطار ٥٠٦-٥٠٨ / ١

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب من أدرك من الفجر ركعة رقم (٥٧٩)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا وَلَا يُصْلِي حَتَّى يَتَيقَّنَهُ

ووردت بلفظ (مَنْ أَذْرَكَ سَجْدَةً مِن الصُّبْحِ) ^(١) وحملت السجدة بأن المراد بها ركعة كاملة، التي فيها قيام، وقعود، وركوع، وسجود، فمن أدرك ركعة عدت صلاته أداء، وإلا فهي قضاء.

قوله (لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها) أي. يحرم أن يؤخرها إلى أن يبقى وقت يضيق عن أدائها.

مثاله. إذا كانت صلاة الفجر تستغرق أربع دقائق وأخرها إلى أن بقي على الأشراق ثلث دقائق أو دقيقتان، فهذا العمل حرم، وكذلك صلاة العصر إذا أخرها - وهي تستغرق خمس دقائق - حتى لم يبق إلا ثلاثة دقائق، فهذا العمل أيضا حرم عليه.

قوله (ولا يصلى حتى يتيقنه) أي. لا يصلى حتى يتيقن أن الوقت قد دخل؛ لأنه ربما يؤديها قبل دخول الوقت فلا تجزئ، فلا يصلى الظهر مثلا حتى يتحقق أن الشمس قد زالت، ويعرف زوالها بزيادة الظل إذا كانت الشمس طالعة.

^(١) أخرجه النسائي - كتاب المواقف / باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح رقم (٥٥٠) من حديث أبي هريرة رض

أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنَّهُ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةِ لَزِمَتِهِ وَمَا يُجْمَعُ
إِلَيْهَا قَبْلَهَا

قوله (أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ) أي. إذا كانت الشمس غائبة فعليه أن يتحرى، أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، وإذا غلب على ظنه أن الشمس قد زالت، أو الفجر طلع، أو المغرب قد دخل، وكان هناك غيم أو نحوه وأخطأ ولو بدقة فعليه الإعادة.

قوله (ومن صار أهلا لوجوهاها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمه وما يجمع إليها قبلها) يعني. من صار أهلا لأن يخاطب بها قبل خروج وقتها قدر تحرية؛ فإنها تلزم عليه وما يجمع إليها قبلها، ويدخل في ذلك مثالان.

المثال الأول. المجنون، إذا أفاق قبل أن تغرب الشمس بدقيقة أو بتكبيرة، لزمه العصر وما يجمع إليها، وهو الظهر، فيجمع بينهما لأن وقتهم واحد، وكذلك في العشرين فإذا أفاق هذا المجنون قبل أن تطلع الفجر بدقيقة أو نصف دقيقة أو بقدر تحرية، لزمه أن يقضي صلاة المغرب والعشاء؛ لأنه أدرك آخر وقتهم وهما يجتمعان.

المثال الثاني. إذا ظهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس بدقيقة لزمنها الظهران، وإذا ظهرت قبل أن يطلع الفجر لزمنها العشاء والمغرب

وَيَجِبُ فَورًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرْتَبًا

وذلك إذا أدركت آخر وقت العشاء ولو قدر تحرية، والعمدة في ذلك. أنها صارت من أهل التكليف وأن الصلاتين وقتهما واحد.

ثم العمدة أيضاً ورود آثار عن الصحابة، فهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهم بأسانيد صححه^(١) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه في المجلد الثاني الطبعة القدية في الصفحة ٢٣٥ أو نحوها.

وكثير من النساء جادلن في ذلك ، فنقول العمدة في ذلك قول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون إلا عن توقيف.

قوله (ويجب فوراً قضاء فوائت مرتبة) أي. إذا كان عليه فوائت فإنه يجب قضاها فوراً^(٢) مثال ذلك. شخص مغمى عليه لمدة ثلاثة أيام، فإذا أفاق فإن عليه قضاء خمسة عشر فرضاً، يقضيها مرتبة لها. وبعض الناس يعتقد أن ترتيبها يكون قضاء كل صلاة مع وقت أختها، فمثلاً إذا صلى الظهر صلى معها الظهر الفاتحة وهكذا العصر والمغرب ، وهذا خطأ لا دليل عليه، بل يقضيها كلها متواتلة.

^(١) انظر المغني ٤٦-٤٧ والإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٧/٣

^(٢) انظر عموم الفتاوى ٢٢/١٠٧-١٠٨

مَا لَمْ يَتَضَرِّرْ أَوْ يَنْسَأْ أَوْ يَخْشَ فَوَاتَ حَاضِرَةً أَوْ اخْتِيَارَهَا

الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا

قوله (ما لم يتضرر) فإن تضرر فله أن يؤخرها، فإذا كان مريضاً وبقي عليه أثر المرض فإن صلاها مرتبة لحقه تعب وإرهاق فيجوز له تأخير بعضها كي يريح نفسه قليلاً

قوله (أو ينس) أي. قد يكون نسي أو لها فيصلني حسب اعتقاده

قوله (أو يخش فوات حاضرة أو اختيارها) أي إذا خشي فوات الحاضرة أو اختيارها فعليه أن يصلى الحاضرة، مثاله. إذا استمر يصلى الفوائت حتى قرب خروج وقت الظهر، نقول. قدم الظهر لأنها تؤدي أداء، أو كان في وقت العصر وقرب خروج وقت اختيارها، نقول. قدم العصر

قوله (الثالث: ستر العورة) العورة: هي ما يلحق كاشفها عار والسوءة: هي ما يلحق الإنسان عار وعيوب ويسوءه ذلك فلذلك تسمى السوءة، كما في قوله تعالى ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سُوءَتُهُمَا﴾ [طه، الآية: ١٢١]

قوله (ويجب حتى خارجها) أي: يجب ستر العورة ولو خارج الصلاة لقوله تعالى ﴿يَبْنِي إِادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية: ٣١]

وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصْفُ الْبَشَرَةُ، وَعَورَةٌ رَجُلٌ وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ
وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشَرَ الْفَرْجَانِ. وَكُلُّ الْحَرَّةِ
عَورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

ولقوله « يَبْنَى ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ

وَرِيشَاتِكُمْ » [الأعراف، الآية: ٢٦]

قوله (وفي خلوة وظلمة) أي. يلزم الإنسان ستر عورته ولو كان في خلوة. وقد ورد حديث أنه قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله يعتسِلُ أحدنا في الصحراء خالياً فقال: الله أحق أن يستحيي منه. وكذا في الظلمة ولو لم يكن عنده أحد يستر عورته.

قوله (بما لا يصف البشرة) أي. والستر يكون بما لا يصف بشرته بحيث لا يكون شفافاً توصف البشرة من ورائه، فلا بد أن يكون الساتر كسوة تستر ظاهر الجسد، بحيث لا يرى ما وراءه.

قوله (وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة ما بين سرة وركبة) فعورة الرجل، وحرة مراهقة دون التسع، والأمة الكبيرة، أو الصغيرة من السرة إلى الركبة.

قوله (وابن سبع إلى عشر الفرجان وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة) فتكشف وجهها في الصلاة، أما بقية بدنها فإنها تستر، لحديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أثقل المرأة في وزن وخمارات

لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) ^(١)
فاشترط أن يغطى ظهور القدمين مع تغطيتها لبقية الجسد.

والصحيح في الرجل أنه يشترط إذا صلى فرضاً أن يستر العورة التي من السرة إلى الركبة، ويستر أيضاً المنكبين أو أحدهما، قال صلى الله عليه وسلم (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ) ^(٢) فلا بد أن يستر العاتق أو العاتقين.

وقال بعض أهل العلم كالشافعية: يجوز أن يقتصر على ست عورته واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفَ بِهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَئْزِرْ بِهِ) فأباح أن يجعله إزاراً، فتصلي بإزار، ولكن لعل هذا لعذر وعن أبي هريرة أن سائلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول كلكم توبان ^(٣) يعني: أن كثيراً منهم لا يجد إلا ثوباً واحداً: إزاراً أو رداء، فكان أكثر لباسهم كلباس المحرم.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في كم تصلي المرأة رقم (٦٤٠)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب إذا صلى في التوب الواحد فيجعل على عاتقه رقم (٣٥٩)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٦)
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفاً به رقم (٣٥٨)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ انْكَشَّفَ بَعْضُ عَورَتِهِ وَفَحْشَأَ أوْ صَلَّى فِي نَجْسٍ أَوْ غَصَبٍ
ثُوبَاً أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ لَا مَنْ حُبِّسَ فِي مَحَلٍ نَجْسٍ أَوْ غَصَبٍ لَا يُمْكِنُهُ
الْخُرُوجُ مِنْهُ الرَّابِعُ. اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍ عَنْهَا

قوله (ومن انكشف بعض عورته وفحش) أي. من انكشف ما فوق الركبة، أو ما تحت السرة، وفحش يعني طالت المدة- وهو داخل الصلاة- فإنه يعيده.^(١)

قوله (أو صلٰى في نجس أو غصب ثوباً أو بقعة أعاد) وال الصحيح في هذا أنه إذا صلٰى في ثوب مغصوب، أو بقعة مغصوبة أنه لا يعيده، لأنه أدى الصلاة كما ينبغي، ولكنه آثم بفعله، وصاحب الثوب المغصوب، أو الأرض المغصوبة، يطالب بأجرته، سواء كان شغله بالصلاه، أو خارج الصلاة.

قوله (لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه) أي. لا يجوز أن يصلٰى في ثوب أو مكان نجس أو مغصوب، إلا من كان محبوسا لا يستطيع الخلاص منه، فيصلٰى على حسب حاله ، أما المعمد فإنه يعيده صلاته.

قوله (الرابع:اجتناب نجاسة غير معفو عنها)أي. من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، ويراد بها هنا النجاسة العينية كالبول، والغائط، والقيء،

^(١) انظر الشرح الكبير مع الانصاف ٢٢٣/٣

النجلس والدم، وأجزاء الميتة، والخمر، والدواوب النجسة كالختزير ونحوه، فهذه تسمى نجاسات عينية وهي التي لا تطهر؛ لأنها نجاسة عين يعني. لو غسلتها لم تطهر

فالكلب والختزير والميتة لو غسلتها لم تطهر بالغسل ، فيجب على المصلي أن يكون متظهراً مجتنباً للنجاسات، سواء في بقعته أو على بدنـه أو في ثيابـه التي يصلـى فيها حتى لا يكون حاملاً للنجـاسـة، فلو حـملـ النـجـاسـةـ ولوـ فيـ قـارـورـةـ أوـ قـطـرـاتـ بـولـ، أوـ نقطـ دـمـ لاـ يـعـفـىـ عـنـهـ، سـوـاءـ كـانـ فيـ منـدـيلـ أوـ فيـ غـيرـهـ، فإنـ صـلـاتـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ.

وقد يتـسـاـهـلـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـيـ حـمـلـ الـمـانـدـيـلـ الـتـيـ فـيـهـ دـمـ وـذـكـرـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـهـ جـرـحـ فـيـمـسـحـهـ بـالـمـنـدـيـلـ، ثـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ الـمـنـدـيـلـ فـيـ جـيـهـ، وـقـدـ يـكـونـ الدـمـ مـاـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ، فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـحـمـلـهـ، وـلـاـ يـصـلـيـ وـهـوـ حـامـلـ لـلـنـجـاسـةـ

والصـحـيـحـ مـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الدـمـ أـنـ نـجـسـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ، وـإـنـاـ يـعـفـىـ عـنـ قـلـيلـهـ كـنـفـطـةـ أـوـ نقطـ يـسـيرـةـ مـتـفـرـقةـ، وـذـكـرـنـاـ أـنـ الدـلـيـلـ هوـ كـوـنـهـ مـحـرـماـ، قـالـ تـعـالـىـ ﴿ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـلـمـيـتـةـ وـأـلـدـمـ ﴾ـ [المـاـدـدـ، الـآـيـةـ ٣٢ـ]ـ وـكـلـ مـحـرـمـ مـنـ السـوـاـئـلـ فـإـنـهـ نـجـسـ الـعـيـنـ.

وـمـنـ الدـلـيـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ بـتـطـهـيرـ بـثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ دـمـ الـحـيـضـ

يصيب الثوب؟ فقال. تَحْتُهُ ئِمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْسَحِّهُ وَتُصَلِّ فِيهِ^(١)
وذلك دليل على نجاسته، ولا يقال إن هذا خاص بدم الحيض فإن الحكم
واحد، لأن الدم أصله يخرج من عروق في جوف المرأة خلقها الله تغذية
الجنين، فهو من جملة بدن المرأة.

وقد ذكر ﷺ للمستحاضة أن دمها دم عرق يقال له العاذل، فدل
على أن مخرجه واحد، ويلحق به بقية الدماء من الجروح، والبدن،
والذبيحة ونحوها.

وذكرنا أن صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يشعب دما؛ لأنه
معذور، ويلحق بمن حدثه دائم، لأن الذي حدثه دائم كالجروح السippala،
وصاحب السلس يصلى على حسب حاله، وأنه لو ترك الصلاة ما
توقف الدم، وكذلك صلاة الصحابي الذي رمي وهو يصلى فاستمر في
صلاته ودمه ينزف؛ لأنه لا يستطيع إيقافه، فهو كمن حدثه دائم، وهناك
أدلة أخرى كثيرة.

والنجاسة التي يعفى عنها هي مثل نقط الدم البسيطة، وذلك
للمشقة، ويعرف أيضاً عن أثر الإستجمار بمحله، فإذا استجمر بعد
التغوط، ومسح أثر الخارج بالحجارة، وبقي شيء لا يزيله إلا الماء، فمثل
هذا يعفى عنه كما تقدم في إزالة النجاسة، حيث ذكر أنه يعفى في غير مائع

^(١) سبق تخریجه ص (١٦٦)

**فِي بَدَنٍ وَثُوبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ . وَمَنْ جَبَرَ عَظِيمَهُ أَوْ خَاطِهَ بِنَجَسٍ
وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِدْ ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغْطِهِ اللَّحْمُ**

ومطعم من حيوان طاهر لا دم سبيل، وكذلك دم ما لا نفس له سائلة
كدم البراغيث والقمل ونحو ذلك.

قوله (في بدن وثوب وبقعة مع القدرة) أي. يتتجنب النجاسة في
بدنه، وفي ثوبه، وفي البقعة التي يصلى عليها مع القدرة، فإن عجز عنها
 فهو معذور، فإذا لم يجد إلا الثوب الذي فيه نجاسة، أو سجن في مكان
نجس، أو المريض الذي لا يستطيع أن يتماسك بوله، ولا يستطيع أن يتظاهر
بعد التخلصي، فمثل هذا يصلى على حسب حاله لأنه عاجز

قوله (ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجحب) أي. لم
يجب قلعه وصلى على حسب حاله، فقد يجبرونه بعظم ميتة ويشدونه
عليه، أو بجلد نجس يسكنون به الجرح ويخاط، أو يجبر به العظم ويشق عليه
قلعه فإنه لا يجحب.

قوله (ويتيمم إن لم يغطه اللحم) أي. مع ذلك يتيمم، فإن غطاه
اللحم أي. نبت اللحم على هذا الشيء كما لو جرح مثلاً وأدخلوا في
الجرح خيطاً نجساً خيط به، ونبت اللحم عليه، فهل يلزمه أن يشق اللحم
لكي يخرج ذلك الخيط النجس؟ الجواب، لا يلزمـه ذلك؛ لأنـ فيه مشقة.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ

ثم ذكر بعد ذلك الموضع التي لا تصح الصلاة فيها فقال (ولا تصح بلا عذر في مقبرة) وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد^(١) وفي النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام^(٢) واختلف في العلة، فأكثر الفقهاء على أن العلة تلوثها بصديد الموتى، يعني. أن الميت يتحلل فيخرج من قبره رائحة متننة وأن تلك الرائحة تتصلب الأرض وتظهر أيضا على وجه الأرض فلا يجوز الصلاة فيها لهذا السبب.

^(١) كما أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت من الصور ، فقال رسول الله ﷺ: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بناوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله). وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خيصة له على وجهه ، فإذا اغنم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : (لعنة الله على اليهود والنصارى ، انخدعوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا. البخاري (٤٣٦،٤٣٥) ومسلم (٥٣١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود ، انخدعوا قبور أنبيائهم مساجد). البخاري (٤٣٧) مسلم (٥٣٠)

^(٢) كما عند أبي دواد - كتاب الصلاة / باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة رقم (٤٩٢) والترمذى - أبواب الصلاة / باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رقم (٣١٧) وابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات / باب الموضع التي تكره فيها الصلاة رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

وَخَلَاءٌ وَحَمَامٌ

والصحيح من التعليل أنها مظنة الغلو فيها، ولذلك نهي عن الصلاة عند قبور الأنبياء، مع أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، فهو دليل على أن العلة خوف الغلو في الأموات ودعائهم مع الله، وهذا هو الذي وقع من القبورين، فإنهم لما بناوا على القبور زين لهم الشيطان أن ذلك من تعظيمها ومن احترام أهلها، فوقع من بعدهم في دعاء الأموات فصاروا يقصدون تلك القبور التي يقال إنها قبور أولياء أو سادة أو شهداء أو صالحين، فأدى الأمر إلى عبادتها مع الله، فالصحيح هو ما علل به شيخ الإسلام أنها مظنة الغلو حيث ذكر ذلك في اقتضاء الصراط المستقيم^(١)

الثاني: قوله (وَخَلَاءٌ) ويراد به بيت الخلاء، ويسمى الحش والكنيف والمرحاض، وتسميته بالحمام تسمية جديدة، وهو محل قضاء الحاجة.

الثالث. قوله (وَحَمَامٌ) ورد أيضاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام، وليس المراد الحمام الذي في البيوت الآن، بل المراد الحمام الذي يكون في البلاد الباردة، كالشام، والعراق، ومصر، وتركيا وغيرها، وهو عبارة عن بيت يحفر له في الأرض دوراً أو دورين، ويكون فيه ماء ساخن يدخله الإنسان للاستحمام والتنفس.

^(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم / ٢٤١ - ٢٥٨

وأَعْطَانِ إِبْلِ

وكره الصلاة فيه لما فيه من كثرة كشف العورات، وكان في الزمان القديم مظلماً، وفي هذه الأزمنة بعد وجود الكهرباء استطاعوا أن ينوروه فأصبح كأنه الأقبية التي يحفر لها في الأرض، والحاصل أنه نهي عن الصلاة فيه لهذه العلة.

وأما النهي عن الصلاة في الخلاء فلأجل أنه مأوى الشياطين فالشياطين تألف الأماكن القدرة ولذلك ورد حديث: إن هذه الحشوش مختصرة^(١) أي. تحضرها الشياطين وأمر بالاستعاذه من الخبر والخبايث، ذكور الشياطين وإناثهم، فهذه هي العلة.

الرابع. قوله (وأَعْطَانِ إِبْلِ) والعلة أنها مأوى الشياطين حيث ورد في الحديث (إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ)^(٢) وفي حديث (إِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ)^(٣)

وفي حديث آخر (رَأْسُ الْكُفُرِ نَحْوُ الْمَشْرُقِ وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالْفَدَادِينِ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)^(٤)

^(١) سبق تخریجه ص (٨٣)

^(٢) أخرجه الدارمي - كتاب الاستذان / باب ما جاء أن على ذروة كل بعير شيطانا

^(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى رقم (٤٤٦١) والشافعي في مسنده رقم (٧٥)

^(٤) أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٣١٢٥) ومسلم - كتاب الإيمان / باب تفاصيل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه رقم

^(٥٢) من حديث أبي هريرة رض

وَمَجْزَرَةٌ، وَمَزْبَلَةٌ، وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ، وَلَا فِي أَسْطِحْتَهَا

هكذا علل كثير من العلماء، وعللوا بذلك أيضاً الموضوع من أكل لحمها ومنهم من علل بأن مبارك الإبل مظنة النجاسة، وأن كثيراً إذا أرادوا التغوط أو التبول استتروا بالإبل فتكون تلك المبارك لا تخلو من نجاسته.

الخامس. قوله (ومجزرة) وهي الأمكانة التي تذبح فيها البهائم لأنها تسخ بالدم وبالفرث وذلك دليل على أنها نجسة ومستقدرة.

السادس. قوله (ومزبلة) وهي التي يلقى فيها الزبالات والقمامات والنفايات، لأن الغالب أنها لا تخلو من نجاسته، وأنها مستقدرة تقدرها النفوس وتنفر منها.

السابع. قوله (وقارعة طريق) واختلف في العلة فقيل إن الناس إذا سلكوا هذا الطريق غالباً لا يخلوا من إلقاء نجاسته، فإذا حقن أحدهم تبول في طريق أو قريب منه أو أنها لكترة مرور الناس عليها فيلقى فيها قمامات ونفايات ونحوها، وقيل العلة التشويش فإذا صلى في قارعة الطريق تشوش بكثرة المارة فلا يقبل على صلاته.

قوله (ولا في أسطحتها) المراد به سطح الحمام والخلاء وأشباهها، حيث ذكروا أنها لا تصح، ولكن لعل القول بالصحة أقرب، وذلك لأن الذي يصلي لا يشاهد نجاسته، ولا يشاهد شيئاً مما نهي عنه، فلا ضرر عليه ولا أثر عليه. ولذلك لو تنجست الأرض ويبيست النجاست عليها ولم تجد

الخامسُ. استِقبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ

ما تغسلها به وبسطت عليها بساطاً صحت الصلاة، ويحدث كثيراً في المساجد أن البالوعة يُحتاج إلى سطحها ويحتاج إلى التوسيع في سطحها، فإذا ضاق المسجد لصلاة الجمعة أو نحوها، اضطر المصلون إلى أن يصلوا في سطحها، مع أن الذي فيها نجاسات محققة، فعلى هذا الصحيح أنه لا مانع من الصلاة في أسطحها.

الشرط الخامس. قوله (استقبال القبلة) قال الله تعالى ﴿فَلَئُولَيْنَكَ قِبْلَةً تُرْضَاهَا فَوَلُّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَمَا كُثُّمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة، الآية: ١٤٤] المسجد الحرام يراد به الكعبة ويدخل في ذلك المسجد الذي حول الكعبة، فالمصلي مأمور بأن يستقبل بيت الله الذي هو الكعبة المشرفة، ويستقبل المسجد الذي حولها إذا كان خارجه.

ولكن الأصل أن القبلة هي البيت، ولأجل ذلك إذا صليت مثلاً خارج المسجد فعليك أن تتحقق أنك مستقبل بناية الكعبة، ولا تكتفي ببنية أو جانب من جوانب المسجد

قوله (ولا تصح بدونه إلا عاجز) أي. يعفى في ذلك عن العاجز، مثاله. المريض المضطجع على سريره، والسرير موجه لغير القبلة، ولا

وَمُتَنَفِّلٌ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ

يستطيع الحركة، وليس هناك حيلة في توجيه السرير إلى القبلة، فمثل هذا عاجز يصلّي حسب حاله، ويدخل في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمْ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة، الآية: ١١٥] أي. فشم الجهة التي توجهون عليها، فيجزئ أن يصلّي إليها.

قوله (ومتنفل في سفر مباح) بهذا يخرج سفر المعصية، كالذي يسافر ليقطع الطريق، أو لسرقة، أو لىزيسي، أو يقتل مسلماً، فلا تباح له الرخص، هكذا عللوا، والسفر يأتينا أنه ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، ولما كان السفر مظنة المشقة، وكان المسلم إذا سافر يحب أن لا تفوته أوراده وصلواته؛ رخص له أن يصلّي على ظهر بعيره ولو كان وجهه لغير القبلة، فتكون القبلة خلفه أو عن أحد جانبيه فيصلّي إلى جهته اغتناماً للصلاة حتى لا تفوته هذه الأوراد والسنن الرواتب.

وقد كان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا كان في سفر يصلّي التوافل على راحلته، حيث كان وجهه غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة^(١)

^(١) انظر البخاري - كتاب الصلاة / باب التوجّه نحو القبلة حيث كان رقم (٣٩١) ومسلمًا - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته رقم (٥٤٠) من حديث جابر رض

وَفَرِضْ قَرِيبٌ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٌ جَهَتِهَا

فالفرضة لها مكانتها وأهميتها، فينزل ويصل على الأرض ويصل إلى أصحابه وكذلك يأمرهم

قوله (وفرض قريب منها إصابة عينها، وبعيد جهتها) أي. القريب الذي في مكة وفي حدودها يلزم أن يحدد جهة الكعبة فيتوجه إلى عينها، وأما بعيد الذي في الجهات البعيدة كهذه البلاد وما حولها وخارج المملكة فإنه يكفيه أن يتوجه إلى جهتها؛ لأن الجهات أربع.

جهة الشرق، وجة المغرب، وجة الشمال، وجة الجنوب

فيكتفي إذا توجه إلى الجهة التي فيها، ولو مال عنها يمنة أو يسرة، وذلك لأن الجهة كافية، حيث ورد فيه حديث في السنن أنه ﷺ قال. (ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً)^(١) أي. بالنسبة لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم في جهة الجنوب ويقول هذه الجهة التي هي القبلة، فإذا مال عنها قليلاً ولم يكن إلى جهة الغرب أو مال عنها يساراً ولم يكن إلى جهة الشرق بل بين الجهتين فإن كله قبلة، ويقال في هذه البلدة (أي. في الرياض) ما بين الشمال والجنوب قبلة أي أنت على قبلة ما لم تستقبل الشمال أو تستقبل الجنوب، ولكن مع ذلك يحرص على تحري الإصابة

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة رقم (٣٤٢) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٠١١) من حديث أبي هريرة رض

وَيَعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثَقَةِ بَيْقَنِ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ صَلَى بِلَا أَحَدَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقًا

قوله (ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين) أي. إذا أخبرك موثوق أن هذه هي القبلة فاعمل به ولو كان واحدا

قوله (ومحاريب المسلمين) أي. إذا كنت مسافرا مثلا ودخل عليك الوقت ورأيت محراباً موجها إلى القبلة في بلاد الإسلام فاعمل به.

قوله (وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها) أي. إذا اشتبهت عليه في السفر فإنه يجتهد بعلماتها، كمطالع الشمس والقمر، ومنازل النجوم، فإن الذي يعرف النجوم يعرف أن نجماً يطلع من جهة الشرق، وأخر يطلع من جهة كذا وكذا، فنجم يقال له سهيل يطلع من جانب من المشرق، ونجم يقال له الثريا يطلع من وسط المشرق، وكذلك بقية النجوم يعرفها بالمنازل فيجتهد.

قوله (وقلد غيره) أي. إذا كان لا يعرف فإنه يقلد العارف

قوله (وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقاً) أي. وإذا صلى بلا اجتهاد وهو قادر على أن يجتهد فاختطاً فعليه القضاء مطلقاً، وذلك لأنه لم يأت بشرطها.

السادسُ. النيةُ

الشرط السادس قوله (النية) ويتوسع كثير من العلماء في النية ويشددون فيها بسبب توسيع الشافعية فيها، حيث نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال. تفتح الصلاة بفرضين وسنة.

الفرضان. هما النية والتحريمة، والسنة هي رفع اليدين، فلما نقل هذا اعتقد الشافعية أنه يريد بذلك التلفظ بها، فصاروا يتلفظون بالنية عند الصلاة^(١)

والصحيح. أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة، ولذلك قيل للإمام أحمد تقول قبل التحرير شيء قال. لا، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، أي. لم ينقل عنهم أنهم كانوا يتلفظون بقولهم. نويت أن أصلي أربع ركعات صلاة العشاء مستقبل القبلة متظهرا إماما أو مأمورا أداء أو قضاء، فلما لم ينقل ذلك عنهم فلا

^(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢١ والمقصود هنا أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة ولكن بعض المتأخرین خرج وجها في مذهب الشافعی بوجوب ذلك وغلطه جاهیر أصحاب الشافعی، وكان غلطه أن الشافعی قال: لا بد من النطق في أو لها فظن هذا الغالط أن الشافعی أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعی جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية.

حاجة إليه^(١)

والنية محلها القلب، فينوي بقلبه ولو لم يحرك قلبه، وذلك أنه يكفي فيه العزم، يقول ابن القيم رحمه الله. كل عمل لا يخلو من نية: فـإِنما أَنْ تَكُونْ نِيَةً صَادِقَةً، أَوْ نِيَةً كَاذِبَةً، وَيَقُولُ. مِنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي لَا يُطَاقُ الْعَمَلُ بِلَا نِيَةً، فَلَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ عَمَلاً إِلَّا وَلَهُ نِيَةً، فَتَكُونُ صَالِحةً وَتَكُونُ فَاسِدَةً، فَمَثَلًا: إِذَا تَطَهَّرَ فِي بَيْتِكَ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَلْبُكَ يَتَحَدَّثُ بِأَمْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُنْهَا وَنَحْوَهَا، وَاعْتَرَضَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ وَقَالَ لَكَ أَينَ تَذَهَّبُ؟ تَقُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَقُولُ. لِمَاذَا؟ تَقُولُ. لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَنَطَقَ لِسَانَكَ بِمَا فِي قَلْبِكَ، فَإِذَا النِّيَةُ ضَرُورَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ نِيَتُهُ - مَثَلًا - أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَدْحُوهُ فَالْأَنْيَةُ فَاسِدَةٌ، كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ آلَّا نَاسٌ وَلَا يَذَكُّرُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء، الآية: ١٤٢]

(١) قال شيخ الإسلام في مجمع الفتاوى ٢١٨/٢٢: والجهر بالنية لا يحب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر مبتدع خالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريضه والبيان له، لا سيما إذا أذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربع، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج. وانظر أيضاً زاد المعاد ٢٠١/١

فَيَجِبُ تَعْيِنُ مُعَيْنَةً، وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيْسِيرٌ وَشُرْطٌ نِيَّةُ إِمَامٍ وَائْتِمَامٍ ، وَلِمُؤْتَمٌ انفِرَادٌ لِعُذْرٌ

قوله (فيجب تعين معينة، وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام) وال الصحيح أنها مستمرة قبل التكبيرة وبعدها، وتستمر إلى أن يتنهى من الصلاة، فلا حاجة إلى أن يحرك نيته عند التحرية.

قوله (ولا يضر تقديمها عليها بيسير) نقول. إن النية متقدمة من حين دخل الوقت إلى أن يصلى.

قوله (وشرط نية إمامه وائتمام) ومعلوم أن الإمام عازم على أنه إمام، ولأجل ذلك يأتي بأعمال الإمام، والمأمور كذلك عازم على أنه مأمور، فلا حاجة إلى أن ينوي كل واحد يعني يجدد النية ويحرك قلبه بذلك.

قوله (ولمؤتم انفراد لعذر) وهذا دليله في قصة معاذ أنه صلى الله عليه وأصحابه فافتتح الصلاة بسورة البقرة وكان معه رجل مرهقاً ومتعباً، فلما رأى أنه سوف يطيل انفراده وصلى لنفسه، أي. أتم صلاته لنفسه^(١)، وهذا دليل على أنه يجوز للمأمور أن ينوي الإنفراد لعذر

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجماعة والإمامية / باب من شكي إمامه إذا طول رقم (٧٠٥)

ومسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥)

.....
.....

وهل يجوز للمنفرد أن يقلب نفسه إماما؟ فإذا كبر الإنسان وحده منفردا، ثم جاء آخر وصف معه، فهل له أن يقلب نفسه إماما مع أنه ما نوى إلا الصلاة وحده؟ فالصحيح الجواز، ودليله أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ وَخَذَهُ فِي صَلَاةِ التَّهْجِيدِ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَبَرَ مَعَهُ فَصَارَ إِمامًا^(١)

والحديث الذي في صحيح مسلم ذكر جابر أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ قبلهم ثم كبر وحده، يقول جابر فجئت وصفت عن يساره، فأدارني عن يمينه، فقلب نفسه إماما بعد ما كان منفردا، ثم جاء جبار بن صخر فصف عن يساره فدفعهما خلفه.^(٢)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ذكرت أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وحده وخلفه ستارة أو جدار فرأه ناس فصفوا خلفه، ولما علم بأنهم يصلون بصلاته رفع التكبير فقلب نفسه إماما.^(٣)

^(١) انظر البخاري - كتاب الدعوات / باب الدعاء إذا انتبه بالليل رقم (٥٩٥٧) ومسلما - كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

^(٢) انظر مسلما - كتاب الزهد والرقائق / باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رقم (٣٠١٤) وهو جزء من حديث طويل.

^(٣) انظر البخاري - كتاب الأذان / باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حافظ أو سترة رقم (٧٢٩)

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامِهِ بِطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامٌ
الْأَنْفَرَادَ.

فهذا دليل على الجواز

قوله (وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه) أي إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المؤمنين؛ لأن صلاتهم مرتبطة بإمامهم، وذلك فيما إذا كبر الإمام ثم تذكر أنه محدث، ففي هذه الحالة يأمرهم باستئناف صلاتهم؛ لأن صلاتهم تكون باطلة.

أما إذا خاف أن يسبقه في أثناء الصلاة حديث كريح، أو رعاف، وعلم أنه لا يستطيع إتمام الصلاة، فله أن يستخلف ويجتذب واحدا يصلي بهم.

أما إذا سبقه الحديث أو تذكر أنه محدث، فالمشهور أنه لا يستخلف، وأجازه بعض المشايخ، فالمسألة فيها خلاف مبنية على أنه هل تبطل صلاة المؤمنين إذا بطلت صلاة إمامهم كما هو القول المشهور، أو لا تبطل إذا كان الزمن يسيرا؟ المشهور أنها تبطل.

قوله (لا عكسه إن نوى إمام الانفراد) أي. أما إذا بطلت صلاة المؤمن فإنها لا تبطل صلاة الإمام، صورة ذلك. إذا كبر الإمام ومعه واحد أو اثنان، ثم بطلت صلاة أحدهما ففي هذه الحال الإمام يتم صلاته سواء وحده أو معه واحد؛ لأنه لا فرق بين صلاة الإمام والمنفرد.

باب صفة الصلاة

يُسَنْ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ

باب صفة الصلاة

يدرك الفقهاء قبل ذلك آداب الخروج إليها، فقال المؤلف (يسن خروجه إليها متظاهراً) فإذا تيسر له الظهور، وإنما فله أن يؤخر الظهور ويظهر من الأماكن المعدة عند المساجد.

قوله (بسكتة ووقار) أي. يسن أن يخرج من بيته إلى المسجد بسكتة ووقار، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إذا أقيمت الصلاة فلَا تأثُّرها تَسْعُونَ وَأَثُورُهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَأَئِكُمْ فَأَتِمُّوا^(١)) السكتة: التؤدة في المشي والهيبة.

قوله (مع قول ما ورد) أي يسن أن يقول ما ورد والأدعية التي وردت كثيرة مذكورة في آداب المشي إلى الصلاة، فمنها أن يقول. بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول. أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ويقول.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب قول الرجل فاتتنا الصلاة رقم (٦٣٥) ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب إتيان الصلاة برقان وسكتنة رقم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رض

وَقِيَامٌ إِمَامٌ فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ

اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي هذا إلى آخر الأدعية.

وإذا دخل المسجد والصلاوة لم تقام، فإنه يصلی إن كان وقت راتبة كالظهر والفجر، وإن لم يكن وقت راتبة صلى تحية المسجد ركعتين قبل المغرب، وقبل العشاء، وقبل العصر، مع أنه ورد الأمر بها.

قوله (وقيام إمام غير مقيم إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة) أي. المقيم فإنه يقيم إذا أمره الإمام، وأما غيره من الجماعة فيقومون إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» وال الصحيح أنه لا حرج في التقدم أو التأخر، فإنهم لو قاموا عند أول التكبير، أو قاموا بعد التهليلة، حصل المقصود.

فكلمة «قد قامت الصلاة» كأنها إثارة لهم أي. قد قامت فقوموا، فلذلك خصها الفقهاء بأنهم يقومون عند قوله «قد قامت الصلاة».

قوله (فيقول: الله أكبر) أي. افتتاح الصلاة بالتكبير ركن من أركان الصلاة، ولا يجوز غيرها، ولا يكفي أن يقول. الله أعظم، أو الله أجل، أو ما أشبه ذلك، فالتكبيرة التي هي تكبيرة التحرية ركن من أركان الصلاة، فيأتي بها وهو قائم في الفريضة.

وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ يِيمَنَاهُ
كُوعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ

وفي صفة الصلاة التي ذكر المؤلف رحمه الله الفرائض والنواول والسنن والأركان والواجبات على ترتيب حركات الصلاة، فبدأ بالتكبيرة وهي ركن، ثم بالقيام في قوله (وهو قائم) وهو ركن، وخصه في الفرض؛ لأن القيام إنما يجب في الفرض، وأما في النفل فيجوز أن يصلحها وهو قاعد، وله نصف أجر القائم.

ركذلك العاجز إذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى جالساً، واختلف فيما إذا كان إماماً هل يصلون خلفه قعوداً أو قياماً؟ والأرجح أنه إذا ابتدأ بهم وهو قائم ثم اعتل أتموا خلفه قياماً، وأما إذا ابتدأ بهم وهو جالس فالرجح أنهم يتمون خلفه جلوساً جمعاً بين الأدلة.

قوله (رافعاً يديه إلى حذو منكبيه) هذه سنة ثابتة بأدلة قوية متفق عليها عند الأئمة الأربع، وخالف في ذلك الرافضة والإباضية ونحوهم، وعلتها كما ذكرها بعض العلماء أنه إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربها، فيرفعهما حتى يحاذي منكبيه، وحد الرفع أن تكون الكف حداء المنكب، والأصابع حداء الأذن.

قوله (ثم يقبض بيمناه كوع يسراه و يجعلهما تحت سرته) الكوع: هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيقبض كوع اليسرى بكفه اليمنى، أما

كونه يجعلهما تحت سرتها فهذا نظراً إلى المشهور عند فقهاء الحنابلة، ورووا في ذلك حديثاً عن علي (من السنة قبض الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)^(١) ولكن الحديث ضعيف، ولم يثبت عند بعض العلماء موضع هذا المكان.

والترمذى رحمه الله مع سعة اطلاعه وكثرة ما يذكر أو يشير إليها من الأحاديث لم يذكر في الباب شيئاً، وكان الأمر عنده واسع، وكأنه يجوز عنده أن يضعهما على الصدر، أو على البطن، أو على السرة، أو تحتها، ولكن الشارح - المباركفورى - توسع في هذا المكان ورجح أنه يجعلها على الصدر، وذكر في ذلك حديثين، الأول. حديث في مسند أحمد والثانى حديث في صحيح ابن خزيمة، ولو كانا غريبين وقال. إنهمما أولى وأصح من حديث علي^(٢)

وقد صنف في هذا أحد علماء الهند رسالة طبعت قدماً، ويُعَنِّى أنها جددت، بعنوان [شرح الصدور في وضع الأيدي على النحور]

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة رقم (٧٥٦).

وانظر كلام شيخنا على هذا الحديث في شرح الزركشي رقم (٤٥٩)

^(٢) انظر تحفة الأحوذى ٨٤-٧٣ / ٢

وَيَنْظُرْ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ. «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

ومن استدللاته أنه ذكر قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر، الآية: ٢] فقال. قال بعض العلماء والمفسرين. المراد بقوله (أنحر) أي أجعل يديك على نحرك، ولكنه قول شاذ، وبكل حال وضعهما تحت السرة جائز لنص كثير من الفقهاء عليه، والأفضل فوق السرة أو على الصدر

قوله (وينظر مسجده في كل صلاته) يعني. أن يقصر نظره على موضع جبهته ليجتمع عليه قلبه؛ لأن نظره يمنة ويسرة م Kro وتشويش عليه، وقد ورد أيضا النهي عن الالتفات في الصلاة، وورد الوعيد على رفع البصر إلى السماء، قال صلى الله عليه وسلم (لَيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) ^(١)

قوله (ثم يقول. سبحانك الله وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك) أي. يستفتح بهذا الدعاء كما اختار ذلك الإمام أحمد، وذلك لأنه ثناء، والثناء على الله يقدم على الدعاء.

ولا شك أن حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم

(٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة رض.

.....
 الخطأيَا كَمَا يُنَقِّي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّئْسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
 وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)^(١) أصح إسنادا.

أما هذا الحديث فهو مروي في صحيح مسلم عن عائشة ومرأوي
 أيضاً عن عمر أنه كان يجهز به^(٢) فاختاره الإمام أحمد لأنه ثناء على الله
 تعالى.

والتسبيح هو التقديس والتزييه، وبحمدك. يعني. متلبساً بحمدك،
 البركة: كثرة الخير، تعالى جدك. يعني. لك جميع أنواع العلو، والجلد. الحظ
 والنصيب أي. حظك من التقديس، وكلمة التوحيد (لا إله غيرك) كلمة
 إخلاص.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان/ باب ما يقول بعد التكبير رقم (٧٤٤) ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) وهو الاستفتاح الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، وقد أخرجه كما قال شيخنا مسلم - كتاب الصلاة / باب حجة من قال لا يجهز بالبسملة. رقم (٣٩٩). وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم (٧٧٦) والترمذى في الصلاة / باب ما يقول عند افتتاح الصلاة رقم (٢٤٣)، والنمساني - كتاب الافتتاح / باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠، ٨٩٩) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب افتتاح الصلاة رقم (٨٠٦) كلهم من حديث عائشة إلا النمساني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يستفتح باللهم باعد بيني وبين خطابي . ويستفتح
ب الحديث على في السنن وجهنّم وجهي للذى فطر السماوات والأرض
حيثماً وما أنا من المشركيين^(١) ... وهو طويل، مذكور في سنن أبي داود
وفي غيره، وكذلك أيضاً يجوز أن يستفتح ب الحديث . اللهم رب جبرائيل
وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت
ئ حكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختلف فيه من الحق
يإذنك إلئك تهدى من شاء إلى صراط مستقيم^(٢)

ولشيخ الإسلام رسالة مطبوعة في المجلد الثاني والعشرين في أنواع الاستفتاحات ذكر فيها أن أنواع الاستفتاحات كثيرة وبين أسانيدها وتتكلم عليها وبين أصحها،^(٣) وتتكلم أيضا ابن القيم على الاستفتاح وقال. إن الذين يستفتحون بالاستفتاحات الطويلة لا يكملونها وإن هذا أخصرها وأجمعها.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم
٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٧٦ - ٤٠٤.

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ وَيُبَسْمِلُ سِرًا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

قوله (ثم يستعيد ويسمل سراً) الاستعاذه أن يقول. «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأفضل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» حتى يجمع بين الأمرين، الأمر الذي في سورة فصلت **﴿وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرَغْ فَآسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [فصلت، الآية: ٣٦] وفي سورة النحل **﴿فَإِذَا قَرَأَتَ الْقُرْءَانَ فَآسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل، الآية: ٩٨]

والبسملة اختلف فيها هل هي من الفاتحة أو ليست منها، فالشافعية يرون أنها من الفاتحة، ولذلك يجهرون بها، والمالكية لا يقرأنها لا سراً ولا جهراً، والحنابلة يرون أنها ليست من الفاتحة ولكنها آية من القرآن، ولأجل ذلك يقرأونها سراً، وتكتب أمام كل سورة للتبرك.

قوله (ثم يقرأ الفاتحة) قراءة الفاتحة ركن، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١) والمشهور أنها ركن في حق الإمام والمنفرد، وأما المأمور فإنها مستحبة في سكتات الإمام وفيما لا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب وجوب القراءة ... رقم (٧٥٦) ، ومسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت

مُرَتبَةٌ مُتَوَالِيَّةٌ

يُجَهَّرُ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فَإِنْ صَلَاتَهُ تَصْحُّ وَيَحْمِلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ^(١) وَفِيهَا أَيْضًا خَلَافٌ طَوِيلٌ.

وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا الْبَخَارِيُّ رِسَالَةً مُطَبَّوعَةً بِعِنْوَانِ جَزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفِ الْإِمَامِ، وَرَجَعَ أَنَّهَا لَازِمَةً لِلْمَأْمُومِ كَمَا أَنَّهَا لَازِمَةً لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَاسْتَدَلَ بِعُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ، وَنَاقَشَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَجُبُ عَلَى الْمَأْمُومِ.

قَوْلُهُ (مَرْتَبَةٌ) أَيْ. لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهَا مَرْتَبَةً، فَلَا يَقْدِمُ آيَةً عَلَى آيَةٍ، فَلَوْ قَالَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

قَوْلُهُ (مُتَوَالِيَّةٌ) أَيْ. لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهَا مُتَوَالِيَّةً فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهَا تَفْرِيقًا طَوِيلًا، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْفَعَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ انتِظارًا لِجَوابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَكَتَ قَلِيلًا يَنْتَظِرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى حَمْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ سَكَتَ قَلِيلًا يَنْتَظِرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى. مَجْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، سَكَتَ قَلِيلًا يَنْتَظِرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى. أَثْنَى عَلَيِّي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، سَكَتَ قَلِيلًا يَنْتَظِرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا بَيْنِ

^(١) كَمَا رَجَحَ ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ ٢٩٤-٢٩٦ / ٢٢ وَهُوَ لِزُومُ الْإِنْصَاتِ حَالَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

وبين عبدي ولعبي ما سأله، هكذا ورد في الحديث المشهور عن أبي هريرة.^(١)

وورد أيضاً أنه ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، واستحب أكثر العلماء أن يقف في قراءته على رأس كل آية، وذلك لأنها فصلت عما قبلها.

واختلفوا فيما إذا كانت الآية متصلة بما بعدها، فرجح بعضهم كالشيخ ابن قاسم في حاشيته للروض أنه يقف ولو كانت متصلة بما بعدها^(٢) يعني. بعض الآيات لا يصح الوقوف عليها عند القراءة المستمرة، ولكن أحياناً يجوز الوقوف عليها للنفس أو نحو ذلك، مثل قوله ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ﴾ [النكير، الآية: ٢-١] يقولون. لا يقف عليها إلا لضيق نفس، ومثل قوله تعالى في سورة التين ﴿ثُمَّ رَدَدَنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ وَإِلَّا آلَّادِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين، الآية: ٦-٥] يمنع الوقوف على ﴿أسفل سافلين﴾ أي. لا بد من الاستثناء.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٥)

^(٢) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٩/٢

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَسْدِيدَة، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ. "آمِين" يُجْهَرُ بِهَا
إِيمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ

وأما قوله «وَالْعَصْرِ ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا آللَّدِينَ أَمَنُوا» [العصر، الآية: ۱-۲] فرخصوا في ذلك، وبكل حال الوقوف على رؤوس الآي هو الأفضل.^(۱)

قوله (وفيها إحدى عشرة تشديدة) وهذا غير البسملة فلا بد أن يأتي بالتشديد؛ لأن الشدة تعتبر حرفا، فلو قال مالك يوم الدين بلا شدة في الدال، أو قال إياك بتخفيض الياء، أو قال اهدنا الصراط بلا شدة في الصاد، فإنها لا تتعقد به الصلوة؛ لأنه يعتبر قد أخل بالقراءة وأسقط منها

حروف

قوله (وإذا فرغ قال: "آمين" يجهر بها الإمام ومأموره معاً) وفيها
فضل لحديث . فإذا قال الإمام ولا الضالين فقلوا آمين فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غير له ما تقدم من ذئبه)^(٢) وأما إذا كان في سرية فإنه يسر
بالتأمين .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٢) : ووقف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكير أفضل من الكثيرة بلا تفكير، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً، ونقل عن: أحمد ما يدل عليه.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة رقم (١١٢) ومسلم - كتاب الصلاة / باب التسميم والتحميد والتأمين رقم (٤١٠)

وَيَسْنُ جَهْرٌ إِمَامٌ بِقِرَاءَةٍ صَبْحٍ وَجُمْعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ
وَأَوَّلَيِّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِّدًا وَنَحْوُهُ.

قوله (ويسن جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأوليي مغرب وعشاء) أي. يسن الجهر في الصلاة الجهرية ولو لم يجهر صحت صلاته، ولو نسي الجهر لم يلزم سجود السهو

قوله (ويكره للأموم ويخير منفرد ونحوه) أي. أن المأمور عليه أن يسر بالقراءة ولا يجهر؛ لأنه مأمور بالإإنصات، وإذا قرأ في سكتات الإمام فإنه يسر حتى لا يشوش على المصليين، والمنفرد يخير بين السر والجهر، فإن كان هناك من يستمع له ويستفيد من قراءته جهر في ليل أو نهار، وإن كان هناك من يتاذى بجهره كنائمين أو متخدثين أو نحوهم فإنه يسر

بعد ما يفرغ من قراءة الفاتحة اختلف في السكتة التي بعد ها، فمن العلماء من ذكر أنه يسكت سكتة يتظاهر المأمورين يقرءون الفاتحة، ومنهم من لم يذكر هذه السكتة، ومنهم من أنكرها ورجح أنه لا يسكت، كما ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ^(١)، والأشهر أنه يسكت حيث ورد الحديث الذي في سنن الترمذى وفيه ذكر سكتتين ثم قال **إِذَا قَالَ وَلَا**

^(١) انظر زاد المعاد ٢٠٨/١

ثُمَّ يُقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

الضَّالِّينَ^(١) فالعادة أنه يسكت حتى يرجع إليه نفسه، وحتى يتفكر فيما يقرأ بعد الفاتحة، وحتى لا يصل القراءة بالقراءة.

قوله (ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاته والباقي من أوساطه) لا خلاف أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة في الصبح وفي الأوليين من المغرب وفي الفجر وفي الجمعة ونحوها، وهذا هو الذي اشتهر في كثير من المؤلفات، وهو دليل على أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض السورة، كأول السورة، أو وسطها، أو آخرها.

وهو الذي حدث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أحياناً كان يقرأ سورة في كل ركعة، وأحياناً يقرأ في الركعة سورتين من المفصل فيقرأ في الركعتين أربع سور^(٢) في الفجر، المشهور أنه صلى الله عليه وسلم

^(١) انظر الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في السكتتين في الصلاة رقم (٢٥١) من حديث سمرة رضى الله عنه.

^(٢) انظر البخارى - كتاب الأذان / باب الجمع بين سورتين في الركعة رقم (٧٧٤-٧٧٥) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة رقم (٨٢٢) من حديث عبد الله بن مسعود رض

كان يقرأ في الفجر من طوال المفصل والمغرب من قصاره والعشاء من
أوساطه^(١)

وطواله من سورة ق إلى سورة عم، وأوساطه من عم إلى سورة
الضحى ومن الضحى إلى آخره قصاره، ويستحب أيضاً أن يقرأ في المغرب
من طواله فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم (قَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْأَعْرَافِ
فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ)^(٢) وكذلك أيضاً في غيرها من الصلوات تجوز الإطالة
أحياناً لمناسبة.

^(١) أما الفجر فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها ما بين الستين إلى مائة آية كما في الصحيحين من حديث أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه. البخاري - كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت الظهر عند الزوال رقم (٥٤١) ومسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في الصبح رقم (٤٦١). وربما قرأ بأقل منها كما ورد أيضاً في مسلم (٤٥٧) أنه قرأ بـ(ق) وأيتها ٤٥ آية. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ١/٢١٠: وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاتها مرتان بـ(الأعراف) فرقها في الركعتين، ومرة بـ(الطور) ومرة بـ(المرسلات) فالحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

^(٢) أخرجه النسائي - كتاب الافتتاح / باب القراءة في المغرب بـ المص، رقم (٩٩١) من حديث عائشة وزيد بن ثابت. وأخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في القراءة في المغرب رقم (٣٠٨)

والقراءة معلوم أيضا أنها ترتل كما أمر الله ﴿ وَرِتَّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل، الآية: ٤] وفي حديث حفصة: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا) ^(١) ومع ذلك فإنه كان يطيل، فالثابت أنه كان يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة آية، وإذا كان من سور الطوال فإنه يقرأ بقدرها، فمن سورة البقرة نحو ثلثها، فالبقرة ٢٨٦ آية فإذا قرأ ثلثها صدق عليه أنه قرأ ما فوق الستين ودون المائة

وكذلك إذا قرأ سورة الحج وسورة النور والفرقان فهذه السور دون المائة وسورة الأحزاب آياتها ثلاثة وسبعون، معناه أنه إذا قرأها فلا يستنكر عليه.

وكذلك إذا قرأ سورة النمل، أو سورة العنكبوت، أو سورة الروم، أو سباء، فهذه بعضها أكثر من الخمسين، وبعضها فوق الستين، وكذلك سور آل حم، فلا ينكر على الإمام الذي يقرأ من هذه السور، سيما وقد أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، فكان عمر رضي الله عنه غالبا يقرأ بالسور الطويلة كسورة النحل وهي فوق المائة وسورة يوسف ^(٢)

^(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما رقم (٧٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

^(٢) انظر البخاري - كتاب الأذان / باب الجمع بين السورتين في الركعة.

**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكُبَتِيهِ مُفَرَّجَتِي
الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ**

وثبت أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بهم بسورة البقرة كلها، ولما انصرف قالوا كادت الشمس أن تطلع، فقال. لو طلعت لم تجدنا غافلين) رواه مالك في الموطأ^(١) وكانوا مع ذلك يتحملون؛ لأنهم يألفون الصلاة ويحبونها.

قوله (ثم يركع مكبرا رافعا يديه) أي. إذا انتهى من القراءة سكت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ثم رکع، ويرفع يديه كرفعه الأول إلى منكبيه، ويكون تكبيرة في حالة اخنائه أي. حالة ما يتحرك منحنينا يأتي بلفظة « الله أكبر »

قوله (ثم يضعهما على ركبتيه مفرجي الأصابع ويسوي ظهره) أي. يلقم كل ركبة يدا، قالوا لا يسن تفريج الأصابع في الصلاة إلا في الركوع، أما في بقية الأركان فإنه يسن ضمها، ويجعل ظهره في الركوع مستويا لا مقوسا، ولا مخصوصا منحنينا، بل يصير وسطا، حتى قالوا إنه لو وضع عليه قدح لرکد، ويجعل رأسه بخياله فلا ينخفض رأسه ولا يرفعه.

^(١) أخرجه مالك - كتاب الصلاة / باب القراءة في الصبح رقم (١٨٦)

وَيَقُولُ. سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَةً، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ثُمَّ يُرْفَعُ رَأْسُهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلاً. سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" وَبَعْدَ انتصَابِهِ: "رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ"

قوله (ويقول: سبحان رب العظيم ثلاثة وهو أدنى الكمال) وإن زاد إلى عشر فله ذلك، فأعلاه في حق الإمام عشر، وفي حديث أنس أنه قال. ما رأيت أحداً أشتبه صلاة بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني. عمر بن عبد العزيز فحضرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجدة عشر تسبihat (١)

قوله (ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلاً سمع الله من حمده) أي. يرفع يديه أيضاً إلى حدو منكبيه ويقول سمع الله من حمده ويسرع فيها حتى لا يسبقها المأومون، وعلى المأومين أن يبقوا راكعين ولا يتحركوا حتى يفرغ من التسميع، ويقولها الإمام في حالة حركته مرتفعاً

قوله (وبعد انتصابه: ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي. يقول (ربنا ولد الحمد) (٢) أو (اللهم ربنا لك

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود رقم (٨٨٨)، والنسائي - كتاب الطبيق / باب عدد التسبيح في السجود رقم (١١٣٥)، وأحمد ١٦٣/٣

(٢) انظر البخاري - كتاب الجماعة والإمامية / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٨٠٥) ومسلم - كتاب الصلاة / باب اتمام المأوم بالإمام رقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك

وَمَأْمُومٍ: "رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدَ" فَقَطْ.

الحمد)^(١) روي كذا وكذا، وإن زاد على ما ذكر بقوله أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فإن ذلك وارد.

وورد أيضاً أنه عليه السلام أقر رفاعة بن رافع لما قال (رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْد حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ)^(٢)

وروي أيضاً أنه قال. حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله) يقول ذلك أو ما أمكنه.

قوله (وَمَأْمُومٍ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدَ فَقَطْ) أي. المأمور لا يسمع، فالحديث فيه قوله صلى الله عليه وسلم وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدَ)^(٣)

وروي عن الشافعية أن المأمور يسمع أيضاً، ولا دليل لهم إلا عموم قوله (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي)^(٤) ومعلوم أن هناك فرقاً بين الإمام

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب فضل اللهم ربنا ولد الحمد رقم (٧٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب فضل ربنا لك الحمد. رقم (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^(٤) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَضَعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَهْتَهُ وَأَنْفَهُ.

والمأوم، وأن الحديث إنما هو في الرؤية لا في السمع، وأن المأومين لا يقرأون، والإمام يقرأ، وأنهم لا يجهرون كما يجهر الإمام، فعرف أن هناك فرق بين المأومين وبين إمامهم.

قوله (ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه) فأول ما يضع على الأرض ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا هو المختار ، وهو الذي تدل عليه السنة والأحاديث الصريرة، كحديث وائل بن حجر وأنس وغيرهما، حيث ذكروا أنه ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، ودل على ذلك أيضا أن هذه هي جلسة النشاط، وأن تقديم اليدين جلسة العاجز، فالمعروف أنه إذا قدم يديه واعتمد عليهمما يكون ذلك جلسة المتأقل العاجز

وعلم أن الإنسان إذا دخل مجلسا من المجالس وأراد أن يجلس على الأرض؛ فإنه عادة لا يقدم يديه، إلا إذا كان مريضا، أو كان كبير السن، أما إذا كان نشيطا فإنه يجلس جلسته العادية، ويقدم رجليه ويمجلس على الأرض، وهذا هو الصحيح

وقد نصره ابن القيم رحمه الله في كتبه الثلاثة: في زاد المعاد واستوفى الكلام حوله ، وفي كتاب الصلاة وأطوال الكلام فيه، وفي حاشيته على سن أبي داود، لما أتى على حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال. إذا سَجَدَ

أَخْدُكُمْ فَلَا يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) فبين أن هذا الحديث فيه انقلاب وأن الصواب (فَلَيَضْعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) وبتبع طرق الحديث وجد أن الحديث فيه ضعف واضطراب، أشار إلى اضطرابه وضعفه ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد وكتاب الصلاة.^(١)

ثم بين أيضاً أن أوله يخالف آخره فإن البعير يبدأ بيديه قبل رجليه، وأما قوله إن ركبة البعير في بيده غير صحيح، فالالأصل أن ركبة كل شيء في رجليه، ولو كانت ركبة البعير صورة فإنها لا تسمى ركبة، بل تسمى كما في اليد مرفقاً يعني. يرتفق به، فالبعير كما هو مشاهد أنه يقدم بيده قبل رجليه، فإذا قدم الإنسان بيده أشبه البعير في بروكه.

ووردت أيضاً أحاديث تؤيد حديث وائل، وورد أيضاً حديث أبي هريرة في شرح معاني الآثار للطحاوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة وفيها فليضيع ركبتيه قبل بيده ولا يبرك كما يبرك الفحل^(٢)، ولو كان في الإسناد راو ضعيف لكن يتقوى ببقية الروايات، هذا هو القول الصحيح.

^(١) انظر زاد المعاد ١/٢٢٢-٢٣١ والمغني ١/١٩٣-١٩٤ وسبل السلام ١/٤٣٨-٤٣٩ وفتح الباري ٢/٣٤٠ وقال ابن خزيمة إن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٩٤ - كتاب الصلاة / في الرجل إذا انخط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، من حديث أبي هريرة صحيح

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

ولا عبرة بمن رد على ابن القيم حتى المحقق الذي حقق زاد المعاد ضعف رأي ابن القيم، ولم يجُب عن كل الاعتراضات التي ذكرها، وألف بعض تلامذة الألباني رسالة في تأييد تقديم اليدين بعنوان. نهي الصحبة عن تقديم الركبة، ولكنه تكلف في رده وأتى بأدلة لا تنهض له.

وقد ألف فيها الشيخ المعروف في الزلفي-فريح البهلال- وأيد ابن القيم، وانتصر للحق، وبين أن حديث أبي هريرة خطأ ولا دلالة فيه، والحديث الثاني الذي استدلوا به هو حديث صحيح، وإنما صح من فعل ابن عمر، وهو فعل ذلك لما كبر سنه، فكان يقدم يديه قبل ركبتيه لعجزه عن ذلك وقد بين ذلك أيضاً الشيخ خليل إبراهيم الذي حقق رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحاديث وطبع مع مجموعة رسائل الشيخ، فرجح ما رجحه ابن القيم، وبين الأدلة الواضحة على ذلك، وذكرنا ذلك أيضاً في تحقيقنا لشرح الزركشي^(١) وبيننا الأدلة، فهذا هو الذي يترجع لنا، ومن قرأ كلام ابن القيم بإنصاف عرف موافقته فالحاصل صحة ذكر أنه يقدم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

قوله (وس كونه على أطراف أصابعه) أي. يسن أن يكون سجوده على أطراف أصابع رجليه ويجعل رؤوسها إلى القبلة وبطونها إلى الأرض منبسطة.

^(١) انظر شرح الزركشي رقم (٤٩٤-٤٩٥) حيث توسع الشيخ هناك في تحقيق هذه المسألة.

وَمُجَافَاة عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذِيهِ وَتَفْرِقَةِ رُكْبَتِيهِ
ويقول. ((سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)) ثَلَاثَةٌ وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَال

قوله (ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) يعني. لا يلتصق
عضديه بجنبيه بل يفرج إذا استطاع ما لم يضايق من بجانبه ويرفع بطنه عن
فخذيه ويرفع فخذيه عن ساقيه، ولا يلتصق بطنه بفخذيه.

قوله (وتفرق ركتيه ويقول: سبحان رب الأعلى ثلاثة وهو أدنى^(١)
الكمال) أي. يفرق بين ركتيه، وكذلك يفرق بين رجليه، فلا يلتصقهما،
وذلك بأن يجعل بينهما مثلاً نحو فتر، وقد استدل بعض الشباب على
إلصاق القدمين بقول عائشة رضي الله عنها: وقعت يدي على قدميه وهما
منصوبتان^(١)

والجواب. أن هذا لا يدل على أنهما ملتصقتان، فإنها قد تمس
أصابعها قدماً، والكف قدماً، أي. أسفل الكف، وقد تكون مساحتها
مسحاً مع أن بينهما فاصل، فوقيع يدها على الرجل، ثم على الأخرى،
مع وجود الفرجة التي بينهما.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٦) من حديث
عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، ويقول. «رَبٌّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا
وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى
رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ.

والدعاء في السجود مندوب، والتسبيح ثلاثة أدنى الكمال، وأعلاه عشر، ويسن فيه الإطالة لقوله ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ^(١) ويسن أن يكثر فيه من الدعاء لقوله ﷺ: وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢)

قوله (ثم يرفع مكيرا ويجلس مفترشا ويقول رب اغفر لي ثلاثة وهو أكمله) والافتراض أن يفرش رجله اليسرى ويضع عليها آلتيه وينصب اليمنى ويضع بطون أصابعها إلى الأرض يقول. رب اغفر لي ثلاثة وإذا أطالت هذا الركن فقد ورد عن أنس أنه كان إذا جلس بين السجدين أطال حتى يقول القائل. قد نسي.

قوله (ويسجد الثانية كذلك) أي. كال الأولى (ثم ينهض مكيرا معتمدا على ركبتيه بيديه) وهنا لم يذكر أنه يجلس بعد الركعة الأولى، وهو ما

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع والسجود رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يسمى بجلسة الاستراحة، وذلك لأن جلسة الاستراحة ما رويت مرفوعة صريحة، إنما رويت من فعل رجل من التابعين كان شيخاً كبيراً.

وفي حديث أبي قلابة يقول. جاءنا مالك بن الحويرث فقال. إنني لأصلِّي بكم وما أريد الصلاة، أصلِّي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقيل لأبي قلابة: كيف كان يصلي فقال. مثل صلاة شيخنا هذا قال. وكان ذلك الشيخ إذا رفع من الركعة الأولى لم يقم حتى يستوي جالساً.

وذلك الشيخ يقال له عمرو بن سلمة الجرمي وليس صحابياً على الصحيح ولو كان أدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وهو الذي قدمه قومه في صغره كما في صحيح البخاري ولم تثبت صحبتة فجلسته هذه كانت لعجزه ول الكبر سنّه، فكان يجلس بعد الأولى وبعد الثالثة، أما مالك بن حويرث فما رويت من فعله صريحة، فقوله مثل صلاة شيخنا هذا، يعني. مثلها في الأغلب لا في كل الحالات

ثم أيضاً قد رويت من قول مالك بن الحويرث ذكر أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاتة لم يقم حتى يستوي جالساً^(١)، وهذه الرواية ليست في الصحيح فيدل على أنها رويت بالمعنى وأنها كانت من فعل عمرو بن سلمة، وهذا الذي يترجم لنا.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء كيف النهوض من السجدة رقم (٢٨٧)

وأما حديث أبي حميد الذي في الصحيح بعضه فلم تذكر أصلاً في صحيح البخاري، وذكرت في سنن الترمذى، ولكن الصحيح أنها غلط من الرواى، وأنها تكرر عليه ذكرها، ولأجل ذلك ذكر أن جلسته بين السجدين وجلسته بعد السجدين على حد سواء وهذا ليس ب صحيح.

فالحاصل أن ذكرها في حديث أبي حميد غير ثابت يعني. أن العبرة بما في حديث أبي حميد عند البخاري، أما ذكرها في حديث المسيء صلاته فلم تذكر إلا في رواية وقعت خطأ في البخاري في كتاب الاستذان وقد نبه البخاري رحمه الله عليها.

وذهب الشافعية في استحباب هذه الجلسة وبالغوا في ذلك، وأنكرها الحنفية، ولما كانوا ينكرونها ذكر بعض الاعتراضات عليها الطحاوى في شرح معانى الآثار، وابن حجر لما كان شافعياً تكلف في إجاباته على تلك الإيرادات التي أوردها الطحاوى في فتح البارى، ولكل اجتهاده^(١)

وما روى أن الإمام أحمد رجع إليها فلعله رجع إليها بالفعل لما أسن، فلما كبر سنه وتجاوز السبعين كان مما يشق عليه أن يقوم بسرعة

^(١) انظر فتح البارى ٥٣١، ٥٣٢ / ٣

فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ فَيَأْتِي بِمُثْلِهَا غَيْرَ النِّيَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالاستِفْتَاحِ وَالتَّعْوِذِ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَسُنْ وَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى

معتمداً على ركبتيه أو معتمداً على صدور قدميه، فكان يجلس ثم يعتمد ويقوم، وقد تكلمنا أيضاً عليها في تعليقنا على شرح الزركشي. ^(١)

فالحاصل أنه ذكر أنه ينهض مكبراً معتمداً على ركبتيه بيديه (فإن شق بالأرض) أي. إذا شق عليه القيام فله أن يعتمد على الأرض لكبر أو مرض.

قوله (فيأتي بمثلها غير النية والتحريم والاستفتح والتعوذ إن كان تعوذ) أي. الركعة الثانية يأتي بها كالأولى، إلا أنه لا يأتي بما ذكر

قوله (ثم يجلس مفترشاً) أي بعد الركعتين يجلس مفترشاً يعني.

يفرش رجله اليسرى كجلسته بين السجدتين ويجلس عليها

قوله (وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحليق إبهامها مع الوسطى) أي. ويسن أن يضع يديه على فخذيه يقبض من

^(١) انظر شرح الزركشي رقم (٥٠٤-٥٠٧)

وإِشَارَتْه بِسَبَابِتِهَا فِي تَشَهُّدِ وَدُعَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلِقاً وَبَسْطِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ. التَّحِياتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

اليمني الخنصر والبنصر ويخلق بإبهامه وبسبابته يجعلهما كالحلقة، ويشير بالسبابة يعني. يجعل الإبهام والوسطى حلقة.

قوله (وإِشَارَتْه بِسَبَابِتِهَا فِي تَشَهُّدِ وَدُعَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلِقاً وَبَسْطِ الْيُسْرَى) أي. يشير بها عند التشهد، إشارة إلى الوحدانية، وعند الدعاء، وعند ذكر الله مطلقاً

وقيل. يشير بها كلما أتى بذكر (الله) أو عند الدعاء كقوله السلام عليك، أو السلام علينا، أو عند الشهادة، أو عند الدعاء مطلقاً، أما تحريكها دائماً فليس بسنة، إنما يشير بها أحياناً، واليسرى يبسطها على ركبته.

قوله (ثم يتشهد فيقول. التحيات لله.) اختار الإمام أحمد هذا التشهد؛ لأنَّه مروي عن ابن مسعود بأسانيد صحيحة، ولم ينقل عنه اختلاف فيه.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سَرًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ. ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرًّكًا فَيَأْتِي بِالْتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

قوله (ثم ينهض في مغرب رباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة) أي. إذا كان في ثلاثة بالمغرب، أو رباعية كالعشاء، أو كالظهرتين، نهض مكبرا بعد قوله. وأن حمداً عبده ورسوله، وصلى ما بقي سرا يقتصر على الفاتحة ولا يجهز

قوله (ثم يجلس متوركا) أي. بعدما يأتي بالباقي يجلس متوركا إذا تيسر كالأمام والمنفرد، وأما المأمور فقد يشق عليه لأنه قد لا يجد متسعاً فله أن يجلس مفترشاً لأنه قد يكلفه إلى إخراج رجله إلى من بجانبه وكذا الثاني والثالث فيحصل مضايقة، ثم يأتي بعد ذلك بالتشهد المذكور ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (فيأتي بالتشهد الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) لم يذكر في هذا إلا الصلاة على آل إبراهيم، وفي بعض الروايات يجمع بين إبراهيم وآلاته، وأنكره بعض العلماء وقالوا لم يرد الجمجم بل إما أن يقول كما صلية على إبراهيم أو يقول. كما صلية على

وَسُنَّ أَن يَتَعَوَّذْ فِي قُولٍ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ

آل إبراهيم والأكثر كما صليت على آل إبراهيم،^(١) وقد أشار الله ذلك في
سورة هود في قوله تعالى ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ أَهْلِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَإِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ [هود، الآية: ٧٣]

قوله (وسن أن يتعدّد فيقول. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ). وهذا
كما في الحديث إذا شهدت أحدكم فليستعيد بالله من أربع، يقول: اللهم
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)^(٢) وقد ثبت أيضاً أن رسول الله
كان يستعيذ من المأثم والمغرم، تقول عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله يدعوا في الصلاة ويقول. اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ
فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ
إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.^(٣)

^(١) انظر جموع الفتاوى ٤٦٧-٤٥٤ / ٢٢

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب ما يستعاذه منه في الصلاة رقم (٥٨٨)

من حديث أبي هريرة

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب الدعاء قبل السلام رقم (٨٣٣) ومسلم - كتاب

المساجد ومواضع الصلاة / باب ما يستعاذه منه في الصلاة رقم (٥٨٩) من حديث عائشة

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا

قوله (وتبطل بدعاة بأمر الدنيا) أي. لا يدعو بدعاة ينحص الدنيا، بل يكون دعاؤه للآخرة، فلا يدعو دعاء خاصاً، كربح تجارة، أو مال كثير، أو أوانى، أو أمتعة، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا دعا بدعاة عام كقوله. اللهم ارزقني أو أغنى بمحالك عن حرامك أو هيء لي من أمرك رشداً، فلا بأس. ^(١)

^(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٧٥-٤٧٦ / ٢٢: الدعاء المستحب هو الدعاء المشرع، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحبًا بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين، لكن إذا دعا بدعاة لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب: لم تبطل صلاته بذلك، فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين، بل هو كما لو أثني على الله بناءً لم يشرع له، وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليه كونه أثني ثناً لم يشرع له في ذلك المكان، بل نفسي ماله فيه من الأجر ومن الدعاء ما يكون مكرورها ولا تبطل به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة، فالدعاء خمسة أقسام: الذي يشرع هو الواجب والمستحب، وأما المباح فلا يستحب، ولا يبطل الصلاة، والمكرور يكره ولا يبطلها، كالالتفات في الصلاة، وكما لو تشهد في القيام، أو قرأ في القعود. والمحرم يبطلها، لأنها من الكلام. وهذا تحقيق قول أحد، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور، لكنه لم يستحبه، إذ لا يستحب غير المشرع، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه، إذا لم يقيد النبي ﷺ الدعاء بلفظ واحد، كالقراءة. اهـ

وكلام أحمد هو قوله. لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة. كما ذكره في أول بحثه لهذه المسألة.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ،
مُرْتَبًا مُعْرَفًا ، وَجُوبًا وَأَمْرًا كَرَجْلٍ ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ
مُتَرْبَعَةً أَوْ مُسَدَّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ وَكُرْهَةٌ فِيهَا الْتِفَاتٌ
وَنَحْوُهِ بِلَا حَاجَةٍ

قوله (ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبًا
معروفا) أي. يقول السلام بالألف واللام فلا يقول سلام.

وزيادة «وبركاته» رويت في سنن أبي داود،^(١) والظاهر أنه عليه
السلام ما كان يقوها إلا قليلا، فقد ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة أن
الذين رووا «ورحمة الله» خمسة عشر صحابيا.

قوله (وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو مسدلة
رجليةها عن يمينها وهو أفضل) أي. أنها تضم نفسها ولا تترج، ولا تجافي
العهد عن الجانب، وتجلس متربعة أو مسدلة رجليةها، والأولى أنها تسدل
رجليةها بجانب يمينها، ويجوز أن تفترش وهو أيضا معتمدا.

قوله (وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة) الالتفات من مكروهات
الصلاوة وهي أشدتها، لكنها لا تصل إلى إبطاها، إلا إذا انحرف عن القبلة
انحرافا كليا، فإذا كان بحاجة وكان يسيرا فلا بأس.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في السلام رقم (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رض

وَإِقْعَاءُ وَافْتَرَاشُ ذرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ وَتَخْصُّرٌ وَفَرَقَةُ أَصَابِعٍ
وَتَشْبِيكِهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوِهِ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ. وَإِذَا نَابَهُ
شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

قوله (واقعاء) الاقعاء. هو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه أي
يضع آلته على عقبيه.

قوله (وافتراش ذراعيه ساجدا) والافتراش هو أن يفرش ذراعه على
الأرض، وقد ورد النهي أن يفترش الرجل ذراعيه وكذلك قوله (وعبث)
وهو كثرة الحركة، وكذلك (تخصر) وهو أن يضع يديه على خاصرتيه،
وكذلك قوله (فرقة أصابع) أي. معالجتها حتى تصوت وكذلك (تشييكها)
لأنه عبث، وكذلك قوله (وكونه حاقنا ونحوه) أي. ولا يصلني وهو حاقن
لأن ذلك يشوش عليه صلاته، وكذلك قوله (وتائقا لطعام ونحوه) أي. ولا
بحضرة طعام يستهيه، حيث ورد الحديث الذي في الصحيح. لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَثَانِ^(١)

قوله (وإذا نابه شيء سبّح رجل وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر
الآخرى) أي. تضرب ظهر الكف بطن الكف، ولا يجوز لها أن تسبّح لأن
ذلك فيه إشهار لها.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي
يريد أكله في الحال رقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِشُوبِهِ، وَبِيَابَحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ
وَيُكْرِهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ

قوله (ويزييل بصاقاً ونحوه بشوبه) أي. إذا نابه بصاق فإنه يتصق في
ثوبه أو في منديله ويزييله.

قوله (ويباح في غير مسجد عن يساره ويكره أمامه ويمينه) أي. أما
في غير المسجد فإنه يتصق عن يساره ويكره بصفه أمامه أو عن يمينه.

فصل. وجملة أركانها أربعة عشر القيام والتحريم والفاتحة

باب أركان الصلاة

تقديم أن للصلاه شروطاً تسعه، ويأتي بها قبل أن يشرع فيها، وها أيضاً أركان وواجبات وسنن.

قوله (وجملة أركانها أربعة عشر) والركن هو جزء الماهية، فركن الشيء جزء ماهيته، يعني. الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الماهية، كما يقال مثلاً رأس الإنسان ركن منه، ويده ركن، وصدره ركن، وظهره ركن والمجموع يتكون منه إنسان، وكما نقول. هذا الجدار ركن من هذا المسجد، وهذه العمود أركان، وهذا السقف ركن، فأركان الشيء هي أجزاءه التي يترکب ويتكوين منها.

وقيل. ركن الشيء جانبه الأقوى، أي. أحد جوانبه التي يعتمد عليها، كأركان البيت جوانبه القوية التي تكون هي عمدته، ويقال. حيطان المسجد أركانه لأنها جوانب قوية، ولكن يقال إن أركان الصلاة هي أجزاؤها التي إذا تكاملت كملت الصلاة، وإذا لم تتكامل لم تقبل ولم تكمل.

والمشهور أنها أربعة عشر، ولكن في بعضها خلاف.

قوله (القيام) ولا خلاف في القيام على أنه ركن، إلا الذي يعجز عنه فإنه يصلح قاعداً، ثم إن هذا خاص بالفرضية.

**وَالرُّكُوعُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجلوسُ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَانِيَّةُ**

قوله (والتحريمة والفاتحة) كذلك لا خلاف عندنا أن التحرية ركن، وقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك (الركوع) ركن (والاعتدال عنه) أي. الرفع عنه حتى يعتدل ويستقيم قائما (والسجود) ركن ويراد به السجدةان، فكل واحدة منهما ركن، أو أن السجدتين يسميان ركنا واحدا

قوله (والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين) وقد يقال إن هذا تكرار؛ لأن الاعتدال عنه هو الجلوس بين السجدتين، فإذا نظرنا إلى الركوع فلم يذكر بعده إلا الاعتدال عنه وهو القيام، كذلك بعد السجود كان يكفي ذكر الاعتدال عنه أو الجلوس بين السجدتين، وكان الفقهاء رحهم الله تعالى يذكرون هذا ليبينوا أن الاعتدال يعني. الرفع عن السجود حتى يفصل بين السجدتين، وأن الجلوس بين السجدتين شيء زائد عن الفصل، فلا بد أن يرفع حتى يفصل، ولا بد أن يفصل بالجلوس بين السجدتين، فلذلك عدوهما ركنتين، والظاهر أنهما ركن واحد.

قوله (والطمانينة) ويراد بها الثبات والركود في كل ركن من الأركان، فإذا رکع فلا يرفع حتى يطمئن ويثبت بقدر التسبحية، أي. بقدر قول: «سبحان ربِّ العظيم»، كذلك الطمانينة في الرفع، فلا بد أن يستتم

قائما بقدر ما يقول «ربنا ولك الحمد» قبل أن يتحرك للسجود، فهذا يسمى طمأنينة.

وإذا سجد ووضع جبهته على الأرض فلا بد من الطمأنينة بقدر قوله «سبحان ربِي الأعلى» ولو مرة، وأدنى الكمال ثلاث مرات كما تقدم.

وكذلك بين السجدين لا بد أن يجلس مطمئنا فيها بقدر ما يقول «رب اغفر لي»، وهو جالس، وهذه الطمأنينة دل عليها حديث المسيء صلاته فإن فيه (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأَكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا) ^(١)

فذكره بهذه الطمأنينة في هذه الأركان، وذلك لأنه رآه ينخفض في صلاته فأنكر عليه، وقال. ارجع فصل فإنك لم تصل، فذكره بأنه لا بد من الطمأنينة في كل ركن.

وقد خالف في ذلك الأحناف، ومن المشاهد من كثير من المسلمين الذين ينسبون إلى باكستان أو الهند أو غيرها أنهم يخففون الأركان

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة / باب أمر النبي الذي لا يتم رکوعه بالإعادة رقم (٧٩٣) ومسلم - كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وبالأخص الرفع من الركوع؛ لأنهم على مذهب أبي حنيفة، فترى أحدهم ساعة ما يرفع رأسه من الركوع لا يستقيم إلا وينحط للسجود، وساعة ما يرفع رأسه من السجدة الأولى إلا ويتحرك ساجدا السجدة الثانية لم يطمئن فيها، وهكذا بقية الأركان.

ويقولون إن أبو حنيفة لم ير الطمأنينة واجبة، وإنما يرى أنه يحصل مسمى الركن بوجوده فيه، فالانحناء يسمى راكعا، وب مجرد الرفع يسمى رافعا، وب مجرد سجوده ومن جبهته الأرض يسمى ساجدا، ولكن الدليل هو حديث (حتى تطمئن راكعا)، وأيضا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثلاثة. عن نقر الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير)^(١) وهو الذي ساعة ما ينحني يرفع، والغراب إذا نقر فإنه ينقر بسرعة فنهى عن نقر كنقر الغراب كما نهى عن أشياء مما يشبه فيها البهائم، فقد ورد النهي عن ستة أشياء، فيها شبه بالبهائم ونظمها الحافظ بقوله.

إذا نحن قمنا للصلوة فإننا	نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بغير والتفات كثعلب	ونقر غراب في سجود الفريضة
وأذناب كلب أو كبسط ذراعه	وأذناب خيل عند فعل التحية

^(١) أخرجه النسائي - كتاب التطبيق / باب النهي عن نقرة الغراب رقم (١١١٢) وغيره.

فمن جملتها أنه نهى عن نقر كنقر الغراب، وهذا لم يتتبه له الحنفية، فأبو حنيفة معدور لعدم بلوغ النهي والدليل إليه، وأتباعه الذين بلغهم الدليل واجب عليهم أن يقولوا به ولا يتركوه.

والسبب أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، وكذلك الحنابلة يفرقون بين الركن والواجب، فالركن عندهم فرض ولا تتم الصلاة إلا به، والواجب يجبر بسجود السهو

وهذا الكاساني من علماء الحنفية عد الطمانينة والقرار في الركوع والسبود من الواجبات، وأجاب عن حديث المسيء صلاته بقوله. وأما حديث الأعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكملاً له فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب، أي قوله ﴿لأعرابي﴾. ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم ارفع حتى تعتدل جالساً^(١) يحمل على الوجوب، ونفيه الصلاة على نفي الكمال، وذلك في قوله. فإنك لم تصل، فحمله على نفي الكمال ، يعني. أن الصلاة مجزئة ولكن فيها نقص.

فهذا دليل على أنهم لم يعملوا بحديث المسيء صلاته، حيث جعلوه من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب، وجعلوه مكملاً، فيحمل الأمر بالاعتدال على الوجوب.

^(١) سبق تخریجه ص (٢٧٨)

وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ

والخفية لا يكرهون الطمأنينة، ولا يحرمونها، ولكنهم لا يرونها ركنا، أما غيرهم فإنهم يقولون إنها ركن، وأن من صلى بلا طمأنينة فإنها لا تصح صلاتة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (فارجع فصل فإنك لم تصل) فكملة (لم تصل) دليل على الإبطال، لا على نفي الكمال، كما يقوله الكاساني، فلما أمره بإعادتها دل على أنها غير مجزئة، فهذا دليل الفقهاء.

وبكل حال لعل هذا الحديث ما بلغ أبا حنيفة رحمه الله وإنما أبو حنيفة كما من يطمئن في صلاته ويخشى فيها، بل كان يقوم الليل أو أغلب الليل وليس عليه نقصان ولا عليه طعن.

فالحاصل أنهم يقولون. إن الطمأنينة في الركوع واجبة، فلو تركها ساهيا قد لا يلزم سجود السهو، والآخرون يقولون إنه ركن، والأركان لا تجبر بسجود السهو

قوله (وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) وهذا من الأركان وهو الذي يعقبه السلام (وَجِلْسَتُهُ) أي. لا يتشهد وهو قائم بل لا بد من الجلوس.

قوله (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وهذه فيها خلاف، فبعضهم يراها من الواجبات التي تجبر بسجود السهو كما مشى على ذلك صاحب الكافي وغيره^(١)

^(١) انظر الكافي لابن قدامة ٣١٥/١

والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْتَّسْلِيمَاتُ

والمشهور أنها من الأركان وتقدم لفظها، وهذا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يؤكّد أمر الصلاة على النبي ﷺ ويشدد في تركها، وكذلك أتباعه، ومنهم أئمّة الدّعوة، فهم يؤكّدون أمر الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم.

وقد اشتهر عند أعداء هذه الدّعوة نبذهم وعيهم بأنّهم ينهون عن الصلاة على النبي ﷺ وينعنونها، فرد عليهم أئمّة الدّعوة وقالوا: كيف نمنعها وننهي عنها، ونحن نقول: إنّها ركن في الصلاة، إنما ننهي عن بدع صارت متّجدة، كما في بعض البلاد إذا صلّى الخطيب في أثناء خطبته على النبي ﷺ قام المصلون كلّهم وقالوا بصوت واحد: اللهم صل على محمد، فيرتجع المسجد فنهوا عن ذلك وقالوا: هذا من البدع.

وكذلك أيضاً كان المؤذنون إذا أذنوا ورفعوا الصوت بالشهادة أن محمداً رسول الله رفعوا بالصلاحة على النبي ﷺ وهذا أيضاً لم يرد، وإنما ورد الأمر بها سراً.

قوله (والتسليمات) المشهور أن الركن هو التسلية الأولى وأن الثانية تعتبر سنة؛ لأنّه يحصل بها الخروج، لقوله ﷺ (أَحْرِمْهَا التَّكْبِيرُ وَأَحْلِلْهَا التَّسْلِيمُ) ^(١)

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب فرض الوضوء رقم (٦١) والترمذى - كتاب الطهارة عن رسول الله / باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣)، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها / باب مفتاح الصلاة الطهور رقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام

**وَالْتَّرْتِيبُ وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ،
وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَسُجُودٍ**

قوله (والترتيب) ومعناه أن يرتب الصلاة كما هي، فلا يجعل السجود قبل الركوع، ولا يأتي بالرفع من السجود قبل السجدة الأولى، فإن هذا يخالف الترتيب، فلو جلس من القيام وقال هذه الجلسة التي بين السجدين نجعلها قبل السجدين اعتبر قد خالف ترتيب الصلاة.

قوله (وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريم) أي: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتقديم أنها رك، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فإنها واجبة في حقه، إلا تكبيرة الركوع، فإذا أدرك الإمام راكعاً فكبر ناوياً التحريم سقطت عنه تكبيرة الركوع.

قوله (والتسميع) وهو قول سمع الله لمن حمده، في حق الإمام والمنفرد دون المأموم.

قوله (والتحميد) قول ربنا ولک الحمد واجب في حق المصليين كلهم.

قوله (وتسبیح رکوع وسجود) أي في الركوع قول سبحان رب العظيم، وفي السجود. سبحان ربی الأعلى، وقول «رب اغفر لي» بين السجدين، هذا هو السادس، ويقولها مرة مرت، والتشهد الأول هو السابع، وجلسته هو الثامن، والدليل على أنه واجب سقوطه سهوا.

وَقُولُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي، مَرَّةً مَرَّةً، وَالْتَّشَهُدُ الْأُولُ، وَجِلْسَتُهُ وَمَا عَدَا
ذَلِكَ وَالشُّرُوطُ سُنَّةً. فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُانِ سَهْوًا وَجَهْلًا
وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا

قوله (وما عدا ذلك والشروط سنة) أي ما عدا الواجبات والأركان والشروط فإنه سنة، فال السنن هي بقية الأفعال، فمنها: رفع اليدين، ووضعهما على الصدر، ورفعهما عند الركوع، ووضعهما على الركبتين، ووضعهما حيال صدره، أو حيال رأسه إذا سجد، وجمع أصابعه عند الرفع، وتفريقها عند الركوع، واستقبال القبلة بها عند السجود، والمجافاة، فهذه من السنن الفعلية.

ومن السنن القولية الاستفتاح، والاستعاذه، والبسملة على القول الصحيح خلافا للشافعية، والتأمين، وهو قول آمين.

وما زاد عن الواحدة من التسبيح في الركوع وفي السجود، وسؤال المغفرة ، ومن السنن أيضا الجهر في الصلاة الجهرية، والاختفات في الصلاة السرية .

قوله (فالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُانِ سَهْوًا وَجَهْلًا وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ
بِهِمَا) أي الواجب يسقط سهوا وجهلا ولكن يجبر بالسجود.

فصل. ويُشرع سجود السهو لزيادةٍ

باب سجود السهو

قوله (ويشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك) فإذا زاد في الصلاة، أو نقص، أو شك، فإنه يسجد للسهو، فمثال الزيادة: كأن يركع ركوعين، مثل صلاة الكسوف فيسجد للسهو، وكذلك لو سجد في ركعة واحدة ثلاثة سجادات اعتبر قد زاد سهوا.

وكذا لو صلى خمساً في الظهر، أو أربعاً في المغرب، أو ثلاثة في الفجر اعتبر زاد فيسجد للسهو، وكذا زيادة الحركات من جنس حركات الصلاة، كأن كرر الرفع أو كرر الجلسة بين السجدين.

أما إذا زاد في الركن سهواً فإنه لا يعد زيادة، فلو جلس بين السجدين وظن أنه في التشهد فتشهد إلى قبيل آخره، ثم تذكر أنها بين السجدين، ثم قال. رب اغفر لي، ثم سجد، فهل يسجد في هذه الحال؟

فالصحيح أنه لا يسجد؛ لأنَّه لم يأت بشيءٍ زائد، وإنما أتى بالتشهد في غير محله ثم تلافى، وكذلك لو رفع من الركوع وقرأ الفاتحة وظن أنه في القيام، ثم تذكر وقال. ربنا ولك الحمد، والصحيح في هذا أيضاً أنه لا يسجد؛ لأنَّ هذه زيادة في محلها.

وَنَقْصٌ وَشَكٌ لَا فِي عَمْدٍ وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدٍ

والنقص مثاله. إذا لم يسجد إلا سجدة في ركعة من الركعات، أو لم يرفع بعد الركوع، أو صلى الظهر ثلاثاً، أو المغرب اثنتين، أو الفجر واحدة فإنه يسجد للسهو

وكذلك الشك، فإذا شك في ركن فكتركه، مثاله. إذا شك في قراءة الفاتحة ثم قرأها فـيـحـتـمـلـ أنه قـرـأـهاـ مـرـتـيـنـ فـيـسـجـدـ،ـ أوـ شـكـ فـيـ سـجـودـ،ـ أوـ وـاجـبـ،ـ كـأـنـ يـشـكـ هـلـ جـلـسـ لـلـتـشـهـدـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ؟ـ فـعـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ،ـ أوـ شـكـ هـلـ قـالـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ

قوله (لا في عمد) أي. أما العمد فيبطل الصلاة، فإذا تعمد زيادة ركعة، أو نقص ركن، أو تعمد قياماً في حالة قعود، أو قعوداً في حالة قيام، أو تعمد الاتيان بشيء في غير محله كأن تعمد أن يقول. «رب اغفر لي» مكان «ربنا ولك الحمد»، أو تعمد قول. «سبحان رب العظيم» في السجود أو «سبحان رب الأعلى» في الركوع، أو «ربنا ولك الحمد» بين السجدين، أو تشهد بين السجدين متعمداً، فإن العمد يبطل الصلاة.

قوله (وهو واجب لما تبطل بتعتمده) أي. إذا حصل السهو بزيادة أو نقص، أو شك، وجب عليه السجود لما تبطل بتعتمده، فـسـجـودـ السـهـوـ وـاجـبـ لـكـلـ شـيـءـ يـبـطـلـ عـمـدـهـ الصـلاـةـ.

وَسُنَّةُ لِإِثْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ سَهْوًا وَلَا تُبْطِلُ بِتَعْمِدَهِ
وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

فمعلوم أنه إذا ترك التشهد الأول عمدا بطلت الصلاة، وإذا ترك قول «سبحان ربى الأعلى» في السجود عمدا بطلت صلاته، وإذا ترك (التحيات لله) عمدا بطلت صلاته، أما إذا تركه سهو فإنه يجب عليه السجود.

قوله (وَسُنَّةُ لِإِثْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ سَهْوًا) أي. إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهو فإنها لا تبطل، ولكن يسن له سجود السهو، فإذا قرأ وهو جالس، أو تشهد وهو قائم، أو قال: «رب اغفر لي» وهو قائم، أو قال. «ربنا ولك الحمد» وهو جالس، أو قال. «سبحان ربى الأعلى» وهو راكع، أو «سبحان ربى العظيم» وهو ساجد، فهذا يقال له إنه أتى بسنة في غير محلها مع أنها مشروعة، فيسن له السجود ولا يجب؛ لأن هذا من جملة أذكار الصلاة فلا يبطلها، ولكن يسن له سجود السهو

قوله (وَلَا تُبْطِلُ بِتَعْمِدَهِ) يعني. أنه لو تعمد مثل هذا لا تبطل. واستثنوا من ذلك السلام، فإن تعمده يبطل الصلاة، وتركه سهو يوجب سجود السهو

قوله (وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ) أي. سجود السهو مباح لترك سنة، إذا كان المتروك سهوا سنة من السنن لأن ترك رفع اليدين سهو، أو ترك

وَمَحْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبَاً

قراءة السورة في الظهر بعد الفاتحة فيكون السجود مباحا، أو ترك وضع اليمين على الشمال على صدره، فيباح له السجود ولا يجب.

قوله (و محله قبل السلام ندبا) أي: الأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأنه جزء من الصلاة و متم لها، ولأنه يحصل به الخروج من الصلاة، وذلك في قول النبي ﷺ (تحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)^(١) فلذلك يسجد قبل أن يسلم.

وقد ذكر العلماء أنه يجوز فيه الحالتان فيجوز أن يكون كله قبل السلام، وأن يكون كله بعد السلام وأن يكون أكثره قبل السلام، والمشهور عند الإمام أحمد أنه كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات ذكرها صاحب عمدة الفقهة:

الأولى إذا سلم عن نقص، لقصة ذي اليدين فإنه صلى الله عليه وسلم ترك ركعتين وقام وذكر وقام وسلم ثم سجد ثم سلم.^(٢)
والثانية: إذا بني الإمام على غالب ظنه؛ لأنه إن كان خاطئاً نبهه المؤمنون غالباً
والثالثة. إذا ذكره بعد السلام.

^(١) سبق تخریجه ص (٢٨٢)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٧١٤)
من حديث أبي هريرة رض

إِلَّا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيَعْدَهُ نَدْبَاً وَإِنْ سَلَمَ قَبْلَ إِتَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهُواً فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

واعتمد في ذلك على الأدلة، وها هنا لم يذكر المؤلف إلا واحدة، بقوله (إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبا) لا وجوبا.

فلو صلى الظهر ثلاثة ثم سلم ثم ذكر فقام فإنه إذا أتى بالركعة الرابعة عليه أن يسلم ثم يسجد ثم يسلم ندبا، فإن جعله قبل السلام جاز، وإن فعله بعد السلام فهو الأفضل.

وكذلك إذا بني الإمام على غالب ظنه، فترجح عنده أنها أربع فيسلم ثم يسجد ثم يسلم، وأما باقية الحالات فإنها تكون كلها قبل السلام؛ لأن السجود جزء من الصلاة، والذين قالوا إنه إذا كان للزيادة وبعد السلام لم يكن عندهم دليل فيما يظهر، فالصحيح أن الأدلة على أن السلام في حالتين مذكورة في حديث ذي اليدين وفي حديث أبي سعيد.

قوله (وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلب) لأنه متلاعب (وسهوا فإن ذكر قريبا أتها وسجد) أي. إذا سلم قبل إتمامها سهوا ثم ذكر قريبا أتها وسجد.

مثاله. إذا صلى ثلات ركعات وانصرف ثم تذكر فعاد وأتم الركعة التي بقيت فيتمها ويسجد، ويكون السجود - كما قلنا - بعد السلام.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ كَفَعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اتَّحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ تَنْحَنَحَ بِلَا حَاجَةَ فَبَانَ حَرْفَانَ بَطَلَتْ.

قوله (وإن أحدث أو قهقهه بطلت) القهقهة: هي المبالغة في الضحك فإذا ضحك ضحكا مبالغًا فيه سواء كان الإمام أو أحد المؤمنين ففي هذه الحالة تبطل الصلاة، وكذلك طول الفاصل، فإذا صلى ثلات ركعات ولم يتذكر إلا بعد نصف ساعة أو بعد ساعة، فتذكر، فإنه يعيد الصلاة، وإذا كان إماماً فإنهم يعيدون كلهم لطول الفاصل.

وكذلك إذا لم يتذكر إلا بعد ما أحدث ولو بعد السلام بدقيقة أو نصف دقيقة، فإنه يعيد الصلاة.

قوله (كفعلهمما في صلبها) أي. القهقهة والحدث في صلب الصلاة يبطلها

قوله (وإن نفخ، أو اتحب ، لا من خشية الله ، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت) يعني. إذا كرر النفخ أو اتحب، أي. بكاء لم يحمله عليه خشية الله والرقه والخوف، ولكن لسبب عارض، ففي هذه الحال إذا بان حرفان بطلت.

كذلك تبطل إذا تنحنح من غير حاجة وبان حرفان، أما إذا تنحنح بحاجة فلا حرج.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الْمَتْرُوكِ مِنْهَا وَصَارَتِ الْتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا

قوله (ومن ترك ركنا غير التحريمة ؛ فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها)

مثاله. إذا قرأ في الركعة الأولى ثم بعد فراغه من القراءة خر ساجدا، وترك ركنين. الركوع، والرفع منه، فسجد سجدين بينهما جلسة، فشرع في قراءة الركعة الثانية، ثم تذكر أنه لم يركع في الركعة الأولى، فماذا يفعل؟

فالصحيح المشهور أنه يلغى الأولى ويجعل الثانية هي الأولى، وقيل. إنه يركع من حينه ثم يرفع، ثم يسجد سجدين، فيعوده تكملة للأولى، فإن فعل هذا أو هذا فإنه يجوز، أما إذا تذكر بعد شروعه في الركعة الثانية أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فماذا يفعل؟

فالصحيح أنه يجلس ثم يقول. رب اغفر لي، ثم يسجد السجدة الثانية، ويكون بذلك كمل الركعة الأولى، ثم يأتي بالثانية، وقيل إنه يلغى الأولى إذا شرع في القراءة الثانية.

ولعل الأرجح أنه يكمل الأولى، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة الثانية فإنه لا يعيد، مثاله. إذا نسي الركوع من الركعة الأولى، فسجد سجدين بينهما جلسة، وقام للركعة الثانية وقرأ ورکع، وفي الركوع

وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رَكْعَةً وَإِنْ
نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدِ أَوَّلِ نَاسِيَاً لَزِمَّ رُجُوعُهُ وَكُرْهَةً إِنْ اسْتَتَّمْ قَائِمًا،
وَحَرْمَ وَبَطَّلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَاً أَوْ جَهِلَّ

تذكر أنه لم يركع في الأولى فإن هذا الركوع يكون بدل الركوع في الركعة الأولى فيلغى الثانية ويكون هذا تكميلاً للأولى، أو يلغى الأولى وتكون الثانية هي الأولى.

قوله (وقبله يعود فيأتي به وبما بعده) أي. قبل الشروع في القراءة يأتي به وبما بعده، مثاله. إذا قام ثم تذكر أنه لم يركع فإنه يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدين ويكون هذا تكملة للأولى فلا يقول أركع وتنتم بل تأتي به وبما بعده.

قوله (وبعد سلام فكترك ركعة) أي. لا يعد تلك الركعة بل يعدها قد بطلت ويأتي برکعة كاملة

قوله (وإن نهض عن تشهد أول ناسيما لزم رجوعه.) أي. إذا ترك الشهد الأول ناسيما فله ثلاثة حالات.

الحالة الأولى. أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فيلزمـهـ الرجـوعـ ويـأتـيـ بهـ وـعـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ

وَيَتَبَعُ مَأْمُونَمْ وَيَجِدُ السَّجْوُدُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً

الحالات:
الحالة الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائماً، ويقبل أن يشرع في القراءة، فيكره له الرجوع، وعليه أن يستمر في ركعته، ويكمel صلاتته، ويسجد للسهو، فإن رجع جاز ذلك، ومع ذلك لا يسقط عنه سجود السهو

الحالة الثالثة: أن لا يذكره إلا بعد ما يبدأ في القراءة، ففي هذه
الحالة يحرم عليه الرجوع، بل يستمر في القراءة ويكمel الصلاة وعليه
السجود؛ لأنّه ترك واجبين. التشهد الأول، والجلوس له، فإن رجع بعد ما
شرع في القراءة بطلت صلاته، إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً

قوله (ويتبع مأمور) الإمام، فالمأمورون يتبعون إمامهم حتى على خطئه، لكن يسن لهم أن يسبحوا له، إلا إذا استلم قائماً، أو شرع في القراءة، فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى التسبيح، ويُسجد ويُسجدون معه فيتبعونه في القيام، فلا يجوز لهم أن يخالفوه.

فإذا قام الإمام للرکعة الثالثة فلا يجوز أن تجلس للتشهد بل عليك
أن تقوم وتتابع إمامك، إذا لم يقبل التسبیح

قوله (ويجب السجود لذلك مطلقاً) أي. الحاصل أن السجود للسهو ي يجب في هذه الحالات الثلاث مطلقاً

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ شَكٍ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ.

قوله (ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركن أو عدد) اليقين هو الأقل فمن شك في عدد ركعات لا يدرى هل هي ثلاثة أم أربع فالاليقين ثلاثة والرابعة مشكوك فيها فيبني على أنها ثلاثة، وكذلك من شك هل سجد سجدة أو سجدتين فالواحدة يقين والثانية مشكوك فيها، ف يأتي بها.

فصل. أَكْدُ صَلَاةَ تَطْوِعِ كُسُوفٍ فَاسْتِسْقَاءُ فَتَرَاوِيْحٍ فَوِتْرٍ

باب صلاة التطوع

قوله (أَكَدْ صَلَاةَ تَطْوِعَ كُسُوفٍ، فَاسْتِسْقَاءُ، فَتَرَاوِيْحٍ، فَوِتْرٍ) وأَكَدْ التطوعات من حيث الإطلاق للجهاد؛ لأنَّه قد يكون جنسه فرضاً، ولكنَّ الأصل أنَّه غالباً تطوع، ثمَّ بعده النفقة في الجهاد ثمَّ ما يتبعه أيضاً من التطوعات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأَكَدْ نوافل الصلوات صلاة الكسوف، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ، يَعْنِي أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَبَدِّرُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَأَخَّرُوا وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا.

وبعدها الاستسقاء؛ لأنَّ سببها القحط والناس مأمرون بأنَّ يدعوا ربَّهم فهـي، سنة مؤكدة، وبعدها التراويح والمحافظة عليها سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ وحثَّ عليها، وفعلها بعده الصحابة، ثمَّ بعد ذلك الوتر، حيث ورد فيه ما يدلُّ على آكديته، قال النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَثُرَّ يُحِبُّ الْوَثْرَ، فَأَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) ^(١) وقال (الوَثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْتِرْ

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب استحباب الوتر رقم (١٤٦)، والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن الوتر ليس بمحظى رقم (٤٥٣)، والنسائي - كتاب قيام الليل وتطوع النهار / باب الأمر بالوتر رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الوتر رقم (١١٦٩) وأحمد ٤٩١/٢ بدون زيادة «فأوتروا...» من حديث علي بن أبي طالب رض

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةً.

يَخْمَسِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ) ^(١) فِيدَلْ عَلَى أَكْدِيَتِهِ لَا يَصْلُ إِلَى الْوَجُوبِ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّهُ فَرَضَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَافِلَةٌ، وَذَلِكَ لِقُولِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ﴾ ^(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُنَّ، فَدَلَّ عَلَى مَا زَادَ فَهُوَ نَفْلٌ.

وَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَتَرَ مِنْ أَكْدِ السَّنَنِ، وَسَبِيبُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَ يَحْبُبُ الْوَتَرَ، خَتَمَ صَلَاةَ النَّهَارَ بِالْوَتَرِ وَهِيَ الْمَغْرِبُ، فَكَذَا صَلَاةُ الْلَّيلِ.

قُولُهُ (وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ) أَيْ. وَقْتُ صَلَاةِ الْوَتَرِ الْلَّيْلِ كُلُّهُ، حَيْثُ تَقُولُ عَائِشَةُ (مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَهُ وَثْرَةً إِلَى السَّحَرِ). ^(٣)

قُولُهُ (وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةً) يَعْنِي. أَكْثَرُ مَا يَوْتِرُ بِهِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً وَمَا زَادَ عَنْهَا يُعْتَبَرُ تَهْجِدًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَهْجِدَ فَيَنْوِي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةَ تَهْجِدَ كَمَا سَيَأْتِي وَالْزَّائِدُ الَّذِي قَبْلَهَا يُعْتَبَرُهَا تَهْجِدًا

^(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَنِ فِيهَا / بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتَرِ بِثَلَاثَ وَخَمْسَ وَسَبْعَ وَتَسْعَ رَقْمَ (١١٩٠)

^(٢) سَبِقَ تَحْرِيْجَهُ صَ (١٨٨)

^(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ - كِتَابُ الْجَمْعَةِ / بَابُ سَاعَاتِ الْوَتَرِ رَقْمَ (٩٩٦) وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ / بَابُ رَقْمَ (٧٤٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ
بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبَاً**

قوله (مثنى مثنى) أي. يسلم من كل ركعتين وهذا هو الصحيح، ورد قوله صلى الله عليه وسلم (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبُحَ صَلَّى وَاحِدَةً ثُوَّتْرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).^(١)

قوله (ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين) ركعتين بسلام، وركعة بسلام، فهذا أدنى الكمال، والواحدة مجزئة.

قوله (ويقنت بعد الركوع ندباً) أي. القنوت مستحب ولكن لا يستحب المداومة عليه، لأنه لم يكن عليه السلام يداوم عليه ولكنه علمه الحسن وعلمه عليا، ويدعو بقوله فيمن عافيت هذا روایة الحسن^(٢) أما الدعاء بقوله اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك الخ فهي من روایة علي بن أبي طالب^(٣)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩١)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر^{رضي الله عنه}.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥) والترمذمي في الوتر بباب ماجاه في القنوت في الوتر رقم (٤٦٤) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧) والترمذمي - كتاب الدعوات / باب دعاء الوتر، رقم (٣٥٦١) والنمسائي في الوتر رقم (١٧٤٨) وابن ماجه -

فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَغَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلِّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

ونبين هذا الدعاء العظيم لشدة الحاجة إلى معرفة معناه، حيث أن
كثيراً من الناس قد يرددونه بدون تدبر ولا تعقل.

فقوله (اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أي دلني على الحق وثبتني عليه،
وطلب الهدایة مطلوب ومرغب فيه، كما ذكر الله في الفاتحة «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ» [الفاتحة، الآية: ٦] فإن المصلي يقرأ الفاتحة في كل ركعة من صلاة
الفرض والنفل، وفيها دليل على الاهتمام بطلب الهدایة من الله تعالى
للعبد، ولا يقال إن كل مسلم فهو من المهتدين، وأن طالب الهدایة من
تحصيل الحاصل، فإن العبد بحاجة إلى هداية رب له في كل زمان ومكان،
سواء هداية الدلالة إلى الحق والإرشاد إليه، أو هداية التوفيق والإلهام، فإن
الهدایة بيد الله، كما في قوله تعالى «ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ
وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ» [الزمر، الآية: ٢٣] «وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ
مِنْ مُضِلٌّ» [الزمر، الآية: ٣٧]

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩) وعند مسلم
(٤٨٦) والنسائي (١٦٩) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه ﷺ أيضاً
كان يقول هذا الدعاء في السجود.

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

قوله (وعافي فيمن عافت) العافية هي السلامة من الشرور والأضرار في الدين والدنيا، وهي من أعلى المطالب، وقد أرشد إلى سؤال العافية نبي الله ﷺ، حيث قال لعمه العباس ﷺ سل الله العافية،^(١) وقاله لغيره، وثبت من الأدعية المأثورة (اللهم إن أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة)، ففي القنوت يسأل العبد ربه أن يعافيه، مع من عافاه من الشرور كلها.

قوله (وتولني فيمن توليت) أولياء الله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أَرْبِيلَاتَ اللَّهِ لَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ [آل الدين] الآية ٦٢-٦٣ [يونس] فمن تولاهم الله تعالى حفظهم، وحمائهم، ووقفهم، واستعملهم في طاعته، فهم الذين يحبهم ويحبونه، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ
وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [آل الدين] الآية ٢٥٧ [آل الدين]، ففي هذا الدعاء سؤال الله تعالى أن يجعله من أوليائه الذين تولاهم، وأواههم، وأعانهم على عبادته، وترك خالفته.

قوله (وبارك لي فيما أعطيت) البركة هي كثرة الخير، والله تعالى هو الذي يعطي العبد ويرزقه من المال الحلال ما يتقوت به، ومتي حصلت

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الدعوات رقم (٣٥١٤)

وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ

البركة فيه أعاذه الله به، ولم يعوزه إلى أحد من الخلق، ففي هذا الدعاء الاعتراف بأن الله تعالى هو الذي يعطي عبده المال والخير وينعم عليه ويتفضل عليه فإذا حصلت بركته فيه اكتفى بالقليل وقام مقام ما هو أكثر منه.

قوله (وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ) القضاء من الله تعالى هو ما يحكم به ويقدره على العبد، ولا راد لقضاءه، ولا معقب لحكمه، ومع ذلك يسأل العبد ربه أن يقيمه الشرور التي يمكن أن تحصل في ما قدره الله، فكأنه يقول. يا رب اكفي شر ما تقدر وتقضيه على العبيد.

قوله (إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) وصف الله تعالى بأنه هو الذي يقضي ويقدر كل ما يمكن وما يحدث في هذا الكون، من النعم، والخيرات، والصحة، والمسرات، والعطاء، والمنع، والمصائب، والآفات، والأمراض، والنکبات، فكلها إنما تكون بأمر الله تعالى وتقديره، ولا يقضي أحد من الخلق على الله تعالى، فإن قوتهم وقدرتهم محدودة فيما أقدرهم الله تعالى عليه، كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان، الآية: ٣٠] والنکير، الآية: ٢٩]

قوله (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ) الذل هو الهوان والضعف وما في معناه، أي. أن من كان من أولياء الله فإنه لا يذل، ولا يهون، ولو احقره

وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخْطِكَ

الناس واستصغروا شأنه، فالله تعالى يعزه، ويرفع مكانته، ويعلي شأنه، ولا يضره كيد من كاد له، أو حاول إهانته، والله ولـي المتقين، وناصر عباده المؤمنين.

قوله (ولا يعز من عاديت) أي. لا تحصل العزة والرفة إن عاداه الله تعالى وأفله، كما قال الله تعالى «وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكَرِّمٍ» [الحج، الآية: ١٨] وإنما العزة في طاعة الله تعالى، والذل والهوان لمن عصاه وعاداه وخالف أمره.

قوله (تباركت ربنا وتعاليت) البركة كثرة الخير أي. منك البركة، وأنت الذي تبارك وأنعمت على من يستحق الإنعام، وأنت العلي الأعلى تعاليت عن الأنداد والأضداد، وعن الشركاء والأمثال، وعن الناقص والعيوب، وعن الغفلة والعزوب «فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الأعراف، الآية: ١٩٠]

قوله (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك) الاستعاذه: هي الالتجاء، والاحتماء، واللبياذ، والاعتصام، أي. نعوذ برضاك عنا، وعفوك عن خطايانا من سخطك، أي. نسألك الرضا، ونعوذ بك من السخط والغضب الموجب للعذاب.

وَبَعْفُوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا تُخْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (وبعفوك من عقوبتك) أي. نسألوك عفوك وغفرانك، فإنك عفو تحب العفو الذي هو الصفح عن الخطايا، والتجاوز عن الذنوب، ونعود بك من العقوبة والعذاب، فمن عفا الله عنه ومحا عنه الذنوب والسيئات أمن من العقوبة.

قوله (وبك منك) هذا من تعظيم العبد لربه، أي. أنت الذي تتعاقب وتنتقم من أهل المعاشي، وأنت المعاذ والملاذ، أي. نستعيذ بك وحدك من عقابك، وانتقامك، وبطشك، وأخذك، كما قال تعالى ﴿إِنَّ
أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [مود، الآية: ١٠٢]

قوله (لا نخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أي. يعجز العباد عن الثناء على الله بما هو أهله، فهو أهل الثناء والمجد، وإنما يثنون عليه بما أثني به على نفسه من صفات الكمال، ونعوت الجلال.

قوله (ثم يصلی على النبي صلی اللہ علیہ وسلم) أي. بعد الدعاء، واختلف في الزيادة على هذا المقدار الذي ورد نقله في حديث الحسن بن علي وفي حديث أبيه، فمنع بعضهم أن يضيف إليه شيء، وأباح آخرون الزيادة، فإن عمر رضي الله عنه كان يقتضي بسور

وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرِ وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُطْلَقاً

والصحيح. أنه يجوز في المناسبات كالليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وكذلك الليالي الشريفة كليلة الجمعة ونحوها، فيستحب أن يزيد ويكثر من الدعاء؛ لأنه مندوب، والله تعالى يحب من عباده أن يبالغوا في دعائهما، وفي الحديث قال ﷺ (من لم يسأل الله يغضب عليه) ^(١) والله تعالى يقول. «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» [غافر، الآية: ٦٠] فيجوز أن يزيد مثل قوله «اللهم اقسم لنا من خشتك . الخ»، وغير ذلك من الأدعية ولو لم تكن مأثورة إذا كانت مشتملة على فضل وخير

وبعد ذلك يختتم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ورد في الحديث أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ^(٢)

قوله (ويؤمن مأمول، ويجمع إمام الضمير) فإذا كان إماماً يقول. اللهم اهدنا فيمن هديت، وإذا كان منفرداً فإنه يقول. اللهم اهدني الخ

قوله (يسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً) أي: كل من دعا بدعا ورفع بيديه فإنه يمسح بيديه وجهه، ومن أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين، وفيه

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الدعوات / باب منه، رقم (٣٣٧٣)، وأحد ٤٧٧ بلفظ (من لم يدع الله) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) سبق تخریجه ص (٢١٢)

أحاديث كثيرة، وقيل إنها بلغت سبعين حديثا في تأليف للمنذري، ثم جمعها السيوطي وبلغت اثنين وأربعين حديثا عن جماعة من الصحابة.

ورسالة السيوطي مطبوعة محققة، واسمها {فضن الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء} وتدل مجموعها على أن رفع اليدين متتأكد في الدعاء، وأنه سبب من أسباب الإجابة.

ومنها حديث سلمان قال. قال رسول الله ﷺ إِنَّ رَبَّكُمْ بَارَكَ وَتَعَالَىٰ حِبِّيْ كَرِيمٌ يَسْتَخِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صِفَرًا^(١)

وأما حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنما يرفع حتى يرى بياض إبطينه^(٢) فيريد المبالغة، فكان إذا استسقى على المنبر رفع يديه حتى تكون أعلى من رأسه مبالغة في ذلك.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب الدعاء رقم (١٤٨٨) والترمذى - كتاب الدعوات عن رسول الله / باب في دعاء النبي رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه - كتاب الدعاء / باب رفع اليدين في الدعاء رقم (٣٩١١) و(٣٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب رفع الإمام يده في الاستسقاء رقم (١٠٣١)، ومسلم - كتاب الاستسقاء / باب كيف يرفع رقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فاما في حال الدعاء مطلقا فإن النبي ﷺ كان يرفعهما إلى صدره، ورد ذلك في حديث أنه يقول. لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها أكثر من هذا، يعني. إلى الصدر

أما مسح الوجه باليدين فورد فيه أحاديث^(١) ذكر الحافظ منها حديثا له شواهد في آخر بلوغ المرام، وذكر أنه بإسناد حسن

وبالتتبع بلغت سبعة أحاديث عن سبعة من الصحابة أنه كان يرفع يديه ويمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، والذين أنكروه كأنهم لم يتبعوا طرق الأحاديث.

ثم أيضا ورد ذلك عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يمسحون وجوههم بأيديهم بعد الدعاء، وذكر الحكمة صاحب سبل السلام. أنه إذا رفع يديه فلا بد أن يكون فيما خير ورحمة وغفران، فأولى أعضائه بهذه الرحمة وجهه فيمسحه بها حتى يبيض وجهه يوم تبيض وجوه.^(٢)

^(١) انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب الدعاء رقم (١٤٩٢)، وأحمد ٢٢١ / ٤ من حديث زيزيد بن السائب

^(٢) قال الصناعي في سبل السلام ٤٢٧-٤٢٨. وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكان الرحمة أصابتهما، فناسب إضافة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء بالتكريم.

وَالْتَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ وَالْوِثْرُ مَعَهَا جَمَائِعًا،
وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءِ وَوِثْرٍ

قوله (والتروايم عشرون ركعة برمضان تسن والوتر معها جماعة وقتها بين سنة عشاء ووتر) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد فيها عددا، ولكنه كان يأمرهم بقيام رمضان، ويحثهم عليه ويرغبهم فيه، ثم صلى بهم ثلاث ليال، وخشي أن يفترض عليهم قيام الليل، ثم أمرهم بأن يصلوا لأنفسهم.

ولما كان في عهد عمر رضي الله عنه ورآهم يصلون أوزاعا، ورأى أن بعضهم لا يحسن القراءة، جعلهم على إمام واحد، ورأى أن ذلك أفضل من صلاتهم متفرقين^(١)، ولما كان قد صلوا مع النبي ﷺ كانت جماعة صلاة التراويح سنة نبوية، فتركها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفترض، وفعلها عمر وأمر بفعلها بعد موته ﷺ، وبعد ما أمن أن تفترض أصبحت سنة مؤكدة

وسموها تراويم؛ لأنهم كانوا يطيلون فيها القراءة، فكانوا يقرأون سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قرأوها في اثنبي عشرة ركعة رأوا ذلك تخفيفا، فيقراءون -مثلا- في الليلة الأولى سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، ثلاث سور، وفي الليلة الثانية يقرأون من المائدة إلى آخر

^(١) انظر البخاري - كتاب صلاة التراويح / باب فضل من قام رمضان رقم (٢٠١٠)

ثُمَّ الرَّاتِبَة رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

التوبية، وفي الليلة الثالثة من أول يونيو إلى آخر النحل، وفي الرابعة من أول الإسراء إلى آخر الفرقان، وفي الخامسة من الشعراة إلى آخر يس، وفي السادسة من الصافات إلى آخر الحجرات، وينختمون في السابعة، فهذا يسمى تحزيب القرآن.

فلما كانوا يطيلونها جدا وقد تستغرق أربع ركعات بسلامين قرابة ساعة، فإذا صلوا أربعا استراحوا قليلا بنحو عشر دقائق، وهكذا إلى أن يتموا العشرين، فلتخللها الاستراحات بعد كل أربع ركعات سميت صلاة الترايح.

وفي هذه الأزمة غالب الكسل على أكثر البلاد، فصاروا يقتصرن على ثلاث عشرة، ثم غالب الكسل فصاروا يقتصرن على إحدى عشرة، إلا في الحرمين فلا يزالون يصلون عشرين ركعة، ولكنهم يخففون حيث يقتصرن على قراءة جزء واحد في كل ليلة، نظرا لكثرة المصليين.

قوله (ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) والرواتب يراد بها السنن التي قبل الفرائض أو بعدها، ذكرت في حديث ابن عمر عشر

ركعات^(١) وورد في بعض الروايات. أربع قبل الظهر فتكون اثنتا عشرة ركعة، يواظب عليها؛ لأنها متعلقة بهذه الفرائض، ولأنها شرعت لتكميلة الفرائض.

ورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال رب عزوجل انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك^(٢)

وورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم ندب إلى أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وذلك في حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حافظ على

^(١) انظر البخاري - كتاب الجمعة / باب الركعتين قبل الظهر رقم (١١٨١) من حديث حفصة رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه رقم (٨٦٤)، والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة رقم (٤١٣)، والنمساني - كتاب الصلاة / باب المحاسبة على الصلاة رقم (٤٦٥)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها / باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة رقم (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أربع ركعاتٍ قبل الظَّهَرِ وأربعٌ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).^(١)
وندب أيضاً إلى أربع قبل العصر حيث قال. (رَحِيمُ اللَّهِ امْرًا صَلَّى
قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا).^(٢)

وذكر بعض المشايخ أن كثيراً من الصالحين وطلبة العلم يحافظون على عشرين ركعة زائدة على الرواتب، فالرواتب عشر فيزيدون معها عشرين، فيصلون قبل الظهر ستاً وبعدها ستة، وقبل العصر أربعاً هذه ستة عشرة، وبعد المغرب ستة وبعد العشاء ستة وقبل الفجر اثنين فهذه أربع عشرة وست عشرة أي. ثلاثين ركعة.

وورد أيضاً أنه عَنْ عم الصلاة بقوله (بَيْنَ كُلِّ آذَانٍ صَلَاةً ثَلَاثَةً)
ثم قال في الثالثة (لِمَنْ شَاءَ) ^(٣) لَثَلَاثَةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا وَاجِبَةً.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب منه آخر رقم (٤٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنمساني - كتاب قيام الليل وتطوع النهار / باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد رقم (١٨١٦)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً رقم (١١٦٠)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل العصر رقم (١٢١٧)، والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل العصر رقم (٤٣٠)، وأحمد ١١٧/٢ من حديث ابن مسعود ع

^(٣) أخرجه البخارى - كتاب الأذان / باب ما جاء كم بين الأذن والإقامة ومن يتضطر للإقامة رقم (٦٢٤)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بين كل أذنين صلاة رقم (٨٣٨)

من حديث عبد الله بن مغفل المزنى ع

وَهُمَا آكِدُهَا

وفي حديث آخر قال (صَلَّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) وكرر ذلك ثلاثة ثم قال (إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيْنِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا صَلَاةً، وَبَيْنَ أَذَانِ الْعِشَاءِ وَإِقَامَتِهَا صَلَاةً، فَتَكُونُ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي يَرْغُبُ فِيهَا).

قوله (وَهُمَا آكِدُهَا) أي. آكَدَ الرَّوَاتِبَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ حِيثُ وَرَدَ فِيهَا حِدِيثٌ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَلَيْهَا سَفَرًا وَحْضَرًا، فَمَا كَانَ يَتَرَكَهَا، وَفِي حِدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلَ) (٣)

وفي فضلهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (٤) وذلك دليل على آكديتها، وقد كثُر الكلام حولها، ورأيت كتاباً مطبوعاً اسمه {كلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر}

(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب الصلاة قبل المغرب رقم (١١٨٣) من حديث عبد الله المزني

(٢) أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً رقم (١١٦٩) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب ركعتي سنة الفجر رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في تخفيفها رقم (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحد عليهم وتخفيفهما رقم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَتُسَنْ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكُدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ

مجلد لطيف كله في الكلام على سنة الفجر من حيث أكديتها، ومن حيث قضاؤها، ووقتها، وما أشبه ذلك.

قوله (وتسن صلاة الليل بتتأكد وهي أفضل من صلاة النهار) أي. تتأكد صلاة الليل، وكانت مفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ﴿قُمِ الْيَلَى إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمول، الآية: ٢٠] وقال ﴿وَمِنَ الظَّلَيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء، الآية: ٧٩] أي. زائدا في حركك، أو أنها تعتبر نافلة ولكنها مؤكدة.

وقد كثرت الأدلة عليها، وصنفت فيها المؤلفات، منها كتاب لبعض المتأخرین طبع في مجلدين عنوانه {رهبان الليل}، أطال فيه وفي فضله والأدلة فيه وصفته وما إلى ذلك.

وليس لصلاة الليل حد محدود؛ لأن الله تعالى أطلق في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان، الآية: ٦٤] ولم يحدد لهم عددا فيجوز لهم أن يتنقلوا من قيام إلى رکوع إلى سجود إلى قراءة سجدا وقياما، وقال تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر، الآية: ٩] آناء الليل أي.

ساعات الليل، ووصف الله نبيه وصحابته بقوله تعالى «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الظَّلَلِ» أي: قريباً من ثلثي الليل «وَنِصْفَةُ» أي. وتقوم نصفه «وَثُلُثَةُ وَطَافِقَةُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ» [المزمول، الآية: ٢٠] فأخبر بأن هذا حالتهم، وكذلك وصف الصحابة رضي الله عنهم بذلك في قول الشاعر

بالليل رهبان وعند جهادهم لعدوهم من أشجع الأبطال

أي. أنهم في الليل يصلون ويتهجدون ويدعون ربهم ويتضرعون إليه ويكثرون من العبادة، وليس لصلاة الليل حد أو عدد معين

وأما ما ذكرت عائشة رضي الله عنها بقولها: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ^(١) فإن هذا في الغالب أي. أنه في الغالب لا يزيد، ولكن قد ورد أنه زاد في حديث آخر عن عائشة قالت. كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢) يوتر من ذلك بخمس.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب التهجد / باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان النبي يصلي من الليل رقم (١١٣٨) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل رقم (٧٦٤) من حديث ابن عباس رض

فأثبتت عائشة الزيادة، وكذلك أثبّتها ابن عباس في حديث مبيته عند خالته يقول. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ^(١)

أي. ثلات عشرة، مع أنه صلاته استغرقت نصف الليل، لأنه يقول. فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام فذكر أنه استمر يصلّي طوال آخر الليل كله، فقد استغرقت صلاته ست ساعات إذا كان الليل اثنية عشرة ساعة، أو أربع ساعات ونصفاً إذا كان الليل تسع ساعات، ولا شك أن هذا دليل على أنه كان يطيل في أركانه.

وبالجملة فالالأصل أنه يصلّيها بعد النوم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يُكْرَهُ النومَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا^(٢) بل ينام بعدها مباشرة، ثم يقوم آخر الليل، وبذلك فسر قوله تعالى ﴿إِنَّ نَاسِهَا أَلَّيلٌ هِيَ﴾ قالوا أي القيام بعد النوم ﴿أَشَدُّ وَطَأً وَأَقَوْمٌ قِيَلًا﴾ [المزمول، الآية: ٦]

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء / باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره رقم (١٨٣)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة / باب وقت العصر رقم (٥٤٧)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التبكيّر بالصبع في أول وقتها رقم (٦٤٧) من حديث أبي بربعة نضلة بن عبيد الأسلمي

وَسُجُودٌ تلاؤة لقارئٍ ومستمعٍ، ويُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ
وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ. وَكُرْهٌ لِإِمَامٍ قِرَاءَتْهَا فِي سِرِّيَّةٍ وَسُجُودُهُ لَهَا،
وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا

وعلى هذا فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، يعني. التطوع في الصحي وهي أيضاً مندوبة، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال. من صَلَّى الضُّحَى اثْتَنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ^(١)
وفيه أحاديث تجدونها في زاد المعاد وغيره^(٢)

وسبب شرعيتها أن الناس في وسط الضحي منشغلون بحرفهم وبيجارتهم، فالذي يتطوع في ذلك الوقت يكون متفرداً بعبادة، لا يشركه فيها إلا القليل، كالذي يتهجد في آخر الليل، يكون تهجمه وقت نوم الناس، فيصل إلى الليل والناس نائم.

قوله (وسجود تلاؤة لقارئٍ ومستمعٍ) دون السامع (ويكابر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم) ولم يذكر أنه يتشهد (وكره لإمام سجدة في سرية)
الظاهر (وسجوده لها وعلى مأموره متابعته في غيرها) ولو سجد فإن على

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحي رقم (٤٧٣) قال. حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه أيضاً ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة الضحي رقم (١٣٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^(٢) انظر زاد المعاد ٣٤١ / ٣٤٠-٣٦٠ حيث ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في استحبaitها أربعة أقوال، وتكلم على الأحاديث الواردة في ذلك. ارجع إليها لتتم الفائدة.

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعْمٍ وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ

المؤمنين متابعته إلا إذا سجد في سرية كالظهر، أما إذا سجد في الجهرية كالمغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والتراويح وما أشبهها فعليهم متابعته.

والمشهور عندنا أن عدد سجدة التلاوة في القرآن أربع عشرة، في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج -فيها سجدتان- والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، واختلف في سجدة ص والراجح أنها سجدة شكر، إن سجدها وإلا فلا حرج.

وقد ورد في حديث مرفوع (سَاجَدَهَا دَاؤُدُّ ثُوبَةُ وَسَاجَدَهَا شُكْرًا)^(١) وحمل السجود لها علامة في المصحف، وإذا كان في آخر السورة فإنه يسجد إذا أتمها كآخر سورة الأعراف، وأخر سورة النجم، وأخر سورة العلق، وإنما يسجد إذا كمل الآية التي فيها السجود وما يتبعها قوله (وَسَجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعْمٍ وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ) أي. إذا تجددت على الإنسان نعمة يسن له أن يسجد شكرًا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشْرٌ بِهِ خَرُّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ^(٢)

^(١) أخرجه النسائي - كتاب الافتتاح / باب سجود القرآن في ص رقم (٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد / باب في سجود الشكر رقم (٢٧٧٤) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة.

وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ وَهُوَ كَسُجُودٌ تِلَاؤَةً.

وسواء كان ذلك الأمر اندفاع نفقة، كموت عدو، أو حصول فتح ونصر للمسلمين، فإنه يسن سجود الشكر، وفيه كلام طويل أفرده بعضهم بالتأليف.

قوله (وتبطل به صلاة غير جاهل وناس) أي. لا يجوز أن يسجد في الصلاة سجود شكر، وإن سجد عالما بطلت صلاته، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا تبطل.

قوله (وهو كسجود تلاوة) أي. أنه سجدة واحدة، واختلف هل تشترط له شروط الصلاة أم لا؟ اختار ذلك كثير من العلماء أي. أنه لا بد أن يكون على طهارة، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون ساتر العورة الخ.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا يشترط، وأنه يجوز أن يسجد وهو محدث، أو لغير القبلة، أو يسجد وهو لم يستر عورته، وإن كان ستر العورة واجبا في كل الحالات خارج الصلاة وداخلها.

يقول شيخ الإسلام إن أقل ما روي اسمه صلاة وفيه تحريم وتسليم ركعة، فأما سجدة واحدة فلا تسمى صلاة، فعلى هذا سجود التلاوة وسجود الشكر لا يسميان صلاة، ومع ذلك يستحب أن يكبر ويسلم؛ لأن هناك من يجعله صلاة، حيث اشتهر عند كثير من العلماء أن سجود التلاوة صلاة، وقالوا لا بد أنه يكبر^(١)

^(١) انظر بجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦٥ - ١٧٢

وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم

وروي في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما خر ساجداً كبر، وكبر لما رفع، ويمكن أن ذلك كان في الصلاة، وذلك لأن في الصلاة يكبر عند كل حفص ورفع.

واختلف فيما إذا سجد في الصلاة ثم قام قبل إتمام القراءة، هل يكبر أو يكتفي برفع القراءة؟ فكان مشايخنا الأولون إذا رفع أحدهم من السجدة، ويريد مواصلة القراءة في التراويح -مثلاً- أو في صلاة الفجر يوم الجمعة يكتفي بقراءة الآية التي بعد آية السجدة، ويجهر بها، فيتبه المأمومون ويتابعونه، واستحب آخرون أنه يكبر، وأخذ ذلك من عموم قوله (كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) ^(١) وكل اجتهاده.

قوله (أوقات النهي خمسة) اثنان موسعان وثلاثة مضيق، فالموسعة (من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب) أي. إلى أن تهياً للغروب، والمضيق (وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم) بهذه مضيق، عند الغروب

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إتمام التكبير في السجود رقم (٧٨٧) من حديث

حتى يتم غروبها، وعند الطلع إلى ارتفاع قيد رمح، وعند القيام حتى تزول، فالمضيقة وقتها قصير، فبعدما يطلع حاجب الشمس يتوقف عن الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويمكن أن يقدر ذلك بخمس دقائق أو على الأكثر عشر دقائق.

وكذلك إذا تهافت للغروب وذلك قبل الغروب بعشر دقائق يدخل الوقت المضيق حتى يتم غروبها، وكذلك عند الزوال؛ فإذا وقف الظل فتوقف عن الزيادة إلى أن تزول بالزيادة، وهذا يقدر بنحو خمس أو عشر دقائق، وهذه هي الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة قال: **لَلَّاْتُ سَاعَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَا نَصْلِي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ تَقْبَرْ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ ظَلَّ الشَّمْسُ بَازَغَةً حَتَّى ظَرَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمَيَّلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ ظَبَّيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغَرْوَبِ حَتَّى ظَرَبَ**).^(١)

أما الأحاديث التي في الموسعة فإنها كثيرة، يمكن أن يبلغ رواتها أكثر من عشرين صحابياً، وعدة منها مذكورة في بلوغ المرام، وفي عمدة الأحكام ذكر حديثاً أو حديثين ثم قال. ورواه فلان وفلان وفلان حتى زاد عددهم على عشرة.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم

(٨٣١) من حديث عقبة رضي الله عنه.

فِي حِرْمٍ ابْتَدَأَ نَفْلٌ فِيهَا مُطْلَقاً لَا قَضَاءً فَرْضٌ

والترمذى لما روى الحديث أو الحديثين في الباب قال. وفي الباب عن فلان وفلان حتى عد عشرين من الصحابة رروا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، فتكون الأحاديث فيها متواترة، رواها عدد من الصحابة، يقول ابن عباس رض شَهَدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١)

فهذا الوقتان هما الوقتان الموسعان، إلا أنه إذا تضييفت الغروب دخل وقت المضيق، وإذا كانت بهذه الكثرة عرف بذلك أنها لها آكديتها وأنه ما أكدتها إلا وقد تأكد النهي.

قوله (فيحرم ابتداء النفل مطلقاً، لا قضاء فرض) أما إذا كان يصلى فدخل وقت النهي كالضحى حيث امتدت صلاته حتى وقفت في الشمس فإنه يكمل، وأما النوافل كلها فإنها لا تجوز فيها مطلقاً، إلا الفائت من الفرائض، فلو طلعت الشمس وهو يصلى الفجر فإنه يتمها، أو طلعت قبل أن يصلى فإنه يصلى ساعة ما يستيقظ، لقوله (وقت النائم إذا استيقظ وقت الناسي إذا ذكر)

(١) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم (٥٨١)، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها رقم (٨٢٦) من حديث ابن عباس رض

وَفَعْلُ رَكْعَتَيِّ طَوَافٍ

قوله (و فعل ركعتي الطواف) واختلف في ركعتي الطواف ، وقد ورد عن عمر رض أنه طاف بعد الفجر ولم يصل ركعتي الطواف، وركب راحلته وصلاهما بعدهما طلعت الشمس بذي طوى، فكانه يرى أنها لا تصح، وكان ابن الزبير أيضا يطوف بعد العصر ثم يدخل بيته ولا يصل إليها عند المقام، وكثير من الصحابة كانوا لا يصلونها^(١)

وآخرون رأوا أنها من ذوات الأسباب التي يباح فعلها في هذه الأوقات؛ لحديث جبير بن مطعم أن النبي صل قال. لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)^(٢) وأجيب بأنه مخصوص بأحاديث النهي.

^(١) انظر موطأ مالك - كتاب الحج / باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف رقم (٨٢٣)، والمصنف لعبد الرزاق - كتاب المناسك / باب الصلاة بعد العصر والصبح، والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الحج / باب ما يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصل حتى تغيب أو تطلع ٢٥٨ / ١

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك / باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤) والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف رقم (٨٦٨) والنسائي - كتاب المواقف / باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة رقم (٥٨٥) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها / باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت رقم (١٢٥٤) قال ابن حجر: أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءُ قَبْلَهَا وَصَلَاةً وَجَنَازَةً بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ

قوله (وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءُ قَبْلَهَا) وأما إذا فاتت فهل يصليهما بعد الفجر؟ ففي حديث قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأه يصلي ركعتين بعد الفجر قال. ما هذه يا قيس فقال. الركعتان قبل الفجر لم أدركهما فسكت^(١) فسكته دليل على الإقرار، ولكن كأنه يكره مثل هذا.

قوله (وَصَلَاةً وَجَنَازَةً بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ) وفيها اختلاف، فالصحيح أنها جائزه في هذين الوقتين؛ لأنها لا رکوع فيها ولا سجود.

ورأى بعض العلماء أنها لا يصلبي عليها في أوقات النهي كما في متن الخرقى الذى شرحه الزركشى^(٢) وشرحه ابن قدامة فى المغني^(٣) يقول. إذا جاء بالجنازة وقت العصر صلوا عليها قبل صلاة العصر، وإذا جاء بها وقت الفجر قدموا الصلاة عليها قبل صلاتهم للصبح، حتى لا يؤخروها بعد الصلاة فتكون فى وقت نهي، فكان الخرقى فهم أنها لا تصلى فى أوقات النهي، ولكن الأكثرين على أنها من ذوات الأسباب، ولا تشبه بقية الصلوات.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب من فاته ركعتي الفجر متى يقضيها رقم (١٢٦٧) والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء فيما نفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر رقم (٤٢٢)

(٢) انظر شرح الزركشى ٣٦٠ / ٢ بتحقيق شيخنا

(٣) انظر المغني ٥٠١ / ٣

واختلف في تحيية المسجد فكثير من العلماء يقولون. لا تدخلوا المسجد في أوقات النهي؛ لأنكم إن صلتموها خالفتم أربعة وعشرين صحابياً روايتهم مرفوعة، وإن تركتموها خالفتم حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)^(١) فكونكم تخالفون حديثاً أو أحاديثاً فإن هذا عمل يخالف الأدلة، وبعضهم يدخلون المسجد ولا يصلونها، فيقولون كوننا نخالف أربعة وعشرين صحابياً أشد من مخالفة حديث أو حديثين، فعلى كل حال لكل اجتهاده.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب التطوع / باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رقم (١١٦٧) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحيية المسجد بركتتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشرعة في جميع الأوقات رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رض

فصل. تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ

باب صلاة الجمعة

قوله (تَجِبُ الجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ) الواجب هو ما يعاقب تاركه تهاوناً ويثاب فاعله، والجماعة يراد بها الاجتماع على أدائها، والأصل أن أدائها جماعة يكون في المساجد ولا يكفي أداؤها جماعة في البيوت، ولو اجتمع في البيت عشرة أو أكثر أو أقل فلا يجوز لهم أن يصلوها في بيوتهم، ويعتذرون بأنهم قد حصلت لهم الجماعة وحصل الاجتماع؛ لأن في ذلك تعطيل للمساجد، فإن المساجد بنيت لأجل أن تعمر بهذه الصلوات الجماعية، ولأجل عمارتها بالمصلين، فلا يجوز تعطيلها بهذا العذر، ولما يفوت من التعارف، والتآلف، وتفقد الأحوال، والتعاون على البر والتقوى.

والأصل في وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة، أما الكتاب من ذلك قول الله تعالى «وَأَزَكَّعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ» [البقرة، الآية: ٤٣] أي. مع المصلين الذين يجتمعون للصلوة والأحاديث كثيرة صريحة في وجوبها، وقد يستدل عليها أيضاً بالوعيد في قوله تعالى «وَقَدْ كَانُوا يُذْعَنُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ» [القلم، الآية: ٤٣] وهذا الدعاء هو دعاء المؤذن إلى فعلها جماعة، فامتنعوا، فعوقبوا في الآخرة بعجزهم عن السجود.

وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة وصريحة في وجوبها فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال. والذى نفسي بيده لقد هممت أن أمر بخطبٍ فيخطب، ثم أمر بالصلوة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالَ إلى رجالٍ فآخرَ علَيْهِم بِيُؤْتُهُمْ^(١) ولا يهم إلا بحق وإنما منعه ما فيها من النساء والذرية وقد كان عازماً على أن يحرقها عليهم

ولا شك أن ذلك دليل على ما قاموا به من السيئة وترك العمل الواجب، ومن الأدلة أيضاً حديث مذكور في بلوغ المرام وغيره أن النبي ﷺ قال. من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر^(٢)
والأدلة على وجوبها كثيرة، والحكم والمصالح التي ترتب على فعلها كثيرة، والمفاسد التي ترتب على تركها متعددة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب وجوب صلاة الجمعة رقم (٦٤٤)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها رقم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات / باب التغليظ في التخلف عن الجمعة رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. وقد أخرج أيضاً نحوي أبو داود في الصلاة / باب في التشديد في ترك الجمعة رقم (٥٥١) بلفظ: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى.

إذاً نقول. لا تلزم إلا الرجال، أما النساء فتجوز صلاتهن في المساجد من غير وجوب، وقد ثبت أن النساء كن يشهدن صلاة الجمعة مع النبي ﷺ حتى قال. خيرٌ صنفوف النساء آخرها وشرها أولها^(١)

وقال ﷺ (لَا تُمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) ^(٢) ثم قال وَيُؤْثِرُهُمْ خَيْرٌ لَهُنَّ) ^(٣) وقال. إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحْدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا) ^(٤) ومع ذلك فإن بيتها خير لها، خافة أن يتعرض لها الفساق ونحوهم.

ولا تلزم إلا للصلوات الخمس، أما غيرها من النوافل فتصح في البيت، ولا تلزم أيضاً إلا للمؤداء، أما المضدية التي قد فات وقتها فيصليلها متى تيسر له أداؤها.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول رقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان رقم (٩٠٠)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد رقم (٥٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٤) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره رقم (٥٢٣٨)، ومسلم - كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وَحَرَمَ أَنْ يَؤُمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرَهُ أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ. وَمَنْ
كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ

وتسقط عن الملوك إذا كان المسجد بعيدا، فإذا كان قريبا يلزم
سيده أن يمكنه من أداء جماعة في المساجد.

وتسقط عن العاجزين لمرض أو كبر يشق معه الحضور إلى المسجد،
 وإنما تلزم القادر الصحيح السالم الأعضاء.

قوله (وحرم أن يؤم قبلاً راتب إلا بإذنه أو عذرها أو عدم كراحته)
والمعتاد أن كل مسجد له إمام راتب، فيكون هو أولى بمسجده، فيحرم أن
يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب الذي عين فيه والتزم به، فلا يجوز لأحد
 ولو كان أفضل منه أن يتقدم ويصلّي إلا بإذنه ورخصة منه، ولو أن يقدم
غيره، أو إذا تأخر لعذر

وإذا تأخر ندب أن يراسل، فإذا عرف عذرها وعدم حضوره قدموها
غيره، وكذلك لو عرف عدم كراحته أن يتقدم فلان.

قوله (ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة) هذا من
المباحث التي يقال فيها: بأي شيء تدرك الجماعة؟ فيه قولان

القول الأول. أنها تدرك بإدراك تحريرية قبل السلام، فإذا أتيت
والإمام في التشهد الأخير وقلت: «الله أكبر» قبل أن يسلم أدركت فضل

الجماعة، وإن كان فاتتك تكبيرة الإحرام، وفاتك فضيلة متابعة الإمام، ولكن تعد مدركا للجماعة، فهذا قولـ والقول الثانيـ ولعله الأرجح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، ومن أتي وهم قد صلوا أربع ركعات في الرباعية وما بقي عليهم إلا التشهد في آخر ركعة فإنها قد فاتته الجماعة.

نتيجة الخلافـ إذا أتيتـ مثلاـ وهم في التشهد الأخيرـ أو أتيتـ وقد رفع الإمام من الركعة الأخيرة وما بقي إلا السجستان والتشهدـ، فهلـ تدخل معهم أو تنتظر جماعة أخرى؟

فإذا قلنا إنها تدرك بالتحريمة قيل ادخل معهم؛ لأنك تدركـ الجماعةـ وفضلهاـ، وإذا قلنا إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعةـ فإنك تنتظرـ جماعةـ أخرىـ، فإنـ كانـ المعـتـادـ أنـ يـاتـيـ بعضـ المـتـخـلـفـينـ ويـقـيمـواـ جـمـاعـةـ أخرىـ فـانتـظـرـهـمـ، وإنـ لمـ يـعـتـدـ بلـ الأـصـلـ أنـ هـمـ يـصـلـوـنـ فيـ بـيـوـتـهـمـ، ولاـ يـاتـيـ أحدـ بـعـدـ السـلـامـ؛ فـادـخـلـ معـ الجـمـاعـةـ وـلوـ لمـ تـدـرـكـ إلاـ آخـرـ التـشـهـدـ^(١)

^(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٨٢/٢ بعد أن ذكر حديث (فليصنع كما يصنع الإمام) قالـ فيهـ مشروعيـةـ دخـولـ الـلاحـقـ معـ الإـمامـ فيـ أيـ جـزـءـ منـ أـجـزـاءـ الصـلـاـةـ أـدـرـكـهـ منـ غـيرـ فـرقـ بينـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـعـودـ لـظـاهـرـ قـولـهـ (وـالـإـمامـ عـلـىـ حـالـ).ـ وـالـحـدـيـثـ إـنـ كـانـ فـيـهـ ضـعـفـ كـماـ قـالـ الـحـافـظـ لـكـنهـ يـشـهـدـ لـهـ ماـ عـنـ أـحـدـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ لـيـلـىـ عـنـ مـعـاذـ قـالـ أـحـيـلـتـ الصـلـاـةـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ،ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ،ـ وـفـيهـ.ـ فـجـاءـ مـعـاذـ فـقـالـ:ـ لـأـجـدهـ عـلـىـ حـالـ أـبـداـ إـلـاـ كـنـتـ عـلـيـهـ ثـمـ قـضـيـتـ مـاـ سـبـقـنـيـ قـالـ:ـ فـجـاءـ وـقـدـ سـبـقـهـ النـبـيـ ﷺـ بـعـضـهـاـ،ـ قـالـ:ـ فـقـمـتـ مـعـهـ فـلـمـ

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطٍ إِذْرَاكِهِ رَاكِعاً، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا

قوله (ومن أدركه راكعاً أدرك الركعة، بشرط إدراكه راكعاً، وعدم شكه فيه، وتحريمته قائماً) إذا قيل. متى يكون الإنسان مدركاً الركعة التي يعتد بها من صلاته وفي ذلك أيضاً خلاف

والمشهور أنه يدركها بإدراك الركوع فمتى أدرك الإمام راكعاً وأدرك معه قول. «سبحان ربِّي العظيم» قبل أن يتحرك للرفع أدرك الركعة واعتد بها؛ لأنَّه أدرك معظمها، والشيء يدرك بإدراك معظمِه، فأدرك الركوع ثمَّ القيام بعده، وأدرك السجدين ثمَّ الجلوس بينهما فهو قد أدرك أكثر الأركان.

القول الثاني. أنه لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الإمام قائماً وتمكن من قراءة الفاتحة، ويختار هذا القول البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وينقله أيضاً عن بعض العلماء المتقدمين، ولكن المشهور أنه يدركها بإدراك الركوع، فإذا أدركه راكعاً، ولم يشك في أنه راكع، وكبر للتحريمة وهو قائم،

قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا.....
ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً (من وجدني راكعاً أو ساجداً أو قائماً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها، وعند سعيد بن منصور مثله).

وَتَسْنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ.

ثم انحنى وتمكن من قول: «سبحان رب العظيم» قبل حركة الإمام للرفع فإنه يدركها.

وأما إذا شك هل رفع الإمام قبل أن أركع؟ هل أنا سبحت قبل أن يتحرك؟ ففي هذه الحال يقضيها احتياطاً للعبادة.

ثم يلاحظ أن كثيراً إذا أتوا والإمام راكع فإنهم يأتون مسرعين، ثم يكبر أحدهم للتحرية وهو قد انحنى للركوع، وهذا خطأ، فلا بد أن يقف ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم ينحني راكعاً، وأما قصة أبي بكرة وأنه رفع قبل الصف، فلم يذكر أنه كبر وهو منحن، بل جاء وهم ركوع ولما حاذى الصف كبر ورکع ومشى على جنبه حتى اتصل بالصف، فقال النبي ﷺ (زادك الله حرصاً ولا تُعذ) ^(١) أي لا تعد في أن تكبر قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة؛ لأن الحركة يسيرة فهي خطوة أو خطوتين.

قوله (وتسن ثانية للركوع) أي إذا جاء الإمام راكع وكبر ناوياً تكبيرة الإحرام أجزاءه وسقطت عنه تكبيرة الركوع ولكن يسن أن يأتي بتكبيرتين. تكبيرة قائماً للتحرية، وتكبيرة منحنيناً للركوع، هذا هو الأفضل.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إذا رکع دون الصف رقم (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رض

وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا

قوله (وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها) إذا قيل. هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها؟ في ذلك خلاف

فأكثر الفقهاء على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، واستدلوا بقوله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذْرَكَتْ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ^(١)

قالوا: القضاء يحكي الأداء، وهو دليل على أن ما فاته أول صلاته، فيقضيها على صفتها.

وسبب الخلاف هو اختلاف الرواية في الحديث، ففي رواية (وما فائكم فأتموا)^(٢) وفي رواية وما فاتكم فاقضوا^(٣) فأخذ أكثر الفقهاء رواية (فاقضوا) والذين قالوا: إن ما يدركه هو أول صلاته استدلوا برواية (وما فاتكم فأتموا) وهي أرجح من رواية (فاقضوا) من حيث السندا.

ثم كلاهما صحيح ويمكن أن تحمل رواية (فاقضوا) على الإلعام لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ يعني. أكملت وأتمت فيترجع أن المسبوق إذا أدرك الإمام في ركعة عد هذه الركعة أول صلاته، وإذا قام

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهي إن إتيانها سعيا. رقم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^(٢) سبق تخریجه ص (٢٤٣)

^(٣) أخرجه النسائي كتاب القبلة/ باب السعي إلى الصلاة رقم (٨٦١)

جاء بالركعة الثانية ف تكون المدركة أول صلاته يعني . كأنه صلى ركعتين ثم بعد ذلك يصلى ما بقي .

والذين قالوا إن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته تناقضوا ، فقالوا : إذا أدرك ركعة من الظهر أو من العشاء ثم قام ليأتي بما فاته فإنه يصلى معها ركعة ثم يتشهد ، مما يدل على أنه قد كمل ركعتين ، أي . بعد ركعتين يتشهد ثم يأتي برకعتين بدون قعود بينهما .

نقول لهم . هذا تناقض ، فلو كان ما يقضي هو أول صلاته لقلنا له فاتك ثلاث ركعات ، فهذه الثلاث اثنان سردا وواحدة بالتشهد ، فإذا قمت تأتي بالثلاث فأنت باثنتين سردا لا تجلس بينهما ، ثم اثت بالثالثة وتشهد بعدها وسلم ، وتكون مثل المغرب ركعتان ثم تشهد وركعة ثم سلام ، فلما ألمت وهو إذا أدرك ركعة أن يتشهد بعدها ، وأن يسرد الركعتين الباقيتين بدون جلوس بينهما ، دل على أن الركعة التي أدركها هي أول صلاته .

فالراجح . هو أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها ، لأن الأول حسا لا يمكن أن يجعله آخر ، فأول شيء أدركه هو هذه الركعة التي مع الإمام ، فإن تمكن أن يقرأ بعد الفاتحة وإلا سقطت القراءة بعد الفاتحة كما تسقط قراءة الفاتحة إذا أدركه راكعا .

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً ، وَسُجُودَ سَهْوٍ

وتوسط بعضهم وقال. نأمره إذا قام ليقضي أن يقرأ مع الفاتحة سورة حتى يدرك ما فاته حقا؛ لأنه إذا لم يدرك إلا ركعتين، فالركعتان اللتان سبق بهما فيهما قراءة الفاتحة وسورة، والركعتان اللتان أدركهما ليس فيهما إلا قراءة الفاتحة، فإذا قام يقضي قلنا له من باب التدارك اقرأ في المضيدين الفاتحة وسورة حتى تدارك ما فاتك.

قوله (ويتحمل عن مأمور قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء فنوت وتشهد أول إذا سبق برکعة) يتتحمل الإمام عن المأمور ثمانية أشياء. نظمها بعضهم في أبيات مذكورة في حاشية الروض المربع التي للشيخ العنقرى أو لها قوله.

ويحمل الإمام عن مأمور ثمانية تعد في المنظوم
ولم يذكر المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب إلا ستة أشياء، ثم ذكر الشارح منها اثنان.

الأول القراءة - قراءة الفاتحة وقراءة السورة- أما إذا كانت جهرية فإن المأمور ينصت، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، وأما إذا كانت سرية فيتأكد عليه أن يقرأ حيث أن بعض العلماء كالبخاري ألزم بالقراءة ولم يسقطها عنه.

الثاني. سجود السهو، فإذا سجد الإمام سقط عن المأمور، ولكن يتتأكد عليه أن يتتابع إمامه ولو لم يسه المأمور، ومن لم يتتابعه فصلاته صحيحة.

وكذلك لو قرأ الإمام في الظهر آية فيها سجدة وسجد فإنه يشوش على المأومين، فإذا سجد ولم يكبر فلا يتبعونه، ويتحملها الإمام.

الثالث: سجود التلاوة.

الرابع. السترة التي تكون أمام الإمام، يقولون ستة المأومين إمامهم، وسترة الإمام ستة من خلفه، والصفوف بعضهم ستة لبعض، فالصف الأول ستة للثاني، والصف الثاني ستة للثالث، وهكذا، ولا يجوز كما يفعله بعض المتساهلين المرور بين الصفوف كالذين يقولون. ستة الإمام ستة لكم فإن هذا مرور بين يدي المصلي، متعرض صاحبه للوعيد.

الخامس. دعاء القنوت، فإذا دعا الإمام للقنوت فعل المأومين أن يؤمّنوا فقط ويكتفون به ولا يدعون بمثل دعائه.

السادس. التشهد الأول إذا سبق المأمور برکعة، فالتشهد الأول يسقط عن المأمور، فإذا أتيت والإمام قد صلى الركعة الأولى، فأدركك الركعة الثانية فإنك تشهد بعدها مع الإمام مع أنك شهدت وأنت لم تصل إلا ركعة مع الإمام، ثم قمت لتصلي معه فتابعته، ويسقط عنك التشهد الأول في حركك وتشهد بعد الثالثة وهي الرابعة للإمام.

لَكِنْ يُسَئِّنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسَرِيرَتِهِ

فإن لم تدرك معهم إلا ركعة فقيل إنك تصلي الثلاث كالغرب، ولكن الصحيح أنك تأتي مع الركعة التي أدركت وتشهدت معهم بركعة أخرى، ثم تشهد ويكون تشهادك هذا هو التشهد الأول.

السابع. مما يحمله الإمام التسميع قول: «سمع الله لمن حمده» فلا ي قوله إلا الإمام.

الثامن. قول «ملء السماوات وملء الأرض» فإذا قال المأمور «ربنا ولك الحمد» فقول «ملء السماوات» سنة يحمله الإمام عنه، مع أنه سنة في حق الإمام.

قوله (لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسريرته) أي. يتأكد إذا كانت الصلاة سرية أن يقرأ فيها، كالظهر، والعصر، والأخيرة من الغرب، والأخيرتين من العشاء، فهذه سرية يتأكد أن يقرأ فيها؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت، فإذا كنت لست منصتا لقراءة الإمام فكيف لا تقرأ.

وقد ذكرنا أن البخاري وغيره يلزمون بالقراءة حتى ولو في الجهرية، وكذلك أيضا سكتات، وللإمام سكتات في الجهرية كما في حديث سمرة أنه قال. سَكَنَتَانْ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ حَفِظْنَا سَكَنَةً. فَكَبَّنَا إِلَيْهِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمْرَةً. قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ:

ما هَائِنَ السُّكْتَانُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) ^(١) هَكَذَا فِي سِنَنِ التَّرمذِيِّ.

فَعَلَى هَذَا كَانَهُ عَدَهَا ثَلَاثًا، سُكْتَةُ قَبْلِ الْفَاتِحَةِ وَسُكْتَةُ بَعْدِ «وَلَا الضَّالِّينَ» وَسُكْتَةُ بَعْدِ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا وَقَبْلِ الرُّكُوعِ، لَكُنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سُكْتَتَيْنِ، ثُمَّ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنَ فَأَقْرَرَ وَصَادَقَ سَمِّرَةَ فِي هَاتَيْنِ السُّكْتَتَيْنِ.

وَاسْتَحْبَبْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السُّكْتَةَ الَّتِي بَعْدُ الْفَاتِحَةِ، وَقَالُوا: يَتَأْكُدُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتْ سُكْتَةً يَكُنْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَنَاكَ مِنْ يُوجِبُ قِرَاءَتَهَا، وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهَا سَبْقَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا رَوَى حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَوةٍ صَلَوةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَأْمُمُ الْقُرْآنَ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثَةٌ غَيْرُ تَمَامٍ، فَقَيْلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ ^(٣) فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ وَلَوْ حَالَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

^(١) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ - كِتَابُ الصَّلَاةِ / بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ رَقْمُ (٢٥١) وَقَالَ: حَدِيثُ سَمِّرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ ثَقَاتٌ، وَإِنَّمَا حَسَنَهُ التَّرمذِيُّ لِلْخِلَافَ فِي سَمَاعِ الْحَسْنَ بْنِ سَمِّرَةَ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمَا فِي ذَلِكَ وَأَثَبَتَا سَمَاعَهُ مِنْهُ ...

^(٢) قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ ٦/٢ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَسْكُتْ قَدْرُ قِرَاءَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَاتِحَةِ ... وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ السُّكْتَتَيْنِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ - كِتَابُ الصَّلَاةِ / بَابُ وَجْبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكُونٍ رَقْمُ (٣٩٥)

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبْعَدِ لَا طَرَشٍ. وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِثْمَامِ

ولكن قد ثبت أنه ﷺ قال. (وَإِذَا قَرَا فَأَنْصِتُوا)^(١) وقال الإمام أحمد في قول الله تعالى «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف، الآية: ٢٠٤] أجمعوا على أنها في الصلاة، يعني. أن الوجوب إنما يكون في الصلاة، فإذا قرئ القرآن في الصلاة فأنصتوا، ولا يجتمع قراءة مع إنصات.

ولكن قد يقال يتناهى في قراءة الفاتحة فيقرأها بسرعة للخلاف في وجوبها، وقد يقال أيضاً إذا قرأ نصفها في سكتة الإمام، ثم ابتدأ الإمام في القراءة بعدها كملها المأمور بسرعة، فهذا هو الأقرب.

قوله (وإذا لم يسمعه بعد لا طرش) من لم يسمع الإمام فله حالتان. إما أن يكون بعيداً، وإما أن يكون أطرش وهو الأصم، فإذا كان لا يسمعه للبعد جاز له أن يقرأ، وإذا كان لا يسمعه لطرش فلا يقرأ، وذلك لأنه يشوش على من حوله.

قوله (وسن له التخفيف مع الإتمام) الضمير يعود على إمام الصلاة، فيس أن يخفف مع الإتمام، وقد انقسم الناس في الصلاة إلى ثلاثة أقسام.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب التشهد في الصلاة رقم (٤٠٤) من حديث أبي هريرة

قسم يطيلون كثيراً، وقسم يخفون كثيراً، وقسم يتوسطون.

فالذين يطيلون قد يكون فعلهم منفراً عن هذه العبادة، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ أثريداً أن تكُون فتاناً يا معاذاً^(١) وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن منكم متفرجين فمن أم الناس فليتجوز فإنه خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة^(٢)

وذكر العلة أن فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة، ولكن يقول ابن القيم رحمه الله إن حديث معاذ هذا استدل بها النقارون^(٣)، أي. أنهم ما يستدلون بهذا الحديث (أيكم أم الناس فليخفف) ثم ينقرؤن الصلاة نقر الغراب، فيقولون. هذا هو التخفيض الذي أمرنا به.

فنقول هذه ليست صلاة، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه نهى عن نقر كنقر الغراب^(٤) وهو التخفيض الزائد، وليس هو التخفيض الذي هو اتباع ما كان عليه صلى الله عليه وسلم.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب من شكا إمامه إذا طول، ومسلم - كتاب الصلاة / باب أمر الأنمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

^(٣) انظر زاد المعاد ١/٢١٢

^(٤) سبق تخربيجه ص (٢٧٩)

وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الْثَانِيَةِ

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن أنس رض قال. كان رسول الله ص يأمرنا بالتحقيق ويؤمّننا بالصفات^(١)

أي. أنه فسر قوله بفعله، فمن قرأ بالصفات - وهي سبع صفحات - في صلاة الصبح فإنه يعتبر مخففاً، ومع ذلك إذا رأى من الناس نفرة أو إطالة فإنه يقرأ من طوال المفصل كما تقدم.

قوله (وتطويل الأولى على الثانية) أي. يسن أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ولعل السبب في ذلك رجاء أن يدرك المتأخرون هذه الركعة، فكثيراً ما يكون هناك متأخرون لا يأتون إلا إذا سمعوا الإقامة، وقد يأتي أناس من أماكن بعيدة، فيطيل الأولى حتى يدركوها.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رض قال. كانت صلاة الظهر ثقاماً فينطلق أحدهما إلى البقيع فيقضيه حاجته ثم يأتي أهله فيتواضعاً ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ص في الركعة الأولى^(٢) لما يطيل بهم يعني. ذهابه إلى البقيع يقضي حاجته كم يستغرق من الدقائق؟ كذلك رجوعه إلى بيته، واستعاله بالوضوء، وذهابه إلى المسجد، ومع هذا فهو يدركهم في الركعة الأولى، فهو دليل على أنه قد يبقى في الركعة الأولى

^(١) أخرجه النسائي - كتاب الإمامة / باب الرخصة للإمام في التطويل رقم (٨٢٦)

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٤٥٤)

وَإِنْتَظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يُشَقْ.

على الأقل قرابة خمس أو ست دقائق، مما يدل على أنه كان يطيل بهم،
فمن ذلك يستحب أن يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية.

قوله (وانتظار داخل ما لم يشق) وهذا مروي فيه أحاديث وآثار،
فروي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الظُّهُرِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَقْعَ قَدْمَهِ^(١)

وفي رواية (كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلِهِ)^(٢)، فإذا ركع الإمام
ودخل أحد من الباب انتظره حتى يتصل بالصف ما دام يسمع وقع قدمه؛
لأجل أن يدرك هذه الركعة، فإن شق على المؤمنين فحق المؤمنين أولى
من هذا الداخل.

ثم على الداخل أن لا يسرع بل يمشي بالسکينة لحديث إذا سمعتم
الإقامة فلا تأتوها وأنتم تسعون.. الحديث^(٣)

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب ما جاء في القراءة في الظهر رقم (٨٠٢) من
حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة / باب من قال انتظر إذا ركعت أو ما
سمعت وقع نعل أو حس أحد ٣٧١/١ من حديث ابن أبي أوفى عليه السلام

^(٣) سبق تخریجه ص (٢٤٣)

فصل. الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقيه

باب الإمامة

قوله (الأقرأ العالم فقه صلاته من الأفقيه) فهو أولى من الأقرأ، وأولى من الأفقيه الذي ليس بأقرأ، فإن قلت أليس النبي ﷺ قال (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله)^(١) فلم يذكر الفقه؟

الجواب. أنهم كانوا إذا قرءوا شيئاً تفهوموا فيه، فلا يقرأون إلا وقد تفهوموا، فالأقرأ في ذلك الوقت جامع بين القراءة وبين الفقه والفهم، سيماماً للصلوة

فإذا قدم إنسان قارئ حافظ للقرآن ولكنه لا يفقه أحكام الصلاة فقد لا يدرى حكمها إذا عرض له شيء في الصلاة، فلا يميز أركانها، من واجباتها، من سنتها، ولا يدرى ما سجود السهو، ولا يدرى ما يسجد له، ولا يفرق بين تسبيح الركوع والسجود، وبين التكبير والتسميع، فهذا لا يتقدم؛ لأنه قد يصل إلى صلاة غير مجزئة.

أما إذا جمع بين القراءة، والفقه، ومعرفة أحكام الصلاة، فإنه أولى من الأفقيه الذي ليس بأقرأ، وأولى من الأقرأ غير الفقيه.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب من أحق بالإمام رقم (٦٧٣)

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ

قوله (ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) أي. الفاسق الذي عرف بالفسق كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الriba أو شهادة الزور أو عرف بالسرقة أو الظلم والعدوان أو تتبع العورات، فلا تصح خلفه سواء كان فسقه بالأفعال كالزاني والسارق أو بالعقائد كالرافضي والخارجي والقبوري، فهو لاء لا تصح الصلاة خلفهم، ولو كان مستورا فلا بد أن نبحث عنه.

وهل تصح صلاته بفاسق مثله ؟ في ذلك خلاف ومعلوم أنهم إذا كانوا كلهم سواء فلا بد أن يتقدمهم أحدهم، فإذا كنت تعلم فسقه فلا تصل خلفه، وإذا كان فسقه بشيء ظاهر كحليق مثلا أو تعلم أنه يشرب الدخان أو مسبيل لباسه وأنت تراه فلا تصل خلفه.

أما إذا كان مستورا فإنك لا تبحث عنه، ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر صلاتهما خلف غيره وذلك لأنه غالبا ما يتولى الأمراء الصلاة، وقد يكون الأمير مشهورا بشيء من العسف، والظلم، والاعتداء، والتسرع في الحكم على المتهمين بظلم أو نحو ذلك، فمثل هذا قد يرخص بالصلاة خلفه، وقد كان الصحابة التابعون يصلون خلف بعض الأمراء في عهدبني أمية من اشتهروا بشيء من الفسق والمعاصي مثل تأخير الصلاة عن وقتها كصلاة العصر ومثل التسرع في قتل الأبرياء وكثرة السجون ونحو ذلك، فيصلون خلفهم لتعذر الصلاة خلف من هم عدول.

وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ أَوْ
يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ

قوله (ولا إمامة من حدثه دائم) كصاحب السلس والقروح السالية، واختلف هل يصلی بهاته أو لا، والأرجح أنه يصلی بهاته، وذلك لأن حدثه دائم ولأن طهارته ناقصة.

قوله (وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله) الأمي في الأصل هو الذي لا يقرأ ولا يكتب لقوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ أَعْلَاهُمْ
أَيَّتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة، الآية: ٢] فالعرب كانوا غالباً أميين، ثم اصطلاح الفقهاء
على أن الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، أو يقرأها بغلط فيها، فيدغم فيها
حرفا لا يدغم في قراءة من القراءات، فإن هناك قراءة لبعض القراء وهو
أبو عمرو البصري يدغم الميم في الميم كما في قوله «الرحيم مالك»
فيجعلها مما مشددة، فمثل هذا قراءة سبعة وإن كانت مكرورة، فاما إذا
أدغم حرفا لا يدغم مثله أو أخفاه، فإن ذلك يخل بقراءاته.

وقد سأله بعض الإخوان عن بعض المسلمين من بلاد الهند وغيرها
الذين يقلبون حرف الحاء هاء فيقول. الحمد لله ، فما حكم الصلاة
خلفهم؟

وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ وَعَاجِزٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَسُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوُهَا

نقول. مثل هذا لا يصح إماما؛ لأنه عاجز عن النطق بحرف الحاء، ولكن إذا كان عاجزا فتصح صلاته بمثله، وإنما فالأصل أنه لا يتقدم للإمامية إلا من يحسن الفاتحة.

قوله (وكذا من به سلس بول) وهذا قد تقدم أنه داخل في الحديث الدائم.

قوله (وعاجز عن الركوع وسجود أو قعود ونحوها) أي كذلك العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود ونحوها لا تصح إمامته لأنه إذا كان لا يستطيع الركوع ما تمت صلاته، فيصلبي جالسا لنفسه مأموما ولا يصلبي إماما، وكذلك باقي الأركان.

وحد العاجز هو الذي لا يأتي به كاملا، فإذا كان عاجزا عن الانحناء بحيث لا يقدر أن تصل يداه إلى ركبتيه، صدق عليه أنه عاجز عن الركوع.

كذلك إذا كان عاجزا عن القعود بحيث أنه لا يستطيع أن يجلس مفترشا بين السجدين، أو في التشهد، لعيوب في ركبته أو قدمه، صدق عليه أنه عاجز عن القعود.

وكذلك إذا كان لا يستطيع السجود لمرض في رأسه أو في عينه يمنعه من السجود، صدق عليه أنه عاجز

أَوْ اجْتِنَابَ نَجَاسَةً أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا
رُجِيَ زَوَالُ عَلْتَهِ

قوله (أو اجتناب نجاسة أو استقبال) أي وكذا عاجز عن اجتناب النجاسة، فإذا كان لا يستطيع أن يطهر النجاسة التي على ثوبه أو بدنـه فهو معذور ، وكذلك لو كان عاجزا عن استقبال القبلة لسبب فإنه تصح صلاتـه وحده ولا يصح أن يكون إماما.

قوله (ولا عاجز عن قيام ب قادر إلا راتبا رجي زوال علته) أما العاجز عن القيام ففيه خلاف أشير إليه فيما تقدم، لقوله صلى الله عليه وسلم (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)^(١)

فرخصوا في إمام الحـي الراتب إذا رجي زوال علته، وابتدا الصلاة بهـم جالسا، فإنـهم يصلون خلفـه جلوسا استحبـابـا للـحدـيـث المـذـكـور

أما إذا كان لا يرجـي زـوالـه وـكان مـرضـه مـسـتمـرا فـعلـيـهمـ أن يستـبدلـواـ بهـ غيرـه؛ لأنـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـسـتـمـرـ صـلـاتـهـمـ وـهـمـ جـلوـسـ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ تـرـكـ رـكـنـ منـ أـشـهـرـ أـركـانـ الصـلـاةـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ اـبـتـدـأـ بـهـمـ الصـلـاةـ وـهـوـ قـائـمـ ثـمـ اـعـتـلـ،ـ لـزـمـهـمـ أـنـ يـتـمـواـ قـيـاماـ.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب إنما جعل الإمام ليؤمـنـ بهـ رقم (٦٨٨) وـمـسـلمـ - كتاب الصـلـاةـ / بـابـ اـتـمـاـنـ المـأـمـمـ بـالـإـمـامـ رقم (٤١٢) منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

**وَلَا مُمَيْزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخُنَاثَى ، وَلَا خَلْفٌ
مُحْدِثٌ أَوْ نَجِسٌ ، فَإِنْ جَهَلَ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ**

قوله (ولا مميز لبالغ في فرض) أي. أن إماماً المميز للبالغ في فرض لا تجوز، والمميز من دون العشر ولو كان أقرأ من غيره، فلا يصح أن يؤم البالغين في الفريضة.

قوله (ولا امرأة لرجال وختانى) أي. لا تصح إماماً المرأة للرجال والختانى ونحوهم، وذلك لأنها مأمورة بأن تكون خلف الرجال فلا تقدمهم، وكذا لا تصلي في وسطهم وإن كانوا محارمها.

قوله (ولا خلف محدث أو نجس) أي. ولا تصح خلف محدث يعلم حدثه، فإذا صلى الإمام وهو محدث بطلت صلاته وصلة المأمورين، وكذا إذا كان عليه نجاسة يعلمها بطلت صلاته وصلة المأمورين، فإذا جهل حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأمورين، حيث ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى مرة الفجر، فلما خرج إلى بستان له وجد على فخذه أثر الأحتلام فعلم أنه صلى بهم وهو محتلم، فاغتسل وأعاد ولم يأمرهم بالإعادة.^(١)

فإذا صلى الإمام وهو ناس للحدث ولم يتذكر إلا بعد ما انتهت الصلاة أعاد هو وحده، فإن تذكر وهو في الصلاة لزمهم الإعادة كلهم.

^(١) انظر موطأ مالك - كتاب الطهارة / باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه رقم (٦٨)

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ وَفَافَاءَ وَنَحْوِهِ. وَسُنْ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالمرأة خلفه

قوله (وتكره إماماة لحان وففاء ونحوه) اللحان. قيل هو الذي يلحن قراءته كالغناء، وقيل. هو الذي عليه غلط ولحن ، والكل منهي عنه، فاللحان سواء كان الذي يلحن القراءة حتى تكون كأنها غناء، أو الذي يلحن في القراءة ويغلط فيها غلطاً يحيل المعنى، لا يصلح أن يكون إماماً راتبا.

والفباء. وهو غير الفصيبح كالذي يكرر الفاء، وكذا التتمام الذي يكرر التاء عند النطق، فإذا أراد أن ينطق بكلمة أولها تاء كرر التاء ، ت، ت، ت، وكذلك الفاء، أقول. هؤلاء في قرائهم نظر، حيث أن هذا تكرار يخرج القراءة عن نظمها.

قوله (وسن وقوف المأمورين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه) أي. يقف المأمورون خلف الإمام إذا كانوا اثنين أو أكثر، والواحد يقف عن يمينه وجوبا، ولا يجوز أن يقف عن يساره.

وإذا كان المأمور امرأة واحدة وقفت خلف الإمام أو خلف الصف، وقد ورد في حديث أنس بن مالك أن جدته ملائكة دعنت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلني لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس فقضحته بما فقام عليه

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوًّا يَمِينِهِ أَوْ فَدَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ
صَلَاتُهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّفَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَائِهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اُنْصَرَفَ) ^(١) فَالْعَجُوزُ جَدْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ
تَصِفْ مَعْهُمَا بَلْ صَفَتْ خَلْفَهُمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْفَ وَحْدَهَا وَلَوْ
كَانَتْ فَرْدًا، أَمَا الرَّجُلُ فَلَا يَقْفَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَ، وَلَا خَلْفَ الْإِمَامِ.

قُولُهُ (وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوًّا يَمِينِهِ أَوْ فَدَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ
صَلَاتُهُ) أَمَا إِذَا كَانُوا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ، حِيثُ روِيَ أَنَّ ابْنَ
مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ إِذَا قَوَّلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ
وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَنَقْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا قَوْلًا أَوْ فَعْلًا، لَكِنْ
بَعْضُهُمْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى ضِيقِ الْمَكَانِ وَجَعَلَهُ عَذْرًا.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوَاحِدَ يَقْفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْاثْنَيْنِ يَقْفَانِ خَلْفَهُ،
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ،
فَجَاءَ جَبَرٌ بْنُ صَخْرٍ فَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، فَدَفَعَهُمَا خَلْفَهُ ^(٢) فَصَارَ هَذَا هُوَ

^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ / بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى حَصِيرٍ وَخَرَةٍ رَقْمُ (٦٥٨).

^(٢) انْظُرْ مُسْلِمًا رَقْمَ (٣٠١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ.

السنة، إلا إذا كانوا جماعة دون البلوغ فإنهم كلهم يقفون عن يمين الإمام.
ومن صلى خلف الصف وحده أعاد، فقد ورد فيه حديث (لا صلاة لرجل فرد خلف الصف)^(١) وورد أنه رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعين الصلاة^(٢) وذلك لثلا يكون منفرداً وحده، ويكثر السؤال عما إذا جاء الصف كامل، فماذا يفعل؟
فقال الجمهور يصلى منفرداً أو يتضرع حتى يجيئ شخص فيكبر معه، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصلى وحده فرداً مع الإمام، حتى لا تفوته صلاة الجماعة وهو ينظر إليهم.^(٣)
فقد يأتي وهم في الركعة الأولى، فيتضرع فلا يأتيه أحد، فهل نقول له اترك صلاة الجماعة وصل وحدك وهو ينظر إلى الجماعة؟ وقد يكون جاء من مكان بعيد، ففي هذا شيء من الضرر، فلذلك كثر البحث فيها وكثير الكلام حولها.
فأولاً نقول له أن يلتمس فرجة بأن يقرب بعضهم من بعض حتى يكون بينهم.

ثانياً. إذا وجدتهم متراصين بتراس شديد جاز له أن ينبه أحدهم ليتأخر معه، حيث ورد في ذلك حديث (هلا التمست فرجة أو اجتررت

^(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣ من حديث علي بن شبيان رض

^(٢) انظر المسند ٤/٢٣

^(٣) انظر مجمع الفتاوى ٢٣/٤٦

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ الْقُدْوَةُ مُطْلَقاً

رجلا^(١) ولو كان الحديث ضعيفاً لكن عمل به كثير من الفقهاء، ولكن كرهوا أن يجتذبه بقوه؛ لأنه تصرف في غيره بغير إذنه، ولكن ينبعه بكلمة خفيفة أو بنحنحة أو غيرها.

وحلوا عليه قوله ﷺ (لَيَثُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ)^(٢) أن المراد إذا طلبك كي تتأخر معه حتى تصح صلاته، وورد أيضاً أنه إذا اجتذبه فإن لهذا المجتذب أجر لأنه وصل صفا (وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَّهُ اللَّهُ)^(٣) فإذا لم يستطع أن يجتذب أحداً، أو امتنعوا فله أن يخترق الصف ويكون عن يمين الإمام إذا كان هناك متسع، فإذا لم يستطع لكثر الصفوف ثم صلى وحده عملاً بما اختاره شيخ الإسلام فلعل ذلك يحيزه، وهو أولى من تفويت الجماعة وهو ينظر

قوله (وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقاً) أي. إذا جمع الإمام والمأمور مسجد صحت الإمامة ولو كان بينهما جدار إذا كان السور واحداً، فإذا امتلأ المسجد فصفوا في الرحبة الخوطة صحت صلاتهم؛ لأن المسجد واحد، وإذا امتلأت الرحبة فصفوا في الطريق وعلى الأرصفة والصفوف متراصة، فإن صحت الصلاة صح الاقتداء به.

^(١) انظر الإرواء ٣٢٩/٢

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦) من حديث ابن عمر

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الإمامة / باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦) والنسائي - كتاب الإمامة / باب من وصل صفا، رقم (٨١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**بشرط العلم بانتقالات الإمام وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه
أيضاً ولو في بعضها، وكراهة علو إمام على مأمور ذراعاً فأكثر**

قوله (شرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضاً ولو في بعضها) أي. أن يعلم بانتقاله من رفع، وخفض، وسجود، أما إذا لم يجمعهما مسجد وصلى خارج المسجد فيشترط رؤية الإمام، أو رؤية من وراءه ولو في بعضها، فإذا كان يصلى في الطريق فيشترط أن يرى الإمام ولا يكتفي بسماعه.

ولعل الأولى في هذه الأزمنة إذا اتصلت الصنوف الاكتفاء بالسمع لوجود المكابر، فإذا امتلأ المسجد وما وجدوا مكاناً إلا الأرصفة والطرق؛ فإنه الحال هذه يجوز الصلاة فيها، إلا أنه لا يجوز أن يكونوا أمام الإمام بل عن جانبيه أو خلفه.

قوله (وكراهة علو إمام على مأمور ذراعاً فأكثر) روي أنه لما بني المنبر رفع عليه وكان مرتفعاً بنحو أقل من ذراع على الدرجة الأولى، فلما أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض^(١)

^(١) انظر البخاري - كتاب الصلاة / باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقم (٣٧٧)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَصَلَّاهُ فِي مَحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهِدَتَهُ، وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ،
وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالُ بَعْدَ السَّلَامِ وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعِ
الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةِ فِي الْكُلِّ

قوله (وصلاته في محراب يمنع مشاهدته) أي. يكره صلاة الإمام في المحراب إذا كان يمنع المؤمنين مشاهدته ويستره عنهم، ويسمى الطاق، فلا يصلي فيه إلا لضرورة، كما إذا امتلا المسجد ولم يوجد مكانا، وإنما يتأنى عن المحراب.

قوله (وطوعه موضع المكتوبة) ورد حديث عند أبي داود عن المغيرة بن شعبة قال. قال رسول الله ﷺ (لَا يُصلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلُ) ^(١) فإذا أراد أن يتطوع فإنه يتقل إلى مكان آخر

قوله (وإطالته الاستقبال بعد السلام) أي ويكره على الإمام استقبال القبلة بعد انتهاء الصلاة طويلا، فقد كان رسول الله ﷺ ساعة ما يصلي يسلم فيستغفر الله ثلاثة ويقول. اللَّهُمَّ أَتَتِ السَّلَامَ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ثُمَّ ينصرف ولا يبقى مستقبل القبلة. ^(٢)

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦٦٦)، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة رقم (١٤٢٨) واللفظ لأبي داود

^(٢) انظر مسلما - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة رقم (٥٩١) والأحاديث بعده.

وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَأَيْتُهُ كَرِيهَةً مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ،
وَيُعَذِّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ، وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَشِينِ

وكثير من الأئمة في خارج البلاد وربما بداخلها يبقى دقيقة أو
دققتين مستقبل القبلة لا يصرف، وهذا خطأ

قوله (ووقف مأمور بين سوار تقطع الصفوف عرفاً إلا حاجة في الكل)
أي. صلاة المأمومين بين السواري إذا انقطت الصفوف منهي عنه، وورد فيه
حديثان في كتاب منتوى الأخبار^(١)، لكن إذا اضطر إلى ذلك بأن امتلاً
المسجد ولم يجد مكاناً في المسجد إلا هذه الأماكن فهو معذور

قوله (وحضور مسجد وجماعة من رأيته كريهة من بصل أو غيره)
ثبت أنه ﷺ قال. مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَا يُعَذِّرُنَا أَوْ قَالَ: فَلَيُعَذِّرْنِي مَسْجِدِنَا
وَلَيُقْعُدْ فِي بَيْتِهِ^(٢) فإذا كان يحتاجا فإنه يمتنعهما طبخا

قوله (ويغدر بترك جماعة مريض) فتسقط عنه الجمعة والجماعة
لمرضه، (ومدافع أحد الأخشين) من بول وغائط فإنه معذور؛ لأنه متضرر
فيتأخر ولو فاته الجمعة.

^(١) انظر نيل الأوطار ٤٣٨/٢

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأذان / باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب نهي من أكل ثوماً أو بصل أو كراثاً أو نحوها
ما له رائحة رقم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ

قوله (ومن بحضور طعام يحتاج إليه) حيث ورد عنه ص قال. لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدأفعه الأخبيان)^(١) والمراد بالطعام هنا هو الذي يحتاجه ويضرر بفواته، كالصائم الذي اشتدت حاجته للطعام

فاما إذا كان الطعام كثيراً، أو كان لا يتضرر، ولم يكن به شدة الجوع، فعليه الصبر وتقديم الصلاة، وهو الواجب.

قوله (وخائف ضياع ماله) أي. إذا خاف ضياع فإنه تسقط عنه الجماعة، فإذا كان عنده دواب يخشى بتركها أن تنتشر وتفرق، ولا يستطيع إمساكها إذا ذهب، سقطت عنه الجماعة.

قوله (أو موت قريبه) أو له قريب في الموت، فله أن يحضر عنده، ولو فاتته صلاة الجماعة.

قوله (أو ضررا من سلطان) يعني إذا كان هناك من يطلب بظلم.

قوله (أو مطر ونحوه) أي. إذا كان هناك مطر شديد يمنعه من الوصول للجمعة والجماعة، فإنه معذور

^(١) سبق تخریجه ص (٢٧٤)

أو مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوُهُمْ.

قوله (أو ملزمة غريم ولا وفاء له) أو هناك غريم يطالبه بدين ولا يجد له وفاء .

قوله (أو فوت رفقة ونحوهم) كأن يكون مسافرا فيخشى فوات رفقة فيبقى منقطعا، فيعذر بترك الجمعة والجماعة.

فكـل هذه أعذار يعذر بها المسلم بترك الجمعة والجماعة، والأصل أن الإنسان لا يتأخر إلا لعذر شديد، أما مجرد سبب خفيف فلا يكون عذرا، فليس خوف الغريم مثلا عذرا لأن لا يخرج إلى الصلاة إلا إذا كان لا يخرج من بيته دائمـا فهو معذور

أما إذا كان يخرج إلى الأسواق والدوائر، ويتحرج إلى الصلاة فليس هذا عذراً.

فصل. يُصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبٍ، والأيمن أفضل، وكره مستلقياً مع قدرته على جنبٍ وإلا تعينَ،

باب صلاة المريض

قوله (يصلّي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبٍ، والأيمن أفضل) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن الحصين. صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ) ^(١) فإذا استطاع أن يقوم وجب عليه لقوله تعالى «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِنِينَ» [آل عمران: ٢٣٨] فإذا كان القيام بشق عليه فإنه يصلّي قاعداً وإذا كان القعود يشق عليه صلى على أحد جنبيه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل فإذا شق عليه فعلى الأيسر، فإذا لم يقدر على جنبيه صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويرفع رأسه حتى يرى القبلة.

قوله (وكره مستلقياً مع قدرته على جنبٍ وإلا تعينَ) أي. يكره صلاته مستلقياً على ظهره مع قدرته على الصلاة على أحد جنبيه.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٢) والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم (٣٧١) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة المريض رقم (١٢٢٣)

وَيُومِئُ بِرُكُوعِ وَسُجُودِ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ فَإِنْ عَجزَ أَوْمًا بِطَرْفِهِ
وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ فَإِنْ عَجزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرٌ الْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا،

قوله (ويومئ برکوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أو ما بطرفه
ونوى بقلبه) أي. إذا صلى وهو على جنب أو ما للركوع والسجود، وإذا
صلى قاعداً أو ما للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع،
فإذا لم يستطع وصلى على جنب حرك رأسه عند الركوع والسجود، فإذا
لم يستطع ذلك فبعضهم يقول. يحرك طرفه مع تحريك يديه ولو رؤوس
الأصابع، فتحريك الطرف. أن يحرك عينيه وينوي بقلبه، وذلك مثل
الأسير المربوط، والموثق على خشبة لا يستطيع أن يتحرك، فإنه ينوي بقلبه
ويحرك طرفه.

قوله (إن عجز فقلبه مستحضر القول والفعل) أي. إذا عجز عن
تحريك طرفه نوى بقلبه، وإن صلى على حسب حاله نوى بقلبه، كلما
انتقل إلى ركن نوى الانتقال، ويستحضر القول والفعل كالقراءة والأذكار
والأركان.

قوله (ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا) أي: فإن عجز عن الأقوال
أتى بها بقدر ما يستطيع ولو بأدنى حركة، ويحرك شفتيه بالقراءة والذكر
وما أشبهه، وما دام عقله معه فلا تسقط الصلاة عنه، بل عليه أن يصلى
على حسب حاله، ثم إن كثيراً من المرضى من شدة الألم والوجع يترك

فَإِنْ طَرَأْ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَلَ وَبَنَى.

الصلاه مع قدرته أن يصلني ولو بتحريك رأسه، ويعذره الذي حوله ويقولون. أنه متالم ومشغول بالألم عن أن يصلني، وهذا خطأ، فنحن نقول. ذكروه بالصلاه وأن وقتها قد دخل، فإذا ذكرته وأمرته واعتذر بأنه لا يطيق أو مشغول بالألم وبالوجع فقد برئت أنت.

قوله (فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى) أي. فإذا طرأ العجز في أثناء الصلاه فإن كان قد كبر وهو قائم ثم عجز انتقل إلى الجلوس، وإن كان كبر وهو جالس ثم تعب انتقل إلى الاستطجاع، وهكذا لو كبر وهو جالس ثم أحس بنشاط قام وانتقل إلى القيام، أو كبر وهو على جنبه ثم أحس بنشاط انتقل إلى الجلوس، وذلك لأنه أصبح قادرًا ولو افتح الصلاه وهو عاجز

فصل. وَيُسَنُّ قَصْرُ الْرُّباعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ

باب قصر الصلاة

قوله (ويُسَنُّ قَصْرُ الْرُّباعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ) صلاة المسافر فيها كلام كثير ولا سيما في هذه الأزمنة هل القصر سنة أو رخصة؟ فإذا قيل إنه رخصة فالأفضل الإتمام، وإذا قيل إنه سنة فالأفضل القصر مع جواز الإتمام، والأكثرون على أنه عزيمة وأنه سنة، وذلك لأنه هو الذي داوم عليه النبي ﷺ.

وذهب بعض العلماء إلى أنه رخصة كسائر الرخص، والرخصة إنما تفعل عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة فإن فعلها أفضل، وإذا لم يكن هناك حاجة أو مشقة أو ضرورة فتركها أفضل.

فنقول. أولاً. السفر مظنة مشقة لا سيما في الأزمنة القدمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال. السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتْهُ فَلْيُعِجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ^(١) فنقول حقيقة أن السفر في تلك الأزمنة قطعة من العذاب، فقد كان المسافرون يبقون في السفر شهراً وأشهرها وسبعيناً، وكانوا أيضاً يلاقون مشقة؛ لأنهم يمشون على

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب السرعة في السير، رقم (١٣٠)، ومسلم - كتاب الإمارة / باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، رقم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رض

أقدامهم قربة عشر ساعات أو أكثر، وإذا ركبوا ركبوا غالباً على ظهر البعير والشمس تصهرهم خلفاً أو أماماً، والجلسة غير مريحة بل يجلسون على ظهر قتب، أو على ظهر الرحل جلسة غير مطمئنة.

وقد يكون مشيه أسهل عليه من الركوب، ثم يبقى على ذلك خمس ساعات أو أقل أو أكثر، فكان السفر مشقة فجاءت الرخص فيه أربع.

الرخصة الأولى. الفطر، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَقَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ ذكر العلة قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٣]

الرخصة الثانية. الجمع، وهو أن يجمع بين الظهرين في وقت إحداهما، وكذلك بين العشائين لمشقة النزول.

الرخصة الثالثة: القصر، وهو قصر الصلوات الرباعية.

الرخصة الرابعة: زيادة مدة المسح إذا كان يمسح على الخفين، وهذه الرخص تختص بالسفر

قوله (في سفر طويل) والطويل حددوه بيومين وقيل. يوم وليلة، وأكثرهم حددوه بيومين فإذا كان أقل من يومين فليس بطويل، ولم يحددوه بالمساحة إلا لأجل أنها تسغرق يومين، وهي المساحة التي تبلغ ستة عشر فرسخاً، أي. أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، إذا نظروا إليها فإذا

هي مسيرة ٢٤ ساعة، فقد كان المسافر يسير كل يوم ١٢ ساعة، ثم يريح نفسه بالليل ١٢ ساعة، والفرسخ هو ثلاثة أميال، فتكون ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلاً، والميل الواحد مسيرة نصف ساعة، فهذا هو السفر الذي تقصير فيه الصلاة.

قوله (مباح) أي. يشترط أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان سفر قطع طريق فليس بسفر مباح، ولا يصح القصر فيه، وذكرنا أنه إذا قام العذر جاز ذلك.

وهنا سؤال معروف يرد كثيراً، وهو قولهـ ما حكم الأخذ برخص السفر إذا كان الزمان قصيراً ك ساعتين أو نصف يوم؟ فنقولـ هذا لا يسمى سفراً، فلو أن إنساناً ذهب في أول النهار ثم رجع بالليل فلا يسمى مسافراً. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن السفر يحدد بالزمان لا بالمساحة، ويقولـ لو أن إنساناً قطع مسافة طويلة لا تقطع إلا في يومين ورجع في يومه، فلا يقصر ولا يترخص برخص السفر، ولو قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فإنه يترخص، فجعل العلة طول الزمان ولم يكن في زمانه رحمة الله أسرع من الخيل فضرب بها مثلاً، فقالـ لو ركب إنسان فرساناً سابقاً وقطع مسافة لا تقطع إلا في يومين، ثم رجع في يومه فلا يترخص، فقد جعل العبرة بالزمان، وتجدون كلامه في المجلد الرابع والعشرين في رسالة طويلة في أحكام السفر^(١)

^(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٨-٥٠

وَيَقْضِي صَلَةً سَفَرٍ فِي حَضَرٍ

وقد لخص كلامه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض، ونقل اختياره أن السفر يقدر بالزمان.^(١)

فعلى هذا لو خرج إنسان عن الرياض ٣٠ كيلاً وطال مقامه، وجلس هناك يومين فإنه يتراخص نظراً إلى الزمان، وكذلك لو سافر بالطائرة ووصل إلى جدة ورجع في يومه فلا يتراخص، هذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام نظراً إلى العلة، وهو أن العلة هي الزمان الذي يغيب فيه عن أهله، نقول. لو أن إنساناً غاب نصف يوم ووصل إلى أطراف المملكة العربية السعودية لا يفقده الناس، ولا يأتون ليسلموا عليه، ولا يهنتونه بسلامة السفر، ولا يظنون أنه سافر، بخلاف ما إذا غاب يومين أو ثلاثة أيام لو كانت مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو، فإنهم يفقدونه، ويأتون للسلام عليه ويهنتونه، وهذا هو العذر، إذاً فالأقرب أن السفر يقدر بالزمان لا بالمساحة.

قوله (ويقضي صلاة سفر في حضر) أي. من قضى صلاة سفر في حضر فإنه يقضيها تامة، مثاله. إذا مرت عليه صلاة الظهر وهو في سفر وجاء إلى بلده وقت العصر وأراد أن يصلِّي الظهر فإنه يصلِّيها تامة؛ لأن السفر قد انقضى.

^(١) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٨٢-٣٨١ / ٢

**وَعَكْسُهُ تَامَةٌ. وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَيَّامٍ أَوْ أَتَمْ بِمُقِيمٍ أَتَمْ**

وقد يتواهل بعض الناس إذا أقبلوا على الرياض مثلاً ودخل عليهم وقت الظهر، وبينهم وبين البلد ساعة، صلوا الظهر والعصر قصراً وجماً، ثم جاءوا والعصر لم يدخل وقته ثم يقولون قد صلينا واكتفينا بذلك الصلاة.

نقول. إنكم أصبحتم من أهل الأربع، فصلاة العصر تلزمكم أربع ركعات؛ لأنكم أصبحتم مطالبين بها ولا تسقط عنكم، وكذلك في العشرين إذا أقبل بعضهم إلى الرياض وبينه وبينهما ثلاثة كيلو مثلاً صلى المغرب والعشاء وقصر العشاء، ثم يأتي الناس لم يصلوا العشاء، نقول. عليكم صلاة العشاء أربعاً، هذا هو الراجح ولو رخص هناك من رخص، لكن الإنسان يحتاط لصلاته.

قوله (وعكسه تامة) أي. لو أن إنساناً أذن عليه الظهر وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصل إليها فاراد أن يصل إليها بعد خروجه من البلد فإنه يصل إليها أربعاً؛ لأنها لزمه أربعاً في البلد، وكذا لو دخلت وأخرها أو فوتها ولم يخرج إلا الساعة الثانية، ثم صلاتها في الطريق، فإنه يصل إليها أربعاً.

قوله (ومن نوى إقامة مطلقة بموضع أو أكثر من أربعة أيام أو أتم بمقيم أتم) أي. لزمه الإتمام، هذا هو المشهور عند الفقهاء، أي. إذا نوى إقامة دون تحديد فإنه يتم، وإذا نوى أربعة أيام فإنه يتم، وإذا أتم فصلى خلف مقيم فإنه يتم؛ لعدم الفرق بينه وبين المقيمين.

مثاله. إذا جاء إلى بلد كالرياض من مكة أو غيرها، واستقر في فندق أو شقة، استأجرها وتتمتع بما ينتمي به المقيمين، يعني. عنده الكهرباء والفرش والسرر، وعنه الطعام الذي يصلح له، وعنده السيارات التي تنقله إلى ما يريد، وليس بينه وبين المقيمين فرق، فكيف مع ذلك تسقط عنه صلاة الجمعة؟ وكيف مع هذا يقصر؟ هل يقال إن هذا على سفر؟ الجواب. ليس على سفر، فهو مقيم مع المقيمين، نقول. عليه الإنعام، أما إذا لم ينو إقامة محدودة ولم يستقر في البلد، فإن له القصر ولو طالت المدة.

واستدلوا بإقامة النبي ﷺ سنة فتح مكة ستة عشر يوماً أنه ﷺ لم يكن عازماً على الإقامة، بل يتهيأ للسفر اليوم أو غداً أو بعد غد، فكان ذلك مسبباً لبقاءه على أن يقصر

وقيل إن عذر لكونه على أهبة السفر، أو كونه كمسافر؛ لأنه لم يستقر في البلد، فلم يدخل البيوت، ولا استقر أصحابه ﷺ في المساكن، ولا في بيوت الطين، إنما بيوتهم تحت ظل الشجر، أو يبني جماعة غرفة صغيرة، أو خيمة صغيرة، أو بيتاً من شعر يستظلون به، أو يستظلون في الكهوف، فهم في حكم المسافر بخلاف الذي يستقر في داخل البلد سواء استأجر فندقاً، أو سكن عند آخر أو قريب له، أو استأجر مكاناً في داخل المدن المشهورة أو نحوها.

أما بالنسبة للقرى فيمكن أن يقال. أن القرى ليس فيها فنادق وليس فيها شقق تؤجر، وأن الذي يأتي إليها لا يستقر فيها، إنما ينام في سيارته، أو ينزل خارج البلد تحت شجرة، أو في عريش أو نحوه، فنقول. من كانت هذه حالته فله القصر ولو طالت المدة، أما إذا عزم على الإقامة الطويلة فإنه يتم، حتى ولو كان يسكن في فنادق أو في خيام أو نحو ذلك.

ومن كان جندياً مرابطًا يستقر في أطراف البلد؛ فليس له القصر لعلمه ببقاءه في ذلك المكان أشهرًا أو نحوه، ولأنه ليس على سفر، فيلزمـه أن يتم الصلاة.

وكذلك الطالب الذي ينتقل من بلده إلى بلد دراسته، ويقيم بها خمسة أشهر يدرس سواء كان سكنه داخل الجامعة أو خارجها، نقول. إنك لست مسافراً، ولست على سفر بل يلزمك الإنعام.

وكذلك من يخرج إلى الاستراحات أو البساتين التي تبعد عن البلد ٩٠ أو ١٠٠ كيلو، والتي يوجد فيها بيوت ومساكن، فمن خرج إليها وأقام بها يوم أو يومين فلا يقال عنه إنه مسافر، ولا يترخص برخصة السفر؛ لأنـه في ملكه وبيته وببلاده، ويمكن أن يقال أن لهم رخصة في القصر إذا جاءـهم الوقت وهم في الطريق، أما إذا وصلوا فهم مقيـمون.

وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا، وَيُبَاخُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ
الظُّهَرَيْنِ وَالعَشَائِينِ بِوقْتٍ إِحْدَاهُمَا

وفي حديث موسى بن سلمة قال. كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إننا
إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال. تلك
سنة أبي القاسم (١). ولأنه صلى مع المقيمين لزمه متابعة الإمام، أما إذا
صلى المسافر بالمقيمين فله القصر، (وكان النبي ﷺ يصلى بيضة قصرًا، فإذا
صلى ركعتين وسلم أمر الذين يصلون معه من أهل مكة بالإتمام ، وقال.
أتوا يا أهل مكة فإنما قوم سفر) (٢)

قوله (وإن حبس ظلما أو لم ينو إقامة قصر أبدا) أي. إذا منع من
السفر ولم يتمكن فإنه مظلوم وله أن يقصر، وكذلك الذي لم ينو إقامة وهو
متعدد ولكنه لم يستقر

قوله (ويباح له الجمع بين الظهرتين والعشائين بوقت إحداهما)
والصحيح في هذا أنه خاص بالسائل الذي على ظهر الطريق، أما النازل
فإنه ولو قصر لا يجمع، فمثلا الحجاج الذين في منى يقصرون ولا
يجمعون، وذلك لأنهم لا مشقة عليهم في الصلاة في كل وقت، فيجمعون
الظهرتين في عرفة، والعشائين في مزدلفة؛ لأن لها سبب، وكذلك لأن جمعهم

^(١) انظر مسلما - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٨)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩) والترمذى - كتاب
الصلاه / باب التقصير في الصلاه، رقم (٥٤٥) من حديث عمران بن حصين رض

وَلَمْ رِيْضٌ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بَرَكَهُ مَشَقَهُ، وَبَيْنَ العَشَائِينَ فَقَطْ لَمَطَرٌ
وَنَحْوِهِ يَبْلُلُ الثُّوبَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَهُ وَلَوْحَلٌ وَرِيحٌ شَدِيدَهُ بَارِدَهُ
لَا بَارِدَهُ فَقَطْ إِلَّا بَلِيلَهُ مُظْلَمَهُ،

في عرفة لطول الموقف، وجمعهم في مزدلفة لتأخر وصولهم إليها فلا يصلون
إليها إلا بعد أن يدخل وقت العشاء.

والمسافر يفعل الأرفق به في جمع التقدم والتأخير إذا كان جاداً في
الطريق، فإذا توجه مثلاً من الرياض إلى مكة وربما إلى أبعد من مكة
كجيزان، فدخل عليه وقت الظهر وهو قد ركب، فأحب أن يؤخرها حتى
يدخل وقت العصر؛ فيصليهما جميعاً فهو جائز، وإن دخل عليه وقت
الظهر وهو نازل، ويحب أن يواصل السير إلى المغرب، فقدم العصر وصلاها
مع الظهر، وواصل السير حتى ينزل للمغرب فيجمع في وقت إدھاماً
فهو أيضاً جائز

قوله (ولريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة) أي: إذا كان يلحقه مشقة
في التوقيت، فله أن يجمع في وقت إدھاماً ويفعل الأرفق به.

قوله (وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبلل الثوب وتوجد معه مشقة)
هذا هو الصحيح أنه لا يجمع لل霖ط إلا العشائين؛ لأنهما في وقت الظلمة
عادة، ولأن الأسواق تتلى بالطين، والذين يأتون إلى المساجد يتخطبون
بالطين والمزلة، فكانوا يجمعون بين العشائين، أما في النهار فلا يجمع؛ لأنه
لا مشقة، ولأنهم يصرون الطريق، وليس هناك مشقة برد، ولا مشقة

وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرْهَةُ فَعْلِهِ فِي بَيْتِهِ
وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ فَصَلٌّ. وَيَبْطِلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ
بِأَكْثَرٍ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

دَحْضٌ، وَلَا مَزْلَةٌ، فَإِنَّ الَّذِي يَشِيشِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَطْرُ
غَزِيرًا بِحِيثِ يَبْلُلُ الشَّيَابِ وَتَوْجِدُ مَعَهُ مَشَقَّةً.

قُولُهُ (وَلَوْ حَلَّ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ باردةٌ لَا باردةٌ فَقَطْ إِلَّا بِلِيلَةٍ مَظْلَمَةٍ)
أَيْ. كَذَلِكَ الْوَحْلُ وَهُوَ الطِينُ الْمُتَجَمِّعُ فِي الْأَسْوَاقِ، بِحِيثِ يَخْوُضُهُ الْمَاشِي
-مَثَلاً- إِلَى نَصْفِ السَّاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ
الشَّدِيدَةُ الْبَارِدَةُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ شَدِيدَةٌ باردةٌ، فَيَجِزُّ أَنْ يَجْمِعَ فِيهَا بَيْنَ
الْعَشَائِنِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ باردةٌ فَقَطْ فَلَا يَجْمِعُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ مَظْلَمَةً
حَالَكَةُ الظَّلَامِ.

قُولُهُ (وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ) أَيْ. الْجَمْعُ يَفْعُلُ فِيهِ
الْأَرْفَقُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعُ تَأْخِيرٍ
قُولُهُ (وَكُرْهَةُ فَعْلِهِ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ) أَيْ. إِذَا كَانَ يَصْلِي فِي
بَيْتِهِ فَلَا حَاجَةٌ لِلْجَمْعِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ.

قُولُهُ (وَيَبْطِلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ
وَإِقَامَةٍ) الْجَمْعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاصِلًا بِلَا فَاصِلٍ، فَلَوْ صَلَى بَيْنَهُمَا سَنَةٌ
رَاتِبَةٌ بَطَلَ الْجَمْعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَيَّةٍ انشَغَالٌ بَطَلَ الْجَمْعُ، فَالْجَمْعُ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِلَا فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ لَوْ انتَقَضَ وُضُوءُهُ وَتَوْضِيْهُ وَضُوءُهُ
خَفِيفًا، أَوْ فَصَلٌ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجَهٖ

باب صلاة الخوف

قوله (ونجوا صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحت من ستة أوجه) وكلها جائزة، وتتس عندما يكون العدو يخاف هجومه على المسلمين، وفي هذه الأزمنة قد تكون متعددة.

وببيان الستة الأوجه كما يلي.

١ الصفة الأولى حديث سهل بن أبي حشمة وهو ما رواه صالح بن خوات عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفه وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفه الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. متفق عليه.^(١)

ففيه أن بعد الركعة الأولى يبقى واقفا طويلا بقدر ما يصل إلى الذين معه ركعة، ثم يذهبون حتى يقوموا وجاه العدو، ويأتي الآخرون ويصفون خلفه، ويقرءون الفاتحة، ثم يركع بهم، وبعد الركعة الثانية يبقى جالسا

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي / باب غزوة ذات الرقاع رقم (٤٢٩) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف رقم (٨٤٢)

ويتحرى أن يكونوا صلوا ركعتهم التي بقيت لهم، ثم يسلم لهم، وهذه أقرب إلى ظاهر القرآن، ولذلك اختارها الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٢ الصفة الثانية في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال. صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفرق عليه.^(١)

ففي هذه الصفة أن الطائفة انصرفوا في نفس الصلاة ومشوا كثيرا، قاموا وجاه العدو قبل إتمامهم الصلاة، وإنما أكملوا الصلاة بعد سلام النبي ﷺ، هذا عمل كثير حملهم عليه المحافظة على صلاة الجمعة.

٣ الصفة الثالثة صلاته في عسفان وكان العدو بينه وبين القبلة، رواها جابر رضي الله عنه. وملخصها أنهم صفووا خلف النبي ﷺ صفين فكبروا جميعا ثم ركعوا جميعا، ثم رفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ ومعه الصف المقدم، ووقف الصف المؤخر يحرسونهم، فلما قام النبي ﷺ والصف المقدم معه سجد الصف المؤخر سجدين ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركعوا جميعا، ثم

^(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩)

رفعوا جمِيعاً، ثم سجد معه الصف الذي يليه وهو المؤخر في الركعة الأولى، وقام المؤخر في نحر العدو، فلما سجد الصف المقدم وجلسوا سجد الصف المؤخر، ثم جلسوا للتشهد، ثم سلم بهم جميعاً. رواه أحمد ومسلم.^(١)

ففيه تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، وهو حركة كثيرة، وإطالة الركن لانتظارهم، حملهم على ذلك المحافظة على صلاة الجماعة.

٤ الصفة الرابعة مارواه جابر قال. كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. متفق عليه.

ففيه أن بعد التشهد الأول قام للثالثة وانتظر الآخرين حتى تكاملوا خلفه ولو طال انتظارهم، وحملهم على ذلك المحافظة على الجماعة، فأتم الصلاة أربعاً وقصر الصحابة الرباعية إلى ركعتين كالمعتاد.

٥ الصفة الخامسة ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصلى بعض أصحابه ركعة، ثم سلم، ثم تأخروا، وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي.^(٢)

^(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين رقم (١٢٤٨) والنسائي - كتاب الصلاة / باب صلاة الخوف رقم (١٥٥٥)

وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

فقيه أنه صلى بالأخرين صلاة نفل لأنه سلم بعد الركعتين الأوليين، فهي الفرض فأعاد الصلاة بالأخرين لحصول أجر الجماعة.

٦ الصفة السادسة حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أبو داود والنسائي وروى النسائي خواه عن زيد بن ثابت.

فقيه اقتصار الجماعة على ركعة، والأحاديث في ذلك كثيرة، فقد رواه أبو داود عن جابر وابن عباس وأبي موسى وسهل وعائشة وابن عمر وابن مسعود وزيد وحذيفة وأبي بكرة وأبي عياش الزرقاني، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عنهم وعن أبي عبيدة، ورواه ابن جرير في التفسير عن عدد من الصحابة وأسانيدها صحيحة كما قال المحقق رحمه الله تعالى.

قوله (وسن فيها حمل سلاح غير مثقل) وهو سلاح خفيف لقوله تعالى ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢]

فصل.

باب صلاة الجمعة

قوله (تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بناء الجمعة معروفة أنها كل أسبوع، أي. في اليوم السابع من الأسبوع هو يوم الجمعة، وأما العيد فهو كل سنة، عيد الفطر مرة في السنة، وعيد الأضحى كذلك مرة في السنة).

والحكمة في شرعية صلاة الجمعة جمع أهل البلد كل أسبوع وتذكيرهم وتعليمهم، ومعلوم أن مساجد الجمعة يجتمع فيها كل أهل الحي، فأهل الحي يجتمعون في هذا المسجد ، وأهل الحي الثاني يجتمعون في مسجدهم كل يوم خمس مرات، فإذا جاء يوم الجمعة اجتمع أهل البلد كلهم في مسجد واحد، وبه يحصل تقابلهم، وتعارفهم، وتألفهم فيما بينهم، وتباحثهم في الأمور ذات الأهمية.

ولأجل ذلك لا يجوز تكرار الجمعة في بلد إلا لحاجة، ولا تقام في البلد إلا في مسجد واحد، وفي العهد النبوي لم يكن هناك إلا مسجد واحد وهو المسجد النبوي، فيأتي إليه أهل قباء، وأهل العوالى، وأهل الأماكن البعيدة عن المدينة، كلهم يأتون ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن بعضهم -من طول المسافة - يأتي من الصباح ويرجع إلى أهله فلا يصل إليهم إلا مساء، ذلك لأن القصد جمع أهل البلد في مسجد واحد.

ولذلك روي عن ابن عباس أو غيره من الصحابة قالوا: الجُمْعَةُ عَلَى مَنْ أَوَّاهُ الْمَيِّتُ إِلَى أَهْلِهِ^(١)، ومعناه أن الجمعة واجبة على الإنسان الذي إذا صلى الجمعة ثم رجع إلى أهله أدركهم قبل الليل، ولو سار ثلاث أو أربع ساعات، وهو دليل على أنهم كانوا يسرون قبل الصلاة نحو ثلاثة أو أربع ساعات؛ لأنه ليس هناك إلا مسجد واحد.

وقدورد أنه لما اجتمع عيد وجمعة في يوم رخص لمن صلى العيد إلا يرجع لصلاة الجمعة^(٢) وذلك للمشقة عليهم؛ لأنهم يأتون إلى صلاة العيد مبكرين، فيمكن أنهم ساروا من آخر الليل، فقطعوا مسيرة ساعتين أو نحوها، حتى وصلوا إلى مصلى العيد، ثم لا بد أنهم يرجعون إلى أهليهم بعد صلاة العيد، ويسيرون أيضاً مسيرة ساعتين، حتى يصلوا إلى أهليهم، فلو كلفوا أن يأتوا إلى صلاة الجمعة لساوا أيضاً مسيرة ساعتين قبل الزوال، ثم يرجعون بعد ذلك لصلاة الجمعة مسيرة ساعتين أيضاً، فيتكلفون ثمانين ساعات مشياً، ولا شك أن في ذلك مشقة فأسقطت عنهم صلاة الجمعة إذا صلوا العيد، حيث أنهم حصلوا على خير و يصلون في

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجمعة / باب من كم تؤتي الجمعة من حديث نافع.

^(٢) انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣، ١٠٧٠) وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم رقم (١٣١١)

اماكنهم ظهرا ، والقادرون يصلون جمعة، ولذلك قال في الحديث (وإنما لمجتمعون)^(١) والنبي ﷺ صلى الجمعة؛ لأنّه كان قريبا، وجمع بالذين يأتون من أماكن قريبة، فأما البعيدين فيسقط عنهم لأجل المشقة، فهذا هو السبب.

فإذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عمّن بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين، فأما من كان دون ذلك فلا تسقط على الصحيح.

وقد يتواهل كثير من الناس فيتركون صلاة الجمعة يوم العيد، وربما يصلون في بيوتهم، وليس بينهم وبين المسجد إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة على السيارات، فنقول. إن هذا تفريط وإهمال، فما شرعت الجمعة إلا لصلاحة، فقد شرعت لأجل الاجتماع، والتذكرة، والتعارف، وشرعت لأجل الفوائد التي يسمعونها من الخطباء، وأنّهم ربما يكونون جهله بالقراءة والأحكام، فيتعلمونها من خلال إلقاء الخطباء عليهم، فيرجعون بفائدة، ووجوب الجمعة مجمع عليه، والعيد سنة أو فرض كفاية.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد رقم (١٠٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم رقم (١٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تَلْزَمُ الْجَمْعَةَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٌ حُرٌّ مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٌ

قوله (تلزم الجمعة كل مسلم مكلف) أي. تجب الجمعة على كل مسلم، فلا تجب على الكافر ولا تجب عليه الصلاة حتى يسلم، فخرج بقوله (مكلف) الصغير وهو دون سن التمييز أو سن التكليف، وخرج أيضاً فاقد العقل، كما لا تجب عليه أصل الصلاة، ولا تجب إلا على ذكر فلا تجب على النساء، وإن حضرن أجزأتهن.

قوله (حر) وعكسه المملوك، فلا تجب عليه؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، والجمعة ثكلى، فإذا كان بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين، فقد فوت على سيده خدمة أربع ساعات ذهاباً وإياباً، أما إذا كان قريباً ليس بينه وبين المسجد إلا نصف ساعة أو ربع ساعة، فلا تسقط عن الرقيق، ويجب على سيده تمكينه من الذهاب كالصلوات الخمس.

قوله (مستوطن بناء) أي. لا تجب إلا على المستوطن، فلا تجب على البوادي الرحيل الذين يتنقلون من مكان إلى مكان وليسوا مستقرين، وأيضاً لا بد أن يكون المستوطن مستوطناً بناءً، والصحيح أنه إذا كان ساكناً في هذا المكان كالخيام مثلاً، ولا يرحل عنه صيفاً، ولا شتاءً، فلا تسقط عنه الجمعة، ومثلهم المرابطون من العساكر ونحوهم الذين في حدود البلد؛ فإنها تجب عليهم ولو كانوا يسكنون في صنادق أو خيام أو بيوت شعر

وَمَنْ صَلَّى الظُّهُرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ ، وَإِلَّا
صَحَّتْ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدُهُ . وَحَرَمَ سَفَرٌ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ

أو ما أشبه ذلك.^(١)

قوله (ومن صلی الظہر من علیہ الجمعة قبل الإمام لم تصح وإلا
صحت والأفضل بعده) يعني . من صلی الظہر وهو من تلزمہ الجمعة قبل
الإمام لزمہ أن يعيدها وأن يصلی مع الإمام، فإن لم يفعل أعادها بعد فراغ
الجمعة ظهراً، أي . إذا فاتته صلاة الإمام فإنه يصلیها ظهراً بعد صلاة
الإمام لتصح .

فإذا كان عاجزا عن الإتيان إلى المسجد لمرض أو لبعد أو نحو ذلك،
فعليه أن يتحرى فراغ الإمام من صلاة الجمعة فيصلی بعده، وإذا صلی
وقت صلاة الجمعة فلا بأس؛ لأن بعض الخطباء قد يطيلون الخطبة فيفرغ
الذي يصلی وحده ظهرا قبلهم .

قوله (وحرم سفر من تلزمہ بعد الزوال) أي . يحرم السفر يوم الجمعة
بعد الزوال؛ لأنه دخل وقتها، فلا يجوز أن يسافر بعد دخول الوقت وهو
النداء لها قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا أَكَلِيلَ الدِّينِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

^(١) قال ابن قدامة في الكافي ٤٧٧-٤٧٨ / ١: ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه ثمانية شروط . الإسلام، العقل، البلوغ، الذكرية، الحرية، الاستيطان، انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة، أن يكون مقينا بمكان الجمعة أو قريبا منه .

وَكُرْهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفَ فَوْتَ رُفْقَةِ.

الْجَمْعَةِ قَاسِعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُمْ خَاطَبُونَ بِالسعيِ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ تَنْفَضِي ﴿١٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ [الجمعة، الآية: ٩-١١]

قوله (وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة) أي . يكره السفر قبل الزوال إذا علم أنه لا يصل إليها في الطريق ، أما إذا تحقق بأنه سيدركها في الطريق فلا يكره ، لأن بعض الطرق قد يكون بها عدة قرى في كل قرية مسجد ، فإذا سافر مثلاً إلى الحجاز فإنه يمر بعدة مساجد فعليه إذا مر وقت صلاة الجمعة أن يصل إليها في أحدها .

فالحاصل أنه من سافر يوم الجمعة قبل الزوال فسفره مكروره إذا لم يعلم بأنه سيؤديها في الطريق وكان بعض المشايخ يقول بالتجربة : المسافر يوم الجمعة حري أن لا يوفق ويقو من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة فأصابه بلوى فلا يلوم من إلا نفسه

ويرخص له إذا كان تبع رفقه فإذا لم يسافر معهم بقي منقطعاً ففي هذه الحال تسقط عنه الجمعة ولا يكره سفره قبل الزوال ولو لم يكن في الطريق مساجد .

وَشُرُطَ لصِحَّتِهَا الْوَقْتُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ العِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتٍ
الظُّهُرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَوَا ظَهْرًا وَإِلَّا جُمْعَةً

قوله (وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت
الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا جمعة) أي. يشترط لها الوقت
فلا تصلي قبله، واختلف في أول وقتها فالمشهور عند الفقهاء أنه يدخل
بدخول وقت صلاة العيد ^(١)

والقول الثاني. أنه لا يدخل إلا بالزوال، ويؤذن لها الأذان الأول
قبل الزوال، وأما وقت أدائها بعد الزوال مباشرة، وهذا هو المستحب
والذي عليه العمل.

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت الظهر بالاتفاق، وهو إذا صار ظل
كل شيء مثله بعد في الزوال، فإذا خرج وقتها قبل أن يكبر الإمام تكبيرة
الإحرام بقوله. «الله أكبر» ودخل وقت العصر بسبب إطالة الخطبة أو غيره
فإنهم يصلونها ظهراً قضاء، وأما إذا أحրم قبل أن يخرج الوقت فإنهم
يصلونها جمعة.

^(١) لحديثين. الأول. عند مسلم من حديث جابر رقم (٨٥٨)، والثاني. حديث عبد الله بن سيدان عند ابن أبي شيبة ١٠٧/٢ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥٣٩-٥٣٨/٢ واستدللات الجمهور بالأحاديث القاطعة بأنه صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا فَإِنْ نَقْصُوا قَبْلَ إِثْمَامِهَا
اسْتَأْنفُوا جُمُوعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا

الشرط الثاني. قوله (وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها) وهذا فيه خلاف، فالمشهور عند فقهاء الجنابلة اشتراط أربعين من أهل وجوبها، يعني. من المكلفين الأحرار المسلمين المقيمين.

ويستدل بما في حديث كعب بن مالك أن أول جمعة أقيمت في المدينة كان عددهم أربعين في هزم النبيت^(١) وهو مكان جمعهم فيه أسعد بن زراراة فصلى بهم بعض الصحابة.^(٢)

ولكن هذا ليس دليلا على اشتراط هذا العدد، لذلك ذهب المالكيه إلى أنها تجزئ باثني عشرة شخصا، واستدلوا بأن في حديث جابر في قوله تعالى «وَإِذَا رَأَوْا تِجَرَّةً أَوْ لَهْوًا نَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَيْمًا» [الجمعة، الآية: ١٠]

^(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤٩٤/٢ قوله (هزم النبيت) هو بفتح الهاء وسكون الزاي : المطمئن من الأرض، والنبيت بفتح النون وكسر الباء المودحة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية قال في القاموس . هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك والمراد به هنا موضع من حرقة بني بياضة.

^(٢) انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب الجمعة في القرى رقم (١٠٦٩) من حديث كعب بن مالك

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتَامَهَا اسْتَأْنفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظَهِرًا

ذكر أن من في المسجد خرجوا لما سمعوا بذلك التجارة ولم يبق إلا اثني عشر^(١)

الجواب. أنهم خرجوا ثم نظروا ورجعوا وكملو صلاتهم، لكن خروجهم دليل على الاكتفاء بهذا العدد وهو اثنا عشر

وقد ذكر أيضا عن بعض العلماء أنها تصح بثلاثة. إمام ومؤذن ومستمع وأن الثلاث أقل العدد،^(٢) وبكل حال الاحتياط الاجتهاد بإكمال العدد أفضل، فإن قدر نقصهم وكان المقيمون مستمرين في بلادهم ثم نقصوا عن هذا العدد فالصحيح أنها تجزئهم.

قوله (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا) أي. إذا نقصوا قبل إتمامها انتظروا حتى يجيء عدد يكملهم، فإذا لم يأت وعرف بأنهم لا يتمون صلوها ظهرا على القول باشتراط الأربعين.

^(١) انظر البخاري - كتاب الجمعة/باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦) ومسلم - كتاب الجمعة/باب في وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما، رقم (٨٦٣)

^(٢) ذكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ٤٩٧-٤٩٨ أ أنها تصح باثنين وأنه الراجح عنده، وقال : قد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهم، فقال. الاثنان فما فوقها جماعة، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بمحكم يخالف إلا بدليل، ولا دليل. وهذه المسألة فيها خمسة عشر قولًا كما قال الحافظ في الفتح ٤٩٠ / ٢

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَّهَا جُمُعَةً. وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ

قوله (ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة) أي. و تدرك الجمعة بإدراك ركعة كاملة، فمن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، أما إذا جاء الإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فعليه أن يصلحها ظهرا لفواتها، هذا هو القول الصحيح، وهناك قول آخر لبعض العلماء باتمامها جمعة ولو لم يدرك إلا التشهد^(١) ويقولون. إنه أدرك ما يسمى بالجمعة، والجمهور على أنه إذا فاتته الركعتان فإنه يدخل معهم بنية الظهر، إذا كان قد دخل وقت الظهر، فيصلح معهم ويقوم فيأتي بأربع^(٢).

قوله (وتقديم خطبتيين) هذا هو الشرط الثالث، أي. لابد ليوم الجمعة من خطبتيين، وفي هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في خطبته، فمن طولها أنه يفصل بينهما بمجلسه، يخطب فإذا تعب جلس ثم استأنف وخطب، فهو دليل على أنه كان يطيل الخطبة

فييمكن أن الخطبة كلها تستغرق ساعة على الأقل أي. كل واحدة من الخطبتيين نصف ساعة، ولو كان لا يطيل وإنما خطبته عشر دقائق أو عشرون دقيقة لما احتاج فاصل بالجلوس بين الخطبتيين، فيإمكانه أن يواصل خطبته نصف ساعة أو ثلثي ساعة ثم ينزل ويصلح، فلما فصل بينهما دل على أنه كان يطيل، فلا ينكر على من أطال الخطبة بقدر نصف ساعة أو نحوها.

^(١) قال ابن قدامة في الكافي ٤٨١ / ١ قال أحمد. من أدرك التشهد أتمها جمعة

^(٢) انظر الكافي ٤٨٤ - ٤٨٥ / ١

من شرطهما الوقت، وَحَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

وأما حديث (إِنَّ طُولَ صَلَاتَ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَةٌ مِّنْ فِيهِ) ^(١)
فإن الطول والقصر نسبي، فيقال لمن خطبته أربعون دقيقة، إنها خطبة قصيرة،
ويقال لمن خطبته ساعتان أو ساعة ونصف إنها طويلة، فقصر خطبته هو
بالنسبة، يعني أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته بحيث يخطب مثلاً نصف
ساعة ولا تكون خطبته أكثر من ساعة، هذه هي الخطبة القصيرة، قوله.
(مئنة) يعني. علامه من فقهه.

قوله (من شرطهما) أي للخطبتين شروط، قيل إنهما تشرطان في
مجموعهما، وقيل في كل واحدة من الخطبتين.

الشرط الأول قوله (الوقت) أي. فلا يخطب قبل دخول الوقت،
سواء قلنا إن الوقت يدخل بدخول وقت صلاة العيد، أو بدخول وقت
صلاة الظهر، فلا بد أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت.

الشرط الثاني قوله (وَحَمْدُ اللهِ) فلا بد أن يبدأ الخطبة بالحمد لله؛
لأن هذا هو المعتمد من النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثالث قوله (والصلوة على رسوله عليه السلام) أي. الصلاة
على النبي ﷺ لما أثر من أنه ذكر أن الدعاء موقوف حتى يصلى عليه ^(٢)

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩) من حديث
عمار بن ياسر رضي الله عنه.

^(٢) سبق تخریجه ص (٢١٢)

ولعموم الآية وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْنَّبِيِّ يَأْتِيهَا أَلَّدِينَ إِمَانَهُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٥٦] ولهذا ورد في تفسيرها من أنهم قالوا: كيف نصلّي عليك، قال. قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)^(١)

ووردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، فمنها قوله ﷺ إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ قُبْضَةٌ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ ثُرَّاضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ، يَقُولُونَ بَلِيْتُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَئْبَيَاءِ^(٢) فهذا يؤكد أن يوم الجمعة أحق أن تكثر فيه الصلاة على النبي ﷺ وفي الخطبة أولى.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الدعوات / باب الصلاة على النبي ، رقم (٦٣٥٧) ، ومسلم - كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبي بعد التشهد رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧) والنمساني - كتاب الجمعة / باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤) ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، رقم (١٠٨٥) من حديث أوس بن أبي أوس الثقيفي

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبِرِ

الشرط الرابع قوله (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) وهو قراءة آية من القرآن، فقد ثبت أنه ﴿كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ وَكَانَ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَادَةً قَصْدًا﴾.^(١)

وربماقرأ سورة ، فقد ثبت أنه كان يقرأ سورة ق كاملة في خطبته^(٢)
 فأقل شيء آية، ولكن لا بد أن تكون الآية طويلة، فلا يجزئ آية تتكون من
 كلمة أو من كلمتين، ويستحب أن تكون الآية في الموضوع الذي تطرق
 إليه في أثناء الخطبة، فإذا خطب عن التقوى قرأ آية تتعلق بالأمر بالتقوى،
 وإذا خطب عن الصلاة قرأ آية أو آيات تتعلق بذكر الصلاة وهكذا
 المواقع

الشرط الخامس قوله (وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبِرِ) والعدد المعتر هو الأربعون
 على قول الفقهاء، فلا بد أن يحضر فيها أربعون مما زاد من أول الخطبة
 إلى آخرها

^(١) أخرجه النسائي - كتاب الجمعة / باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٨)
 وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة رقم (١١٠٦)
 وأحمد ١٠٢/٥ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

^(٢) انظر مسلما - كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَةُ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا

الشرط السادس قوله (ورفع الصوت بقدر إسماعه) أي. لابد أن يكون الخطيب صيتا بحيث يسمع المصليين، أما بعد وجود المكبر فلا يلزم رفع الصوت؛ لأن المكبر يرفع الصوت ويدفعه.

الشرط السابع قوله (والنية) أي. لابد أن ينوي بهذه الخطبة أنها الخطبة المشترطة التي هي وظيفة هذه الصلاة.

الشرط الثامن قوله (والوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها) أي. لا يتغير أن يقول اتقوا الله، ولكن يوصيهم بشيء يحرك القلوب، فيوصيهم بالخوف من الله، أو تقى الله، أو عبادته، أو رجائه، أو التوكل عليه، أو دعائه، ويسهل القول في ذلك حتى يكون للخطبة معنى، ويتوسع في ذكر الأدلة التي تتعلق بالموضوع الذي اختاره.

الشرط التاسع قوله (وأن تكونا من يصح أن يوم فيها) أي. أن تكون من الخطيب الذي يصح أن يكون إماما فيها، أي. في هذه الصلاة، وهو الذكر ، الحر ، العاقل ، البالغ ، فلا تصح من غيره.

والإقامة ليست شرطا على الصحيح، فيجوز أن يصلى بهم المسافر إذا مر بهم وكان أفضل منهم من يصح أن يوم فيها.

لَا مِنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ وَتَسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلوْسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ

قوله (لا من يتولى الصلاة) أي. يصح أن يتولى الخطبة واحد ويتولى الصلاة غيره، فإن الصلاة عبادة، والخطبة عبادة أيضا، فلا يلزم أن يتولاهما واحد، ولكن لا بد أن يتولى كلاً منهما من هو أهل ومن تنطبق عليه هذه الصفات.

أما سنت الخطبة فالسنة الأولى قوله (وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال) أي. أن يكون على منبر أو موضع عال، حتى يشرف على المؤمنين، فقد كان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة معروض في قبلة المسجد، ثم صنع له المنبر وجعل ثلاثة درجات، وكان يخطب عليهم^(١) فيتاكد أن يكون الإمام أعلى من المؤمنين في حال إلقاء الخطبة.

السنة الثانية قوله (وسلام خطيب إذا خرج وأقبل عليهم) أي. إذا خرج فإنه يبدأهم بالسلام فيقول. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيسلم سلاما عاديا إذا دخل المسجد، ثم يسلم سلاما عاما إذا أقبل عليهم.

السنة الثالثة قوله (وجلوسه إلى فراغ الأذان) أي. يجلس حالة الأذان على كرسي أو نحوه، فإذا فرغ الأذان ابتدأ.

^(١) انظر البخاري - كتاب المناقب / باب علامة النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

وَيَنْهُمَا قَلِيلًا وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَانِيَّةٍ

تلقاءه

قوله (وبينهما قليلا) أي: كذلك يجلس بين الخطبين، فيفصل بينهما
بجلسة خفيفة ليستريح فيها

قوله (والخطبة قائما) اختلف في خطبة القاعد هل تصح أم لا؟
فكثير من العلماء يقولون. القيام سنة، فلو خطب وهو جالس لأجزأ
ذلك، ويأثرون أن عثمان رضي الله عنه كان يخطب جالسا، وكذا بعض
خلفاء بعض بني أمية، ولكن عذر عثمان العجز وال الكبر؛ لأنه كان قد تجاوز
الثمانين من عمره، فكان يشق عليه إطالة القيام، وإنما فالصحيح أن الخطبة
تكون قياما، لقوله تعالى ﴿وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾ [الجمعة، الآية: ١١]

ومن السنن أيضا قوله (معتمدا على سيف أو عصا) يعني شيء
يعتمد عليه بيده، فقد كان عادة الخطباء أن يرتجل أحدهم الخطبة، فيمسك
بيده عصا، أو قوسا، أو سيفا أو نحو ذلك، والأفضل أن يمسك عصا
معتادة، وكونه عليه أمسك مرة سيفا لعله لم يتيسر له إلا هو

ومن السنن أيضا قوله (قاصدا تلقاءه) أي: أن يقبل بوجهه على من
أمامه، يقصد تلقاء وجهه، ولكن إذا احتاج أن يلتفت يمينا أو يسارا ليسمع
من هاهنا وهاهنا حيث لا يكون هناك مكبّر، فلا بأس.

وَتَقْصِيرُهُمَا وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَبِيعُ لِمُعَيْنِ
كَالسُّلْطَانِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ

قوله (وقصيرهما) فقد سبق أن التقصير نسي (والثانية أكثر) أي أكثر تقصيرًا، يعني بطيل الأولى، ويقصر الخطبتين تقصيرًا نسبياً.

ومن السنن أيضا قوله (والدعاة للمسلمين) كان المجاهدون في تلك السنين يتحرون وقت الخطبة فيبدءون في القتال، ويقولون هذا الوقت الذي يدعوه فيه الخطباء للمجاهدين، فيدخل المسلمون عموماً ومن جملتهم المجاهدون.

قوله (وأبیع لمعین کالسلطان) أي أباحوا الدعاة للسلطان؛ لأن السلطان صلاحه صلاح للرعاية، ولو ذكر باسمه أو بصفته أو بكنيته أو بلقب يتميز به أو بلفظ يختص به، كأن يقول. اللهم وفق سلطاناً، أو إمامنا أو نحو ذلك فهو جائز، لأن صلاح الأئمة أمر مقصود للأمة، وفيه مصلحة عظيمة.

قوله (وهي رکعتان) أي صلاة الجمعة رکعتان بالاتفاق، وقيل إنها ظهر مقصورة، وقيل إنها فرض يوم الجمعة، وال الصحيح أنها ظهر مقصورة، وأن القصر جاءت بدلـه الخطبتان، ثم بالاتفاق أنه يجهر بالقراءة، والحكمة في ذلك أنه يحضرها عدد كبير، فيحضرها أناس قد يكونون من الجهلة، ومن البوادي، ومن أطراف البلاد فيحتاجون إلى أن يسمعهم الفاتحة وإلى أن يسمعهم قراءة السورة أو نحو ذلك حتى يكونوا مستفیدين

**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَحَرَمَ إِقَامَتَهَا
وَعِيدٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ**

من هذا السمع، بخلاف الظهر فإنه يسر فيها؛ لأنهم يكتفون بقراءة الجهر في الليل.

قوله (يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين) وذلك لأنه ورد ذلك مرفوعاً أنه ﴿ قَرَأَ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾^(١) والأكثر على أنه كان يقرأ بسبعين والغاشية.^(٢)

ويسن أيضاً أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة السجدة وهل أتى على الإنسان،^(٣) والحكمة في ذلك اشتمالهما على المبدأ والمعاد وعلى الوعد والوعيد.

وقوله (وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا حاجة) أي. يحرم إقامتها في البلد في أكثر من موضع، إلا حاجة، كسعة البلاد، وكثرة السكان، وضيق المسجد، بحيث يصلون في الطرق فلا بأس بالتعدد للحاجة

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة رقم (٨٩١) ومسلم - كتاب الجمعة / باب ما يقرأ في يوم الجمعة رقم (٨٨٠)

وَأَقْلُّ السَّنَةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ. وَسُنُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ

رَاتِبَةٍ

وأما إذا كانت المساجد واسعة ومتقاربة فلا يجوز التعدد، وحده بعضهم بمسيرة فرسخ ونصف، وقيل بفرسخ، والفرسخ مسيرة ساعة ونصف، أي ثلاثة أميال، فإذا كان بين المسجدتين ثلاثة أميال فلا يصح إقامة مسجد في هذا المكان، أما إذا كانت المسافة أكثر فتجاوز، وثلاثة أميال يمكن أنها قرية من خمس كيلو، فالحاصل أنه يجوز إقامتها للحاجة إذا كان هناك مسافة طويلة، أو كان الجمع كثيراً.

قوله (وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست) ذكروا أن لصلاة الجمعة سنة قبلية وسنة بعدية، فيسن أن يصلي بعدها، وأقلها ركعتان وأكثرها ست؛ لأن الوقت وقت تستحب فيه العبادة.

قوله (وسُنُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرَ رَاتِبَةٍ) أي. أن السنة قبلها غير راتبة ولكنها مستحبة، فلا تدخل في الرواتب، دليلها أنه صَاحِبُ الْكِتَابِ قال. لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مما استطاع من طهارة ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) ^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب الدهن لل الجمعة رقم (٨٨٣) ومسلم - كتاب الجمعة / باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة رقم (٨٥٧)

وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (وقراءة الكهف في يومها وليلتها) أي. يسن قراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها، ورد فيه حديث أن النبي ﷺ قال. من حفظ عشر آياتٍ من أول سورة الكهف عصيم من الدجال^(١) وورد أيضاً أنه يضيء له نور ينير وبين السماء^(٢) وإن كان الحديث فيه مقال، لكن وروده من طرق يبيّن أن له أصل مع فضل السورة نفسها.

قوله (وكثرة دعاء) أي. يسن في يوم الجمعة كثرة الدعاء، فإن فيها ساعة الإجابة، فقد اختلف فيها على أقوال، ذكر ابن حجر في فتح الباري نحو أربعين قولًا في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.^(٣)

قوله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي. ويسن الصلاة على النبي ﷺ فقد ذكرنا الحديث قوله. فأكثروا على فيه من الصلاة فإن صلاتكم معروضة على^(٤).

^(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي، رقم (٨٠٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

^(٢) وفي الدارمي ٣٤٠٧ بلفظ. أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق.

^(٣) انظر فتح الباري ٤٨٣-٤٨٩ / ٢

^(٤) سبق تخرجه ص (٣٨٣)

وَغُسلٌ وَتَنْظُفٌ وَتَطْبِيبٌ، وَلَبْسٌ بِيَضَاءٍ، وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًّا

وقوله (وغسل وتنظيف وتطيب) اختلف في حكم الغسل يوم الجمعة، وقد تقدم في باب الغسل أنه سنة مؤكدة، فقد ذهب بعض الظاهرية إلى أنه واجب، وفصل بعضهم فقال. إنما يجب على من كان على بدنـه رائحة كريهة.^(١)

وكذلك قوله (وتنظف وتطيب، ولبس بيضاء) والحكمـة في ذلك أن لا يتأذى به المصلون فـي يأتي بشباب نظيفة وينظف بـدنه وـيـتطـيب حتى لا يؤذـي المصـلين ولا يؤذـي الملـائـكة.

قولـه (وتـبـكـيرـ إـلـيـهـ ماـشـيـاـ) أي. السنة التـبـكـيرـ إـلـيـهـ ماـشـيـاـ، حتى تـكـتبـ لـهـ خطـواتـهـ، وفيـ الـحـدـيـثـ أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ. مـنـ اـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ثـمـ رـاحـ فـكـائـمـاـ قـرـبـ بـدـنـهـ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ فـكـائـمـاـ قـرـبـ بـقـرـةـ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـثـالـثـةـ فـكـائـمـاـ قـرـبـ كـبـشاـ أـقـرنـ، وـمـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ فـكـائـمـاـ قـرـبـ دـجـاجـةـ، وـمـنـ

^(١) انظر نيل الأوطار ١/٣٥٥-٣٦٢ وفتح الباري ٢/٤٢٠-٤٢٣

قال ابن القيم في الزاد ١/٣٧٦ الأمر بالاغتسال يوم الجمعة أمر مؤكـد جداـ، ووجـوبـ أـقوـيـ من وجـوبـ الـوـتـرـ، وـقـراءـةـ الـبـسـمـلـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ النـسـاءـ، وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـقـهـقـهـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـنـ الرـعـافـ، وـالـحـجـامـةـ، وـالـقـيـءـ، وـجـوبـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ، وـجـوبـ الـقـراءـةـ عـلـىـ الـمـأ~مـو~مـ. ولـلنـاسـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ. النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ وـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ رـائـحةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ إـزـالـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ وـمـنـ هـوـ مـسـتـغـنـ عـنـهـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ، وـالـثـلـاثـةـ لـأـصـحـابـ أـحـدـ.

وَدُنْوٌ مِّنَ الْإِمَامِ وَكُرْهٌ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابِ

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكَرَ).^(١)

والساعة الأولى هي أول ساعة من النهار بعد خروج وقت النهي،
والساعة السادسة هي التي يصلى فيها أو التي تقام فيها الصلاة، وذلك
بالنسبة إلى التوقيت الغربي.

قوله (ودنو من الإمام) أي. يسن أن يدنو من الإمام؛ لأنه إذا تقدم
وبكر وجد مكانا قريبا من الإمام، وإذا تأخر فاته القرب.

قوله (وكره لغيره تخطي الرقاب) وال الصحيح أن تخطي الرقاب
حرم إلا لعذر، فإذا كانت الصفوف متراصة فالذي يتخطاهم يؤذيهم،
روي أنه رأى رجلا يتخطى فقال. إجلس فقد آذيت وأآتيت^(٢)، يعني.
آذيت المصلين وتأخرت، وفي بعض الروايات (من تخطي رقاب الناس

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب فضل الجمعة رقم (٨٨١)، ومسلم - كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة رقم (١١١٨)
والنساني - كتاب الجمعة / باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة
رقم (١٣٩٩)، ابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم
الجمعة رقم (١١١٥)، وأحمد ٤/١٨٨ وزيادة (أبيت) هي عند ابن ماجه وأحمد.

**إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصْلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ وَإِيَّاشَارَ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ. وَحَرَمَ
أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ**

يوم الجمعة أئخذه جسراً إلى جهنم).^(١) ويجوز للإمام التخطي إذا لم يكن هناك مدخل يدخل معه.

قوله (إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به) أي. يجوز للمصللي إذا رأى فرجة في الصنوف المتقدمة أن يتخطى إليها، وذلك لأنهم فرطوا حيث تركوا هذه الفرجة، ولا يصل إليها إلا به أي. بالخطي.

قوله (وإيشار بمكان أفضل لا قبول) أي. إذا كنت في الصف الأول فهل تؤثر به غيرك، أي. مثل صديقك أو أخاك أو نحو ذلك؟ يكره الإيشار، وذلك لأنك أحق به، ولأن القربات لا يؤثر بها أحد، أما القبول فيجوز

قوله (وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه) أي. يحرم إقامة المصللي من مكانه الذي قد سبق إليه إلا أن يكون صبياً، يعني. صغيراً دون العشر فيجوز أن يقام ليتحقق قوله ﷺ (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ
وَالثُّنْهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)^(٢) فلا يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه، وفي ذلك أحاديث.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الجمعة عن رسول الله / باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة رقم (٥١٣) وأبن ماجه - كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة رقم (١١٦) من حديث معاذ بن أنس عن أبيه.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة / باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها رقم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحْيَةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

قوله (والكلام حال الخطبة على غير خطيب) أي. يحرم الكلام حال الخطبة إلا للخطيب، فالخطيب يجوز له أن يتكلم، ثبت عن جابر بن عبد الله قال. جاءَ رَجُلٌ وَالثَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانَ قَالَ: لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ^(١)

قوله (ومن كلمه حاجة) لقصة ذلك الذي اشتكتى إليه الجدب، وقال لما وجده يخطب، قال. يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغينا الحديث.^(٢)

قوله (ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة) لقوله (صلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزُ فِيهِمَا)^(٣)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي. رقم (٩٣٠)، ومسلم - كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب رقم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣)، ومسلم - كتاب الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب رقم (٢٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فصل. وَصَلَةُ الْعِيَدَيْنِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَةِ الْضُّحَىِ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

باب صلاة العيدين

قوله (وصلاة العيدين فرض كفاية) اختلف فيهما، فقيل إنها سنة، وقيل فرض كفاية، وقيل فرض عين، فذهب بعض المحققين إلى أنها فرض عين تجب على كل مكلف، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرجوا العواتق وذوات الخدور، وأن يخرجوا الحيض ليشهدن الخبر ودعوة المسلمين،^(١) ولكن هذا دليل على آكديتها لا على أنها فرض عين، فعلى الأقل أنها فرض كفاية، يجب على أهل البلد أن يقيمواها، فإذا تركوها أثموا.^(٢)

قوله (ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال) يعني من خروج وقت النهي إلى الزوال، فآخره الزوال، وأوله ارتفاع الشمس قيد رمح.

قوله (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء) أي. إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال قضوها من الغد، أما إذا علموا قبل الزوال فإنهم يصلونها.

^(١) انظر البخاري - كتاب الحيض / باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلما - كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى رقم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

^(٢) انظر الكافي ٥١٣/١

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمْعَةٍ، وَلِصَحَّتِهَا اسْتِيْطَانٌ، وَعَدْدُ الْجُمْعَةِ
لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيهَا وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.
وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاتِهِ فِطْرٌ

قوله (وشرط لوجوبها شروط جمعة) أي. شروط الجمعة التي تقدمت، من مثل أن يكونوا ببلد، وأن يكونوا أحرارا، وأن يكونوا ببناء يحمله اسم واحد، وكذلك أيضا يتشرط لها الخطبة، وأن تشتمل الخطبة على تلك الشروط التي تقدمت.

قوله (ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة) الاستيطان. أن يكونوا مستوطنين، فلا تلزم البوادي، وعدد الجمعة. أن يكونوا أربعين على القول الذي اختاره الفقهاء.

قوله (لكن يسن لم فاته أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل) أي. من فاته أو فاته بعضها سن أن يقضيها وعلى صفتها أفضل، إذا فاته ركعة قضاها كما هي بتكبيراتها ونحو ذلك، فإذا فاتت جماعة قضوها وجهروا فيها

قوله (وتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ) أي. أن يخرجوا خارج البلد ، فقد كان جَهَنَّم
يخرج في الصحراء، يعني. في البقع

قوله (وتأخير صلاة فطر) أي. يسن تأخير صلاة الفطر، يعني. بعد طلوع الشمس مثلا بربع ساعة أو نحوه يبدأ بالصلاه.

وأَكْلٌ قَبْلَهَا وَتَقْدِيمٌ أَضْحَى وَتَرْكٌ أَكْلٌ قَبْلَهَا لِمُضَخٍ ، وَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعْوُذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا رَافِعًا يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةِ،

قوله (وأَكْلٌ قَبْلَهَا) أي. ويسن أن يأكل قبلها تمرات وتران ثلاثة أو خمساً حتى يتحقق الإفطار

قوله (وتَقْدِيمٌ أَضْحَى) أي. يبكر بها، بعد طلوع الشمس مثلاً بخمس أو عشر دقائق.

قوله (وَتَرْكٌ أَكْلٌ قَبْلَهَا لِمُضَخٍ) أي. وأن لا يأكل قبلها حتى يأكل من أضحيته إذا كان عنده أضحية.

قوله (ويُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعْوُذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) أي. يصلي صلاة العيد ركعتين كما أن صلاة الجمعة ركعتان، لكن تزيد على الجمعة بالتكبيرات الزوائد، ففي الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبير الإحرام، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات.

قوله (رَافِعًا يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةِ) دليل على أن رفع اليدين يطرد في كل تكبير ليس فيه انتقال، كتكبيرات الجنائز

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْبَلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةَ فِي الْأُولَى ((سُبْح)) وَالثَّانِيَةِ ((الْغَاشِيَةِ)) ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجَمْعَةِ

قوله(ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآلها وسلم تسليما كثيرا أو غيره) أي. لو قال. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أجزأ ذلك.

قوله(ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى»سبح» والثانية»الغاشية«) أي. يقرأ بعد هذه التكبيرات الفاتحة، ويقرأ بعدها سبع في الأولى والغاشية في الثانية، وكان يكثر من قراءة هاتين السورتين في الأماكن التي تجمع خلقا، وذلك لأن في الأولى التذكير في قوله تعالى «فَذَكِرْ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى ① سَيِّدَكُرْ مَنْ يَخْشَى ② وَيَتَجَبَّهَا آلَّا شَقَى ③ ④» [الأعلى، الآية: ١١-٩] وفي سورة الغاشية قوله تعالى «فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ⑤ ⑥» [الغاشية، الآية: ٢١]

فكانه يقول. إننا سوف نذكركم فتذكروا

قوله (ثم يخطب خطبتي الجمعة) أي. يخطب خطبتيين.^(١)

^(١) وقد فرق ابن قدامة في الكافي ١ / ٥٢١ بينها وبين خطبتي الجمعة بأربعة فروق. الأول. أن محلها بعد الصلاة. الثاني: أنه يسن أن يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات متواлиات، والثانية بسبعين، ويكثر التكبير في أثناء الخطبة. الثالث. أن الخطيب يحيثهم على الفطرة، وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية. الرابع أنهما سنة لا يجب استماعهما ولا الانصات لهما، وقد ذكر لكل واحدة منها دليلا

**لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي الْأُولَى بِتِسْعٍ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ، وَيَبِينُ لَهُمْ
فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ**

قوله (لكن يستفتح في الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع) وهذا فيه خلاف، وأكثر الفقهاء على أنه يفتح الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع، والتكميرات تكون سردا، الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأنكر ذلك كثير من العلماء وجعلوا الحديث الذي ورد في ذلك غير مقبول والعمل في ذلك غير مسوغ، كعمل بعض الصحابة وعمل بعض الخلفاء ومنه كونهم يبتداونها بالتكبير

قالوا المعتمد أن النبي ﷺ كان يفتح خطبه كلها بالحمد، فعلى هذا يستحب أن يبدأها بالحمد ويكون التكبير بعد ذلك، أي. بعد الحمد وبعد المقدمة، واستحباب التكبير ليتحقق الأمر به، قال تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلذلك يسن التكبير في تلك الأماكن، فيستفتحها بالحمد ثم يكبر بعد الحمد تسعة تكبيرات في الأولى، وسبع في الثانية.

وقوله (ويبيّن لهم في الفطر ما يخرجون) أي. وتشتمل خطبة عيد الفطر على بيان زكاة الفطر، وبيان ما يخرجون، وعلى فضل ذلك اليوم، وعلى الوصايا والأعمال الصالحة التي يوصيهم بها.

وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ. وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لِيَلَّتِي الْعِيدَيْنِ،
وَالْفَطْرُ أَكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ

قوله (وفي الأضحى ما يضحوون) أي. وتشتمل الخطبة في عيد الأضحى على ذكر الأضحية وبيان حكمها وما أشبه ذلك.

قوله(وسن التكبير المطلق ليلاً العيدان، والفطر أكده) أي. يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق ويتأكد في ليلية العيد ويوم العيد وفي المصلى ويستمر إلى أن يبدأ الإمام في الصلاة، ثم يستمر الإمام في ذكر التكبير ويكبر في أثناء خطبه، وكذلك في عيد يوم النحر

قوله (ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة) أي. يستحب في العشر الأول من ذي الحجة من حين يدخل الشهر لقوله تعالى ﴿وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ويتأكد إذا رأى بهيمة الأنعام لقوله تعالى ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج، الآية: ٢٨] ويكون هذا تكبيراً مطلقاً، يجبرون به في أسواقهم وفي مساجدهم وفي بيوتهم، فيجبر به المصلي الذي ينتظر الصلاة مثلاً، ويجهر به الماشي والراكب ونحو ذلك، إظهاراً بهذا الشعار، وهو قوله تعالى ﴿وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ويستمر إلى فراغ الخطبة، وهذا يسمى التكبير المطلق.

وَالْمُقِيدُ عَقِبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرٍ عَرَفَةَ لِمُحِلٍ وَلِمُحْرِمٍ
مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أما المقيد فهو قوله (وال المقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة
لحل، ولحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) أي. أوله فجر
يوم عرفة لأهل القرى، وللحرم من ظهر يوم النحر، فيستمر إلى آخر أيام
التشريق عقب كل صلاة تصلى في جماعة.

وصفتـه. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر
ولله الحمد، مرتين أو ثلاثة

فصل. وَتُسَنْ صَلَاةُ كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ

باب صلاة الكسوف

قوله (فصل. وتسن صلاةكسوف ركتين) تقدم في التطوع أن أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم بعدها الاستسقاء، واستدلوا بأنها تشرع لها الجماعة ولأن الكسوف ينادي لها

الكسوف. هو كسوف أحد النيرين. الشمس والقمر الذي هو ظهور الإنحاء عليه في نهار أو في ليل، وقد ثبت أن كسوف الشمس وقع في عهد النبي ﷺ حتى أظلمت كثيراً، ولما رأى ذلك فزع إلى الصلاة وأمر بأن ينادي الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصلى بهم صلاة طويلة وغير فيها عن بقية الصلوات، وبقية التطوعات، حيث كرر فيها الركوع والقيام.

قوله (كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول) وهذا هو المشهور، فالنبي ﷺ صلى في كل ركعة ركوعين، يعني. قام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، قرأ فيه أيضا الفاتحة وسورة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رفعا معتادا، ثم سجد سجدين، ثم قام للركعة الثانية وفعل فيها كما فعل في الأولى^(١)

^(١) انظر البخاري - كتاب الكسوف / باب الصدقة في الكسوف رقم (١٠٤٤) وانظر الأبواب التي بعدها (١٠٦٦-١٠٤٦)، ومسلما - كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد روي أيضاً في صحيح مسلم أنه ركع في كل ركعة ثلاثة ركوعات،^(١) وفي حديث آخر أنه ركع في كل ركعة أربعة ركوعات،^(٢) وروي أيضاً في سنن أبي داود وغيره أنه ركع خمس ركوعات.^(٣)

وقد أنكر كثير من المحققين هذه الزيادات، وقالوا إنه لم يقع الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام معلوم أنه لم يمت مرتين وأنه لم يكن هناك إبراهيمان.

ولكن إذا نظرنا إلى الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وجدناها بأسانيد صحيحة تقبل في الأحكام الأخرى فلا نرد لها بهذا الاحتمال، فيترجح أن صلاة الكسوف تكررت إما كسوف الشمس أو خسوف قمر، لأن العادة أنه يقع كسوف الشمس في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل ستين فلابد أن يتكرر في العهد النبوى، وكذلك كسوف القمر قد يتكرر في السنة مرتين أو أكثر فلا بد أنه وقع.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤) من حديث جابر رض

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الكسوف / باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات رقم (٩٠٨) من حديث ابن عباس قال مسلم وعن علي مثل ذلك.

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الكسوف / باب من قال أربع ركعات رقم (١١٨٢)

وفي القصة أنه ﷺ لما صلى بهم انتهى وقد تجلت الشمس، وذلك دليل على أنه أطّال فيها، وفي بعض الروايات أنه قرأ في القيام الأول قدر سورة البقرة، وأن ركوعه قريب من قيامه، ثم القيام الثاني أقل منه ويمكن أنه قدر سورة آل عمران، والركوع أقل من الركوع الثاني، فلا بد أن صلاته استغرقت نحو ثلات ساعات أو أكثر، مما يدل على أنه أطّال فيها، وانصرف وقد تجلت الشمس.

ثم اختلف هل خطبهم خطبة الجمعة أو علمهم تعليما، والمشهور أنه علمهم مجرد تعليم، فأخبرهم بأن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وأنها يخوف الله بها عباده ولو كانت معلومة السبب.

وكذلك أيضا حثّهم على الفزع إلى الصلاة فقال. إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة، وكذلك أيضا ذكرهم بما رأى في صلاته تلك، وذكر أنه تمثلت له الجنة بينه وبين الحائط فتقدم إليها، يقول. تناولت منها قطفا، لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، يقول. وعرضت علي النار، وتقهقر لما رأها، وذكر أنه رأى فيها أنسا، فرأى فيها عمرو بن لحي يجر قصبه؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المجن، الذي يعلق المtau في مجننه ويجره، فإذا فطنو له قال إنما تعلق به المجن، وإذا لم يفطنو له أخذه، ورأى فيها المرأة التي تعذب في هرة ربطةها يعني ذكرهم بنحو هذا

وكانه ينثهم على أداء الأمانات، وعلى عدم الظلم والعدوان، وأن ذلك من أسباب تغير الأحوال.^(١)

^(١) انظر المصادر السابقة

وَاسْتَسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحْطَ الْمَطَرِ

باب صلاة الاستسقاء

أهداف الشريعة الإسلامية جاءت بكل المصالح، فشرعية هذه الصلاة - صلاة الاستسقاء - لأجل إزالة الضرر عن المسلم، فالمسلمون قد يعهم أو ينخصهم ضرر، كقطف، أو جدب، أو نحو ذلك، وتتألم بعض المسلمين تألم لجميعهم، فإذا كان القحط في جهة من البلاد، فإن الجميع يؤدون صلاة الاستسقاء، ولو كان بعضهم ليس عنده قحط، وذلك لأن مصيبيتهم واحدة، ولذلك يشاهد أنها تكثر الأمطار في جهة وتحف في جهة فيستغيثون كلهم ويستسقون ربهم، وهذا يتحقق قوله ﷺ (ثَرَى الْمُؤْمِنُونَ فِي ثَرَاحِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفُهُمْ كَمَئِلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْنُوْهُ ثَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) ^(١)

تشرع صلاة الاستسقاء (إذا أجدبت الأرض وقطف المطر) وذلك لأن الله تعالى يبتلي عباده بهذا القحط، فيؤخره حتى يعرفوا أنهم بحاجة إلى فضله وعطائه، فيضرعوا إليه، فتأخر المطر قد يكون بسبب العاصي، قال تعالى «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى، الآية: ٣٠] وقد يكون ابتلاء وامتحانا، وقد يكون سببه حثهم على الدعاء والرغبة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأدب / باب رحمة الناس والبهائم رقم (٦٠١١)، ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وَصَفْتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ

قوله (وصفتها وأحكامها كعيد) أي. صفة صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد، يعني. أنه يبدأها بالتكبيرات، في الركعة الأولى ست، وفي الثانية خمس بعد الاستفتاح، وأنه يجهر فيها بالقراءة ونحو ذلك.

قوله (وهي والتي قبلها جماعة أفضل) أي. صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء الأفضل أن تصلى جماعة، وتحوز فرادى عند المناسبة وال الحاجة.

قوله (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبه، والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة) يعني. يكون هذا مقدمة في المساجد أو في الخطب.

قوله (ويعدهم يوما يخرجون فيه) أي. ويسن أن يكون عاما بالمنطقة أو نحوها، وأن يستسقوا كلهم في يوم واحد، فيبين لهم أن التوبة سبب إجابة الدعوة، وأن المظالم سبب للعقوبات، وأن التشاحن والتقطاع فيما بينهم سبب لحق البركات، ويبين لهم أن الصدقة والصيام من أفضل العبادات التي يحب الله دعوة صاحبها، فيذكرهم ويجثthem على الأعمال الصالحة.

وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيِّبًا، وَمَعَ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشِّيُوخِ

قوله (ويخرج متواضعًا متخشعًا متذليلًا متضرعًا) يعني أنه يتصف بصفة المسكنة، وينخرج وهو منكسر القلب، وفي الحديث (أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي)^(١) فهذا الانكسار، وهذا التواضع، وهذا التذلل، وهذا التعبد من أسباب إجابة الدعاء، وهكذا يخرج كل واحد من المصليين، فالتواضع والتذلل والتخشع عبادات، والتضرع هو الإكثار من الدعاء، والتنظف يعني. أن يكون متظهراً نظيفاً البدن.

قوله (لا مطبياً) أي. لا يتطيب، وكأنه قيل أن الطيب يحمل صاحبه على الفخر، وعلى الخيال ونحو ذلك، فلا يناسب صفة المنكسرة قلوبهم.

قوله (ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ) أي. يخرج ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة، ولا يخرج بالفسقة، والعصاة، والعتاة، وأهل الذنب، وأهل قلة العبادات، فيختار الذين يخرجون أنهم أهل الدين والتدبر، وأهل الالتزام، وأهل الصلاح والإصلاح، شيوخاً، أو شباباً.

^(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه ألم والحزن ٥٦ / ١ ولفظه قال : عن عبد الله بن شوذب قال . قال داود النبي ﷺ أي رب أين ألقاك؟ قال تلقاني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي)

وَمُمِيزُ الصَّبِيَانِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهِ الْاسْتِغْفارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ،

قوله (ومميز الصبيان) أي. يخرج بمميز الصبيان، وذلك لأنهم من أسباب إجابة الدعاء، يذكر في الحديث (لَوْلَا شَبَابُ خُشْعَ، وَشِيوْخُ رَكْعَ، وَأَطْفَالُ رُضَّعَ، وَبَهَائِمُ رَئَعَ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبَا) ^(١) يعني أن الله تعالى يدفع العذاب بهؤلاء الضعفاء، كبار الأسنان وصغارهم، وأهل الصلاح الذين يركعون في عباداتهم ويديمون العبادة.

قوله (يصلِّي) أي. يصلِّي بهم ركعتين كصلاة العيد (ثم يخطب واحدة) ذكر بعض العلماء أنه يخطب قبل الصلاة، ولكن المشهور أنه يخطب بعدها، لكن خطبة واحدة.

قوله (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) وهذا فيه خلاف، لكن الأكثرون على أنه يبدأها بالتكبير، وذهب بعض المحققين إلى أنه يبدأها بالحمد.

قوله (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) أي. بالاستغفار مثل قوله ﴿فَقُلْتُ آسْتَغْفِرُواَرَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ ^(٢)

^(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦٤٠٢) والطبراني في الأوسط رقم (٧٠٨٥) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظَهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مُغِيثًا إِلَى آخِرِهِ.

يُرْسِلُ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا ﴿تُوحٌ، الآية: ١٠-١١﴾ وَقوله «وَأَنْ آسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» ﴿مُودٌ، الآية: ٣﴾ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قوله (ويرفع يديه) أي. عند الدعاء، و (ظهورهما نحو السماء) أي. من شدة الرفع تكون ظهورهما إلى السماء، فيبالغ في الرفع، فما كان يبالغ في الرفع إلا في صلاة الاستسقاء.

قوله (فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الدعاء قوله (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً إلى آخره) آخره. يقول. مجللا سحا طبقا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والشدة والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجوع والجهد والعراء، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا الإجابة فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) بهذه الأدعية ذكرها الشارح وذكرها أيضاً غيره من شرحوا هذه الأذكار

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّىٰ خِيفَ سُنَّ قَوْلُ اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا،
 اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ هُرَبَّنَا
 وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ [البقرة، الآية: ٢٨٦]

قوله (وإن كثر المطر حتى خيف سن) أي. إذا خيف الهدم والضرر يدعوا بقوله (اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)^(١) الظراب. هي الروابي والارتفاعات الصغيرة، والأكاماً هي ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلًا إذا ارتفع ارتفاعاً حوله، كالتلول ونحوها، وبطون الأودية: وهي مجاري السيول، ومنابت الشجر يعني أصوله.

ويحسن أيضاً أن يكمل الآية، ويحسن لم أغيب بطر أن يقول. مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم أن يقول مطرنا بنوء كذا وكذا كما كان أهل الجاهلية يقولونه،^(٢) ومن رأى سحاباً أو فيه ريح شديدة فإنه يقول كما ثبت في الحديث، فقد كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال. اللَّهُمَّ إِنِّي

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الاستسقاء / باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣)، ومسلم - كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك ﴿.

^(٢) انظر البخاري - كتاب الاستسقاء / باب قول الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) رقم (١٠٣٨)، ومسلماً - كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء رقم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهمي ﴿.

أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ) ^(١) إِذَا سمع الرعد ، يقول. سُبْحَانَ
الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ) ^(٢) إِذَا رأى كوكباً انقضى
يقول. مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ^(٣) إِذَا سمع نهيق الحمار أو نباح
الكلب يقول. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدَّيْكِ
يَقُولُ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. ^(٤)

تكلم العلماء على ما يسمى بقوس قزح، وهو إشارة متداة في الأفق لونها أخضر، وقالوا إنها أمان لأهل الأرض من الغرق، والصحيح أنها من آيات الله تعالى.

أما الذين يقولون إنها دليل الفتنة أو الدماء فإن ذلك ليس له أصل.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب صلاة الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الرياح والغيم والقرح بالметр رقم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) وعند الترمذى (٣٤٥٠) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا ثهلتنا بعدراكك وعافنا قبل ذلك.

^(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٧١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

^(٤) انظر البخاري - كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلمين غنم يتبع بها سعف الجبال رقم

(٣٣٠٣)، ومسلم - كتاب الذكر والدعاة والتوبه والاستغفار رقم (٢٧٢٩)

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ

كتاب الجنائز

الحقوا كتاب الجنائز بكتاب الصلاة لأن أهم ما يعمل مع الميت الصلاة عليه، واسمها صلاة ولو لم يكن فيها ركوع وسجود؛ لأن فيها قياماً، وقراءة، وتكبيرات، وتحريماً، وتسلیماً، فأشبّهت الصلاة، ولأنه يشرط لها الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة ونحو ذلك فأصبحت من جنس الصلاة.

ولما كان كذلك ذكروا كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وذكروا ما يتعلّق بالجنائز وإن لم يكن من جنس الصلاة.

قوله (ترك الدواء أفضـل) أي. من كان قوي القلب وقوي الصبر ويأمن أن لا يشتكي ولا يتضجر ويتألم ويتأوه، ويثق من نفسه بأنه يرضى بقضاء الله وبقدره فإن ترك الدواء في حقه أفضـل، توكلـا على الله تعالى كما في حديث السبعين ألفاً: لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(١)

(١) أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو رقم (٥٧٠٥)، ومسلم - كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا.

ومع ذلك فإن فعل الدواء جائز، ودليله قوله ﷺ إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَأْوُوا وَلَا تَدَأْوُوا بِحَرَامٍ^(١) وقوله (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)^(٢) علمه من علمه وجهله من جهله^(٣)

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال. الشفاء في ثلاثة في شرطه مخرج، أو شربة عسل، أو كية نار، وأنا ألهى أمتي عن الكي^(٤) يعني. أن هذه أقرب إلى الشفاء، ولا ينفي وجود الشفاء في غيرها، فهو دليل على إباحة التداوي، فالتمداوى وهو علاج الأمراض مباح، وإذا كان الإنسان يريد التوكل فإنه يتداوى معتقدا أن ربه سبحانه هو الذي أنزل الداء، وهو الذي أنزل الدواء، وهو الذي أمر بالعلاج وأباحه، كما أمر بالغذاء لدفع الم جوع والعطش، وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون الدواء مباحا، ولا ينافي التوكل إذا علم بأن الله تعالى مسبب الأسباب.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطب / باب في الأدوية المكرورة رقم (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب هل يداوى الرجل المرأة أو المرأة الرجل رقم (٥٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٨ من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

^(٤) أخرجه البخاري - كتاب الطب / باب الشفاء في ثلاثة رقم (٥٦٨٠، ٥٦٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَسُنَّ اسْتَعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِّنْ ذِكْرِهِ،

قوله (وسن استعداد للموت) الاستعداد له هو عمل الصالحات، وكان كثير من السلف يعملون من الأعمال الصالحة ما لا مزيد عليه، حتى لو قيل لأحدهم . إنك تموت الليلة أو غداً، لم يكن هناك ما يزيد به في عمله؛ لأنَّه عامل بكل ما يستطيعه، وبكل ما يقدر عليه، فالاستعداد له هو أن يعمل الأعمال الصالحة، ويترك السيئات، ويتوب دائمًا، ويجدد التوبة في صباح وفي مساء، حتى إذا جاءه الموت وإذا هو مستعد لا يقول ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِّنَ الْصَّالِحِينَ﴾ قال سبحانه ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النافعون، الآية: ١٠-١١]

قوله (وإكثار من ذكره) أي . يسن الإكثار من ذكره، وذلك لحديث صحيح عند الترمذى وغيره قال ﷺ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ الْلَّذَّاتِ)^(١) هاذم . بالذال ، يعني . مكدرها ، فإنه ما ذكر في قليل إلا كثره ، ولا في كثير إلا قللها ، فإن ذكره يزهد في الدنيا وما عليها ، ويقنعه بما أعطاه الله ولو كان قليلاً ، وكذلك إذا كان ذا ثروة ، وذا أموال ونحوها ، فتذكر الموت ، علم أنه ذاهب وتارك هذه الدنيا كلها ، وأنه ليس له إلا ما قدم ، فيحرص على أن يقدم .

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الزهد / باب في ذكر الموت رقم (٢٣٠٧) ، والنسائي - كتاب الجنائز / باب كثرة ذكر الموت رقم (١٨٢٤) ، وابن ماجه - كتاب الزهد / باب ذكر الموت والاستعداد له رقم (٤٢٥٨) . وأحمد ٢٩٣ / ٢ من حديث أبي هريرة رض .

وعيادة مسلم غير مبتدع

قوله (وعيادة مسلم) أي. تسن زيارة مسلم في حال مرضه؛ لأنه محبوس بالمرض، فهو يحب من إخوانه وأصدقائه أن يعودوه، فإذا عادوه دعوا له، وذكروه، وحثوه على الصبر، وحثوه على التوبة، وحثوه على الوصية، أي. كتابة وصيته وما عنده، ونفسوا له في أجله.

فإذا زاروه فإنهم يقولون له أبشر بالعافية وبالشفاء، فإن فرج الله قريب، وإن الله تعالى يثيبك على صبرك، وإن المؤمن مبتلى، وإن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فزيارتة في حال مرضه وفي حال احتباسه فيها أجر كبي، ورد فيها أحاديث كثيرة مذكورة في كتب الآداب.

قوله (غير مبتدع) أي. لا يسن زيارة صاحب بدعة، سواء كانت بدعته بدعوة اعتقادية، كالمعتزلي، والرافضي، والقبوري، والمتصوف الغالي في التصوف ونحوه، أو بدعوة عملية، كالذين يتبعون أ عملا زائدة على الشرع، من مثل بيعة المولد، وبيعة الرغائب وما أشبهها، إذا كان من يرى هذه البدع، وأشدتها ما يكون من الشرك، بدعوة المشركين الذين يغلون في الأموات، ويدعونهم من دون الله، فلا يجوز عيادتهم.

وَتَذْكِيرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بِلٌ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ
شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةً شَفَتَيْهِ

وإذا زاره ونفس له في الأجل فإن ذلك لا يرد قدرا ولا يغير شيئا،
كان يقول له سوف تشفى إن شاء الله ، مثل ما قال النبي ﷺ لسعد بن أبي
و قاص لَعَلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَسْعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرِبَ بِكَ آخَرُونَ.^(١)

قوله (وتذكيره التوبة) أي. تذكير المريض بالتوبة إلى الله تعالى، فعلى
الإنسان أن يجدد التوبة كل صباح ومساء، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ
مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ^(٢)

قوله (والوصية) أي. الوصية الواجبة، فعلى الإنسان أن يادر بالكتابة
إذا كان عنده شيء، وليس كتابة الوصية مقربة لأجل أو مبعدة له، فيادر
بكتابة وصيته ولو كان صحيحا قويا، وفيها أحاديث.^(٣)

قوله (إذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتاه)
وذلك ليسهل عليه الكلام، لأن ينطق بالشهادة، وكذلك إذا بلت شفته
يسهل عليه أن يتكلم بما يريد أن يوصي به.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب رثاء النبي لسعد بن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم

- كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي و قاص رض

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب التوبة / باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

رقم (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى رض

^(٣) انظر البخاري - كتاب الوصايا / باب قول النبي رض وصية الرجل مكتوبة عنده... رقم

٢٧٣٨) ومسلما - كتاب الوصية رقم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمـا.

**وَتَلْقِينُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةٌ وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيَعَادُ
بِرْفَقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ**

قوله (وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولا يزداد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد تلقينه برفق) ثبت في الحديث قوله ﷺ (لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(١) ويراد بهم المحتضر الذي حضره الأجل، يلقن برفق حتى لا يضجر ويكرهها؛ لأنّه في حالة شدة، أي. في حالة التزع، وفي حالة ألم شديد، فلا يشدد عليه، فيلقن برفق ويقال. قل. لا إله إلا الله، أو يذكر عنده كلمة «لا إله إلا الله» ولا يكرر عليه أكثر من ثلاث، فإن تكلم بعدها يعاد تلقينه برفق، ولا يكلف شيئاً لا يستطيعه.

قوله (وقراءة الفاتحة وياسين عند) أما سورة يس فورد فيها حديث مذكور في السنن (اقرؤوا على موتاكم يس) ^(٢) واستحب بعضهم قراءة الفاتحة ذكر ذلك في سبل السلام، واستحب أيضاً بعضهم قراءة سورة الملك، واستحب أيضاً قراءة البقرة.

ولكن لعل هذه وقائع دون أن يكون هناك نص، فكانه وقع أن بعض الصحابة أو بعض العلماء قال. اقرؤوا عليه سورة البقرة، وأخر قال. سورة الفاتحة، وأخر قال. اقرؤوا الملك.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب القراءة عند الميت رقم (٣١٢١) قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. انظر التلخيص ١٠٤/٢

وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

ولكن النص ما ورد إلا في سورة يس، ولعل السبب في قراءة يس ما فيها من البشارة، مثل قوله تعالى ﴿ قِيلَ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ [يس، الآية: ٢٦] ومثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الَّيَوْمَ فِي شُعْلٍ فَلَكِهُونَ ﴾ [يس، الآية: ٥٥] فإن في هذا ما يقوى قلبه.

قوله (وتوجيهه إلى القبلة) أي. أن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن شق ذلك فإنه يكون على ظهره، ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة، وتكون رجله إلى جهة القبلة.

واختلف في حكم ذلك، وقد أنكره بعضهم كسعيد بن المسيب أو غيره، واستحبه بعضهم كحديفه حيث قال. وجهوني، واستدلوا بحديث (قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) ^(١) فهو مستحب. ^(٢)

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوصايا / باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، رقم (٢٨٧٤)

^(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٦٧٧ : وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر، لأن المراد (أحياء) عند الصلاة (وأمواتا) في اللحد، والمحضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث، وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والأولى الاستدلال بمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة.

وَإِذَا مَاتَ تَعْمِيْضُ عَيْنِيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِيْنُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ،
وَسَرْرَةُ بَثَوْبِ

قوله (وإذا مات تغميض عينيه)

أما تغميض عينيه فورد فيه حديث أنه عليه السلام قال. إن الروح إذا قُبضَ ظِيْعَةُ الْبَصَرِ^(١) فيسن - إذا رأوا أنه قد نزل به - أن يغمضوا عينيه، وذلك لأنه إذا مات وهي مفتوحة بقيت مفتوحة دائماً، وفي ذلك شيء من تشويه مظهره وصورته.

قوله (وشد لحيه) وذلك مخافة أن يبقى فمه مفتوحاً حالة غسله وحالة تجهيزه فيشد حتى ينطبق فمه مع أسنانه.

قوله (وتليين مفاصله) والحكمة في ذلك أن تلين عند الغسل، وذلك بأن يده ثم يثنها، وييد منكبه ثم يثنها، وهكذا يفعل بيده الأخرى، وكذلك أيضاً في رجليه بأن يقبض رجله ويثنيها، ثم يدها مرتين أو ثلاثة، حتى تلين عند الغسل.

قوله (وخلع ثيابه وستره بثوب) وأما خلع ثيابه، أي. الثياب التي مات فيها فيس أن تخلع ساعة ما يموت، ويستر برداء، أو ثوب يستره، وقد ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لما مات ستروه بثوب حبرة.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم (٩٢٠)
من حديث أم سلمة رضي الله عنها

وَوَضْعُ حَدِيدَةً أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسِيلٍ
مَتَوَجِّهًا مُنْهَدِرًا نَحْوَ رَجُلِيهِ وَإِسْرَاعٌ تَجْهِيزٌ

قوله (ووضع حديدة أو نحوها على بطنه) وأما وضع الحديدة على بطنه، فمعناه. أن يوضع على بطنه شيء ثقيل لأنه عادة يربو ويتتفاخ فتوضع هذه حتى لا يتتفاخ بعد موته، بل ترمه هذه الحديدة أو خشبة أو نحو ذلك

ومن جعل المصحف عليه ظنا منه أن فيه البركة والخير فلا أصل
لذلك، والأولى أن يتبع الدليل، ولا دليل على استحباب جعل المصحف
على بطنه.

قوله (وجعله على سرير غسله) أي. يبادر فيوضع على سرير غسله إذا تيسر ذلك، وذلك بعد موته مباشرة، (متوجهها) أي. وجهه إلى القبلة.

قوله (منحدرا نحو رجليه) يعني .يوضع أو يرفع جهة رأسه، وتحفظ جهة رجليه، حتى إذا خرج منه شيء ينحدر ولا يلوث بقية بدنـه.

قوله (وإسراع تجهيزه) أي. يسن الإسراع في تجهيزه، ورد فيه قوله ﴿لَا يَنْبَغِي لِحِينَةٍ مُسْلِمٌ أَنْ ثُبِّحَسْ بَيْنَ ظَهَرَائِي أَهْلِهِ﴾^(١) يعني. أن إيقائه

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها ، رقم (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوج

وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ.

عندهم بدون تجهيز لافائدة فيه، فليس له إلا أن يجهز ثم يدفن قبل أن يتغير وينتن، لأنه سريع التغير، فيبادرون بتجهيزه.

ويستثنى من ذلك إذا مات فجأة خافة أنها غشية غلت عليه وأنه سوف يصحو ويفيق، وأما إذا تحقق أنه مات وخرجت روحه فالإسراع بتجهيزه أولى.

قوله (ويجب في نحو تفريقي وصيته وقضاء دينه) أي الإسراع في تفريقي وصيته وقضاء دينه، وهذا يتعلق بأولياءه، فإذا أوصى فيجب تنفيذ وصيته، سواء كانت وصية مالية، أو كانت وصية بإبلاغ شيء أو نحوه.

وكذلك الإسراع في إبراء ذمته من الدين، ورد حديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ^(١) فيسأرون في قضاء دينه حتى يرتاح بدنه من ذلك.

وورد فيه حديث عن سلمة بن الأكوع رض قال. كُنَا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صل إِذْ أَتَيْنَا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ ثَرَكْ شَيْئًا قَالُوا لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الجنائز / باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه - كتاب الأحكام / باب التشديد في الدين رقم (٢٤١٣) وأحمد ٥٠٨ / ٢ من حديث أبي هريرة رض.

الله صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قُيلَ نَعَمْ، قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلَّى عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دِينٌ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ قَالَ صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١) [فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ قَضَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ، قَالَ الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جَلْدَتِهِ.^(٢) فِي سَارِعَوْنَ فِي قَضَاءِ دِينِهِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنِ قَضَائِهِ فَإِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ.

وتجهيز الميت من فروض الكفاية، وتغسيله يلزم من علم بحاله، كذلك تكفيه وحمله والصلاحة عليه ودفنه، كله هذه من فروض الكفاية، فلو تركوها وهم عالمون بذلك لأنهم فرطوا في شيء واجب عليهم جميعا، فيأثم كل من علم بأنه دفن بلا غسل أو نحو ذلك، والجاهلون عليهم أن يتعلموا، فقد يقع كثيرا من البوادي أنهم يجهلون الحكم، فإذا مات الميت حفروا له حفرة كأنه جيفة حيوان ودفنته فيها، بدون تغسيل، وبدون تكفين، وبدون صلاة عليه، ولا شك أن هذا حرام على من يعلم الحكم، وأن عليهم أن يتعلموا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحوارات / باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، رقم

^(٢) ٢٢٩١ من حديث سلمة بن الأكوع رض

^(٣) أخرجه البيهقي ١٢٤/٦ - كتاب الضمان / باب الضمان عن الميت.

فصل. وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعَيْنِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى وَهُمَا كَفِي غُسْلٍ حَيٍّ

قوله (وإذا أخذ في غسله ستراً عورته) أي. إذا بدئوا بتغسيله وضعوا على عورته - ما بين السرة إلى الركبة - ستراً ووضعوه على سريره، وبدئوا في التغسيل.

قوله (وسن ستر كله عن العيون) وذلك بأن يجعل في غرفة مغلقة الأبواب والنوافذ، لا يراه أحد إلا من يتولى تغسله، ولا يجوز أن يغسل أمام الناس، ويتأكد أن يكون تحت سقف، ويجوز إذا لم يجدوا مكاناً مسقفاً أن يغسلوه بمكان مكشوف السقف، ولكن الأولى أن يكون بمحل مستور

قوله (وكره حضور غير معين) أي. يكره أن يحضره إلا أهل التجهيز، كالذي يدلك والذى يصب عليه، والذى يعلمهم، ولا يجوز أن يحضره غيرهم لعدم الحاجة إلى ذلك.

قوله (ثم نوى وسمى) أي. أولاً لا بد من النية، فالذى يتولاه ينوي تغسله. ثانياً: يسمى بقوله. بسم الله، وذلك لأنّه ينوي رفع حدث عنه.

قوله (وهما كفى غسل حي) أي. النية والتسمية مثل اغتسال الحي، فقد عرفنا أن التسمية فيها خلاف، المشهور أنها واجبة، وأن النية شرط في تغسيل الحي.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ
وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيْهِ بِهَا، وَحَرَمَ مَسْ
عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعَ.

قوله (ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق)
ليخرج ما كان متهينا للخروج، فقد يكون في بطنه شيء إذا عصره برفق
خرج، فيبدأ برفع رأسه ويعصر بطنه، ولكن لا يعصره شديدا مخافة أن
تخرج أمعاءه، بل يعصر ذلك برفق.

قوله (ويكثر صب الماء حينئذ) وذلك مخافة أن يخرج منه شيء له
رائحة، فإذا أكثروا من صب الماء فإن الخارج بحمله الماء بسرعة، ويستثنى
من ذلك الحامل فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنه، وذلك لأنه قد يسبب
خروج الحمل، أو انشقاق البطن، أو نحو ذلك.

قوله (ثم يلف على يده خرقه) أي. إذا أراد البدء في غسله لف
على يده خرقه أو ليفه، فهذه الخرقه أو الليفة (ينجيه بها) أي. يغسل بذلك
فرجييه، يدخل يده من تحت الستارة فيغسل قبله ودبره وما حول ذلك،
فيصب الماء تحتها ولا يكشفها، ولا يحل أن ينظر إلى عورة مكلف، وهو
الذي قد بلغ عشر سنين أو فوقها

قوله (وحرم مس عورة من له سبع) أي من تم له سبع سنين يحرم
مس عورته، وهما الفرجان.

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خَرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَاهُ وَفِي
مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظُفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلْحِيَتَهُ
برَغْوَةُ سَدْرٍ

قوله (ثم يدخل إصبعيه وعليها خرقه مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهمما بلا إدخال ماء) أي. ينظف فمه ومنخريه ولا يدخل الماء في فمه وأنفه، خافة أن يدخل الماء إلى جوفه فيحرك النجاسة، وإنما يلف على إصبعيه خرقه مبللة فينظف أسنانه ولشه.

قوله (ثم يوضئه) أي: ثم ينوي ويبدا بأعضاء الوضوء فينوي وضوءه فيغسل وجهه كما يغسل وجه المتوضئ، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه ويكون كأنه وضوء الحي.

قوله (ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر) أي. بعدما يوضئه ينوي غسله، فيبدأ بغسل رأسه - إن كان فيها شعر - فيدلله، والرأس عادة فيه الشعر والشعر يحتاج إلى ذلك، وغالباً أن يكون فيه شيء من الوسخ، فلأجل ذلك قالوا يغسله برغوة السدر، وكانوا يجعلون السدر في طست أو في إناء كبير، ثم يحركونه إلى أن يكون له رغوة، فيأخذون هذه الرغوة فيغسلون ويدلكون به الشعر، ولا يأخذون من حثالة السدر، فقد تدخل بين الشعر، فيكتفون بغسله بالرغوة.

ففي الحديث عن أم سلمة قالت دخلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ثُوُقِيَّ أَبُو سَلَّمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْهِ صَبِرًا ، فَقَالَ: مَا ئِمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، هَذَا يَا أُمَّ سَلَّمَةَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبَرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَئِنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ: إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهُ بِالنَّهَارِ وَلَا تُمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قَالَتْ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أُمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ بِالسُّدْرِ ثَلَفَيْنِ بِهِ رَأْسَكِ^(١)

وكذلك اللحية يغسلها برغوة السدر حتى لا يدخل بينها حبات من حثالة ورق السدر، والسدر -كما هو معروف- إذا يبس ورقه وسحق جيدا حتى يكون ناعما كالدقيق، فإنه يقوم مقام الصابون، يعني. تغسل به الأواني وينظفها، وينظف الجلد والثياب، فهو من جملة المنظفات، فيستعمل في غسل الميت، كما أنهم كانوا يستعملونه أيضا في غسل الحي.

فلما كانت أم سلمة حادة على زوجها كانت تغسل رأسها بشيء من المزيل، فأمرها أن تغسل رأسها بالسدر بدل الأشنان، وذكر أن الأسنان يشب الوجه، فقال اغسليه بالسدر، يعني. رأسها عندما تحتاج إلى اغتسال من حيض أو نحوه، فالسدر من جملة المنظفات فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الطلاق / باب فيما تجنبه المعتمدة في عدتها رقم (٢٣٠٥)

والنسائي - كتاب الطلاق / باب الرخصة للحادية أن تغسله بالسدر، رقم (٣٥٣٧)

وَبَدَنَهُ بِشُفْلَهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَسُنَّ تَثْلِيثُ وَتَيَامِنٌ وَإِمْرَارُ يَدِهِ
كُلًّا مَرَّةً عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ زَادَ حَتَّى يَنْقَى

قوله (وبدنـه بشـفلـه) أي. ويغسل بـدنه بـشـفـالـة السـدرـ، يعني حـثـالـتهـ وبـقـيـةـ المـاءـ الـذـيـ اـخـتـلـطـ بـهـ،ـ والـعـادـةـ أـنـ المـاءـ يـكتـسـبـ قـوـةـ منـ هـذـاـ السـدرـ فـيـكـونـ فـيـهـ قـوـةـ تـنـظـيفـ،ـ فـقـدـ يـؤـخـذـ مـلـءـ الـكـأسـ مـنـ السـدرـ فـيـصـبـ فـيـ طـسـتـ يـسـعـ مـثـلاـ عـشـرـينـ لـترـ أوـ نـحـوـهـ وـيـكـفيـ فـيـهـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ،ـ فـيـغـسـلـ بـهـ الرـأـسـ وـيـغـسـلـ الـبـدـنـ بـشـفـالـتـهـ وـبـعـائـهـ.

قوله (ثم يـفـيـضـ عـلـيـهـ المـاءـ) أي. يـغـسـلـ بـقـيـةـ بـدـنـهـ.

قوله (وسـنـ تـثـلـيثـ وـتـيـامـنـ) أي. أـنـ يـغـسـلـهـ ثـلـاثـاـ،ـ وـالـتـيـامـنـ هوـ أـنـ يـبـدـأـ بـشـقـهـ الـأـيمـنـ بـأـنـ يـبـدـأـ مـنـ رـأـسـهـ فـيـغـسـلـ شـقـهـ الـأـيمـنـ إـلـىـ قـدـمـهـ،ـ ثـمـ يـقـلـبـهـ وـيـغـسـلـ جـنـبـهـ الـأـيسـرـ،ـ وـيـلـفـ عـلـىـ يـدـهـ خـرـقـةـ أـخـرـىـ،ـ يـدـلـكـ بـهـ جـسـدـهـ،ـ أـوـ لـيـفـةـ أـوـ نـحـوـهـ حـتـىـ لـاـ يـلـمـسـ بـشـرـتـهـ بـيـدـهـ،ـ بـلـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـلـفـافـةـ وـنـحـوـهـ،ـ فـإـذـاـ غـسـلـهـ ثـلـاثـاـ اـكـتـفـيـ بـذـلـكـ،ـ وـتـجـزـئـ وـاحـدـةـ مـنـظـفـةـ.

قوله (وـإـمـرـارـ يـدـهـ كـلـ مـرـةـ عـلـىـ بـطـنـهـ فـإـنـ لـمـ يـنـقـ زـادـ حـتـىـ يـنـقـىـ) أي. يـعـصـرـ بـطـنـهـ عـصـراـ خـفـيـفاـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ هـوـ مـسـتـعـدـ لـلـخـرـوجـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـنـحـوـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـسـخـ شـدـيدـ،ـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ تـكـرـارـ الغـسـلـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ،ـ وـلـكـنـ يـسـنـ أـنـ يـكـونـ وـتـرـاـ،ـ لـحـدـيـثـ أـمـرـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ دـخـلـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـحـنـ تـغـسـلـ

وَكُرْهَ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرَّةٍ وَمَاءٌ حَارٌ وَخَلَالٌ وَأَشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ

ابنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا^(١) فَالقطعُ عَلَى الْوَتَرِ أَفْضَلُ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى غَسْلَةٍ رَابِعَةٍ أَضْافُوا إِلَيْهَا خَامِسَةً، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى سَتَّ أَضْافُوا إِلَيْهَا سَابِعَةً، فَكُلَّ غَسْلَةٍ يَبْدَءُونَ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى رِجْلِيهِ.

قوله (وكره اقتصار على مرة) أي. يكره أن يقتصر على غسلة واحدة مع إجزائهما، ولكن الأفضل أن لا ينقص عن ثلاثة.

قوله (وماء حار وخلال وأشنان بلا حاجة) أي. يستعمل الماء الحار والأشنان عند الحاجة إليه، فالماء الحار قد يكون أقوى في التنظيف، فإذا احتج إلى استعماله وإن لم يحتج إليه فلا يستعمل؛ لأنه يرخي الأعضاء، والخلال: تخليل الأسنان بعد العود أو نحوه إذا احتج إلى ذلك وإنما فالأشنان هو ورق الشجر شبيه بالحمض يؤخذ زهره ثم يجفف ويبيس ثم يسحق ويقوم مقام الصابون، فهو منظف، فإذا لم يكن إليها حاجة فلا يستعمل ويكتفى بالسدر

قوله (وتسريح شعره) أي. إذا كان عليه أو على المرأة شعر طويل فإنه يسرح بمشرط أو نحوه، فقد ذكرت أم عطية أنهن جعلن رأسها ثلاثة قرون

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب ما يستحب أن يغسل وتر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم - كتاب الجنائز / باب في غسل الميت رقم (٩٣٩).

**وَسُنْ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأُخِيرَةِ، وَخِضَابٌ شَعْرٌ، وَقَصْ شَارِبٍ،
وَتَقْلِيمُ أَظَافِرٍ إِنْ طَالَ**

والقين خلفها، والقرن هو الضفيرة، فإذا كان على الرجل شعر طويل فإنه يسرح بالمشط ونحوه حتى ينطف.

قوله (وسن كافور وسدر في الأخيرة) قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً والكافور معروف ويوجد عند العطارين ونحوهم، وهو شيء أبيض يسحق ثم يخلط بالماء في الغسلة الأخيرة، وفائدة أنه يصلب الأعصاب والبشرة، وينخلط مع السدر، ومعلوم أيضاً أنه بعد السدر يحتاج إلى غسلة أخرى حتى تنظف أثر ذلك ولزوجته.

قوله (وخضاب شعر) وال الصحيح في خضاب الشعر أنه لا حاجة إليه، وذلك لأنه يفعل في الدنيا للزينة، فالمرأة تخضب شعرها بجناه أو نحوه للجمال، فأما بعد الموت فلا حاجة إلى تخضيبه.

قوله (وقص شارب وتقليم أظفار إن طالاً، وتنشيف) أيـ إذا كان شارب الرجل طويلاً أو أظافره فإنه يقص الشارب وتقليم الأظفار، وذلك لأنه من تمام الجمال، ومن خصال الفطرة، وكذلك أيضاً ينشف بثوب أو نحوه قبل وضعه على الكفن.

**وَيُجَنِّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنِّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسَقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
كَمَوْلُودٍ حَيَاً، وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسْلٌ مَيْتٌ يُمْمَ**

قوله (ويجنب محروم مات ما يجنب في حياته) أي. أنه لا يقرب طيبا، ولا يغطي رأسه في حال موته، لقوله ﷺ (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه ولا تحنطوه ولا تحرموا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملييا) ^(١)

قوله (وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا) والصحيح في السقط الذي دون أربعة أشهر لا ي肯ف إنما يلف ويُدفن في مكان ظاهر وليس له حكم الإنسان، فإذا تم له أربعة أشهر فإنه يعامل كالحي، أي. يغسل، ويُ肯ف، ويصلى عليه، ويدعى لوالديه كما لو ولد حيا، فاما دون أربعة أشهر فإنه لا حكم له.

فقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال. سمو أسقاطكم فإنهم شفعائكم) أي. السقط الذي تم له أربعة أشهر يسمى، ويُعمل معه كما يُعمل مع المولود حيا

قوله (إذا تعذر غسل ميت يوم) وذلك لأجل المشقة، فيضرب أحدهم يديه بالتراب ويُسخن وجهه وكفيه ويقوم بذلك مقام الغسل، ويُمثلون لذلك بالمحترق الذي إذا غسل تمزق لحمه، فلا يستطيعون أن يغسلوه، وكذلك من امتلاً بدنـه وجلدـه وبشرته كلها بالجروح، بحيث إذا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب الكفن في ثبوتين ، رقم (١٢٦٥)، ومسلم - كتاب الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيَجْعَلُ
الْحَنُوطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا

صب عليه الماء تمزق جلده ولحمه، فلا يغسل والحالة هذه، وهكذا أيضاً ما
يحصل في الحوادث، كحوادث السيارات من أن كثيراً منهم بعد الحادث
تجد أنه قد تمزقت أشلاءه، وتقطعت أعضاءه، فيغسلون ما يقدرون عليه
من ذلك ويلفون بعضه إلى بعض.

قوله (وسن تكفين رجل في ثلاثة لفائف بيض بعد تبخيرها) ثبت
في حديث عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة^(١) فكل خرقه تكون
طول الميت، وزيادة طرف فوق رأسه وخلف رجليه، فهذه الثلاث لفائف
توضع بعضها فوق بعض، وتبخر بالطيب.

قوله (ويجعل الحنوط فيما بينها) الحنوط عبارة عن إخلاط من
الطيب كالمسك والريحان وأنواع الطيب، تخلط جميعاً ثم تذر فوق اللفافة
الأولى، وفوق الثانية وفوق الثالثة، ثم يجعل الميت فوقها.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب في الثياب البيض للكفن رقم (١٢٦٤)، ومسلم -
كتاب الجنائز / باب في كفن الميت رقم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها

وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ إِلِيَّهِ وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدُ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شَقَّةِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

قوله (ومنه بقطن بين أليه) أي. ويؤخذ من هذا الحنوط أيضا في قطن ويجعل بين آليته، ثم يمسك ويشد على آليته وعلى عورته بخرقة على هيئة التبان، مشقوقة الطرف، طولها متر، وعرضها نصف المتر، وتجعل تحت آليته، ثم تخرج بين فخذيه وتمسك عورته، وبعد ذلك تشق نصفين، ثم تدخل تحت جنبيه حتى تعقد خلفه، وتمسك الحنوط، وتكون كهيئة التبان، هكذا ذكروا.

قوله (والباقي على منافذ وجهه ومواقع سجوده) أي. الباقي من الحنوط يجعل على عينيه، ومنخريه، وأذنيه، وعلى منافذ وجهه وحلقه، وإبطيه، وبطون ركبتيه، وبطون ذراعيه، ومواقع سجوده، كركبتيه وذراعيه ونحو ذلك.

قوله(ثم يرد طرف العلية من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه). أي. عندما يوضع على السرير فوق الكفن، يؤخذ طرف اللفافة فيرد من الأيسر، ثم الطرف الثاني يرد فوقه، ثم هكذا الثانية والثالثة، ثم بعد ذلك يعقد بخرق من تحتها تجعل خمس أو سبع خرق تماسكه، واحدة فوق الرأس

وَسُنَّ لِامْرَأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخَمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانٌ،
وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلُفَافَتَانٌ، وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ

وواحدة خلف الرجلين، وواحدة فوق الرقبة، وواحدة فوق الصدر ،
وواحدة فوق المثانة، وواحدة على الفخذين، وواحدة على الساقين، وإن
احتىج إلى أكثر فلا بأس، ويجعل أكثر فاضل على رأسه، وذلك إذا كان
ال柩 طويلا

قوله (وسن لامرأة خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتان) أي. المرأة
تكف في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، الإزار هو ما
تشد به العورة، يعني. من السرة إلى الركبة خرقه تسترها وتعقد على
العورة، والخمارات يلف على الرأس وعلى الوجه، والقميص. عبارة عن
ثوب أو خرق طول الميت مرتين أو نحوها، فيشق في نصفها مدخل للرأس
فيدخل الرأس مع هذا الشق، فيجعل نصفها فراشا ونصفها لحافا،
واللحفتان مثل لفافة الرجل يرد طرف إحداهما من الأيمن والثاني من
الأيسر، ثم الثانية كذلك، والميت يوضع على السرير بعدما توضع عليه
هذه اللفائف.

قوله (وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميع الميت)
أي. الصغيرة يكفي فيها قميص ولفافتان، وكذلك أيضا المجزي والواجب
هو ثوب واحد يستر جميع الميت، فهذا هو الواجب، وإنما ذكروا خمسة
أثواب للمرأة وثلاث لفائف للرجل واختاروا ذلك لأنه هو الأفضل، وإلا
فالأخيل أن الواحدة تكفي.

فصل. وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلْفٍ وَتُسَنُّ جَمَاعَةً

قوله (وتسقط الصلاة عليه بمكلف) أي. الصلاة على الميت تسقط بواحد مكلف، فإذا صلى عليه رجل واحد عاقل مكلف فإنها تسقط عنه، وإذا ترك فلم يصل عليه أحد أثموا جميعا.

قوله (تسن جماعة) أي. يجتمعون ، ويسن كثرة الجماعة، وذلك لأن كل واحد منهم يدعوه، وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. ما من ميتٍ تصلى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كُلُّهم يشفعون له إلا شفعوا فيه^(١) وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله)^(٢) أو نحو ذلك فكثرتهم أولى.

وورد في فضل الصلاة عليه أجر كبير قال ﷺ (من شهد الجنازة حتى يصلّي فلّه قيراطٌ ومن شهد حتّى تدفن كان له قيراطان، قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين)^(٣) يعني من الأجر كأنه حصل له هذا الأجر الكبير بصلاته على أخيه المسلم، ولا شك أن في هذا تأكيد الصلاة على الميت

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه رقم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، رقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـ

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب من انتظر حتى تدفن رقم (١٣٢٥) ، ومسلم - كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

....

وقد ورد أيضاً أن من حقوق المسلم على المسلم تشيعه واتباع جنازته إذا مات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائزِ وَإِجَابَةُ الدُّعَوَةِ وَتَشْمِيمُتُ الْغَاطِسِ) ^(١) وكانت الصلاة على الأموات في العهد النبوى في البقيع، فإذا أرادوا أن يصلوا عليه حملوه حتى يكونوا عند البقيع ثم صلوا عليه ثم حملوه حتى يصلوا به إلى قبره، فما كانوا يصلون عليه في المساجد إلا قليلاً

وذكرت عائشة أنه صلى على ابني البيضاء في المسجد وكذلك أيضاً ذكرت أنه صلى على أبي بكر في المسجد، وكذلك أمرت بالصلاحة على عبد الرحمن بن عوف في المسجد فدل على أنه يجوز في المسجد ^(٢)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم - كتاب السلام / باب من حق المسلم لل المسلم رد السلام رقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) ويؤيد كلام شيخنا ما قاله ابن القيم في زاد المعاد / ١-٥٠٠-٥٠٢ : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد وربما كان يصلى أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته. وقال في ختام مجده لهذه المسألة: والصواب ما ذكرناه أولاً وأن سنته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليه خارج المسجد. والله أعلم.

والصلاوة عليه في المسجد في هذه الأزمنة أولى وذلك لأن المساجد تجمع جماعات كثيرة، ولو لم يصلوا عليه إلا الذين يشيعونه لكانوا قليلاً، فلأجل ذلك يتتأكد أن ينظر المسجد الذي أهله وجماعته كثير، فيصلى عليه فيه حتى يكون ذلك أقرب إلى شفاعتهم له لكثرتهم.

ولا بأس أيضاً بإعلان الصلاة عليه إذا كان له أحباب يحبون أن يصلوا عليه فيجوز الإعلان عنه في صحيفة أو في إذاعة أو نحو ذلك، وتحديد وقت الصلاة عليه، وإخبار بعضهم ببعض بقولهم. إن فلاناً توفي وسوف يصلى عليه في المسجد الفلاني؛ لأنهم غالباً يودون أن يشاركون في الصلاة عليه والدعاء له، فلا بأس بالإخبار حتى يكثر المصلون عليه.

والصلاوة على الميت كما مر معنا أنه فرض كفاية، وقد ورد فيه الأمر بقوله ﷺ (صلوا على من قال لا إله إلا الله) ^(١) يعني. على كل مسلم، ولكن لا يصلى على المبتدع المعلن بدعته، ولا على من وقع في شرك، كالقبوريين ونحوهم الذين يجادلون عن شركهم وعبادتهم للأموات ونحوهم.

فالمبدعة ترك الصلاة عليهم، فإذا كان صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة أو هم بترك الصلاة على من عليه دين؛ فكذلك من يعلن بدعته

^(١) أخرجه الدارقطني -كتاب العيددين/باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه رقم (٥٦)

وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ،

ويدعون إليها، فإذا علمت - مثلاً - أنه تارك للصلوة وتحقق ذلك، فلا تصل عليه، أي. إذا مات وهو مصر على الترك ومعانده، وإذا علمت بأنه مبتدع، أو قبوري، أو رافضي، أو معتزلي، يعني. من غلة الجهمية ونحوهم فلا تصل عليه، وانصح أيضاً إخواتك الذين يحبون الخير أن لا يصلوا عليه، ولا يدعون لمن هو من دعاة الضلال.

وأما من ظاهره الخير ولو كان عنده شيء من المعاصي، فإنه أولى أن يصلى عليه، وذهب بعض العلماء إلى أن تارك الصلوة إذا كان متکاسلاً غير جاحد، أو كان يصلى أحياناً أو يصلى الجمعة قالوا: هذا أولى أن يصلى ويترحم عليه، وذلك لأنّه مات وهو مسلم، لكننا نقول. من باب الزجر لا يصلى عليه.

قوله (وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة) أي. إذا كان الذي يصلى عليه فرداً واحداً أو إماماً فإنه يقف عند صدر الرجل وقيل عند رأسه، والرأس والصدر متقاربان، فقد يكون وقوفه عند الصدر وقد يستر الرقبة والرأس، فالرجل أولى بأن يوقف عند ذلك، أما المرأة فإنه يقف عند وسطها أي. عند عورتها، هكذا ورد الحديث في الموقف من الرجل والموقف من المرأة^(١)

^(١) انظر أبا داود - كتاب الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه رقم (٣١٩٤) والترمذى - كتاب الجنائز / باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة رقم (١٠٣٤) وابن ماجه - كتاب الجنائز / باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة رقم (١٤٩٤) من حديث العلاء بن زياد ﷺ

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَتَعُوذُ الْفَاتِحَةُ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ

قوله (ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا) التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، ولكن قد يجوز عند المناسبة الزيادة عليها، فقد روي التكبير خمساً وروي ستة وأكثر ما روي سبعاً^(١)

وقد ثبت في صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف {ستة} وقال. إنه شهد بدرأ^(٢) أي أن له ميزة وفضيلة وهي كونه من حضر غزوة بدر فرأى العلماء بذلك أن صاحب الفضل يزاد عليه، ولكن المقرر المعاد والأكثر هو أربع تكبيرات.^(٣)

قوله (يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَتَعُوذُ الْفَاتِحَةُ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ) أي: لا يقرأ دعاء الاستفتحان بل يستعيد ويسمّل ويقرأ الفاتحة، واختلف العلماء في زيادة سورة مع الفاتحة، ففي بعض الروايات أنه قرأ الفاتحة وسورة، وأنكر بعضهم ذكر السورة، وقال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ.

وناقشه بعض المتأخرين وذكر أنه محفوظ وأنه مروي من طرق ثابتة، وعلى كل حال لم تذكر السورة في الكتب الصحيحة، فإن زادها فلا بأس.

^(١) انظر شرح الزركشي رقم (١٠٧٩) وزاد المعاد / ٥٠٧-٥٠٩

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب المغازي / باب شهود الملائكة بدرأ، رقم (٤٠٠٤) من حديث

عبد الله بن مقلع بن مقرن رضي الله عنه

^(٣) انظر نيل الأوطار / ٢-٧٣٢-٧٣٥

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ وَيَدْعُوا بَعْدَ الْثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ

قوله (ويصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد الثانية) أي. بعد التکبیرة الثانية الصلاة على النبی صلی الله علیه وسلم مثل التشهید يقول. اللهم صل علی محمد وآل محمد كما صلیت علی آل إبراهیم إنك حید مجید، وبارک علی محمد وآل محمد كما بارکت علی آل إبراهیم، وإن شاء قال علی إبراهیم وآل إبراهیم إنك حید مجید.

قوله (ويدعوا بعد الثالثة) أي. بعد التکبیرة الثالثة يدعوا للموتى.

قوله (والأفضل بشيء مما ورد) أي. ويسن أن يدعو بما ورد، ثم ذكر المؤلف رحمه الله الدعاء لأنه مأثور ووارد، وهو دعاء عام ودعاء خاص، أما الدعاء العام فقوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَثْنَانَا)^(١) والدعاء الخاص هو قوله (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَازْحَمْهُ وَاغْفِرْ عَنْهُ وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مُذْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالْئُلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّسِّ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلَهُ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت رقم (٣٢٠١) والترمذى - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤) والنمساني - كتاب الجنائز / باب الدعاء، رقم (١٩٨٦) وابن ماجه - كتاب ما جاء في الجنائز / باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رض.

وَمِنْهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْ نَّاسًا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ نَّاسًا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا

زَوْجِهِ وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)^(١) كما في حديث عوف بن مالك، فالآحاديث في الأدعية مأثورة وصحيحة ومشهورة.

ويجوز الدعاء بغير ما ورد فقد روى أبو داود قوله ﷺ (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء)^(٢)

يعني. ادعوا له بدعاً كثير خالص ليكون ذلك أقرب إلى الإجابة، وروي أيضاً زيادة على هذه الأدعية مثل حديث (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهُ وَأَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَا شُفَعَاءَ إِلَيْكَ فَاغْفِرْ لَهُ)^(٣)

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميته في الصلاة، رقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميته رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه - كتاب ما جاء في الجنائز / باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز رقم (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب الدعاء للميته رقم (٣٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (اللهم أنت ربها... الخ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُهُ وَعَافَهُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ،
وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشُّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
وَنَوْرَ لَهُ فِيهِ).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ
فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا
تُفْتَنْنَا بَعْدَهُ^(١) اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِجُوارِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا،
اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ) أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ
فَلِيسْ هَنَاكَ تَحْدِيدٌ لِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا تَيْسِرُ

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخْرًا لِوَالِدِيهِ وَفِرْطًا
وَأَجْرًا وَشَفَاعةً مَجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجْوَرَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ
بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ)

^(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ - كِتَابُ الْجَنَّازَةِ / بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصْلِيُّ عَلَى الْجَنَّازَةِ رَقْمُ (٥٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدِّيَهِ وَفَرْطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظُمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَالْحِقَةُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ))

قوله (فرطا) هو الذي يتقدم الوراد الذين يردون على الماء، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال. أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(١) وسمى الطفل فرطا لأنها يتقدم أبويه يهيع لهما دخول الجنة.

قوله (ذخرا) هو الشيء الذي يدخل للأخرة ونحوها، والشفيع أي.
الذي يشفع لأبويه.

قوله (ثقل به موازينهما) لأنه ورد في الحديث أن رجلا خف ميزانه فجاءه أفراطه فشققا ميزانه.

والدعاء بكونه في كفالة إبراهيم، للحديث الذي في صحيح البخاري من طريق سمرة أنه قال ورأيت إبراهيم عليه السلام وإذا عنده خلق كثير من أولاد المسلمين في كفالته^(٢)، يعني أطفال المسلمين.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الرقاق / باب في الحوض رقم (٦٥٧٥)، ومسلم - كتاب الفضائل / باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٢٢٨٩) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه

^(٢) جزء من حديث طويل في البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز

وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا

قوله (ويقف بعد الرابعة قليلاً) وقد ذكر بعض العلماء أنه يدعوا بعدها، لما ورد في بعض الأحاديث أنه وقف وأطال حتى ظنوا أنه يكبر خامسة^(١)، ولا شك أن وقوفه لا بد أن يكون فيه دعاء، وقد ذكر النووي في رياض الصالحين أنه يستحب أن يقول بعد الرابعة (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله)

قوله (ويسلم) أي. يسلم تسليمة واحدة، وإن سلم تسليمتين فلا حرج.

قوله (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) أي. يكبر مثل تكبيرات العيد، وذلك مروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة الجنائز^(٢) ولا شك أن ذلك دليل على أنه من السنة.

قوله (وسن تربع في حملها) أي. بعد ما يصلى عليها تحمل إلى القبر، وكانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وكانوا يستحبون أن يحملها أربعة، وأن كل واحد يحمل مع الجهات الأربع، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم، فيجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر

^(١) انظر البيهقي ٥٩/٤ - كتاب الجنائز / باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً.

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٠/٣ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

وإسراع

ويحمل الجانب الأيمن المؤخر ويجعله على كتفه الأيسر، ثم يتنقل فيحمل الجانب المقدم الأيسر على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، وذلك ليكون قد حملها كلها.

قوله (وإسراع) استدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم. أسرعوا بالجنازة فإنْ تُكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ثَقَدْمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تُكُنْ سُوءَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ^(١)

فقد أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث فقال. الإسراع هو شدة السير في حملها، ولكن إذا كان فيه مشقة جاز أن يكون السير سيراً هادئاً.

والقول الثاني. أن قوله ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ يراد به الإسراع في التجهيز، أي. لا تجسسوها كما ذكرنا سابقاً قوله ﴿لَا يَتَبَغِي لِحِينَةٍ مُسْلِمٌ أَنْ تُخْسِسَ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ أَهْلِهِ﴾^(٢) فيكون المراد أسرعوا بتجهيزها، ويكون معنى قوله (تضعونه عن رقابكم) تخلصون من شيء أنتم ملزمون به، لأنّه ليس الكل يحملونها على رقابهم، إنما الذي يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب السرعة بالجنازة رقم (١٣١٥)، ومسلم - كتاب الجنائز / باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^(٢) سبق تحريره ص (٤٢٥)

وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا وَقُرْبٌ مِنْهَا وَكَوْنُ قَبْرٍ
لَحْدًا

قوله (وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا) أي. يسن أن يكون الماشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب حاجة إذا كانت المقبرة بعيداً، لكن الأصل أن المشي أمامها أو خلفها أمر مباح، والمعتاد أنهم يشون خلفها، وبذلك يفسر التبع في قوله ﴿وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَى تُدْفَن﴾^(١) فدل على أنهم يتبعونها ويكونون خلفها، لكن في هذه الأزمنة تحمل غالباً عى السيارة وبعد المكان ولو وجود السيارات، فلا يمكن من كل أحد من تحقيق مراده من السير خلفها أو أمامها.

قوله (وَقُرْبٌ مِنْهَا) أي كونه قريباً منها إذا كانت محولة على الأعناق.

قوله (وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا) فاللحد أفضل من الشق، واللحد. أنهم إذا حفروا القبر ووصلوا إلى منتهاه حفروا من الجانب الذي يلي القبلة، أما الشق. فهو شق في وسط القبر بقدر الميت، ثم يصفون عليه اللبن صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصباً، بحيث يكون كل لبنة تعتمد على قعر القبر وتعتمد على طرف اللحد الأعلى.

^(١) سبق تخریجه ص (٤٣٩)

وَقُولُ مُدْخِلٍ ((بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلْهِ رَسُولِ اللَّهِ)) وَلَحْدُهُ عَلَى شَقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقَبْلَةَ،

وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه.
إِلْحَدُوا لِي لَخْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)
 وأيضا جاء في حديث آخر (**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**)^(٢) لكنه ضعيف.

قوله (وقول مدخل: بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي. يقول ذلك مدخله عند ما يدلية، وكذلك عند الدفن يقول. بسم الله وعلى ملة رسول الله، إشارة إلى اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله (ولحده على شقه الأيمن، ويجب استقباله القبلة) وذلك. حديث (**قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**)^(٣)

أي يجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦) من حديث عامر بن سعد

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب في اللحد رقم (٣٢٠٨) والترمذى - كتاب الجنائز / باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا رقم (١٠٤٥) والنسائي - كتاب الجنائز / باب اللحد والشق رقم (٢٠٠٨) وابن ماجه - كتاب الجنائز / باب ما جاء في استحباب اللحد رقم (١٥٥٤)

^(٣) سبق تخربيه ص (٤٢٣)

وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةَ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضَعْهَا وَتَجْصِيصُ قَبْرِ، وَبِنَاءُ وَكِتَابَةَ، وَمَشْيَ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ

قوله (وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها) وقد كانوا يؤمنون بأن يقوموا إذا رأوا الجنائز، فقد ورد أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كائناً قاعدين بالقadiسيّة فمرروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهم إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا إن النبي ﷺ مررت به جنازة فقام فقيل لها إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسها^(١) وفي حديث آخر قوموا فإن للمؤت فرعا^(٢) وهذا من باب الاستحباب لا أنه من باب الوجوب.

وبعد أن توضع الجنائز يشرع أن يحيى كل واحد من الحاضرين ثلاثة وهو يقول. باسم الله وعلى ملة رسول الله، وذلك إذا تيسر له ذلك.

قوله (وتجصيص قبر، وبناء وكتابة، ومشي، وجلوس عليه) وال الصحيح في هذا أنه محرم، حيث عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصّص القبر وأن يقعد عليه وأن يتبئي عليه^(٣) والنهي في الأصل للتحريم.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب من قام بجنازة يهودي، رقم (١٣١٣) ومسلم - كتاب الجنائز / باب القيام للجنائز رقم (٩٦١) من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد

^(٢) أخرجه النسائي - كتاب الجنائز / باب الأمر بالقيام للجنائز رقم (١٩٢١) وابن حبان - كتاب الجنائز / باب المريض وما يتعلق به رقم (٣٠٥٠)

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)

ولعل السبب في ذلك أنه إذا جصص أو بني ورفع كان ذلك سببا للغلو فيه، فقد يعتقد العامة أنه ذو جاه، ذو مكانة، فيتبركون به ويدعونه فيقع الشرك.

ولذلك في حديث أبي هياج الأسدية قال. قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسَتْهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سُوَيْتَهُ^(١) أي. سويته بسائر القبور وأزالت ارتفاعه حتى يكون مثل سائر القبور، فإن القبر يرفع قيد شبر، فاما البناء عليه ورفعه فإن ذلك داخل في النهي.

وكذلك كتابة اسمه عليه فالأسأل أن لا يجوز، وإذا وجد فإنه يحرى، والمشي عليه أيضاً عمداً لا يجوز، وكذلك الجلوس عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول. لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتُخْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى حِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ^(٢)

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر ، رقم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الجنائز / باب النهي على الجلوس على القبر والصلوة عليه ، رقم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارَ، وَتَبَسُّمٌ وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ وَحَرَمَ
دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَتْ وَجْعَلَ
ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ نَفْعَهُ

قوله (وإدخاله شيئاً مسته النار) وقد يتتساهم بعض الناس
فيدخل شيئاً من البلاط أو البلاط وهو مما مسته النار، فالالأصل أن
يقتصر على اللبن أو على الحجارة أو على أعوداد أو نحوها

قوله (وتبسم وحديث بأمر الدنيا) أي. يكره بتاكمد أن يخوضوا
في حديث الدنيا وهم عند القبر، وكذلك الضحك وشدة التبسم؛
لأنهم في حالة لا بد أن يذكروا فيها الموت، فكونهم يخوضون في
الدنيا ويتبسمون ويضحكون هذا إشعار منهم أنهم لم يستعدوا
للموت، وأن الموت ليس له هيبة في قلوبهم.

قوله (وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة) وذلك كما
حصل في قتلى أحد، حيث كان المسلمين يدفون اثنين في قبر واحد
وذلك للضرورة، وكثرة القتلى، وما أصحابهم من الفرح، فإذا لم يكن
هناك ضرورة فإن كل واحد يفرد في قبر وحده.

قوله (وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه)
هذا هو القول الصحيح من أنه يجوز أن يهدى للميت شيء من

الأعمال فتنفعه كالحج، وال عمرة، والصدقة، والدعاء، والجهاد ونحو ذلك، واختلف العلماء في القراءة والصلة، لكن الأكثرين قالوا إنه يجوز أن تهدي صلاة أو قراءة.

تقول. اللهم اجعل ثوابها لفلان. ومنع ذلك كثير من العلماء واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم، الآية: ٣٩]. ولكن الصحيح أن الآية في الملكية، أي. ليس له الملكية إلا لما سعاه فلا يستطيع أن يملك أعمال غيره، لكن إذا أهديت إليه فإنها له وملكته^(١)

(١) انظر الكافي ٨٣/٢ والمغني ٥١٩/٣-٥٢٣ وانظر الشرح الكبير ٦/٢٥٧-٢٦٢ وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٤ ليس في الآية ولا في الحديث حديث (إذا مات ابن آدم....) أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أنّمة الإسلام متّفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.
وأنّمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلة والصيام والقراءة.

..... فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر وأنه شبه ذلك بقضاء الدين. وأنّمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه.... أما الحديث فإنه قال: (انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له) فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال. (ما أغني عنه ماله وما كسب) قالوا إنه ولده.... فلما كان هو الساعي في وجود الولد

وَسَنَ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ

باب زيارة القبور

قوله (وسن لرجال زيارة قبر مسلم) أي يسن للرجل دون المرأة زيارة قبور المسلمين، ويجوز أيضاً زيارة قبور الكفار للعبرة، وقد كان النبي ﷺ نهاهم عن زيارة القبور في أول الأمر مخافة الغلو ومخافة الندب والنياحة ثم بعد ذلك أذن لهم وقال إنها تذكركم الآخرة^(١) أي تزهدكم في الدنيا وتذكركم الموت وما بعده، فزيارة القبور فيها مصلحتان

كان عمله من كسبه بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الآجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: انقطع عمله إلا من ثلاثة... لم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به. وأما الآية فللناس عنها أجوبة فإنه قال (ليس للإنسان إلا ما سعى) وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره. فمن صلى على جنازة فله قيراط، في كتاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضاً يرحم بصلة الحي وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه.

وقال ص(٣٢٢) فإذا أهدي ليت ثواب صيام، أو صلاة أو قراءة جاز ذلك وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصومهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأجمل والله أعلم.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الجنائز عن رسول الله / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي - كتاب الأشربة/ باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥١) من حديث بريدة بن الحصيبة رضي الله عنه.

الأولى الدعاء للأموات والترحم عليهم.

الثانية: تذكر الآخرة والاعتبار، وهذا أيضاً مطلوب.

فقد حفظ عن أبي العتاهية أنه مر على قبور فقال.

ألا يا عسکر الأحياء هذا عسکر الموتى

أجابوا الدعوة الصغرى وهم متظرووا الكبرى

يحيثون على الزاد وما زاد سوى التقوى

يقولون لكم جدوا فهذا آخر الدنيا

فهذا نهاية الدنيا أن أهل الدنيا يكون مأهلم إلى ما آل إليه الذين قد

دفنوا

وأما زيارة النساء فلا تجوز، لقول ابن عباس رضي الله عنهمما . لعن
رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا
الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ) ^(١)

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور رقم (٣٢٣٦) والترمذى -
كتاب الصلاة / باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠) ، والنمسائي -
كتاب الجنائز / باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور رقم (٢٠٤٣) ، وابن ماجه - كتاب
الجنائز / باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور رقم (١٥٧٥) كلهم بلفظ (زائرات) إلا
ابن ماجه بلفظ زوارات. من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما .

وُثِبَتْ أَيْضًا أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نِسْوَةً جُلُوسٌ قَالَ مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ قُلْنَ نَتَظَرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ هَلْ تَعْسِلُنَّ؟ قُلْنَ لَا، قَالَ هَلْ تَحْمِلُنَّ؟ قُلْنَ لَا، قَالَ هَلْ تُذَلِّيْنَ فِيمَنْ يُذَلِّيْ؟ قُلْنَ لَا، قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتِ^(١) وَفِي رَوَايَةِ (فَإِنْكُنْ تَقْتَنُ الْأَحْيَاءَ وَتَؤْذِنُ الْأَمْوَاتَ)

وَرِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصَرَ بِامْرَأَةَ لَا ظَنَّ أَنَّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى اتَّهَمَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ قَالَتْ أَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّزْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُّى قَالَتْ: مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكُمْ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ فَقَالَ لَهَا لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِينِكِ^(٢) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَذَلِكَ لِقَلْةِ صِبْرَهُنَّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا عَبْرَةُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُتأخِّرِينَ بِالْجُوازِ^(٣)

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الجنائز / باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز رقم (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز / باب في التعزية ، رقم (٣١٢٣) والنسائي - كتاب الجنائز / باب النعي رقم (١٨٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

^(٣) انظر كلام شيخ الإسلام على حديث (فزو روهها) فإنه رحمه الله ذكر عدة أوجه لعدم دخول النساء في هذا الحديث.

وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بَجَعْلِ جَرِيَّةً رَطْبَةً فِي قَبْرٍ
وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِبٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَا حَقُولَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، تَسَأَلُ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

قوله (والقراءة عنده) أي. يسن القراءة عند القبر، لكن الصحيح أنه لا يجوز، وذلك لأنه قد يتخد وسيلة إلى الاعتقاد أن القراءة عند القبر أفضل منها في المسجد، ثم يجر ذلك إلى الصلاة عند القبور، وأنها أفضل من الصلاة في المساجد، ثم يجر ذلك إلى الغلو في الأموات واتخاذ قبورهم مساجد، فالصحيح أنه لا يجوز أن يتحرى القراءة عند القبر

قوله (وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) والصحيح في هذا أيضا أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ عندما مر على قبرين يعذبان فغرز فيهما جريدتين لعلمه أنهما يعذبان^(١)؛ لأن الله تعالى أطلعه على هذا، وأما غيره فليس له هذه الخاصية، ولو كان ذلك جائزًا لاشتهر عند السلف فعل هذا، فهذا الفعل لا يجوز إنما الجائز أن يدعى لها ويترحم عليه.

قوله (وقول زائر ومار به السلام عليكم دار قوم مؤمنين.) أو بما تيسر من السلام.

^(١) انظر البخاري - كتاب الجنائز / باب الجريدة على القبر رقم (١٣٦١) ، ومسلم - كتاب الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووب الاستبراء منه رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ

قوله (وتعزيـة المصـاب بالـميـت سـنة) وذلك لورود حـديث في فـضـله وـإن كان فـيه ضـعـف وـهو (من عـزـى مـصـاباً فـلـه مـثـلـ أـجـرـه)^(١) ، لكنـ هو بـحـاجـةـ إـلـىـ تـسـليـتهـ، وـتـعزـيـتهـ، وـتـخفـيفـ مـصـيبـتـهـ، فـيـأـتـيـ إـلـيـهـ الـمعـزـونـ فـيـتـرـحـونـ عـلـىـ مـيـتـهـ، وـيـدـعـونـ لـهـ، وـيـحـثـونـ عـلـىـ الصـبـرـ وـالـاحـسـابـ.

قوله (ويجوز البـكـاءـ عـلـيـهـ) أيـ.ـ بـدـوـنـ نـحـيـبـ؛ـ لأنـهـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ.ـ إـنـ الـعـيـنـ تـدـمـعـ وـالـقـلـبـ يـحـزـنـ وـلـاـ تـقـولـ إـلـاـ مـاـ يـرـضـيـ رـبـنـاـ وـإـنـاـ بـفـرـاقـكـ يـاـ إـبـرـاهـيـمـ لـمـحـزـوـنـونـ^(٢)

وـورـدـ أـيـضـاـ أـنـهـ ﷺـ بـكـىـ مـرـةـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ،ـ فـقـالـ.ـ أـلـاـ ئـسـمـعـونـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ يـحـزـنـ الـقـلـبـ وـلـاـ يـدـمـعـ الـعـيـنـ وـلـكـنـ يـعـذـبـ يـهـدـاـ-ـوـأـشـارـ إـلـىـ لـسـانـهـ-ـأـوـ يـرـحـمـ^(٣)

^(١) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ -ـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ /ـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ أـجـرـ مـنـ عـزـىـ مـصـابـاـ،ـ رقمـ (١٠٧٣)ـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

^(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ -ـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ /ـ بـابـ قـوـلـ النـبـيـ إـنـاـ بـكـ لـمـحـزـوـنـونـ رقمـ (١٣٠٣)،ـ وـمـسـلـمـ -ـ كـتـابـ الـفـضـائـلـ /ـ بـابـ رـحـمـةـ الـصـبـيـانـ وـالـعـيـالـ وـتـواـضـعـهـ وـفـضـلـ ذـلـكـ رـقـمـ (٢٣١٥)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

^(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ -ـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ /ـ بـابـ الـبـكـاءـ عـنـ الـمـرـيـضـ رقمـ (١٣٠٤)،ـ وـمـسـلـمـ -ـ كـتـابـ الـجـنـائـزـ /ـ بـابـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ رقمـ (٩٢٤)

وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍ وَنَحْوُهُ وَدُعَا
بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله (وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه) فهذه كلها محمرة لأنها من أمور الجاهلية قال ﷺ (لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجِيُوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ)^(١) حيث كان أهل الجاهلية إذا مات لهم ميت يلطم أحدهم خده، أو يضرب صدره، والمرأة تشق ثوبها أو جيبها. وثبت أيضاً أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالاقة والشاققة^(٢) الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالاقة: هي التي تخلق شعرها أو تتنفس، والشاققة هي التي تشق ثوبها

قوله (ودعا بدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ) فإنهم إذا مات الميت أخذوا يندبونه بنداء كنداء الغائب، إما باسمه كأن يقولوا: وا زيداته، ورا شداته، وإما بقرباته، كأن يقولوا: وا ولداته، وا أبواته، وإما بصفة تصل منه إليهم، كأن يقولوا: وا مطعماته، وا كاسياته وما أشبه ذلك، فكل هذا من الندب الذي نهى عنه النبي ﷺ لأنه تسخط لقدر الله تعالى وقضائه ولأن ذلك لا يرد فاتنا

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب ليس منا من شق الجيوب رقم (١٢٩٤) ومسلم - كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز / باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦) ومسلم - كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب رقم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأنها قريتها، فالصلاحة تذكر بلفظ الإقامة، والزكوة تذكر بلفظ الإيتاء، كقوله ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَّكُوَةَ﴾ [آل عمران، الآية: ٥] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَّكُوَةَ﴾ [آل عمران، الآية: ٤٣] فقد أمر النبي ﷺ بالزكوة أمراً مطلقاً قبل الهجرة في السور المكية، وأما أنصبتها، ومقدارها، وشروطها، فإنما وجدت في المدينة، وذلك بعد وجود أسبابها؛ لأن أهل مكة كانوا يتصدقون بكل أموالهم أو جلها كما قال جل وعلا في شأن أبي بكر رضي الله عنه ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَا لَهُ يَتَزَكَّى﴾ [آل عمران، الآية: ١٨] وكذلك يروى أن قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [آل عمران، الآية: ١٤] أنها أيضاً في أبي بكر وفي غيره.

الزكوة في اللغة هي النماء والتطهير فقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [آل عمران، الآية: ١٠٣] أي. تسمى أموالهم وتطهيرهم بها، وذلك لأن الأموال غالباً قد يكون فيها شيء من الغش أو الخداع أو الشبهة فتكون هذه الزكوة مطهرة ومصفية لها، ومع ذلك فإنها تسمى وتزيد بها، ولذلك في الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال. ما نقصت صدقةٌ مِّنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَنْدَهُ يَعْفُو إِلَّا عِزَّاً وَمَا ظَاهِرَ أَحَدٌ

**تَجْبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَنَقْدٌ، وَعَرَضٌ تِجَارَةٌ، وَخَارِجٌ
مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٌ، بِشَرْطٍ إِسْلَامٍ**

لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ^(١)

فأخبر بأن المال وإن كثرت الصدقة منه فإن الله تعالى يخلفه، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يُصنح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما لله أَعْطِي مُنْفِقا خلفاً ويَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِي مُمْسِكًا ثَلَفًا،^(٢) وكذلك يقول الله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ، الآية: ٣٩]

قوله (تجب في خمسة أشياء) الأموال الزكوية الأصل أنها أربعة: (بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقود، وعروض التجارة) والمؤلف رحمه الله تعالى جعلها خمسة. ففرق بين الخارج من الأرض وبين الثمار، فنقول. الثمار خارج من الأرض، إذاً الأموال الزكوية أربعة.

أولها: بهيمة الأنعام. وهي أكثر ما كان موجوداً في العرب في وقت نزول القرآن، ثم يليها التجارة، فكان الكثير من التجار ينمون أموالهم في

^(١) أخرجه مسلم - كتاب البر والصلة والأدب / باب استحباب العفو والتواضع رقم (٢٥٨٨)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى، رقم (١٤٤٢) ومسلم - كتاب الزكاة / باب في المنفق والممسك رقم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رض.

وَحُرْيَةٌ، وَمُلْكٌ نِصَابٌ، وَاسْتَقْرَارٌ ، وَسَلَامَةٌ مِنْ دِينٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ

التجارة فيحصل لهم مال كثير، ثم بعد ذلك الخارج من الأرض، ثم بعد ذلك النقود، والنقود معلوم أنها لا تتوالد ولكنها تنمو بالتجارة.

وقد ذكر بعد ملكيتها شروطاً فقال (إسلام وحرية، وملك نصاب، واستقراره، وسلامة من دين ينقص النصاب، ومضي حول) فلا تجب على العبد؛ لأنَّه ملوك وما بيده ملك لسيده، ولا تجب على الكافر؛ لأنَّه مطالب بشرطها، ولا تجب على الفقير؛ لأنَّه يستحق المواساة، ولأنَّ ماله قليل، فأقل شيء ملك نصاب.

قوله (واستقراره) أي: لا بد أن يستقر الملك عليه، فإذا لم يكن مستقراً كدين الكتابة والمهر قبل الدخول، فإنها لا تجب الزكاة فيه؛ لأنَّ المهر قبل الدخول عرضة للسقوط بالطلاق، فلا تزكيه المرأة حتى تملكه ويستقر ملكها عليه؛ لأنَّه يمكن إذا طلقها أن يسقط نصفه أو يعفى كله، وكذلك من غير المستقر الدين على المملوك ويسمى دين الكتابة، فإنه يمكن أن يعجز نفسه فيسقط الدين، فلا بد أن يكون الملك مستقراً.

وقوله (وسلامة من دين ينقص النصاب) وفي هذا خلاف بين العلماء، هل الدين يمنع من الزكاة كلاً، أو لا يمنع أصلاً، أو فيه تفصيل؟

فأكثر الفقهاء على أنه يمنع، وذلك لأنَّه إذا كان عليه ديون تستغرق ماله أصبح المال لغيره، فأصبح كالفقير، فإذا كان المال لا يبقى منه بعد

وفاء الدين إلا أقل من النصاب فلا يصير صاحبه غنيا، والنبي ﷺ يقول:
 ثُؤْخَذْ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدْ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ) ^(١)

والقول الثاني. أن الدين لا يمنع، وأن الزكاة تؤخذ من كل الأموال، سواء كان على أصحابها دين أم لا؛ لأنهم مفرطون حيث لم يوفوا أهل الدين من هذه الأموال.

القول الثالث: أنها لا تمنع من الزكاة في الأموال الظاهرة وتنع في الخفية، فالأموال الظاهرة من مثل بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص النخل على أهله، ولم يقولوا هل عليكم دين؟ بل يخرصون له النخل والزرع ونحو ذلك، ويدفع زكاته كاملا

وكذلك أيضاً كان يرسل من يأخذ الصدقات من بهيمة الأنعام ولم يكونوا يسألونهم ، هل عليكم دين أم لا؟ قالوا: ولأن الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء، فيرونها ويعتقدون أن لهم فيها حقا، فإذا لم يأتهم منها شيء أساءوا الظن بأصحابها، وقالوا: لا يؤدون، ولا يزكون ، فيكون في ذلك إساءة ظن بأصحاب الأموال.

^(١) قطعة من حديث معاذ المعروف، أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥)، ومسلم - كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

وَمُضِيٌّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ

فعلى هذا يترجح أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الخفية، كالتجارة والنقود؛ لأن صاحبها هو الذي يحاسب نفسه دون الأموال الظاهرة، كالثمار والنخيل والأعناب والزروع وبهيمة الأنعام، فهذه لا يمنع الدين الزكاة فيها.

وعلى كل حال فإن الفقهاء عندما اشترطوا ذلك نظروا إلى العلة، وهي أن الزكاة شرعت للمواساة، فإذا كان المال مستحقاً ل أصحاب الديون فكيف يواسي من مال مستحق عليه، فهذا له وجه، ويمكن أن يقال لصاحب الحروث إذا كان زرعك عليك فيه ديون، فإنك تعطي أصحاب الديون حقوقهم، فإن بقي شيء وإلا فلا حق عليك ولا زكاة عليك.

الشرط السادس. قوله (ومضي حول) والحوال: هو السنة وهي اثنا عشر شهراً هلالياً، فلا تجب الزكاة في كل شهر، ولا كل شهرين، وإنما تجب في كل سنة؛ لأن في السنة تتنامي الأموال فتتوالد البهيمة وتنموا التجارة، ويمكن تنمية النقود وما أشبهها

قوله (إلا في معاشر) أي. يستثنى من مضي الحال عشر، والمراد به. الخارج من الأرض، كالتمر، والزيتون، أو التين إذا كان يدخل، أو الشعير، أو البر، أو الذرة، وجميع ما يدخل، وسمى معاشر؛ لأنه يخرج منه

وَنَتَاجٌ سَائِمَةٌ، وَرَبْعٌ تِجَارَةٌ

العشر أو يخرج منه نصف العشر، وذلك لأنّه لا يحتاج أن يحول عليه الحول فالغالب أنه يبقى في الأرض خمسة أشهر ثم يحصد.

مثلاً. إذا زرع في الصيف دخناً أو ذرة، وبعد ثلاثة أشهر حصد فإنه يخرج الزكاة، ثم بعد شهر أو شهر زرع شعير، وبعد خمسة أشهر حصد فإنه يخرج زكاتها، فيكون إخراجه للزكاة في السنة مرتين، زكاة ذرة، وزكاة شعير، فلذلك قالوا العشرات لا يشترط لها الحول.

قوله (ونتاج سائمة) أي. نتاج السائمة لا يشترط له الحول، وصورة ذلك. إذا كان عنده مائة وعشرين غنة، ولما تمت أحد عشر شهراً ونصفاً ولدت هذه المائة والعشر مائة من السخال فأصبحت مائتين وعشرين، فبدل ما كان يجب عليه شاة، صار الواجب عليه ثلاثة شياه، مع أن هذه المائة السخال ليس لها إلا شهر فلا يشترط أن يتم لها الحول.

قوله (وربع تجارة) أي. لا يشترط له الحول، مثاله. إذا بدأ التجار تجارتة ورأس ماله ألف، وأخذ يتجر، ففي الشهر الأول ربح ألفاً، وفي الشهر الثاني ربح ألفين وفي الشهر الثالث ربح أربعة، وما زال يربح كل شهر الضعف، ولما تمت السنة وإذا ماله أربعون ألفاً، فمنها ما لم يكن لها إلا شهر، ومنها ما لها شهرين، حيث أنه لما بدأ لم يكن معه إلا ألفاً، فيجب عليه أن يزكي أربعين ألفاً؛ لأن ربح التجارة يتبعها فلا يشترط له أن يمضي الحول.

وَإِنْ نَقْصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا اِنْقَطَعَ

قوله (وإن نقص في بعض الحول ببيع أو غيره لا فرارا انقطع) أي. إذا نقص عن النصاب في بعض الحول ببيع أو غيره انقطع إلا أن يكون فرارا. مثاله إذا ابتدأ تجارة ورأس ماله ألف، ثم ربح في الشهر الأول ألفا، وفي الشهر الثاني ألفين وهكذا، ففي الشهر السادس خسر، أو دفع المال الذي معه فلم يبق معه إلا أربعون ريالا، ثم بعد ذلك هذه الأربعون ربحت فبدأت تزيد في الشهر السادس، وفي الشهر السابع تمت ألفا، وفي الشهر الثامن تمت ثلاثة آلاف، وفي الشهر الثاني عشر تمت عشرين ألفا، فمتى يزكيها؟

نقول. يزكيها إذا تمت حولاً بعد ابتدائه لها من تمام النصاب؛ لأن النصاب انقطع في الشهر الخامس، ولم يتم نصاباً إلا في الشهر السابع فيبدأ الحول من الشهر السابع، فيستأنف سنة منها، إلا إذا كان دفعه لها فراراً من الزكاة، مثاله. لو كان عند رجل خمسة آلاف، ولما قارب الحول وكانت زكاتها اثنا عشر ألفاً ونصف الألف، فخاف من الزكاة واشترى بها عقاراً، وقال. هذا العقار للسكنى، ثم بعد ذلك باع العقار بستمائة ألف ففي هذه الحال ما ينقطع الحول؛ لأننا نتهمه بأنه فعل ذلك هرباً وفراراً من الزكاة، فلا تسقط الزكاة، بل يبني على حوله الأول.

وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَاَ وَإِذَا قَبَضَ الدِّينَ زَكَاهُ لِمَا مَضَى

قوله (وإن أبدله بجنسه فلا) أي. لا ينقطع الحول، مثاله، إذا كان لديه خمسون من الضأن، وفي نصف السنة أبدلها بستين من الماعز، ففي هذه الحالة لا ينقطع الحول؛ لأن الغنم من الضأن والماعز نصابها واحد، وكذلك لو كان عنده عشر من الإبل، وبعد نصف سنة أبدلها بجمال، أو بيخاتي، أو بعراب، فإنه لا ينقطع الحول؛ لأن الجنس واحد.

قوله (وإذا قبض الدين زكاه لما مضى) وفي زكاته خلاف ، هل يزكي الدين، أو لا، أو فيه تفصيل ؟ قال المشايخ العلماء. إن كان الغريم -الذي عنده دينك- قادرًا على الوفاء، موسراً غنياً، فإنك تزكيه عن كل سنة، وأعتبر دينك عنده كالوديعة، فهو يزكي لكل سنة للقدرة على قبضه.

وأما إذا كان المدين موسراً ولكنه ماطل، أو معسراً أو فقيراً، فقيل. إنك تزكيه إذا قبضته عن السنين الماضية، كما قاله صاحب المختصر، فلو كان الدين عشرة آلاف ومكث ثلاثين سنة ثم استرجعته فإنك على هذا القول تزكيه حتى تتم الثلاثين سنة، ففي السنة الأولى تزكي عشرة آلاف، وفي السنة الثانية تزكي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسين، وفي السنة الثالثة تزكي ما بقي وهكذا، فإن لم يبق إلا أقل من النصاب فالباقي لا يزكي.

وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا

القول الثالث. أنه يزكي إذا قبض عن سنة واحدة ساعة ما يقبضه، وذلك أنه يعتبر كأنه كسب، وكأنك حصلت عليه بعد أن آيست منه، وهذا هو الأقرب حتى لا يجحف بأصحاب الحقوق؛ لأننا لو قلنا له يزكي عن ثلاثين، أو أربعين سنة، لما بقي له إلا أقل من النصاب، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، ولأن هذا يجحف بالأموال، فالذى قلناه هو القول الوسط.

زكاة بحيرة الأنعام

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى بزكاة بهيمة الأنعام، وهي التي كانت منتشرة عند العرب، وأفضلها عندهم الإبل ثم الغنم، والبقر أيضاً موجودة ولكنها قليلة.

قال في شرطها (وشرط لها في بقية أنعام سوم أيضاً) أي. يشترط لها السوم وهو الرعي، فالسائمة هي التي ترعى، كما قال تعالى ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل، الآية: ١٠] أي. ترعون بهائمكم، ومنه أيضاً قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٤] أي. التي ترعى، فإذا كانت أكثر الحول معلومة وهي التي لا تخرج، بل تكون محجوزة في شباك أو بستان داخل سور، تأكل مما ينبت لها صاحبها، من الأعلاف ونحوها أكثر الحول أي. سبعة أشهر، أو ستة أشهر ونصف، فلا زكاة فيها.

وَأَقْلُ نِصَابُ إِبْلٍ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ

فإن كانت تخرج كل يوم وترعى ولو أنها لا تجد إلا شيئاً يسيراً ثم تأوي إلى مراحها فإنها تعتبر سائمة.

قوله (وأقل نصاب إبل خمس) فالخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين زكاتها من غيرها؛ لأنها لو أخرجت زكاتها منها لأجحاف بها، فلو قيل في الخمس واحدة لكان في ذلك الخمس، والخمس كثير، والأصل أنها ليس فيها إلا ربع العشر، فلذلك تكون زكاة الإبل من الغنم؛ لأن العادة أن أهل الغنم يملكون الإبل، وأهل الإبل يملكون الغنم، فكانوا يخرجون زكاة الإبل من الغنم.

قوله (وفيها شاة) أي. في خمسة إبل شاة، والشاة: اسم للواحدة من الغنم ذكوراً وإناثاً ضأناً ومعزاً

فالنوعة: هي أنثى الضأن
والكبش. هو ذكر الضأن

والعنز هي أنثى المعز
والتيس. هو ذكر المعز

والواحدة من الجميع تسمى شاة

فإذا أخرج في الخمس شاة فإنها تكون قيمتها متوسطة، كما إذا كانت الإبل متوسطة القيم، فقيمة الإبل تختلف، فحياناً تكون الإبل هزيلة، فيخرج شاة ليست الضعيفة، وليس التميزة الغالية، وإذا كانت الإبل ثمينة غالبة فإنه يخرج زكاتها من خيار الغنم.

وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَةَ،
وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةَ، وَفِي سِتٍّ
وَثَلَاثَيْنَ بَنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانَ،

قوله (وفي عشر شاتان) وما بينهما وقص أى. نقول لصاحب الخمس
عليك شاة، ولصاحب التسع ليس عليك إلا شاة، ولصاحب العشر عليك
شاتان، ولصاحب أربع عشرة عليك شاتان، ولصاحب خمس عشرة عليك
ثلاث، ولصاحب تسع عشرة عليك ثلاث، ولصاحب العشرين عليك
أربع، ولصاحب أربع والعشرين عليك أربع.

فما بين الخمس والعشر يسمى وقصا، وكذلك ما بين العشر إلى
خمس عشرة، وكذلك ما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين العشرين إلى
أربع وعشرين يسمى وقصا.

قوله (وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة) بنت مخاض.
هي البكرة التي قد تم لها سنة، فسميت بنت مخاض لأن الغالب أن أمها قد
حملت، وليس شرطاً أن تكون أمها حاملاً، ولكن ذكرها بهذا علامة لها،
وما بينها وبين ست وثلاثين وقص.

قوله (وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان) بنت لبون.
هي التي تم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها غالباً قد ولدت، فهي ذات
لين وليس هذا شرطاً، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين وقص.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً وَهِيَ الِّتِي لَهَا ثَلَاثٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ
جَذْعَةً وَهِيَ الِّتِي لَهَا أَرْبَعٌ

قوله (وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاثة) الحقة: ما تم لها
ثلاث سنين، وسميت بهذا لأنها استحقت أن يركبها الفحل، فهذه من
ست وأربعين إلى ستين.

قوله (وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع) الجذعة: ما تم لها
أربع سنين، وسميت بذلك لأنها قد جذعت ثناياها أي. قد كملت ثناياها.

مسألة: إذا لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض فيجب عليه أن
يدفع جبرانا، وفي ذلك الوقت الجبران شاتان أو عشرون درهما، وفي هذا
الوقت يقدر بالقيمة، فمثلا يقدرون الآن قيمة بنت مخاض بأربعمائة ريال
 سعودي، وبنت لبون قيمتها خمسمائة، والحقيقة قيمتها ستمائة، والجذعة
 قيمتها سبعمائة، فيأخذون الآن القيمة وذلك لتعذر حمل هذه الأنعام معهم
 حيث أنهم يذهبون على سيارات ويصعب عليهم سوقها فلذلك يأخذون
 القيمة مع أن القيمة مختلف فيها ولكن لما ورد أنه يدفع الفرق وهو
 عشرون درهما، كان هذا مسوغاً للأخذ القيمة.

مسألة. إذا لم يجد بنت لبون ودفع حقة فإن المصدق يرد عليه
 شاتين أو عشرين درهما، فإذا لم يجد بنت مخاض ووجد جذعة، فالجذعة
 بينها وبين بنت مخاض سنان. بنت اللبون والحقيقة، فإذا دفعها يرد عليه
 المصدق أربع شياه أو قيمتها.

وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينَ بَنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقْتَانَ ، وَفِي
مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ
لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

ويجزئ أن يدفع ابن اللبون مكان بنت مخاض، وذلك لأنه مقايرب لقيمتها، ولا شك أن الذكور أقل قيمة من الإناث عادة.

قوله (وفي ست وسبعين بنتاً لبون) أي. إذا وصلت إلى هذا العدد ففيها بنتاً لبون.

قوله (وفي إحدى وتسعين حقتان) فما بين ست وسبعين وتسعين وقص، فإذا تمت (مائة وإحدى وعشرين فثلاث بنتات لبون) فما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص ليس فيه شيء.

ثم بعد ذلك (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فإذا تمت مائة وثلاثين، فهذه أربعون وأربعون وخمسون، ففي الأربعين بنت لبون، وفي الأربعين الثانية بنت لبون، وفي الخمسين حقة، وإذا تمت مائة وأربعين، كانت خمسين وخمسين وأربعين، ففي الخمسين حقة ، وفي الخمسين الثانية حقة، وفي الأربعين بنت لبون، فإذا تمت مائة وخمسين، ففيها ثلاثة حقات، وإذا تمت مائة وستين ففيها أربعة بنتات لبون. وهكذا.

وأقل نصاب البقر ثلاثة وفيها تبعه وهو الذي له سنة أو تبعه. وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبعان، ثم في كل ثلاثة تبع، وفي كل أربعين مسنة. وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة إلى أربعمائة ثم في كل مائة شاة، والشاة بنت سنة من المغز ونصفها من الضأن.

زكاة البقر

قوله (وأقل نصاب البقر ثلاثة وفيها تبع وهو الذي له سنة أو تبعه) أي. يخير المالك، وقيل يخير العامل (وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان) أي. وما بين الثلاثين والأربعين وقص (وفي ستين تبعان) أو تبعتان، وما بين الأربعين والستين وقص، (ثم في كل ثلاثة تبع ، وفي كل أربعين مسنة) ففي السبعين مسنة وتبع، وفي الشمانين فيها مستان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبعان ومسنة وهكذا

زكاة الغنم

قوله (وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة) ثم ما فوق الأربعين وقص إلى مائة وعشرين، فمن عنده أربعون عليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون أيضا عليه شاة، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) ثم من مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين وقص، (وفي مائتين وواحدة ثلاثة) شياه، وما بعد مائتين وواحدة وقص إلى أربعمائة، (ثم في كل مائة شاة) أي. فإذا تمت أربعمائة فيها أربع شياه، وفي خسمائة خمس شياه وهكذا في كل مائة.

وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تَصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

قوله (والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المالين كالواحد) فليس هناك من الأموال ما تكون فيه الخلطة مؤثرة إلا في بهيمة الأنعام، أما في غيرها فإنها لا تؤثر

مثاله: إذا زرع اثنان على بئر، ولما حصدوا كان نصيب كل واحد منهما أقل من النصاب، ففي هذه الحالة لا زكاة عليهما ولو كان مجموعهما يكفي نصابا؛ لأن كل واحد منهما يستقل بنصيبيه، وكذلك لو اشترك ثلاثة في تجارة، وكل واحد جاء بخمسين ريالا، فمجموعها تكون ألفا وخمسمائة، ومع ذلك ما ربحت تجارتهم، فعندما تم الحول فإذا نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب فلا زكاة على أحد منهم، وأما إذا ربحوا وصار نصيب كل واحد نصابا أو أكثر، فإن فيه الزكاة.

أما بهيمة الأنعام فإن الخلطة فيه تصير المالين كالواحد، فلو أن هناك ثلاثة وكل واحد له أربعون شاة، ثم احتلطوا طوال السنة وتمت السنة وليس لهم إلا أربعون، أربعون، أربعون، فليس عليهم إلا شاة واحدة يتقاسمون ثمنها، وكذلك إذا كانا اثنين كل واحد منها له أربع من الإبل، واشتركوا الحول كله فعليهما زكاة، ولو افترقا فليس عليهم زكاة؛ لأنها أقل من النصاب.

والشرط الذي ذكره الفقهاء في هذه المسألة هو أن يكون الراعي واحدا، وأن يكون المشرب واحدا، والبيت واحدا، أي في سور واحد،

ومكان الحلب واحد، وليس شرطاً أن يخلط الحليب في إناء، فكل واحد يعرف أغنامه فيحلبها وينتقص بها، فإذا اختلطوا في المرعى، والراعي، والمحلب، والمبيت، والخوض تمام الحول فإنهما يصيران كواحد.

ثم لا يجوز أن يفترقا لأجل الزكاة، مثاله. قد يشترك ثلاثة كل واحد له ثلاثون شاة، وفيها جميراً زكوة، فإذا جاء العامل افترقا حتى لا تؤخذ منهم الزكوة، فهذا لا يجوز

وكذلك أيضاً لا يجتمعون خافةً أن تزيد الزكوة عليهم، مثاله. إذا كان عند الأول سبعون وعند الثاني ثمانون، فالسبعون عليها شاة والثمانون عليها شاة، فلا يجوز للعامل أن يجمعهم ويقول أنتم إخوة فاجتمعوا حتى آخذ منكم ثلاثة شياه، فقد ورد حديث (وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ خَشْيَةً الزَّكَاة) ^(١) بل يزكي كل على ما كان عليه.

فإذا كان أحد الخلطيين ليس من أهل الزكوة، كأن يكون أحد الخلطاء ذمياً، أو ليس له مال كالمكاتب، فالصحيح أنه لا أثر لخلطته؛ لأن ماله ليس زكرياً.

^(١) أخرجه البخاري _ كتاب الحيل / باب في الزكوة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، رقم (٦٩٥٥) من حديث أنس بن مالك رض.

فصل. وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَخِّرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ

باب زكاة الخارج من الأرض

ذكر في هذا الفصل الخارج من الأرض، فقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى في الخارج من الأرض، هل يزكي كل ما يخرج منها، أو لا يزكي إلا بشرطه؟ فالمختار عند الإمام أحمد أنه لا يزكي إلا ما يكال ويدخر من الشمار والحبوب.

قوله (وتجب في كل مكيل مدخل خرج من الأرض) الكيل. العيار بصاع ونحوه، والادخار هو الحفظ، أي. كونه يحفظ ولا يفسد ولو طالت المدة.

فالتمر يدخل فيبقى سنة لا يتغير، وكذلك الزيبيب يدخل ويكال أيضاً، وكذلك التمر والشعير والذرة والدخن وما أشبه ذلك، وهذه تكال وتدخل، وعلى هذا القول لا زكاة فيما لا يدخل، ولو جنى منه أثمان كثيرة، فلا زكاة في الفواكه كالتفاح، والموز، والكمثرى، والبطيخ بأنواعه وما أشبهه.

ولا زكاة في الخضار كالقرع، والكوسة، والطماطم، والبصل وما أشبهه، وذلك لأنه لا يتم الانتفاع بها في المال؛ لأنها لا تدخل، ولو أنها في هذه الأزمنة تصير بواسطة الثلاجات فتبقى مدة، ولكن يكلف كثيراً بما يصرف عليه من الكهرباء ونحوها، فلأجل ذلك فإن تكلفته هذه تسبب أنه لا زكاة في عينه، وإنما الزكاة في ثمنه إذا حال عليه الحول، فيعتبر ككسب يستقبل بشمنه حولاً

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثَمِائَةُ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ
أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالدَّمْشَقِيِّ

وخالف في ذلك الحنفية واختاروا أن جميع الخارج من الأرض
يزكي، واستدلوا بقوله ﷺ فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرًا عشرًا
وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر) ^(١)

الجواب. أن هذا وإن كان عاماً، لكن نظرنا في العلة وإذا مثل هذه
الفواكه لا يتم الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً، فالغالب أن أهلها يأكلونها أو
يبيعون شيئاً يسيراً في حينه، فإن كان قد يجفف كمثل التين والطماطم
ويتتفع بها في المال، فإنه والحالة هذه إذا بلغ الذي جفف نصاباً فإنه يزكي.

قوله (ونصابه خمسة أو سق) الوسق. ستون صاعاً، فتكون الخمسة ثلاثة
صاع، وقدرت بالرطل الدمشقي (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسابع
رطل بالدمشقي) أو بما يعادله، والأصل أنها خمسة أو سق، وأن الوسق ستون
صاعاً.

والصاع على الصحيح خمسة أرطال وثلث بالعربي، وذهب أبو
حنيفة إلى أنه ثمانيه أرطال، ولكن الواقع أنه خمسة أرطال وثلث، وكل
بحسابه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الجاري
رقم (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَشُرِطَ مُلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ وَبَدْوٌ صَلَاحٌ ثَمَرٌ
وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

قوله (وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر) أي. يشرط في وجوبه ملكه وقت الوجوب وهو وقت اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر، فلو باعه بعد ما اشتدا حبه، فهل الزكاة على المشتري أو على البائع؟ الصحيح أنها على البائع؛ لأنها وجبت عليه قبل أن يخرجها من ملكه، ولا زكاة على المشتري إلا إذا باعه وحصل من ثمنه على نصاب وتم الحول عليه، وكذلك النخل إذا بدا صلاح الثمر بأن أحمر أو أصفر فباعه صاحبه، فالزكاة على البائع؛ لأنها وجبت فيه وهو في ملكه.

قوله (ولا يستقر إلا يجعلها في بيدر ونحوه) أي. لا يلزم إخراجها إلا بعد أن يصفيه ويجعله في البيدر، حيث كان أهل الزرع يلوطون مكاناً خاصاً يسمونه البيدر، ويسمى عند العامة القوع، وهو الذي يدوسون فيه الزرع ويصفونه فيه، فما دام في سبنله فإنه عرضة للهلاك، فربما يأتيه سيل، وربما يأتيه جراد، وربما يأتيه ريح، فلا يطالب بإخراج الزكاة إلا إذا حصدته وجمعه في هذا المكان المبلط المهيأ لأن يصفى، فإذا جعل في البيدر استقر الوجوب.

والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر

قوله (والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتا اعتبر الأكثر ومع الجهل العشر) فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)^(١) وذلك لأن الذي يسقى بالمطر أو يسقى بالأنهار النابعة من الأرض تخف المؤونة عليه، فإذا كان يسقى بالدلاع أو يسقى بالمكائن والمضخات التي تستخرج الماء من أجوف الآبار فإنها تكلف، مثل الوقود وقطع غيار وعمله، فلأجل ذلك تخف فيكتفى إخراج نصف العشر

فإن سقي نصف السنة بماء السماء، والنصف الثاني بماء الدلاء ثلاثة أربع عشر، فإذا تفاوتا نظر إلى الأكثر، فإذا كان ثلاثة أربع السنة يسقيها بالدلاء والربع الباقى من السماء، ففي هذه الحالة يقدر ثلاثة أربع عشر، وإذا جهل لا يدرى أيهما أكثر فالأولى أن لا ينقص عن العشر

^(١) سبق تخریجه ص (٤٨٢)

وَفِي الْعَسْلِ الْعُشْرِ سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكَهُ إِذَا بَلَغَ مائَةً وَسِتِينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا. وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ

زكاة العسل والمعادن والركاز

قوله (وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقية) وفي هذا اختلف العلماء، فالإمام أحمد رحمه الله تعالى اختار أنه يزكي وورد في ذلك حديث، ولكن كان الحديث فيه مقال، فلأجل ذلك لم يعمل به جمهور العلماء.

فالإمام أحمد كان ثبت عنده الحديث فجعل في العسل الزكاة سواء أخذه من الموات، أي. من أشجار العضاه التي في البراري، فجمع من هذه الأشجار نصاباً، أو أخذه من ملكه إذا كان في ملكه سدر وشجر تأتي النحل وتبني بيوتها فيه أو من ملك غيره، فإذا وجده في أشجار مملوكة وأصحابه لا يعرفونه ولا يهتمون به، ويبلغ مائة وستين رطلاً فإنه يزكي، وإذا نقص عن مائة وستين فلا زكاة فيه، وقدر بقربتين، والقربة جلد شاة متوسطة.

قوله (ومن استخرج من معden نصاباً فيه ربع العشر في الحال) المعden. هو ما يستخرج من جوف الأرض من المعادن، فإذا عشر على معden من المعادن كمعدن نحاس أو رصاص أو حديد، فاستخرج منه نصاباً فإن فيه ربع العشر في الحال، وذلك لأنّه يعتبر كسباً جديداً فيخرج منه، أما إذا كان قليل القيمة كالملح أو الجص أو الأشياء الرخيصة فمثل هذه تخرج زكاتها من القيمة إذا باع بما يبلغ النصاب.

وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ مُطْلَقاً وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله (وفي الركاز الخمس مطلقاً وهو ما وجد من دفن الجاهلية)
 الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية بأن يوجد مدفوناً في قعر الأرض
 كنوز قدية يمكن أنها من آلاف السنين، فإذا وجدت اعتبرت مثل الغنيمة
 فيخرج من قيمتها الخمس، فإذا كانت عليها علامات الإسلام فإنها لقطة
 يعمل فيها التعريف، فإذا لم تعرف أخرى منها قدر العشر ثم بعد ذلك
 يملكتها.

ثم ذكر زكاة التجارة وزكاة النقود، وفي حديث أنس الطويل الذي
 في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الرقة ربع عشرها)
 وحدد نصابها بـ مائتي درهم ، وقال فإذا لم يكن عند الرجل إلا مائة
 وتسعمون فليس عليه زكاة إلا أن يشاء). ^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم رقم (١٤٥٤)

فصل. وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً

زَكَاةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

قوله (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً) حدد العلماء نصاب الذهب بعشرين مثقالاً، ونصاب الفضة بمائتي درهم، وبالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً ونصفاً، وبالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالاً سعودياً، وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالاً فرنسيماً، وهو الذي كانوا يتعاملون به قبل ستين أو سبعين سنة وقبل أن يضرب الريال السعودي.

وقد قدروا النصاب من الذهب الآن فبعضهم قال. إنه واحد وتسعون جراماً، وقال بعضهم خمسة وثمانون، فإذا بلغ النصاب فإنه يذكر، والذهب إما أن يكون تبراً أو مسبوكاً أو مصوغاً أو مضروباً، فالتبر هو الذي لم يصف بل ما زال فيه خبيثه وترابه حيث استخرج من معده بدون تصفية، وهذا لا زكاة فيه حتى يقدر أي. يعلم مقدار ما فيه من الذهب بعد التصفية فإذا بلغ خمسة وثمانين جراماً فإنه نصاب.

وأما المسبوك فهو الذي سبك وصفي وجعل قطعاً، فإذا بلغ وزنه نصاباً ففيه الزكاة. وأما المصوغ فهو صنع حلباً، يعني أنه صبغ إلى خواتيم، أو أسور، أو قلائد، أو أقراط، فصار يلبس وهذا يسمى مصوغاً ، فإذا بلغ مجموعه وزنه خمسة وثمانين جراماً فإنه نصاب، فإن نقص فليس فيه زكاة.

أما المضروب فهو الذي ضرب دنانير أو جنيهات من الذهب كالجنيه السعودي والأفرنجي وهذا يعتبر أيضاً بوزنه.

وَفِضْةٌ مِائَتَا دِرْهَمٍ

قوله (وفضة مائتا درهم) أي. أما الفضة فتارة تكون تبراً أي. مستخرجة من الأرض غير مصفاة فإذا كان الذي فيها إذا صفي بلغ مقدراً مائتي درهم أي. ستة وخمسين ريالاً سعودياً فإنه نصاب، فيخرج منه الزكاة إذا حال عليه الحول، وكذلك إذا كان مصوغاً وسبك حلياً فينظر إلى مقداره فإن كان مقداره مائتي درهم أو ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياباً فإنه نصاب.

والوراق وقع فيها خلاف طويل وكثير بين العلماء فأحد مشايخنا يقول. إن نصابها ستة وخمسون كنصاب الفضة لأن ريال الورق بدلاً عن ريال الفضة سواء بسواء، ويقول إن ريال الفضة ليس يؤكل ولا يشرب ولكنه يدفع كالقيمة وكذلك يقال في ريال الورق فلا فرق بينهما، والأكثر من المشايخ على أنها ليست كالفضة وذلك لاختلاف القيمة، فإذا ذهبت إلى الصرافين وطلبت منهم ريالات فضية بريالات ورقية لا تجدها إلا بثمن أكثر، فقد يساوي الريال الفضي عشرة ريالات ورقية وربما يزيد، فدل على أنها ليست مثلها في القيمة.

ولعل السبب النافسة، فإن الفضة يمكن ادخارها وتنفع في كل الدول بخلاف الأوراق فإنه لا يمكن ادخارها وهي عرضة للتلف، فكان بعض مشايخنا الذين ماتوا قد يداخنونها لا يدخلونها ويقول بعباراته: الفأر يحرقها، والماء يحرقها، واللص يسرقها، والنار تحرقها، والريح تفرقها، فإذاً ليست مثل الريالات الفضية، وذكر بعض التجار أنه ادخر ريالات ورقية كثيرة وغفل عنها عدة أشهر، ووجد الأرضة قد أكلتها، فذهبت عليه مئات الألوف

وَيُضْمَانِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا

وأيضاً فإن ستة وخمسين في ذلك الوقت أي. قبل أربعين أو خمسين سنة، كان لها قيمة، فالذي يملك ستة وخمسين يمكن أن يشتري له أرضاً ويمكن أن تقوته نصف سنة، لكن الذي يملك في هذه الأزمنة ستة وخمسون لا يقال له غني، ولو اشتري ثوباً أو عمامة فقد لا تكفي.

فلذلك الصحيح أنها ليست مثل الريالات الفضية لوجود الفرق في الثمن، فعلى هذا تقدر قيمتها بالسؤال، فنقول مثلاً كم قيمة الفضي الآن بالريال الورقي؟ فإذا قالوا عشرة، ضربنا ستة وخمسين في عشرة فتبلغ خمسمائة وستين، فيكون هذا النصاب، فإذا حال عليه الحول ولو كان قليلاً فإنه يزكي، وإذا قالوا أكثر اعتبرنا الثمن.

قوله (ويضمان في تكميل النصاب، والعروض إلى كل منهما) أي. وتضم العروض إلى كل منهما، يعني. إذا كان عند شخص نقود فضة ونقود ذهب، وكل منهما أقل من النصاب وإذا ضممنا أحدهما إلى الآخر أصبح نصاباً فإنه يزكي، وإذا كان عنده ربع نصاب فضة وربع نصاب ذهب ونصف نصاب عروض وهي السلع التي تعرض للبيع، فإن الجميع نصاب فيزكي.

والعروض تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة ولا يعتبر ثمنها الذي اشتريت به، فإذا اشتري أكياس، وكل كيس بمائة ريال، ولما تم الحول وإذا الكيس يساوي المائتين فإنه يزكي قيمته المائتين، بيع الجملة.

**وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَأَبِيعَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيْعَةٌ
سَيْفٌ وَحَلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ وَنَحْوُهُ،**

ثبت أن عمر رض من عليه رجل يحمل جلودا فاستدعاه وقدرها وأمره أن يخرج زكاتها لأنها بلغت نصابا تقريرا، وأنه رض بعث من يخرص الزكاة على التجار ومنهم عمر رض، وذكر أنه منع ابن جمبل وخالد بن الوليد والعباس وكانوا تجارة، فعذر النبي صل خالدا لأن الذي عنده كله أوقاف، وتحمل زكاة العباس لأنه عمه، ولم يعذر ابن جمبل ^(١) فدل على أنها تخرج الزكاة من التجار وأن أغلب أموال الناس الآن في التجارة فإذا لم يجب على التجار زكاة سقطت عن أكثر الأموال، والله تعالى يقول. ﴿وَالَّذِينَ
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُوفُم﴾ [المعارج، الآية: ٢٤-٢٥]

قوله (والواجب فيما ربع العشر) أي. زكاة النقود وزكاة التجارة والعروض هو ربع العشر، فإذا بلغت مائة درهم فيها ربع العشر، وربع العشر في المائة ريالان ونصف

قوله (وأبيع لرجل من الفضة خاتم) أي. ليس الخاتم في يده اليسرى أو اليمنى للرجل مباح (وقبعة السيف) أي. طرف غلافه، وذلك لأنه مما يتخذ للزينة، والذي يمسك به، وتسميه العامة الحياصة. وكذلك حلية الجوش (وحلية منطقة ونحوه) وهي التي تجمع فيها الذخيرة

^(١) انظر البخاري - كتاب الزكاة/باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله رقم

(١٤٦٨) ومسلما - كتاب الزكاة/باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم (٩٨٣) من حديث أبي

وَمِنَ الْذَّهَبِ قَيْعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَأَنْفَ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلْبِسِهِ وَلَا زَكَاةً فِي حُلَّيٍ مُبَاحٌ أَعْدَ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةً

قوله (ومن الذهب قيوعة سيف) أي. يباح للرجل من الذهب قيوعة السيف أي. طرفه (وما دعت إليه ضرورة كأنف) ونحوه، ففي قصة عرفة أنه قطع أنفه فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فرخص له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب لأنه ضرورة.^(١)

قوله (ولنساء منها ما جرت عادتهن بلبسه) أي. يباح لهن ما جرت العادة لهن بلبسه، فعادتهن في كل زمان لبس ما تيسر، وفي هذه الأزمنة ما يلبس في الرقبة، ويسمى قلائد، أو رشارش، وما يلبس في الأصابع، ويسمى خواتيم، وما يلبس في الذراع، ويسمى أسور، ويسميه العامة غوايش، وما يلبس في الأذن ويسمى أقراطا، وما يلبس أيضا في الرأس ويسمى حلقا، وما يلبسه في وسطهن ويسمى حزاما، وما يلبس أيضا في اليد ويسمى خصرا.

قوله (ولا زكاة في حلبي مباح أعد لاستعمال أو عارية) هذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة وهو اختيار مشائخنا الأولون كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن حميد، والشيخ ابن رشيد ، واستدلوا بحديث جابر

^(١) انظر أبا داود - كتاب الخاتم / باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم (٤٢٣٢)
والترمذى - كتاب اللباس عن رسول الله / باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب رقم (١٧٧٠)
والنسائي - كتاب الزينة / باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب رقم (٥١٦١)

مرفوعا ليس في الحلي زكاة^(١)، ولكن الصحيح وقفه على جابر، وذكروا أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بذهب ولا تزكيه.^(٢)

وروي عدم الزكاة فيه عن جماعة من الصحابة^(٣) ولأنه يستعمل لبسا وجالا فهو بالأكسية، والأواني، والمساكن، والراكب، والعوامل، حيث لا يتسامي، ولا يستغل، ولا يستثمر، فالزكاة تتلفه، فقد يبقى عند المرأة خمسين عاما فلو أخرجت زكاته لفني مع طول الزمان، أما إن كان يؤجر فإنه يزكي من أجرته.

وهناك قول آخر وهو وجوب الزكاة فيه مطلقا إذا بلغ النصاب، وفي ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يدي ابنته مسكتان من ذهب فقال: ثؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بها سوارين من نار؟ فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ^(٤)

^(١) أخرجه الدافطني - كتاب الزكاة / باب زكاة الحلي ٢/١٠٧

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الزكاة / باب التبر والحلبي رقم (٥٢٧)، وورد عن أسماء أيضا كما عند ابن أبي شيبة ٣/٤٦ والبيهقي في الكبرى (٦٣٣٨) والدارقطني ٢/١٠٩

^(٣) قال الترمذى رحمه الله تعالى. قال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة وهكذا روی عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق . ثم قال. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

^(٤) أخرجه النسائي - كتاب الزكاة / باب زكاة الحلي رقم (٢٤٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرَضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفَقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ

وقد صحح الحديث كثير من الأئمة ولكن محتمل أن الزكاة العارية، أو الصدقة المطلقة، حيث أن السوارين أقل من النصاب في الظاهر، فلا جرم كان إطلاق الزكاة فيه احتمالات لا يكون معها ظاهر في وجوب الزكاة، وكذا حديث عائشة أنها لبست فتخات من فضة للتجميل بهن، فقال النبي ﷺ أتؤذين زكاتهن قالت: لا، فقال. هو حسبي من النار^(١) صاحبه بعض الأئمة.

وقد طعن بعض العلماء في الحديثين لمخالفتهما القواعد الفقهية، ولأن هذا المبلغ أقل من النصاب، ولا تجب الزكاة فيما دون النصاب إجماعاً، ولأن الزكاة مجملة في الحديث، والخلاف في المسألة قديم، وقد كتب في ذلك كثير من العلماء قديماً وحديثاً، وكل من القولين له حظ من النظر، والله أعلم.

قوله (ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منها، وخرج من قيمتها) يعني ذلك. أن من كان عنده عروض تجارة من أقمشة، أو أطعمة، أو أواني ونحوها، وأراد معرفة ثمنها فيقومها بما هو أحظ للفقراء، فإن كانت تبلغ النصاب بالفضة أي. ستة وخمسين ريالاً فضياً ولا تبلغ النصاب بالذهب قدرها بالفضة، وأخرج زكاتها؛ لأنه الأحظ للفقراء، فإن كانت تبلغ

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة / باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥)

وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضاً بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

النصاب بالذهب أحد عشر جنيها ونصفا ولا تبلغ بالفضة أي. قيمتها أقل من ستة وخمسين ريالا فضيا، فإنها تقدر بالفضة وتخرج الزكاة من القيمة، ويجوز إخراج الزكاة من السلع إذا كان أدنى للفقراء وأحظى لهم، كأطعمة وأكسيه، ليكتفيهم مؤونة الشراء، وليخرجها بقيمة بيع الجملة وهو أرخص من بيع التفرقة.

قوله (وإن اشتري عرضا بنصاب غير سائمة بني على حوله) صورة ذلك إذا كان رأس ماله ذهب يعمل فيه صرافه ثم في أثناء الحول اشتري به عروضا، كأطعمة ونحوها فإن الحول لا ينقطع، بل يخرج زكاته إذا تم بقية الحول.

أما إذا اشتري بالذهب إيلا أو غنما أكثر من النصاب، وجعلها سائمة لاستيلادها ولبنها، فإن الحول ينقطع، ويبدأ حولاً جديداً زكاة السائمة والله أعلم.

فصل. وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ

باب صدقة الفطر

يسن للMuslim الحرص بقدر ما يستطيع، فإذا جاءته الأوامر وفيها ما هو مسنون وواجب؛ حرص على أن يأتي بالمسنون زيادة على الواجب، وكثيراً ما نسمع أن هذا سنة وهذا واجب، ويريدون بالسنة العمل الذي ليس بواجب ولكنه متأكد، وقد يراد بالسنة ما ثبت بدليل السنة، ولم يرد في القرآن، ومن هذه السنن زكاة الفطر، فتجب على الإنسان الموجود وعن أولاده من يوئنه، وتتس عن الجنين في بطن أمه، وليس بواجبة، وكذلك من لا تلزم مه مؤونته.

قوله (وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ) أي. صدقة الفطر، فهذه الصدقة تخرج في آخر رمضان، إما عند رؤية الهلال، وإما في صباح يوم العيد، وإما قبله بيوم، أو بيومين، وشرعت هذه الفطرة لسبعين.

الأول. ظهر للصائم من اللغو والرفث، وذلك لأن الصائم قد يعمل بعض الأخطاء التي تقدح في صومه ككلام فيما لا يعنيه، وسفه، ولغو، وغيبة، وسباب ونحو ذلك، وهذه لا شك أنها تنقص الصوم، كما قال النبي ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(١)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم ١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعني. أنه إذا عمل بقول الزور فإن صومه يبطل أو ينقص أجراه، وفي الحديث لما ذكر الصوم قال. وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصتحب فإن سائبه أحد أو قائله فليقل إني أمرت صائم^(١) وورد حديث (أهون الصيام ترك الطعام والشراب)^(٢)

أي. أن ترك الأعمال السيئة صعب على النفوس، وهو في الحقيقة ثمرة الصيام.

فلما كان كذلك فالصائم لا يسلم إلا نادراً، فشرع أن يختتم صيامه بهذه الصدقة؛ لتكون مكملة لما نقص، ومرقعة لما تحقق، فالخروق التي في الصيام ترقق بهذه الصدقة، ولذلك يقول بعضهم.

أستغفر الله من صيامي طول زمامي ومن صلاتي
صوم يرى كله خروق وصلة أيها صلاة

الثاني. أنها طعمة للمساكين، ففي الحديث (أغنوهم [عن السؤال] في هذا اليوم)^(٣) في يوم العيد يوم فرح وسرور، والناس يظهرون فيه بالفرح

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب هل يقول إني صائم إذا شتم رقم (١٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^(٢) وهو أثر عن ميمون بن مهران أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصوم / باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقى الكذب ٤٢٢/٢ والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٦٥٢)

^(٣) أخرجه الدارقطني - كتاب زكاة الفطر رقم (١٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٢٩٢ بلفظ (أغنوهم عن طواف هذا اليوم)

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفْقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ
وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُوْئِهُ

ويهنىء بعضهم ببعض، ولذلك يكون من الذلة أن يذل الإنسان يتكتفف
الناس في ذلك اليوم، إذا لم يكن عنده ما يقوت به نفسه، ويقوت به عياله،
فلذلك شرعت هذه الفطرة.

قوله (على كل مسلم) أي. تجب على كل مسلم، فلا تجب على
كافر، ولا تجب على المسلم إلا (إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد
وليته وحوائج أصلية) أي. زاد عنده صاع أو أكثر، فلا بد أن يبدأ بنفسه،
حيث ورد في الحديث (إِنَّمَا يَنْفِسُكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضُلَّ شَيْءٌ
فَلِأَهْلِكَ) ^(١)

وكذلك ما يسد حاجتهم الأصلية، من الكسوة والأوانى والأشياء
التي هم بحاجة إليها، لحديث (كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّةً) ^(٢) فإذا عجز عنهم بدأ بنفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل
بعدها فلأمه ولأميه، ثم أولاده الأكبر فالأكبر، ثم من ينفق عليهم كخادم

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة رقم ٩٩٧ من حديث جابر رضي الله عنه

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب فضل النفقة على العيال رقم ٩٩٦ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَتَسَنُّ عَنْ جَنِينِ، وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَتَجُوزُ قَبْلَهُ
بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ

أو نحوه، وقيل إن الخادم مقدم عن الأولاد؛ لأنه يقول أطعمني ولا
فاعتقني.

قوله (وتسن عن جنين) أي. سنة مؤكدة لا واجبة لفعل بعض
الصحابة.

قوله (وتحب بغرروب الشمس ليلة الفطر) فلو ولد الجنين قبل غروب
الشمس بدقة وجبت عنه، وإن ولد بعد غروب الشمس لم تجب عنه، ولا
تحب عن الكافر؛ لأنها طهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير، فإن أسلم قبل
غرروب الشمس بدقة وجب أن يخرج عنه، وإن أسلم بعدها لم يجب،
وكذلك لو اشتري عبداً قبل غروب الشمس بدقة فعليه فطرته، وبعد
غرروب الشمس لا تلزمه، وإنما تلزم الذي باعه.

فوقت وجوبها هو وقت غروب شمس ليلة الفطر، يعني. آخر ليلة
من رمضان.

قوله (ويجوز قبله بيوم أو بيومين) أي. يجوز إخراجها بيوم أو بيومين
وذلك لأنه قد يشق على الناس تفريتها في ليلة واحدة، ولأن العادة أنها
إذا جاءت إلى الفقير قبل العيد بيوم أو بيومين بقيت غالباً عنده، أو بعضها
إلى يوم العيد، فيسد حاجته يوم العيد ويكفيه عن التطوف.

وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ،
وَتُقْضَى وُجُوبًا وَهِيَ صَاعٌ مِّنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقَهُمَا أَوْ دَقِيقَهُمَا
أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبَيبٍ أَوْ أَقطَ

قوله (ويومه قبل الصلاة أفضل) أي. أفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولو لم تصل إلى أهلها إلا بعد الصلاة.

مثاله. إذا أخرجت إلى الجمعيات صباح العيد، فالجمعية إذا فرقوها في ذلك اليوم أو يوماً بعده أو بأيام فلا يؤثر عليه، فإن لم يتيسر لها إخراجها قبل صلاة العيد أخرجها ولو في ذلك اليوم، فإن فات يوم العيد كله، فإنها لا تسقط بل يقضيها ويبادر بقضائها، فلو وكل من يخرجها ليلة العيد، فensi الوكيل ولم يعلم أنه لم يخرج إلا بعد العيد بيوم أو يومين فإنها لا تسقط بل يقضيتها؛ لأنها فريضة.

قوله (وتكره في باقي العيد مع الكراهة) (ويحرم تأخيرها عنه) أي. عن يوم العيد (وتقضى وجوباً) أي. يقضيها وجوباً إذا فات وقتها.

ومقدراها ذكر أنها (صاع من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط) وهذه هي الأصول الخمسة التي وردت فيها الأحاديث، وهي التي كانت القوت المعتاد في ذلك الزمان، وهو غالباً قوتها، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بإخراجها من هذه الخمسة، ففي حديث أبي سعيد قال. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً الْفِطْرِ

صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَيْنِبٍ
أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطِيلٍ) ^(١) فَقُسِّرَ الطَّعَامُ بِأَنَّهُ الْبَرُّ

وَكَذَلِكَ أَيْضًا وَجَدَ حَدِيثُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ يَقُولُ (عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى الْحَرُّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(٢) كَمَا فِي الْمَوْطَأِ مَالِكٌ، فَيَدِلُّ
أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ وَمَالِكُهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا
طَهْرَةٌ وَهُوَ لَيْسُ أَهْلَ لِلْطَّهْرَةِ.

الدَّقِيقُ هُوَ الطَّحِينُ، إِنْذَا طَحَنَ الْبَرُّ، أَوِ الشَّعِيرُ، جَازَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ
مِنْهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ بِالْوَزْنِ لَا بِالْمَكِيَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنْذَا طَحَنَ اتَّشَرَتْ أَجْزَائِهِ، فَرَبِّما
يَكُونُ الصَّاعُ صَاعاً وَنَصْفَ بَعْدِ مَا يَطْحَنُ، فَيَخْرُجُ بِالْوَزْنِ، وَوَزْنُ الصَّاعِ
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، فَيَخْرُجُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ مِنَ السَّوْقِ

وَالسَّوْقِ هُوَ الْبَرُّ أَوِ الشَّعِيرُ يُطْبَخُ فِي سَبْلَهُ طَبْخاً طَوِيلًا بِنَحْوِ ثَلَاثَ
سَاعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْفَفُ، ثُمَّ يَصْفَى مِنْ سَفِيرِ السَّبْلِ، ثُمَّ
يَسْحَقُ، ثُمَّ يُؤْكَلُ بِدُونِ طَبْخٍ، فَيَتَّخَذُهُ الْمَسَافِرُ زَادًا إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا،
وَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْ هَذَا أَيْضًا بِالْوَزْنِ لَا بِالْكِيلِ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - بَابُ صِدْقَةِ الْفَطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ رَقْمُ (١٥٠٦) وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الزَّكَاةِ / بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ (٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَدِيقِ الرَّسُولِ

^(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (١٥٠٤) وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الزَّكَاةِ / بَابُ زَكَاةِ الْفَطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ (٩٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزِيبٌ فَبُرٌ فَأَنْفَعُ فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأً كُلُّ حَبٍ يُقْتَاتُ

قوله (والأفضل تمر فزيب فبر فأنفع فإن عدمت أجزأ كُلُّ حَبٍ يُقْتَاتُ) فأكثر الصحابة على أفضلية التمر، لسهولة نقله وعدم احتاجه إلى طبخ أو إصلاح، فكانوا يخرجونها من التمر كابن عمر، ولكن يفضل الأنفع للفقراء.

وذكر في حديث أن معاوية قدم من الشام، وإذا أهل المدينة يخرجونها من الشعير، والشعير رخيص، فأشار عليهم أن يخرجوها من البر ولو أقل وقال. أرى نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاعا من الشعير^(١) وذلك لأنه رأى أن الشعير لا يؤكل، وإنما يدفع علفا للغنم ونحوها، والناس يخرجون منه، فأشار عليهم أن يخرجوا شيئاً يؤكل ولو قليلاً، فنظروا فإذا قيمة الصاع من الشعير قيمة نصف الصاع من البر، فعدلوا بذلك، ولكن أبي سعيد استمر على إخراج صاع كامل من الشعير والبر

فنقول. إن كان ولا بد من إخراج الشعير والشعير لا يؤكل فنصف صاع من البر يؤكل أفضل من صاع أو صاعين لا يؤكل، أما إذا كان يخرجون من البر بطيب نفس فإن إخراجهم للصاع أكمل.

فالأفضل هو التمر كما فعله ابن عمر ثم بعده الزبيب لأنه أيضاً شبيه به ولأنه لا يحتاج إلى طبخ، ثم بعده البر لأنه أنسع ثم ينظر إلى الأنفع.

قوله (فإن عدمت) أي. هذه الخمس (أجزأ كل حب يقتات) وذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام إلى أن الأفضل إخراجها من القوت المعتمد،

^(١) انظر حديث أبي سعيد السابق

فأفتى مشائخنا بإخراجها من الأرض؛ لأنه أكثر استعمالاً، فإذا خراجها منه أفضل، وإذا لم يتيسر فالبر أفضل؛ لأنه قوت، والتمر قد لا يقتات به إلا القليلون، ولو كان ينفع الفقراء ونحوهم، لكن الغالب أنهم لا يجعلونه قوتا

فإذا عدلت هذه وكان قوت أهل البلد الدخن، أو الذرة، أو السلق، أو الفول، فإنهم يخرجون منه؛ لأنه يصبح قوتاً معتاداً.

وأختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إخراجها من اللحم، فنقول إذا كانوا لا يطعمون إلا اللحم أطعموا ما يأكلون.

وأختلف أيضاً في إخراج القيمة، فالحنفية يحizون إخراج القيمة، والجمهور يقولون إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا، وذلك لخدمة الفقراء.

فالحنفية قالوا: نظرنا فوجدنا أن الحاجة تندفع بالقيمة، ونظرنا وإذا كثير من الذين يأخذونها برضوخ، فربما يشتري صاحبها بخمسة، فيجتمع عند الفقير عشرون صاعاً فيبعه الصاع بثلاثة، فلو أعطيته قيمتها لكان أربع له، والجواب أن الواجب إخراجها من الأصناف وإعطاؤها لمن هو بحاجة إليها ليأكلها، أما هؤلاء الذين يجمعونها ويبيعونها فليسوا فقراء، ولا يستحقونها ولو كان يشملهم اسم الفقر، فشراؤها للفقراء تسهيل عليهم فبدل ما يشترون من الأسواق تأتיהם عند أبوابهم.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

قوله (ويحوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه) فإذا كان القراء
كثير وفطرتك صاع، فيجوز أن تفرقها حفنة، وكذلك إذا كان الفقير
واحدا والبيوت مثلا عشرة وكلهم جمعوا فطرتهم فأعطوا هذا الفقير فهذا
أيضا جائز إذا كان مستحقا.

**فصل. ويَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَّاهُ عَلَى الْفَورِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ
صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا**

قوله (فصل. ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه) أي . يجب إخراجها من المال وإيصالها إلى أهلها ولتحقيقها فوراً بمبادرة وبدون الثاني والتأخير ، وقد يحتاج مثلاً إلى عمل ، فيحتاج إلى أن يحصل قيمه بضائعه ، ويدققها ، ويحسب الديون التي عليه ، والتي له ، ويسقط هذه من هذه ، ثم ينظر فيباقي ، ثم ينظر هل عنده نقود ، ثم بعد ذلك يسأل عن الفقراء ، فإذا تيسر وجمع ما يكفي أخرجه وأوصله إلى أهله .

قوله (ويخرج ولي صغير ومحنون عنهما وشرط له نية) لأن في ما هما زكاة ، وأيضاً عليهم زكاة الفطر ، فيلزم الولي الفطرة عن الصبي وعن المجنون ، وإذا كان لهم أموال فالولي هو المكلف بإخراج الزكاة منه ، وهذا قول الجمهور ، وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أنه لا يزكي مال المجنون لأنه غير مكلف ، وكما تسقط عنه الصلاة ، والصوم ، والحج ، فكيف يكلف بالزكاة .

والجواب. أن الزكاة تجب في المال لا تجب على البدن ، أما الصلاة والصوم فإنها على البدن ، ولأن المال الموجود تتعلق به نفوس الفقراء ، فيتحررون أن يأتهم حقهم منه ، ولا ينظرون إلى مالكه ، فلذلك تجب الزكاة في مال الصبي ومال المجنون .

وَشُرُطَ لَهُ نِيَّةً. وَحَرَمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا

قوله (وشرط له نية) فلو أخرج من جبيه نقوداً وأعطها مسكننا
تطوعاً، ثم أراد أن ينويها زكاة لم تجزئ ، فالنية تكون مقارنة لإعطائهما
الفقير

قوله (وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها) وهذا اتفاق بين
الفقهاء، أي. أنها لا تنقل إلى مسافة قصر، وهو مسيرة يومين بسير الإبل،
بل تفرق في البلد الذي فيه المال، وذلك لأن الفقراء فيه يتشرفون إلى
حقهم في هذا المال، فإذا نقلت إلى بلاد أخرى كان ذلك تفويتاً لحقهم،
وإساءة الظن بأهل هذا المال وأنهم لا يذكرون، فهذا هو السبب.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ (تؤخذ من أغنياءهم فترد على فقرائهم)^(١)
فإن ظاهرها أنها تؤخذ من هذا وتعطى هذا في الحين وفي الحال، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة فيأمرهم أن يفرقواها على الفقراء
في حينها، فإذا لم يجدوا أحداً من الفقراء جاءوا إليه بما بقي .

ولعل الصواب أنه يصح نقلها للمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كان يرسل
من يجيء إليه الزكوة ثم إن أولئك الجباء يأتون بها فيقولون. هذه هي الزكوة
التي جمعناها، فيفرقها على أهل المدينة، وعلى غيرهم من البوادي حولهم
أو من أهل القرى.

(١) سبق تخریجه ص (٤٦٨)

وفي حديث ابن اللتبية أنه استعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه قال. هَذَا مَالَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيِّنِكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَنِكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً^(١)

فدل على أن الجباة يأتون بها، ولا شك أنهم يفرقون بعضهما ولكن الغالب أنهم يأتون بأكثرها، ويمكن أن السبب كون أولئك البوادي كلهم أغنياء، فإذا جبيت من البوادي وليس فيهم فقراء جمعت حتى يؤتى بها إلى الإمام، ثم الإمام يتولى توزيعها أو يدخلها في بيت المال.

والواقع في هذه الأزمنة أن الجباة والعمال يوجهون، وتذكر لهم أسماء بعض المستحقين، فيعطون بحسب تلك الأسماء، وما بقي فإنهم يأتون به ويدخلونه في بيت المال.

ولا شك أن من دفعها إلى ولی الأمر برئ ذمته؛ لأن بيت المال جمع الأموال التي تجبي من كل جهة وتصرف في صالح المسلمين.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحيل / باب احتيال العامل ليهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم - كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)

فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَةَ الْمَالِ فِي بَلْدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ لَزِمَّتِهِ فِي بَلْدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ

قوله (فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال وأخرج فطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه) لأن الزكاة تتبع المال، والفطرة تتبع البدن

مثاله. إذا كانت أمواله في الرياض وهو مستقر في مكة أو في جدة، فإنه يوكل من يفرق زكاة أمواله في بلد المال، وينخرج فطرته وفطرة عياله في البلد التي أقاموا فيها. وقيل. إنه يخرج فطرته في البلد الذي تغيب شمس يوم الثلاثاء وهو فيه، ولو قدر أن شخصا هو وعياله صاموا في الرياض، وقبل العيد بيوم أو يومين ذهبوا إلى مكة، فيفطرون في مكة؛ لأن الفطرة تتبع البدن.

قوله (ويجوز تعجيلها لحولين فقط) يعني. إذا رأيت مستحقا في هذه السنة وعندك زكاة السنة القادمة وزكاة السنة التي بعدها، فقلت سوف أعدل زكاة ستين وأعطيها هذا الفقير الذي يكاد أن يسجن في دين أو ما أشبهه، فأعطيته زكاة ستين دفعه واحدة، وهذا يجوز، ولا يجوز أكثر من ستين إلا لسبب، وإنما الأصل إخراج زكاة كل مال بعد حوله.

وَلَا تُدْفِعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ

والتعجيل استدلاً بما روي أنه ﷺ قال (إِنَّا كُنَّا قَدْ احْتَجَنَا فَأَقْرَضْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةً سَتَّينَ) ^(١) أي. لما جاء عمر فقال. إن العباس منع الزكاة، فقال. هي على ومثلها معها. فدل على جواز إخراج زكاة عن ستين ولا يستحب.

قوله (ولا تدفع إلا إلى الأصناف الشمانية) المذكورة في سورة التوبة، وذكروا أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله من الزكاة، فقال: أَعْطِنِي مِن الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِنِي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكْمُ فِيهَا هُوَ فَجَزَّاهَا ثَمَانِيَّةً أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِنِي حَقَّكَ) ^(٢)

فيما أن الله تعالى هو الذي تولى قسمها وذلك في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة، الآية: ٦٠] وإنما هي للحسر، والفقير هو الذي دخله يكفيه أقل من نصف الشهر، وبقية

^(١) أخرجه البزار في البحر الزخار رقم (٩٤٥) والدارقطني - كتاب الزكاة ١٢٤/٢ من حديث موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة / باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، رقم (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه

الشهر يفترض، وأما إذا كان دخله تكفيه أكثر الشهر فهذا نسميه مسكينا،
فالمسكين أقل حاجة من الفقير

والدليل أن الله تعالى ذكر الفقراء وحث على الإنفاق عليهم، قال
تعالى ﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧١] وقال تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءُ مِنْ أَنْتَعْفُ فِي تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُوْنَ النَّاسُ إِلَّا حَافَأُوا﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٣] وهذا وصفهم ، وكذلك قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر، الآية: ٨] فوصفهم بأنهم فقراء ولأنهم تركوا أموالهم وهاجروا، فالقراء أشد حاجة من المساكين.

وقد ثبت أنه ﷺ استعاذه من الفقر، بقوله (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ)^(١)
والدليل على أن المسكين أخف حاجة هو قول الله تعالى ﴿أَمَّا الْسَّيِّفِينَ فَكَانُتْ لِمَسَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف، الآية: ٧٩]

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب في الاستعاذه رقم (١٥٤٤)، والنسائي - كتاب الاستعاذه / باب الاستعاذه من الذلة ، رقم (٥٤٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ،

فوصفهم بأنهم مساكين وأن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، فدل على أنهم قد يملكون بعض الأشياء ومع ذلك يوصفون بأنهم مساكين، وقد ثبت أنه ﷺ قال. **اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِينًا، وَأَمْتَنِي مِسْكِينًا، وَأَخْشَرِنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**^(١)

فكونه استعاد من الفقر وسأله الله أن يحييه مسكيناً، يدل على أن المسكنة أخف شدة من الفقر، فلذلك حدد الفقهاء بأن الفقير هو الذي يكفيه دخله أقل الشهر، فإن كان يكفيه أكثر الشهر فهو مسكين.

الثالث. العاملون عليها. أي الجباه الذين يجمعونها، فهؤلاء يكون لهم حق فيها بقدر تعبيهم، ويستثنى من ذلك إذا كان لهم رواتب، فالحكومة في هذه الأزمنة تفرض لهم رواتب، فلا يحق لهم أن يأخذوا منها شيئاً، بل يكتفون بما يفرض لهم من الرواتب. وإن فرض لهم نسبة أيضاً اقتصروا على ذلك.

الرابع. والمؤلفة قلوبهم. كرؤساء القبائل، وذلك لأن لهم شهرة ومكانة في أقوامهم، فيعطون تأليفاً لقلوبهم إذا كان من يرجى إسلامه، أو تقوية إيمانه فقد يكون مسلماً ولكن إيمانه ضعيف فيعطي حتى يقوى إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية زكاة قومه، فإذا كان رئيساً وقومه يطاعونه ولا يحبون الزكاة

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الزهد عن رسول الله / باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل الأغنياء رقم (٢٣٥٢) من حديث أنس، وابن ماجه - كتاب الزهد / باب مجالسة الفقراء، رقم (٤١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمُونَ

إلا إذا أمرهم فإذا أعطيناهم شيئاً منها كلف قومه وعشيرته فدفعوا الزكاة، فمثل هؤلاء مؤلفة قلوبهم فيعطون منها، حيث ثبت عن النبي ﷺ لَمَّا غَنَمَ غَنَائِمَ حَتَّىٰ أَعْطَى مِنْهَا الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ، وَمِنْهُمْ عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَبَاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ^(١) فأعطى المرداس أقل من عينية والأقرع، فغضب لذلك فكمّل له النبي ﷺ مثلهم. فمثل هؤلاء كانوا يتالفون.

وفي عهد عمر رضي الله عنه قوي الإسلام وانتشر وتمكن في البلاد، وعاد أولئك الرؤساء كسائر الناس، لا يحتاج إلى تأليفهم لقوة الإيمان، فأسقط عمر حقهم، وقال. إن الله قد أعز دينه فلا حاجة إلى أن يتالفهم، فهم ليسوا فقراء، ولا مساكين، ولا ضعفاء، ولا غارمين، فلا يستحقون ذلك وإنما كان ذلك في حال ضعف الإسلام، وأما بعد ما قوي الإسلام فلا حق لهم، فهذا هو السبب في إسقاط حقهم.

الخامس. الرقاب: يعني. المالكين الذين اشتروا أنفسهم بمال مؤجل ويسمون المكتابون، فهوؤلاء يعطون من الزكاة حتى يوفى أحدهم عن نفسه.

السادس. الغارمون: والغارم هو المدين الذي لا يستطيع وفاء دينه، إما غارم لإصلاح ذات البين، وإما غارم لنفسه ولو لم يوصف بأنه فقير

^(١) انظر مسلما - كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي، رقم (١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ

السابع. في سبيل الله. وفسر بأنه في الجهاد، وهم المجاهدون الذين ليس لهم رواتب فيعطون ما يشترون به أسلحة وما ينفقون به على أنفسهم ذهابا وإيابا ولو كانوا أغنياء في بلادهم وذلك تقوية للمجاهدين وللجهاد، وتكون النفقة عليهم مضاعفة كالنفقة في سبيل الله، أي الدرهم بسبعمائة.

وذهب بعض العلماء إلى أن سبيل الله تعم وجوه الخير كلها، فيدخل في ذلك بناء المساجد، وبناء المدارس، وإصلاح القناطر، وإصلاح الطرق، ونشر العلم، وطبع الكتب، وما أشبه ذلك؛ لأن سبيل الله هو كل وسيلة توصل إلى رضى الله سبحانه وتعالى، فيقال. إذا تعطلت هذه المصالح ولم يصرف لها من غير الزكاة؛ صرف فيها من الزكاة، وإن فالأصل أن الزكاة لها مصرف خاص، وهو كونها في سبيل الله، يعني. في القتال.

الثامن. ابن السبيل. ويعرفونه بأنه المسافر الذي انقطع به وإن كان له أموال في بلاده، وفي هذه الأزمنة يمكن أن يتصل بيلاده، ويطلب إرسال المال بواسطة البنوك ويأتي إليه المال بسرعة، لكن إذا لم يتيسر وبقي منقطعا لا يستطيع حيلة وليس له وسيلة إلى أهله، حل لهأخذ الزكاة إلى أن يصل إلى أهله.

**وَيَجُوزُ الاقتَصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ
وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ. وَتَسْنَ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَؤْوِنَتُهُ مِنْ أَقْارِبِهِ**

قوله (ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) هذا هو الصحيح، والدليل قوله تعالى ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧١] فهنا اقتصر على الفقراء فدل على أنه يجوز إعطاؤهم الزكاة كلها.

قوله (والأفضل تعيمهم والتسوية بينهم) أي. إذا كان لدى الإنسان زكاة كثيرة فيكون الأفضل إيصالها إلى الجميع ويسوي بينهم. ولكن الصواب أنه يقدم أكثرهم حاجة، كالفقراء والغارمين.

قوله (وتسن إلى من لا تلزمهم مؤونته من أقاربه) أي: إذا كان له أقارب فقراء لا تلزمهم مؤونتهم ففيهم أفضل، لأن النبي ﷺ يقول. صدقتكم على المسنkin صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة^(١) وذلك بشرط أن لا تلزمهم مؤونتهم، فإن كانت تلزمهم مؤونتهم فلا يجوز دفعها من الزكاة؛ لأنه دفعها حينئذ يكون حماية ووقاية ماله

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الزكاة / باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة رقم (٦٥٨)
والنسائي - كتاب الزكاة / باب الصدقة على الأقارب رقم (٢٥٨١) وابن ماجه - كتاب
الزكاة / باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤) والدارمى - كتاب الزكاة / باب الصدقة على
القرابة رقم (١٦٣٢) من حديث سلمان بن عامر رض

وَلَا تُدْفِعُ لِبْنِي هَاشِمٍ

والذين تلزمهم مأوتهم هم الذين يرثهم ويرثونه، فإذا كان له إخوة فقراء وليس لهم أولاد فلو ماتوا لورثهم؛ فإنه ملزم باعطائهم النفقة إذا كان قادراً، فإن كان لهم أولاد فإنه لا يرثهم ففي هذه الحال يعطى لهم من الزكاة، وكذلك أعمامه، إذا لم يكن لهم أولاد ولم يكن لهم إخوة وكان هو الذي يرثهم لو ماتوا أو يرثون منه فيلزمهم الإنفاق عليهم.

قوله (ولا تدفع لبني هاشم) وهم أقارب النبي ﷺ ، يقول ﷺ (إن الصدقة لا تشبعي لآل محمد إلئما هي أوساخ الناس)^(١) وقال لهم (إن لكم في خمس الخامس ما يعنيكم عن الزكاة)^(٢)

وفي هذه الأزمنة يوجد كثير يتسبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون ذلك ويسمون أنفسهم سادة، ولكن يوجد فيهم فقراء، وضعفة، ومساكين، وغارمون، ولا يأتيهم من بيت المال ما يكفيهم ، فنقول. إذا اضطروا واحتاجوا جاز أن يدفع لهم من الزكاة وذلك لأنه لم يتيسر لهم ما كانوا يعطون من خمس الخامس، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنيمة قسمها خمسة، أربعة أخماس للغافرين وخمس يجتبىء^(٣) ثم إن هذا

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، رقم (١٠٧٢) من حديث ربيعة وعباس رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٥٤٣)

^(٣) انظر النسائي - كتاب قسم الفيء رقم (٤١٤٧)

وَمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَصْلٍ وَفَرْعَ وَعَبْدٍ

الخمس يوزعه، الله وللس رسول فيصرف في مصالح المسلمين، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وفي هذه الأزمنة لا يوجد جباية أموال، ولا يوجد ما يقوم مقام الزكاة، ولا خمس، ولا غنائم، فيحتاجون إلى أن يعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم.

قوله (وموالיהם) أي. موالي بني هاشم أيضا لا تحل لهم الزكاة، والصحيح أنها تحل لهم، واستدل الفقهاء بحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ فإن بعض العمال استدعاه أن يخرج معه عمالة للزكاة ليصيب منها، فاستشار النبي ﷺ فقال. إنها لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم فلم يخرج أبو رافع. ^(١)

وإذا قلنا أنها تحل لبني هاشم حاجة فموالיהם من باب أولى، لأن الموالي ليس لهم شرف السيادة الذي لبني هاشم قوله (ولا لأصل وفرع) وذلك لأنهم من تلزمهم مؤنتهم، والأصل هم الآباء والأجداد ذكورا وإناثا، فلا يعطي لهؤلاء من الزكاة، وكذلك الفروع وهم من تفرع عنه، فأولاده ذكورا وإناثا، وأولاد بنيه، وأولاد بناته، وأولاد بنات بناته ونحوهم، فهو لا يدفع لهم من زكاته، لأنه ينفق عليهم عند الحاجة وينفقون عليه إذا احتاج

^(١) أخرجه النسائي - كتاب الزكاة / باب مولى القوم منهم رقم (٢٦١١) والدارمي - من كتاب السير / باب في مولى القوم وابن أختهم منهم رقم (٢٤٣٣) من حديث أبي رافع رض

وَكَافِرٌ فِإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئُ إِلَّا
لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا

قوله (وكافر) أي. ولا تحل لكافر وذلك لأنها صدقة، والكافار ليسوا أهلا للصدقات.

قوله (فإن دفعها من ظنه أهلا فلم يكن أو بالعكس لم تجزئ) أي.
دفعها مثلاً لهاشمي يظنه غير لهاشمي، فإنها لا تجزئ إذا علم بعد ذلك أنه
من بني لهاشم.

قوله (إلا لغنى ظنه فقيرا) أي: إذا دفعها لغنى يظنه فقيراً فهذه تجزئ،
وفيه قصة ذلك الرجل الذي قال. لأنتصدقن الليلة فخرج فوضع صدقته
في يد غني فأصبحوا يتحدثون، تصدق الليلة على غني، فأتي فقيل له. إنها
قد قبلت صدقتك^(١)

كذلك لو تعمد إخراجها من يعتقد غنياً، ثم تبين أنه فقير فهذه لم
تجزئ؛ لأنه عندما دفعها كان جازماً بأنها في غير أهلها.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة / با إذا تصدق على غني وهو لا يعلم رقم (١٤٢١)

ومسلم - كتاب الزكاة / باب ثبوت أجر المتقد وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها رقم

(١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رض

وَصَدَقَةُ التَّطْوِعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةً مُؤَكَّدةً. وَفِي
رَمَضَانَ وَزَمْنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٌ وَوَقْتٌ حَاجَةٌ أَفْضَلٌ.

قوله (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفاية من يمونه سنة مؤكدة) أي. صدقة التطوع مستحبة وقد رغب الله تعالى في الصدقات كقوله «وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ، ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّاَلِيلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ» [البقرة، الآية: ١٧٧] وكذلك قوله تعالى في قصة عباد الله الأبرار قال «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٩﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ» [الإنسان، الآية: ٩-٨] فكل هذا من صدقة التطوع، فيستحب أن يتصدق بما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، فهي سنة مؤكدة ولا يجوز أن ينقص كفاية عياله لحديث (ابدا بنفسك وتصدق عليها) وفي حديث آخر (ابدا بنفسك ثم من تعول)^(١)

قوله (وفي رمضان وزمن ومكان فاضل وقت حاجة أفضل) أي: تضاعف الصدقة في رمضان، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن قال: إذا دخل رمضان فانبسطوا بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله) وكذلك الأزمة الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام الجمع والأماكن الفاضلة كمكة والمدينة، وكذلك أوقات الحاجة، فإذا كان في بلد شدة وحاجة وفقر في بلد وجوع شديد فإن الصدقة عليهم تكون مضاعفة، وهذا هو الأصل في إيجاب الصدقات.

^(١) سبق تخرجه ص (٤٩٧)



كتاب الصيام

كتاب الصيام

يُلزِمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكْلَفٍ قَادِرٍ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ
يَاكْمَالِ شَعْبَانَ

كتاب الصيام

قوله (يلزم كل مسلم مكلف قادر) أجمع المسلمين أن صوم رمضان فريضة على كل مسلم، فلا يلزم الكافر ولا المجنون والصغير، فلا يلزم إلا المكلف، لكن يدرب عليه الصغير في صغره حتى يألفه إذا كلف، ولا يلزم العاجز كالمريض ونحوه من يشق عليه

قوله (برؤية الهلال ولو من عدل، أو ياكمال شعبان) أي. يجب صوم رمضان برؤية الهلال، أو ياكمال شعبان، وهذا متفق عليه، ويكتفي لرؤية هلال رمضان شخص واحد، قاله الأكثرون، وأما هلال شوال فلا يكتفي إلا اثنان عدلان، وقد ثبت أنه جاءه جاءه أعرابي فقال. إنني رأيت الهلال قال. أشهد أن لا إله إلا الله وأبي رسول الله قال: نعم، فأمر بلا
أن يؤذن بالصوم ^(١)

^(١) انظر أبا داود - كتاب الصوم / باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠) والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْهُ كَغِيمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرُهُمَا

قوله (أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كغيم وجبل وغيرهما) وهذا سبب ثالث، وهذه المسألة مختلف فيها، وهي إذا كان ليلة الثلاثاء وحال دونه غيم، أو قتر، أو نحوه فهل يصومون أم لا؟ والمشهور عند الإمام أحمد أنهم يصومون، والراجح من حيث الدليل أنه لا يصام.

واستدل الإمام أحمد بحديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ^(١) قالوا: أقدروا له، يعني. ضيقوا عليه، واستدلوا على أن القدر يعني التضييق بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق، الآية: ٧]

واستدلوا أيضاً بأن ابن عمر رضي الله عنه إذا كان ليلة الثلاثاء أرسل من ينظر إليه وقال. انظروا إلى الهلال فإن كانت صحوا ولم يروه أصبح مفتررا يوم الثلاثاء، فإن رأوا الهلال صام، وإن كان هناك غيم أو قتر حال دون رؤيته أصبح صائما،^(٢) فجعلوا فعل ابن عمر تفسيراً لقوله (قادروا له).

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال والفتر لرؤيه الهلال رقم (١٠٨٠)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصيام / باب الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم (٢٣٢٠)

وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ. وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا فِي أَثْنَائِهِ أَوْ
قَدِمَ مُسَافِرًا مُفْطِرًا أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَقَضُوا

ولكن إذا نظرنا إلى بقية الأحاديث وبقية الروايات رأينا أن أكثر
الروايات على أن القدر يعني الإنعام، حيث ورد في رواية (فأقدروا له
ثلاثين)^(١)، وفي رواية (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٢) وفي رواية (فأكملوا
العدد)^(٣)

قوله (وإن رؤي نهارا فهو للمقبلة) أي: للليلة المقبلة لكن لا يعتد إلا
إذا رؤي متأخرا عن الشمس، فاما إذا رؤي أمام الشمس فإنه لا يعتبر
هلالا، إنما يكون هلالا إذا رؤي بعد غروب الشمس، أو رؤي في النهار
وقد سبقته الشمس، وعرف بأنها تغيب قبله.

قوله (وإن صار أهلا لوجوبه في أثناءه، أو قدم مسافر مفطرا أو ظهرت
حائض أمسكوا وقضوا) أي. أمسك كل منهم وقضى، ويدخل في ذلك أربعة
أشخاص.

الأول. الصغير، كابن اثني عشر سنة وفي أثناء النهار في رمضان
وهو مفطر نام فاحتلم، فإنما نقول له. أمسك بقية يومك واقضه إذا انتهى
رمضان، وصم بقية الشهر

^(١) كما في مسلم في الكتاب السابق رقم (١٠٨٠)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا... رقم

(١٩٠٩) ومسلم - كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال رقم (١٠٨١)

^(٣) كما عند مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رض

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرجَى بُرُؤَةُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

وكذلك الفتاة إذا حاضت في أثناء النهار، نقول. هذا النهار الذي حاضت فيه قد بلغت فيلزمها قضاوه.

الثاني. الحائض، فإذا طهرت الحائض في أثناء النهار فإنها تمسك بقية النهار ومع ذلك تمضي ذلك اليوم الذي طهرت في أثناءه.

الثالث. المسافر، فإذا قدم المسافر في وسط النهار وهو مفترط فإنه يمسك بقية نهاره ويلزمه القضاء.

الرابع. المريض، إذا شفي المريض في وسط النهار وهو مفترط لزمه إمساك بقية يومه، ولزمه القضاء.

قوله (ومن أفترط لـكـبـيرـ أوـ مـرـضـ لـاـ يـرجـىـ بـرـؤـةـ أـطـعـمـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ) لأنـهـ معـذـورـ فـيـ إـفـطـارـهـ، فـلاـ يـسـتـطـعـ الصـيـامـ لـكـبـيرـ أوـ مـرـضـ قـرـرـ الأـطـبـاءـ أـنـ لـاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ، فـيـلـزـمـ أـوـلـيـاءـهـ أـنـ يـطـعـمـوـاـ عـنـهـ.

واختلف العلماء إذا كان قد ذهب عنه التمييز بمعنى أنه خرف، فأصبح لا يعقل ولا يفهم ولا يميز، فأصبح حاله أقل حالة من الطفل، ففي هذه الحال من العلماء من يقول. يسقط عنه التكليف كالمجنون؛ لأنه فقد العقل، والأكثرون على أنه يطعم عنه؛ لأنه لم ينزل تحت ولايتهم، ولأنه قد تجاوز سن التكليف.

وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

قوله (وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر) المريض الذي يشق عليه الصيام هل الأفضل له أن يفطر أو يصوم مع المشقة؟ المختار أن يفطر مع المشقة فإنه رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه فإذا كان الصوم يكلفه فالفطر أفضل له.

وكذلك المسافر الذي يقصر الصلاة هل الأفضل له أن يفطر ويقضى أو الأفضل له أن يصوم؟ وفي ذلك تفصيل، نقول. إذا كان عليه مشقة في الصيام ويلحقه كلفة في السفر من ظمأ، وجهد، وجوع، وتعب، بحيث أنه يسقط، ويحتاج إلى من يخدمه، ومن يفرش له فراشه، ومن يحمله، ففي هذه الحالة الأفضل له الفطر، ومع ذلك لو صام وصبر على الكلفة أجزاء الصيام عن صيام رمضان، على قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديدة حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة^(١) فهو في هذه المشقة وهذه الصعوبة صبر على الصوم.

أما إذا لم يكن عليه مشقة، بل الصيام لا يكلفه، ولا يعوقه عن حاجته، فهو يخدم نفسه، ويقوم بشئونه، ولا يحوجه إلى غيره، ففي هذه

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب ، رقم (١٩٤٥) ومسلم - كتاب الصيام / باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢)

الحالة الصوم أفضل، وإن أفطر جاز، وفي حديث أنس قال. كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) ^(١)

فيرون على أن من به قوة وقدرة فإنه يصوم، وفي الحديث المشهور عن أنس رضي الله عنه قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا فِي يَوْمٍ حَارٍ أَكْثَرَنَا ظِلَّاً صَاحِبُ الْكَسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَقَبَّلُ الْحَرَّ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرُّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) ^(٢) وذلك لأن الصوم سقطوا تحت الظل، ولم يكن عندهم قدرة على أن يخدموا أنفسهم ولا أن يخدموا رفقتهم من شدة الجهد ومن شدة الظماء ومن شدة التعب، فإذا كانوا بهذه الحال فالأفضل هو الفطر، وعليه يحمل أيضا الحديث الذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّ

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧) ومسلم - كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير باب فضل الخدمة في الغزو رقم (٢٨٩٠) ومسلم - كتاب الصيام / باب أجر المفتر في لسفر إذا تولى العمل رقم (١١١٩) واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.

عَلَيْهِ، فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ^(١) فَنَقُولُ. إِذَا كَانَ هَذَا الصَّائِمُ احْتَاجَ إِلَى مَنْ يَظْلِلُ عَلَيْهِ، وَإِلَى مَنْ يُخْدِمُهُ، وَإِلَى مَنْ يَرْشُهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ. صِيَامُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ، فَكُونُهُ يُخْدِمُ نَفْسَهُ أَوْلَى مِنْ كُونُهُ يَصُومُ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُخْدِمُهُ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا مِنْ سَفَرٍ، فَأَخْذُوا يَمْدُحُونَ صَاحِبَهُمْ فَلَانَا، فَقَالُوا مَا كَنَا فِي نَهَارٍ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَا كَنَا فِي لَيلٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ يَصْلُحُ حَالَهُ قَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرُ مَنْ هُوَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ احْتَاجَ إِلَى مَنْ يُخْدِمُهُ بِسَبِّبِ أَنَّ الصِّيَامَ أَقْعُدَهُ وَأَتَعْبُهُ.

فَنَقُولُ. إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ مِشْقَةٌ، وَالصَّوْمُ لَا يَعْوِزُكَ عَنْ خَدْمَةِ نَفْسِكَ، فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ حَتَّى تَوَقَّعَ الصِّيَامَ فِي زَمَانِهِ الَّذِي فَرَضَ فِيهِ، وَهُوَ أَيَّامُ رَمَضَانَ، وَحَتَّى لَا يَكُلُّفَكَ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ يَفْطِرُونَ يَصُبُّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، فَلَا يَقْضُونَ إِلَّا قَرْبَ رَمَضَانِ الثَّانِي، فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الصَّوْمُ مَعَ الْمِشْقَةِ جَائزٌ مُفْضُولٌ، وَالْفَطْرُ مَعَ وُجُودِ الْمِشْقَةِ أَفْضَلُ، وَالصَّوْمُ مَعَ عَدَمِ الْمِشْقَةِ أَفْضَلُ ، وَالْفَطْرُ مَعَ عَدَمِ الْمِشْقَةِ جَائزٌ وَلَكِنَّهُ مُفْضُولٌ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ / بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (١٩٤٦) وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ / بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلمسافِرِ رَقْمُ (١١١٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَفْطَرْتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسْهُمَا قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الإِطْعَامِ مِمْنُ يَمْوُنُ الْوَلَدُ وَمَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ أَوْ جُنَاحَ جَمِيعِ النَّهَارِ لَمْ يَصِحْ صَوْمَهُ وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

قوله (وإن أفترت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتا فقط) أي. إذا خشيت على نفسها فليس عليها إلا القضاء لأنها كالمريض.

قوله (أو على ولديهما مع الإطعام من يمون الولد) أي. إذا خافت على ولدها فإنها خافت على غيرها فعليها مع القضاء الإطعام كما روي ذلك عن ابن عباس وغيره، وحمل على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٤] ويكون الإطعام على والد الولد؛ لأنه هو الذي يلزم مسؤولة الولد، لأنها أفترت لأجل هذا الولد، وإن أطعمت هي من ماتها أجزأ.

قوله (ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه) صورة ذلك. إذا أغمى على رجل قبل الفجر بساعة، ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، ولم يأكل ولم يشرب، فهل يجوزه هذا الصوم؟ نقول. لا يجوزه؛ لأنه ما نواه، والجنون كذلك.

أما النوم. فإذا نام شخص قبل الفجر وهو عازم على الصيام ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فإن الصيام يجوزه، وذلك لأن النائم إذا نبه انتبه، ولأنه ناو الصوم فليس مثل الجنون.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ فَرْضٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعِينَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ

فالمغمى عليه جميع النهار عليه القضاء، وأما المجنون فلا قضاء عليه لأن العقل شرط من شروط التكليف.

قوله (ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل) أي. الصيام لا بد له من نية في جزء من الليل.

وقال بعض العلماء. إنه يكفيه نية واحدة في رمضان، ومعلوم أنه يستيقظ في آخر الليل للسحور، فإذا قيل له لماذا تأكل؟ يقول. لأنني أريد الصوم فينطق بما في قلبه، فيدل على أن النية موجودة، فلا حاجة إلى أن يحرك قلبه بالنية كل ليلة.

مسألة: إذا أراد المسافر سفراً فلا يجوز له الإفطار، بل عليه أن يصبح صائماً ولا يفطر إلا إذا كان عازماً على الإفطار وفارق عاصمة البلد، فبعض الناس إذا عزم على السفر أفتر بالنية فيصبح لم يعزم على الصوم فربما يعرض له عارض فلا يتيسر له السفر، فيقول. أنا ما أكلت شيئاً منذ أصبحت فأريد أن أتم صومي لما لم يتيسر لي السفر، فلا يجزئه؛ لأن أنه أصبح عازماً على الإفطار ناوياً له، ونقول له. إنك أخطأت بهذه النية وكان عليك أن تنوي الصوم ولا تعزم على الإفطار إلا إذا جد بك السير

وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِّمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةً نَهَارًا مُطْلَقًا

قوله (ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنية نهاراً مطلقاً) أي. إذا كان الصيام صيام نفل يجوز بنية من النهار، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم^(١) حيث دخل عليها في الصباح ولما لم يجد طعاماً عزم على أن يتم صوم ذلك اليوم، مع أنه ما نواه من الليل، ولكن هذا خاص بالنفل.

ويشترط له شرطان
الشرط الأول. أن لا يكون قد أكل أو شرب في أول النهار، فإن ذلك ينافي الصوم.

الشرط الثاني. أن ينوي قبل الزوال ليكون صومه أكثر النهار، وليس له أجر إلا على ما أدركه ونواه، أما نهاره الذي لم ينوه فيه فإنه لا أجر له، لأنه أصبح بنية الإفطار

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)

فصل. وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ

قوله (ومن أدخل إلى جوفه) والأصل في الصيام هو الصيام عن الأكل والشرب والجماع ولذلك قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَئْتُنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [آل عمران، الآية: ١٨٧] فاباح في الليل المباشرة والأكل والشرب إلى أن يتبيّن الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء إلى الليل.

لكن لما كان الأكل إدخال الطعام إلى الجوف، تكلم الفقهاء على ما يلحق به، فقال المؤلف رحمه الله (ومن أدخل إلى جوفه) أي. من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، فإنه يفطر بذلك؛ لأنّه شبيه بالتلذذي، والتلذذ هو إدخال الطعام إلى الجوف عن طريق الفم أو نحوه.

قوله (أو مجوف في جسده كدماغ وحلق) مثاله: إذا جرح أو شج في رأسه فداوى الجرح ودخل الدواء إلى دماغه فهذا قد دخل إلى مجوف، فهل يفطر بذلك أم لا؟

لقد اختلف العلماء في هذا، وهناك أسباب ظاهرة يفطر بها وأسباب مختلف فيها، ومداواة الجرح من المختلف فيه، فالذين قالوا إنه يفطر علّوا بأنه أدخل إلى جوف الرأس وهو الدماغ، والذين قالوا إنه لا

وَحَلْقٌ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرِ إِحْلِيلٍ

يفطر ولعله الأقرب، فلأن هذا معالجة الجرح وهو ليس غذاء، ولا يسمى من تداوى به آكلا أو شاربا.

قوله (وحلق) ولا شك أن الحلقة يوصل الطعام إلى الجوف؛ لأنها مدخل الطعام والشراب، فإذا وصل إلى حلقة ولو قطرات ماء فإنه يعتبر داخلا في جوفه فيفطر بذلك.

قوله (شيئا من أي موضع كان غير إحليله) أي. يحكم بفطره إذا أدخل إلى جوفه من أي موضع كان غير إحليله، والإحليل هو مخرج البول، فإذا أدخل في ثقب رأس الذكر شيئا فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يصل به إلى الجوف، فالبول الذي يخرج من هذا الثقب ليس من الجوف، وإنما هو من المثانة، والمثانة ليس لها منفذ، وإنما يأتي إليها البول عن طريق الرشح، يعني أنه يجتمع البول في أسفل البطن، ثم تتصه هذه المثانة، فيدخل إليها عن طريق الرشح، مثل رشح القرحة التي في جوفها ماء وليس فيها خروق، ولكن لا بتلاها يرشح الماء من ظاهرها

فعلى هذا لا يكون الإحليل منفذا، بخلاف ما إذا أدخل مع دبره.
وأما الإدخال مع الأذن أو مع العين ففيه أيضا خلاف، فقد ذكر الأطباء أن في العين عرقا يتصل بالخياشيم، ولذلك إذا اكتحل في عينه فإنه يحس بأثر الكحل في خياشيمه، وإذا قطر في عينه قطرة حارة، أو حامضة، أو مالحة، أحس بطعمها أو بحرارتها في خياشيمه فتصل إلى الحلقة.

أو ابتلَعُ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَيْ فَمِهِ

ولكن هل يسمى هذا أكلاً أو شرباً؟ فالذي يدخل عن طريق عينه أو أذنه شيئاً لا يسمى أكلاً ولا شارباً، ومع ذلك فإن أكثر الفقهاء قالوا إذا أحس في خishومه شيئاً من القطرات التي في عينه أو في أذنه أنه يفطر إن كان متعمداً

ورجح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه لا يفطر؛ لأنَّه ليس منفذاً محسوساً للأكل والشرب، بخلاف الفم والأنف، فإذا دخل الماء مع المنخرتين وصل إلى الجوف

فقد ثبت أن النبي ﷺ قال. وبَالِغٌ فِي الإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا^(١)

قوله (أو ابتلَعُ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَيْ فَمِهِ) النخامة تارة تخرج من الرئة فتصل إلى الحلق، فإذا أخرجها فوصلت إلى لسانه ثم عاد وابتلَعها فقد ابتلَع شيئاً له جرم، فيفطر بذلك، وتارة تنزل من الرأس فتصل إلى الفم، فإذا أعاد ابتلاعها فقد أفطر؛ لأنَّه ابتلَع شيئاً له جرم.

^(١) سبق تخربيه ص (١٠٦)

أو استقاء فقاء، أو استمني

قوله (أو استقاء فقاء) فقد ورد في ذلك حديث صحيحه جع
من العلماء ولو كان بعضهم قد ضعفه^(١) أنه ﷺ قال: مَنْ ذَرَعَةُ الْقَيْءِ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقَضَنَّ^(٢)

فإذا استقاء متعمداً بأن أدخل يده في حلقة حتى اجتذب الطعام أو الشراب من جوفه فبقاء فعليه القضاء، وأما إذا غلبه فإنه معذور فلا قضاء عليه.

قوله (أو استمني) بيده وهو ما يسمى بالعادة السرية فإن هذا أيضا يقضي صاحبه وذلك لأنه عالج شهوته بيده فيكون بذلك متسبيبا فيما هو شهوة، والصائم يتجنّب الشهوة، كما في الحديث القدسي (يَرُكُ طَعَامَةً وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)^(٣)

^(١) كالأمام البخاري والإمام أحمد فإنهما ضعفوا هذا الحديث، وقد صححه الحاكم وقال. صحيح على شرطهما وابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ، انظر التأكيد . ٢٠٦ / ٤١٠ ، الفتوى رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم / باب الصائم يستقيء عامدا رقم (٢٣٨٠) والترمذى /
كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن استقاء عمدا رقم (٧٢٠) وابن ماجه -
كتاب الصيام / باب ما جاء في الصائم يقيء رقم (١٦٧٦)

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم - كتاب الصيام / باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)

أو باشر دون الفرج فامني أو أمنى أو كرر النظر فامني، أو نوى الإفطار، أو حجّم، أو احتجم

قوله (أو باشر دون الفرج فامني أو أمنى) المباشرة: الملامسة للزوجة ولو من وراء ثوب أو من وراء إزار، فإذا باشرها فحضرت شهوته فخرج منه مني أو مذي فإنه يعتبر قد فعل الشهوة فعليه القضاء.

قوله (أو كرر النظر فامني) أي. إذا كرر النظر إلى المرأة أو إلى صورة فحصل منه الإمناء فعليه القضاء.

وفي القضاء بسبب المذى خلاف بين أهل العلم، ولعل الأقرب أنه لا يقضي، وذلك لأن الكثير من الشباب الذين معهم قوة وشهوة يحصل من أحدهم خروج المذى بمجرد نظرة أو بمجرد فكرة، فيشق عليهم التحفظ من ذلك، فاما إذا خرج منه المني الذي يخرج دفقا بلذة، والذي يكون لونه أصفر فعليه القضاء.

قوله (أو نوى الإفطار) أي. يفتر بالنية ول ولم يتناول شيئا، لأن الصيام نية فإذا نوى تركه بطل الصوم.

قوله (أو حجم أو احتجم) الحجامة فيها خلاف طويل، واختار أكثر الأئمة عدم الفطر بالحجامة، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يفتر بها وذلك لكثره الأحاديث التي رويت فيه، فقد ذكر بعض أهل العلم أن حديث (أفتر

الحاجم والمحجوم)^(١) رواها أحد عشر صحابيا، وأوصلها بعضهم إلى ستة عشر صحابيا^(٢) وتلك الأحاديث لا تخلو من ضعف في بعضها.

فذكر الإمام أحمد منها عدة أحاديث صحيحة كحديث شداد وحديث ثوبان أنها معتبرة وصحيحة، فعملا بهذه الأحاديث كان اختيار الإمام أحمد في إفطار الحاجم والمحجوم.^(٣)

واستدل القائلون بعدم الفطر أنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو حرم، كما ورد ذلك في صحيح البخاري^(٤) وأكثر الروايات بلفظ احتجم وهو حرم صائم.

ولكن الإمام أحمد يقول. إن ذكر الصيام خطأ من بعض الرواية، وإن أصحاب ابن عباس الملازمين له لم يذكروا فيه الصيام وإنما ذكروا الإحرام.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم قال البخاري ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا... الحديث

^(٢) كما في التلخيص ٤/٢

^(٣) قال أحمد. حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناده حديث رافع إسناد جيد. وعن علي بن المديني أنه قال. أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان. انظر المغني ٤/٣٥١

^(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم رقم (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وعلى كل حال نقول احتياطًا: أنه يفطر ويقضي، وكان كثير من الصحابة إذا أراد أن يجتمع آخر ذلك إلى الليل،^(١) وهو دليل على اعتبارهم الحجامة من المفطرات.

والذين قالوا إنها لا تفطر قالوا: إنما الفطر بما أدخله لا بما أخرجه، والدم إنما هو شيء يخرج.

والمجواب. أن الفطر قد يكون أيضًا بما يخرج كفطر الحائض ونحوه. ويلحق بها أيضًا أنواع إخراج الدم، كما يسمى بالقصد، والشرط، وكذلك في هذه الأزمنة الارتجاع بالإبر، كدم التبرع ونحوه، وكذلك إذا أخرج دمًا كثيراً للتحليل، أما إذا كان يسيراً كأن يكون أقل من فنجان الشاي فلا يلحق بالحجامة.

وأما فطر الحاجم. فلأنه يتتصن الدم، فإن المجمدة مثل القعب، ولها طرف دقيق، فيلصقها بالبشرة بعد جرحها، ثم إذا جرحتها فخرج الدم امتص الهواء الذي في داخلها، ومع امتصاصه يخرج معه دم فيختلط بريقه فيكون ذلك سبباً في إبطاله.^(٢)

^(١) منهم ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو موسى كما قال ذلك ابن قدامة في المغني ٤/٣٥٠

^(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٨: وأما الحاجم فإنه يجب تذبذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجب تذبذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقة وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة على الحكم بالمنظنة كما أن النائم

عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ.

وفي الوقت الحاضر وجد حجامة بدون امتصاص كالإبر ونحوه، فلذلك إذا احتاج الإنسان للحجامة والحاجم لم يتصل المحجنة فلا قضاء عليه.

قوله (عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ) فهذه شروط للذى سبق بمعنى أنهم اشترطوا في إدخال شيء إلى جوفه، أو في ابتلاع النخامة أو القيء أو الاستمناء أو المباشرة أو تكرير النظر أو الحجامة أن يكون عامداً فإذا كان ناسياً أو خطئاً فلا، الثاني، أن يكون مختاراً بخلاف ما إذا كان مكرهاً، الثالث، أن يكون متذكراً لصومه

أما الإبر التي وجدت في الزمن المتأخر كان مشائخنا الأولون يمنعون منها فكان المرضى إنما يعالجون بها في الليل، وذلك ما بين عام ١٣٧٤ إلى عام ١٣٩٥ هجرية، فكان الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن حميد وحتى الشيخ ابن باز رحمة الله جمبيعاً يمنعونها، لكن كثرة الشكايات وقرر الأطباء أن هناك إبر لا تصل إلى الجوف، وإنما هي إبر موضعية، وبعد ذلك رخصوا في الإبر إلا أن تكون مما يصل إلى الجوف.

= الذي تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه ولا يدرى. وانظر المغني ٤/٣٥٣-٣٥٠ وتحقيق شرح الزركشي رقم (١٣١٤-١٣٠٢)

لَا إِنْ فَكْرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةً أَوْ اسْتَنْشَاقَ حَلْقَهُ، وَلَوْ
بَالَّغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ. وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُذْرٍ شَبَقٌ
وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ مُطْلَقاً

قوله (لا إن فكر فأنزل) أي. إذا تصور امرأة فثارت شهوتها فأنزل فلا يفطر لأنها شيء قهري، أو إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار غير معتمد فلا يفطر

قوله (أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه) أي. إذا دخل ماء المضمضة أو الاستنشقا إلى حلقه غير معتمد فلا يفطر مع أنه منهي عن المبالغة ولكن لو قدر أنه بالغ أو قدر أنه زاد على ثلاثة فدخل إلى جوفه وأحس بطعمه فلا يفطر بذلك لأن المضمضة مأمورة به شرعا.

قوله (ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر) فعليه القضاء والكافارة، ولا بد أن يكون نهارا وأن يكون بلا عذر، فإذا كان بعذر كان يغله (شبق) أي. شدة الشهوة ولم يستطع أن يتمالك نفسه ففي هذه الحالة ليس عليه إلا القضاء.

فاما إذا كان يقدر أن يملك نفسه ولو مع اشتداد الشهوة فإن عليه القضاء والكافارة، والذي تجحب فيه الكفاررة هو الوطء الحقيقى الذى يوجب الحد فى الزنى ويوجب الغسل فى الجماع ولو لم يحصل به الإنزال.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ كَنْوُمٍ وَإِكْرَاهٍ وَنَسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا
الْقَضَاءُ، وَهِيَ عَتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقْطَةً

قوله (ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل) أما المرأة فاختلت العلماء في الكفارة عليها، فإن كانت معدورة كالنوم، أو أكرهها وقهرها زوجها، أو كانت ناسية أو جاهلة فلا كفارة عليها، وإن كانت مطاوية مختارة عاملة متعمدة فعليها الكفارة مثله.

وأما القضاء فإنه يلزمها معا

قوله (وهي عتق رقبة) وال الصحيح أنه لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن الله اشترط الإيمان في كفارة القتل، وأطلق في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أي. فلا بد من التابع «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [المجادلة، الآية: ٤] أي. لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من شعير أو غيره، وقيل. بل نصف صاع من الجميع وهو الأحوط.

قوله (فإن لم يجد سقط) استدلا بحديث أبي هريرة رض قال بينما
نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا
رسول الله هلكت، قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم،

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَتَلَعَّهُ، وَذُوقُ طَعَامٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَحْدُ رَقَبَةَ ثُغْتُقُهَا؟ قَالَ: لَا
قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَحْدُ
إِطَاعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرَقُ فِيهَا ئَمْزَرَ -
وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَيْنَهَا - يُرِيدُ
الْحَرَئِينَ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ أَيَّاَبَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ^(١) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ
يَجِدْ شَيْنَا سَقَطَتْ عَنْهُ.

قوله (وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَتَلَعَّهُ) أي. يجوز ابتلاع الريق ولكن
كونه يجمع ريقه فيتلعه مكروه؛ لأنَّه يشبه امتصاص الشيء الذي فيه
رطوبة أو نحوه.

قوله (وَذُوقُ طَعَامٍ) أي. كأن يجعل الطعام على لسانه بلا حاجة،
أما عند الحاجة فلا بأس به، وذلك لمعرفة ملوحة الطعام ونحوه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق
عليه. (١٩٣٦) ومسلم - كتاب الصيام / باب تغليط تحريم الجماع في نهار رمضان على
الصائم رقم (١١١١). واللفظ للبخاري

وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّ وَإِنْ وُجِدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ
وَئَحْوُهَا مِمْنَ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

قوله (ومضغ علك لا يتحلل) أي. من المكرهات مضغ العلك الذي لا يتحلل أما مضغ علك يتحلل فهو حرم، والعلك. هو ما يمضغ في الفم لتسليمة أو نحوها وأكثرها من اللبان الشجري المعروف، وليس له طعم عادة، فإذا كان لا يتحلل فهو مكره وإن كان يتحلل فهو حرم.

قوله (وإن وجد طعمهما في حلقه أفتر) أما إذا لم يجد فلا يفتر لكنه ارتكب أمراً مكره.

قوله (والقبلة ونحوها من تحرك شهوته) وهذا فيه خلاف، فإذا كانت عن شهوة كره؛ لأنَّه ما امتنَّى الحديث القدسي الذي سبق بقوله. أنه ترك شهوته.. الخ^(١)، ولكن وردَ الحديث عن عائشة قالت كأنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢)

فأباح القبلة بعض العلماء لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنعها آخرون لأنَّها من جملة الشهوة، وال الصحيح التفصيل. وهو أنَّه إذا كانت القبلة تثير شهوته منعت، وإذا كانت القبلة قبلة شفقة، ورقة، ورحمة فلا بأس بها، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في هذا الباب.

^(١) سبق تخریجه ص (٥٣٤)

^(٢) أخرجه البخاري -كتاب الصوم / باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا، وَمَضْغُ عَلْكَ يَتَحَلَّ وَكَذْبٌ وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ
وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكِيدٍ. وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ

قوله (ويحرم إن ظن إنزالاً ومضغ علك يتحلل) أي. وقد تحرم القبلة إذا غلب على ظنه ثوران الشهوة ثم الإنزال أو نحو ذلك، وإنما فهو مكرر، وكذا يحرم مضغ العلك الذي يتحلل، أي. يذوب في الفم وينتشر بالريق.

قوله (وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكيد) أي: تحرم هذه المعاصي على كل حال بتأكيد وذلك لأن هذه الأشياء محرمة على الصائم والمفتر، فإذا صام تأكيد التحرير فوجب عليه التحفظ، وقد سيقت أدلة ذلك في كتب العلماء المطولة.

قوله (وسن تعجيل فطر وتأخير سحور) أي. هذه من السنن لحديث (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَغْجَلُهُمْ فِطْرًا) ^(١) وذكر أن اليهود كانوا لا يفطرون حتى يستبعك النجوم فقال ﷺ خالفوهم ^(٢) وحدد ^ﷺ وقت الإفطار بقوله. (إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) ^(٣) يعني إذا أقبل الليل من المشرق وأدبر النهار من

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)

^(٢) انظر أبا داود - كتاب الصلاة / باب في وقت المغرب رقم (٤١٨) وابن ماجه - كتاب

الصلاه / باب وقت صلاة المغرب رقم (٦٨٩)

^(٣) أخرجه البخارى - كتاب الصوم / باب متى فطر الصائم (١٩٥٤) ومسلم - كتاب الصيام /

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب ^{رض}.

المغرب فقد أفطر الصائم. فإذا رأيت سواد الليل مقبلا في جهة المشرق
وتحققت من غروب الشمس فقد دخل وقت الإفطار

وبهذا يعرف أنه لا يستحب الوصال وهو صلة الليل بالنهار، وقد
ورد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال. لَا تُؤَاصِلُوا قَالُوا: فَإِنَّكَ تُؤَاصِلُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحْدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْتَقِينِي) ^(١)

والصحيح من أقوال العلماء في معنى وتفسير هذا الحديث هو
أن الله تعالى يقويه ويفتح عليه أنواع الإلهامات وأنواع الواردات التي تغيبه
عن الأكل، ^(٢) ولم يرخص للصحابة في الوصال، ولكن لما رأوه يواصل
استمرروا في الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال. لو
تأخر لزدتمكم كالمتكل لهم، ^(٣) فالوصل يفوت هذا الخير

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب الوصال رقم (١٩٦١) ومسلم - كتاب الصيام /
باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه

^(٢) ذكر ابن حجر في الفتح ٤/٢٤٤-٢٤٥ في ذلك أربعة أقوال: الأولى. أنه على حقيقته،
ونسب هذا القول إلى ابن المنير وغيره. الثاني. هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة،
فكأنه قال. يعطيني قوة الأكل والشارب، نسبة إلى الجمهور الثالث. أن الله يخلق فيه من الشبع
والري ما يعنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش. الرابع: أن يشغله بالتفكير في
عظمته والتلمي بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال
عليه عن الطعام والشراب. كما جنح ذلك ابن القيم وانظر زاد المعاد ٢/٣٢-٣٣

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم (١٩٦٥) ومسلم -
كتاب الصيام / باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ

وكذلك سنية تأخير السحور، والسحور هو أكلة السحر في آخر الليل وفيها أيضاً فضل، مثل قوله ﷺ (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صَبَّامِنَا وَصَبَّامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ) ^(١) وقوله ﷺ (اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) ^(٢) وغيرها من الأحاديث.

قوله (وقول ما ورد عند فطر) أي. يسن عند الإفطار أن يدعوا بما ورد، كقوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفتر) ^(٣) (فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) (اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ويا واسع الرحمة ارحمني) (ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) ^(٤) أو دعا بما تيسر من الأدعية رجى إجابة ذلك، فقد قال النبي ﷺ إن للصائم عند فطريه لدعوه لا ثرث ^(٥)

^(١) أخرجه مسلم / كتاب الصيام / باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره من حديث عمرو بن العاص. (١٠٩٦)

^(٢) أخرجه ابن حبان - كتاب الصوم / باب السحور رقم (٣٤٦٧)

^(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم / باب القول عند الإفطار رقم (٢٣٥٨)

^(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم / باب القول عن الفطر رقم (٢٣٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^(٥) أخرجه ابن ماجه - كتاب الصيام / الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

وَتَنَابُّ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ
وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعَ إِطْعَامٍ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ،

قوله (وتتابع القضاء فورا) لأن القضاء دين على الإنسان، فإذا
أفطر في رمضان لسفر أو مرض، أو أفطرت المرأة لحيض وجب قضاوته
فورا؛ لأنه لا يعلم أن تأتي الأعذار التي تحول بينه وبين القضاء، فلذلك
اختاروا أنه يجب عليه القضاء فورا، أي. بعد العيد مباشرة، ومع ذلك فإن
له التأخير إذا كان الوقت واسعا، وأما إذا خاف من العوائق فلا يجوز له
التأخير

وأما تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء فقد اعتذر بقولها
(مكان رسول الله ﷺ مني)^(١) أي. لمكان خدمته وحاجته وكثرة سفرها
معه ونحو ذلك.

قوله (وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء
إطعام مسكين عن كل يوم) أي. إذا أخره لعذر كمرض أو سفر إلى رمضان
آخر، فليس عليه إلا القضاء، فإن كان لغير عذر فإن عليه القضاء
والكافرة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنه مروي عن كثير من
الصحابة، ويجوز في هذا الإطعام تفريقه وسرده، أي. إعطاؤه كل يوم
مسكينا، ويجوز إعطاؤه مساكين دفعة واحدة.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب قضاء رمضان في شعبان رقم (١١٤٦)

وَإِنْ مَاتَ الْمَفْرُطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
وَلَا يُصَامُ

قوله (وإن مات المفروط ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله
ولا يصوم) أي: لا يصوم عنه

مثاله. إذا أفتر شخص عشرة أيام لمرض، ثم شفاه الله بعد رمضان
لمدة شهر أو شهرين، ولكن يدعى أن معه شيء من المرض، مع أنه قادر
على الصوم ولكن تساهل، ثم عاد إليه المرض مرة أخرى وحبسه وبقي
مريضاً، وأدركه رمضان الثاني أو لم يدركه، ثم مات، فيجب على ورثته
الإطعام من رأس ماله، فيطعمون عن كل يوم عليه مسكننا.

وهل يجوز أن يتبرع أحدهم بالصيام عنه؟ أكثر الأئمة يحوزون
الصيام عنه من بعض أولياءه، وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصوم عنه إذا
كان من أيام رمضان، وذلك لأنه ثبت عنده أن الحديث في الصيام عن
الميت إنما هو صيام النذر في حديث تلك المرأة التي قالت. إن أمي ماتت
وعليها صوم نذر أفالقي عندها قال. نعم^(١) وفي روایة أنه رجل.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأيمان والنذور / باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه
وليه رقم (٣٣١٠)

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ مِّنْ حَجَّ أَوْ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةً وَنَحْوُهَا
سُنْنَ لَوْلَيْهِ قَضَاؤُهُ

ولكن جاءنا حديث صحيح واضح في أنه يقضى عنه وهو قوله ﷺ
(من مات وعلئيه صيام صائم عنه ولديه)^(١)

ولا شك أنه يعم صيام الفرض وغيره، فصيام النذر ورد تشبيهه
بالدين مع أنه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فإذا
الصحيح في هذه المسألة أن صيام الفرض الذي أوجبه الله أولى بأن يقضى
عنه، فإن شاءوا صاموا عنه وإن شاءوا أطعموا عنه، وأما النذر فالمشهور
أنه يلزم القضاء عنه، وإذا قلنا يجوز الصيام عنه فلا يلزم أن يكون الصائم
واحدا

قوله (وإن كان على الميت نذر من حج أو من صوم أو صلاة ونحوها
سن لوليه قضاوه) أي. إذا كان عليه نذر بمثل هذه القربات فإنه يجب الوفاء
به لأنه نذر طاعة، فإذا مات ولم يقضه، ففيه قولان.

القول الأول. أنه يسن لوليه قضاوه.

القول الثاني. أنه يجب على وليه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصيام / باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٢) ومسلم -
كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَعَ تَرِكَةِ يَجِبُ، لَا مُبَاشِرَةً وَلِيٌّ.

قوله (ومع تركة يجب لا مباشرةولي) أي: إذا كان له تركة وجب أن يخرج من تركته من يقوم مقامه ، فيقال. حج عن فلان فإن عليه نذرا، أو يقال لولده صم عنه أو صل عنه وما أشبه ذلك.

فصل. يُسَنْ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ،

باب صيام التطوع

صيام التطوع من جملة العبادات التي يحبها الله تعالى؛ لأن جنس الصيام فرض وهو صوم رمضان، فإذا كان من جنسه ما هو واجب بأصل الشرع فإنه يستحب الإكثار من التقرب بالتطوع.

ومن ذلك. قوله (يسن صوم أيام البيض) قد وردت أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة أنه ﷺ أو صاهم أن يصوموا ثلاثة أيام من كل شهر منهم أبو هريرة وأبو ذر

فاما حديث أبو هريرة فإنه ﷺ قال. أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وثير ^(١)

واما حديث أبي ذر فقال ﷺ. أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً أوصاني بصلوة الضحى وبالوثر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر ^(٢)

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب صيام أيام البيض رقم (١٩٨١) ومسلم - كتاب صلاة المسافرين / باب استحباب صلاة الضحى رقم (٧٢١)

^(٢) أخرجه النسائي - كتاب الصيام / باب صوم ثلاثة أيام من الشهر رقم (٢٤٠٤)

وَالْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ

وورد أيضاً في حديث أبي ذر أنه قال له ﷺ يا أبا ذر إذا صُمتَ مِنْ
الشَّهْرِ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ^(١)

وسُمِيتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ بِيَضٍ؛ لِأَنَّ لِياليَّهَا بِيَضٍ بِالْقَمَرِ، وَنَهَارَهَا
أَيَضٍ بِالشَّمْسِ، فَهَذِهِ مَا يُسَمِّي صِيَامَهُ.

قوله (والخميس والاثنين) أي. ويُسَمِّي أيضاً صيام الاثنين والخميس،
وقد يقول قائل أيهما أفضل صيام الاثنين والخميس أو صيام ثلاثة من كل
شهر وهي أيام البيض؟ فيقال إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب
قد وردت فيه عدة أحاديث

منها قوله ﷺ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلُّهُ ثُمَّ
قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا^(٢)

وفي البخاري قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص (وإن
بحسبيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر
أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله)^(٣)

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٧٦١)

^(٢) أخرجه النسائي - كتاب الصيام رقم (٢٤٠٩) من حديث أبي ذر

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب حق الجسم في الصوم رقم (١٩٧٥)

وَسْتٌ مِّنْ شَوَّالٍ

فجعل ذلك عدلاً لصوم الدهر؛ لأنه إذا صام ثلاثة أيام من الشهر فكانه صام كل الشهر، فالحسنة بعشر أمثالها.

وأما صيام الاثنين والخميس فلا شك أن ذلك أكثر من ثلاثة أيام، حيث يكون غالباً في الشهر الواحد ثمانية أيام، وسبب تفضيل هذين اليومين هو ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال. **ثُغَرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** ^(١)

قوله (وست من شوال) أي. ويسن صيام ستة أيام من شوال، وورد فيها أيضاً أحاديث كثيرة، أشهرها الحديث الذي في صحيح مسلم عن أبي أيوب أنه ﷺ قال (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًا مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) ^(٢) في حديث آخر عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: **صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصَيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِسَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صَيَامُ سَنَةٍ.** ^(٣)

وهذه السنت أ أيضاً فيها كلام طويل، والأرجح أنه يستحب أن يبدأ بها ويتبعها رمضان، فيصوم الأيام التي بعد العيد، ولكن حيث قال (من

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس رقم (٧٤٧) من حديث أبي هريرة ^{رض}

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان رقم (١١٦٤)

^(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى - كتاب الصيام الأول / باب صيام ستة أيام من شوال رقم (٢٨٦٠)

وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمٍ

شوال) فيجزء من شهر شوال كله، سواء كان من أوله أو من وسطه أو آخره، سواء كانت متتابعة أو متفرقة، فكل ذلك جائز حيث يصدق عليها أنها من شوال.

مسألة: قال العلماء: إذا كان على إنسان قضاء؛ فعليه أن يبدأ بالقضاء قبل شروعه في صيام الصيام حتى ولو كان القضاء يستغرق الشهر كله، مثاله: إذا نفست المرأة في بداية رمضان فأفطرت الشهر كله؛ ولم تظهر إلا في عشر من شوال، ففي هذه الحالة تصوم عشرين المتبقى من شوال قضاء عن رمضان، وتصوم عشرة أيام من ذي القعدة، وإذا كان كذلك فكيف تفعل لتصوم ستة من شوال؟

الجواب. أنها تقضيها أو تصومها من ذي القعدة؛ لأن رمضان في حقها صار في شوال، وهكذا من أفتر لعذر

قوله (شهر الله المحرم) ورد فيه أيضاً أحاديث ومن أشهرها قوله ﷺ (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَيَامُ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمٍ) ^(١) وأيضاً يسمى شهر عاشوراء؛ لأن اليوم العاشر منه يسن صيامه، والشهر كله يسن أن يتقرب فيه بالصيام، وأنه أحد الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ» [التوبه، الآية: ٣٦] وإذا أراد أن يفرد منه فأفضل له اليوم العاشر ثم التاسع.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب فضل صوم المحرم رقم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رض

وَأَكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ

فالليوم العاشر يسمى يوم عاشوراء، ورد فيها أحاديث كثيرة

ومختلفة، ويمكن قراءتها في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار^(١)

ولعل سبب اختلافها أنه دخل فيها الكذب، وسبب الكذب أن

الرافضة لما قتل الحسين في يوم عاشوراء ولدوا فيه أكاذيب كثيرة في شؤم

هذا اليوم، بدرجة أنهم في هذا اليوم يحزنون فيه ويدذكرون أنه يوم مشؤوم،

ويعملون مآتم وأشياء محمرة.

ثم قابلهم من يعرفون بالنواصب، فوضعوا فيه أيضاً أحاديث

كثيرة، في فضله وشرفه، وأرادوا بذلك مراوغة الرافضة، فصار هذا اليوم

لعبة بين هؤلاء الصدّيقين. بين الروافض، وبين النواصب، فلأجل ذلك

توجد فيه أحاديث كثيرة مختلفة.

والذي صح فيه عن النبي ﷺ هو أنه كان يصومه ويأمر بصيامه،

وينخبر بأن صيامه يكفر سنة،^(٢) فاما تلك الأشياء المختلفة فهي من وضع

هاتين الفرقتين المختلفتين.

وفي صحيح مسلم قيل يا رسول الله إن اليهود يصومونه، فقال لَئِنْ

بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ.^(٣)

^(١) انظر نيل الأوطار ١٨٦-١٨٧.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب أي يوم يصوم في عاشوراء رقم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا

فلذلك فهم بعض العلماء أن التاسع ناسخ للعاشر، ولكن لعله غير ناسخ، وأن الحكم باق في أنه يصوم التاسع والعشر، وورد أيضاً حديث (صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ)^(١) فهذا هو الذي صح فيه.

قوله (وتسع ذي الحجة) أي. يسن صوم تسع الأيام الأولى من شهر ذي الحجة، وذلك لما ورد فيها من فضل كثير مذكورة في كتب الفضائل.

فمنها حديث في البخاري وهو قوله ﷺ (مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ)^(٢)

قوله (وأكده يوم عرفة لغير حاج بها) وهو اليوم التاسع، فيسن صيامه إلا للحجاج، فالأفضل لهم أن يفطروا، ولا يصوم الحاج إلا لسبب كما إذا لم يجد الهدي وصام السابع والثامن والتاسع، فاما غيره فإن الأفضل لهم أن يفطروا للتقوي على الدعاء والأعمال الصالحة، ولأنهم ضيوف الله تعالى، والكريم لا يجوع ضيوفه.

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / رقم (٧٥٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصيام / باب في صوم العشر رقم (٢٤٣٨) والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في العمل في أيام العشر رقم (٧٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو في البخاري - كتاب العيددين / باب فضل العمل في أيام التشريق رقم (٩٦٩)

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَكُرْهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ

وأما غير الحجاج فإن صومه له فضل حتى ورد أنه يكفر السنة الماضية والسنة الباقية.^(١)

قوله (وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) أي. أن أفضل الصيام هو صيام داود الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال النبي ﷺ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدُ الْعَشِيلَةِ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدٍ، كَانَ يَنَمُّ بِصَفَّ اللَّيْلِ وَيَقُولُ ثُلَّةً وَيَنَمُّ سَدُسَةً وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا)^(٢)

ويكره صيام الدهر، وما روی عن بعض السلف أنهم كانوا يصومونه فذلك اجتهاد منهم، فقد ورد حديث (لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ)^(٣) وفي حديث آخر (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)^(٤)

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استجواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب من نام عند السحر رقم (١١٣١)، ومسلم - كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب صوم داود رقم (١٩٧٩) ومسلم - كتاب الصيام / باب النهي عن صيام الدهر... بلفظ (لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ) رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

^(٤) أخرجه مسلم - كتاب الصيام / باب استجواب صيام ثلاثة أيام رقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه

وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ

قوله (وَكُرْه إِفْرَادِ رَجْب) أي. بالصوم، وذلك لأن إفراده كله بالصيام من عادات الجاهلية

قوله (وَالْجُمُعَةِ) أي. يكره إفراد يوم الجمعة، فقد ورد أنه ﷺ قال.
 لا يَصُومَنَّ أَخْدُوكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ^(١)
 إِلَّا لِسَبِبٍ.

قوله (وَالسَّبْتِ) أي. وكره أيضا إفراد يوم السبت، فقد ورد حديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ
 إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْدُوكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةَ أَوْ عُودَ
 شَجَرَةَ فَلْيَمْضُغُهُ^(٢)

فقوله. فيما افترض عليكم يعني. فيما شرع لكم واستحب لكم صيامه، ولا يفهم منه أن المراد فروض الصيام كرمضان، فيجوز صوم

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب صيام يوم الجمعة رقم (١٩٨٥) ومسلم - كتاب الصيام / باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رض

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصيام / باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم رقم (٢٤٢١)
 والترمذى - كتاب الصوم / باب ما جاء في صوم يوم السبت رقم (٧٤٤) وابن ماجه - كتاب الصيام / باب ما جاء في صيام السبت رقم (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته

وَالشَّكُّ، وَكُلُّ عِيدٍ لِّلْكُفَّارِ

الجمعة والسبت لأسباب كما إذا كان أحد أيام ذي الحجة أو كان هو يوم عرفة، أو وافق اليوم الذي يصومه، وكذلك إذا كان يوم عاشوراء^(١)

قوله (والشك) أي. ويوم الشك، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من رمضان أم لا مثاله. إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان ولم ير الهلال فهل يجوز صيامه بالتحري؟ نعم، كان يصومه بعض السلف ويقولون. لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.^(٢)

ولكن ورد فيه حديث مشهور وهو قوله (من صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِيمِ)^(٣) فليلة الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال لا يجوز صيامه، وليلة الثلاثاء من رمضان إذا لم ير الهلال وجب صومه.

قوله (وكل عيد للكفار) فأعياد الكفار هي الأيام التي يعيدون فيها، فلا يجوز صيامها لأن في صيامها شيء من التشبه بهم، فكانه عظمها موافقة لهم.

^(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٢٨/٢: والمكره إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره.

^(٢) هو من قول عائشة رضي الله عنها كما عند البيهقي في سنته الكبرى ٤/٣٥٥ - كتاب الصيام / باب من رخص من الصحابة ففي صوم يوم الشك.

^(٣) هو قول عمار كما قال البخاري في كتاب الصوم / باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ. وَحَرَمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ

قوله (وتقدم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل) قال النبي ﷺ
 (لا يتقدّم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصُم ذلك اليوم)^(١) وهذا مثل الرجل الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه لا بد أن يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فهذا يخصص منه.

قوله (حرم صوم العيدين مطلقاً) لأنها عيد المسلمين، ولأنه يفصل به بين الأيام التي تصام أو التي لا تصام، فلا يجوز صيامه ولو لنذر أو كفارة أو غير ذلك.

قوله (وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقرآن) أيام التشريق هي الثلاثة الأيام التي بعد عيد النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه أيضاً لا يجوز صيامها لأنها عيد، ففي الحديث (يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)^(٢) إلا لمن حجّ ولم يجد دم التمتع أو دم القرآن، فيجوز له الصيام.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الصوم / باب لا يتقدم بصوم يوم ولا يومين رقم (١٩١٤)،
 ومسلم - كتاب الصيام / باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين رقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رض

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة / باب التخلّي عند قضاء الحاجة رقم (٢٤١٩)،
 والترمذى - كتاب الصوم عن رسول الله / باب كراهة الصوم في أيام التشريق رقم (٧٧٣)،

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجَّ
وَعُمْرَةً كُرْهَةً بِلَا عُذْرٍ

قوله (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر) أي. إذا دخل فيقضاء يوم من رمضان فيحرم قطعه بلا عذر، ولو كان زمن القضاء واسعا، فإن كان هناك عذر كسفر، أو مرض، أو دعوة، أو أكل مع ضيف للتأنيس جاز ذلك.

قوله (أو نفل غير حج وعمره كره بلا عذر) أي. إذا كانت العبادة نفلا فيكره قطعها بلا عذر، إلا نفل الحج ونفل العمرة، فلا يجوز تركه، فإذا أحرم بحج أو عمرة لم يجز تعطيله أو إبطاله بل يلزم الإتمام كما يأتينا في الحج.

فصل وَالاعْتَكَافُ

باب الاعتكاف

الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون الاعتكاف بعد الصيام اقتداء بالكتاب العزيز، فإن الله تعالى لما ذكر الصيام أتبعه بالاعتكاف في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَثْسِمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

قوله (والاعتكاف سنة) الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله، أي. لا بد أن يكون في مسجد حتى لا تفوت المعتكف الجمعة والجماعات؛ لأن التفرغ والوحدة التي تفوت معها صلاة الجمعة لا خير فيها

والقصد من الاعتكاف أن يتفرغ للتزود من العبادة، فلأجل ذلك يبقى المعتكف منفرداً في زاوية من المسجد، ومشتغلًا بأنواع الطاعة، فيقرأ القرآن، ويكثر من تدبره، ويكثر من ذكر الله تعالى بأنواع الذكر، ويكثر من الأدعية رجاء إجابتها، ويشتغل بنوافل الصلوات، ويكثر من التقرب بها إلى الله تعالى، ويعزل مجالسة العامة ، والخوض في الدنيا وفي أمورها الخاصة، ويصون لسانه عن الكلام السيئ الذي ينافي العبادة، ولا يهتم بأمور الدنيا، ولا يشغل بشيء من ملذاتها، ولا يهتم بالسؤال عن شيء من أمورها، من أموال أو تجارة أو نحو ذلك إلا لضرورة.

سَنَةُ

قوله (سنة) أي. سنة مؤكدة، حيث ثبت أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(١)

فلم يترك الاعتكاف إلا سنة من السنين ثم قضاه في شوال، كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذِنْنَاهُ عَائِشَةً أَنْ يَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا الْصَّرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاءِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ مَا حَمَلْهُنَّ عَلَى هَذَا الْبَرِّ إِنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا، فَنَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ^(٢) لأنَّه أحب أن يداوم على هذه العبادة.

والاعتكاف سنة ولكنه يجب بالنذر، فإذا نذر أن يعتكف لزمه الوفاء بنذره.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد رقم (٢٠٢٦)، ومسلم - كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان رقم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الاعتكاف / باب من خرج من اعتكافه عند الصبح رقم (٢٠٤١) (١٩٣٦)

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً. وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةً مِمَّا يُوْجِبُ غُسْلًا وَإِنْ نَذَرَهُ

قوله (ولا يصح من تلزم الجماعة إلا في مسجد تقام فيه إن أتي عليه صلاة) أي. يصح الاعتكاف من تلزم الجماعة، وهو المسلم الحر البالغ العاقل، فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا من الصغير، ولا من الجنون، ولا من العبد إلا بإذن سيده.

ويشترط أن يكون في المسجد قال تعالى «وَأَنْتُمْ عَنِكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة، الآية: ١٨٧] ولا بد أن يكون ذلك المسجد، تصلى فيه الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه صلاة الجمعة اختيارياً أيضاً أن يعتكف في مسجد فيه جمعة كي لا يخرج.

قوله (وشرط له طهارة مما يوجب غسلاً) فلا يعتكف في المسجد وهو جنب، وإذا قدر أنه احتلم خرج فوراً واغسل.

قوله (وإن نذر) أي إن نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء، وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا. لا يجب الوفاء بالنذر إلا في أشياء جنسها واجب في أصل الشرع، والاعتكاف ليس فيه جنس واجب في أصل الشرع، فيجب عندهم الوفاء بنذر الصلاة؛ لأن منها ما هو فرض، والوفاء بأصل الصوم؛ لأن هناك صوم فرض، والوفاء بنذر الصدقة؛ لأن هناك صدقة فرض، وكذلك الحج إذا نذرها.

أو الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرَةِ فَلَهُ فَعْلَهُ فِي غَيْرِهِ

والصحيح أنه يجب لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْنَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَا يَغْصِبُهُ»^(١) فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، والاعتكاف طاعة، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل الاعتكاف، فقال بعضهم: يكفي أن يعتكف ساعة، وقيل: أقله يوم، أو ليلة، ولعل هذا هو الأقرب، وذلك لما في حديث عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، وفي رواية لينة فقال: أوف بذرك^(٢)، فعلى هذا أقل مدة لل اعتكاف اثنا عشر ساعة، وهي يوم بدون ليلة، أو ليلة بدون يوم.

فاما اعتكاف ساعة فلا يسمى اعتكافا؛ لأن الاعتكاف في الأصل هو طول الملازمة، فقد كان المشركون يعكفون عند معبداتهم كما في قوله تعالى ﴿قَاتُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَرُ لَهَا عَنِّكِفِينَ﴾ [الشعراء، الآية: ٧١]

قوله (وإن ندره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره) أي: إذا نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمـه فيه، بل يجوز في غيره.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب النذر في الطاعة رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإعتكاف / باب الاعتكاف ليلا رقم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنـهما.

وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فَعْلَهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ
مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْأَقْصَى.

مثاله. إذا نذر شخص وقال. الله على أن اعتكف في هذا المسجد يوما لا أخرج منه، فيجوز له أن يعتكف يوما في آية مسجد فيه جماعة، لأن القصد هو العبادة، والمسجد ليس لها مزية عن بعضها، فكلها مساجد تصح بها العبادة.

قوله (وفي أحدتها فله فعله فيه وفي الأفضل) أي. إذا خص المساجد الثلاثة فإنه يلزم فيهم، وهي التي تشتد إليها الرحال، فمن عين أحدتها لزمها فيه أو في الذي أفضل منه.

قوله (وأفضلها المسجد الحرام) لأن الصلاة فيه بمائة ألف (ثم مسجد النبي عليه السلام) فالصلاحة فيه بـألف (فالأقصى) أي. ثم المسجد الأقصى فالصلاحة فيه بـخمسين.

روي أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلى في بيته المقدس فقال صلّ هاهنَا فسألة فقال صلّ هاهنَا فسألة فقال شانك إذا^(١)

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأيمان والنذور / باب من نذر أن يصلى في بيته المقدس رقم (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعاً إِلَّا لِمَا لَأَبْدَدَ مِنْهُ وَلَا يَعُودُ
مَرِضاً، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

فمن نذر أن يعتكف أو يصلى في المسجد الأقصى جاز له أن يقضي نذره أو صلاته في المسجد النبوي؛ لأنه أفضل، ومن نذر أن يصلى أو يعتكف في المسجد النبوي جاز له أن يصلى أو يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل، ومن نذر أن يصلى أو يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره؛ لأنه ليس هناك ما هو أفضل منه، وأما المساجد الأخرى فإن بعضها ينوب عن بعض.

قوله (ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه) لأنه صار واجبا بنذر، وإذا نذر صياما متتابعا فإنه يلزم التتابع إلا لعذر، وإذا نذر اعتكافا متتابعا وجب عليه الوفاء به، أي. وجب عليه التتابع، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه، كقضاء حاجته، وكالأكل إذا لم يوجد ما يأكله، أو يخرج لإحضار الطعام، ولكن يقتصر على قدر الحاجة.

واختلف هل يشترط مع الاعتكاف صوم؟ والصحيح أنه لا يلزم، والحديث الذي فيه ولا اعتكاف إلا بصوم^(١) لم يثبت، والدليل على أنه يصح بدون صيام حديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة، والليل ليس محلا للصوم، فدل على أنه يصح بلا صوم، وسبب ذلك هو أنه عبادة مستقلة،

^(١) أخرجه الدارقطني ٢٠٠ / ٢

وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَارَةً
يَمِينٌ.

والاعتكاف هو التفرغ للعبادة، فإن تيسر الصيام معه فهو أفضل
أي. في غير رمضان^(١)

قوله (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا بشرط) فإن شرط في البداية
فله ذلك، لأن المسلمين على شروطهم.

قوله (وطء الفرج يفسده) لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٧] فعبر بال مباشرة عن الوطء

قوله (وكذا لو أنزل مباشرة) فيفسد الاعتكاف بالوطء ولو لم يحصل
إنزال، والإإنزال الذي سببه التقييل مثلا، أو الضم، أو المباشرة دون الفرج،
فمتى حصل بذلك الإنزال فسد اعتكافه، فإذا كان متذورا لزمه قضاوه.

قوله (ويلزم لإفساده كفاراة يمين) لأنه ما وفى بنذره إذا كان معينا،
وذلك كان يقول. الله علي أن أعتكف العشر الأول من شهر ربيع الثاني،
فهنا حددها بالعشر الأول، ثم أفسد منها يوما بالجماع أو بالإإنزال، نقول

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/٤٥٩-٤٦٠: ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه وأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاه، فأشبه سائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وانظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٥٦٦ والنيل ٧/٢٢٧

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

له. كمل اعتكافك واقض ذلك اليوم وكفر كفارة يمين، وذلك لأنك ما وفيت بالشرط كما ينبغي.

والمعتكف ذكرنا أنه يعتزل الناس، وأنه ينفرد، فلا يأذن لأحد يزوره، ولا يفتح الباب للزوار وكثرة المخالفين، بل ينفرد عنهم، وإذا قدر أن زاره أحد فلا بأس أن ينبعط معه بدون أن يتمادي بشيء من كلام الدنيا.

قوله (وسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه) أي. يشتغل بالقربات وكثرة الذكر تسبيحاً وتحمیداً واستغفاراً، ويكثر من دعاء الله تعالى، ويشتغل بالصلوات في غير أوقات النهي، ويشتغل بالقراءة ولو ختم كل يوم، ويتجنب ما لا يعنيه أي. الكلام الذي لا أهمية له، فلا يتكلم في شيء من أمور الدنيا، ولا يتكلم في فلان أو فلان، ولا في حالات الناس، ولا في أسعارهم، أو مبایعاتهم، أو معاملاتهم، ولا في الحوادث التي تحدث، بل يتتجنب ذلك كله حتى يكتب له اعتكافه عملاً صالحاً.

الفهارس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الشيخ
١٢	مقدمة المعد
١٩	ترجمة المؤلف (البلباني)
٢٧	ترجمة صاحب الفضيلة ابن جبرين
٢٨	المشاق التي تحملها في سبيل العلم
٣٠	المشايح الذين درس عليهم
٣١	بذله للعلم
٣٧	الكتب التي قرأت عليه وانتهى من شرحها
٤٠	دروسه الحالية
٤٣	مقدمة الدورة
٤٧	زمن تأليف الخرقى مختصره
٥١	شرح مقدمة المؤلف
٥١	معنى الحمدلة
٥٢	معنى براعة الاستهلال
٥٢	معنى الصلاة والسلام
٥٣	عدد الذين سموا باسم محمد قبله ﷺ
٥٥	القرآن موصوف بأنه حبل الله المتين
٥٦	آل النبي صلى الله عليه وسلم

٥٧ معنى كلمة (وبعد)
٥٨ الإمام أحمد الصابر الحتسبي
٦٢ معنى الإخلاص
٦٣ الموفق هو الله وحده
٦٣ معنى الاعتصام بالله

كتاب الطهارة

٦٧ معنى الطهارة لغةً وشرعاً
٦٧ اختيار المحقين على أن الماء قسمان
٦٨ حكم الماء الذي مازجه غيره
٦٨ اختلاف العلماء في الماء المغصوب
٧٠ الماء المتغير بـممازج لا يسمى ماء
٧٠ حكم الماء المستعمل
٧١ اختيار الشيخ أن الماء المستعمل ظهور لا يرفع به حدث آخر
٧٢ معنى قول المؤلف (لاقاها في محل التطهير)
٧٤ ترجيح الشيخ أن الماء قليله وكثيره ظهور حتى يظهر فيه أثر النجاسة
٧٥ باب الآنية
٧٥ مناسبة هذا الباب بعد ذكر أنواع المياه
٧٥ علة تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة
٧٦ حكم من توضأ بآنية الذهب أو الفضة واختيار الشيخ فيها
٧٧ ثلاثة شروط لاستعمال الفضة
٧٧ حكم استعمال النساء لآنية الذهب والفضة

٧٨	Hadith (لا تنتفعوا من الميّة) فيه علتان
٨١	باب آداب قضاء الحاجة
٨٣	معنى الخبر بسكون الباء
٨٤	المناسبة طلب المغفرة بعد الخروج من الخلاء
٨٨	الصواب في استقبال النيرين عند قضاء الحاجة
		اختيار الشيخ في استقبال القبلة واستدبارها في البنيان حال قضاء الحاجة
٩٠	
٩١	تحريم إطالة الجلوس على قضاء الحاجة
٩٢	باب الاستنفاس
٩٢	المجزئ من الاستجمار
٩٥	باب السواك
٩٦	السواك بعد الزوال في الصيام
٩٦	الموطن التي يتتأكد فيها السواك
٩٩	سن الفطرة
١٠١	كرابية القرع ونتف الشيب وثقب أذن الصبي
١٠٢	حكم ختان الذكر والأئمّة
١٠٤	باب الوضوء
١٠٥	فرض الوضوء
١٠٥	الفرق بين الفرض والواجبات
١٠٥	تعريف الواجب
١٠٦	معنى المضمضة والاستنشاق

١١٠	صفة مسح الأذنين
١١٢	حد الموالاة في الوضوء
١١٣	اشتراط النية في الطهارة دون إزالة النجاسة
١١٥	الخلاف في وجوب التسمية عند الوضوء
١١٦	التسمية داخل الحمام ..
١١٨	سن الوضوء
١٢١	باب المسح على الخفين
١٢٢	حكم المسح على الجوارب الحديثة
١٢٤	الجبرة لا يشترط أن توضع على طهارة
١٢٥	ابتداء مدة المسح
١٢٥	الأحكام الشرعية لا يختلف فيها العاصي وغيره
١٢٦	من بدأ المسح في الإقامة ثم سافر
١٢٨-١٢٧	شروط المسح على الخفين
١٢٧	معنى قوله ﴿أدخلتهما طاهرتين﴾
١٣٠	باب نواقص الوضوء.
١٣١	القيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ومتغيراً
١٣٢	القول الراجح في أكل لحم الإبل ..
١٣٣	اختيار الشيخ في مس الذكر أو الدبر ..
١٣٥	لا يمس المصحف إلا طاهر
١٣٨	باب موجبات الغسل ..
١٣٨	إذا انتقل المني من مكانه ولم يخرج

١٤١	الأغسال المستحبة.....
١٤٥	من نوى رفع الحديثين معا ارتفعا
١٤٨	باب التيمم.....
١٤٨	ذكر مشروعية التيمم
١٥٢-١٥٠	شروط التيمم
١٥٢	قوله تعالى (بأيديكم منه) فسرت بتفسيرين.....
١٥٤	كل ما يفعل بالوضوء يفعل بالتيمم
١٥٤	النجاسة على البدن يرفعها التيمم عند عدم الماء
١٥٥	لا يشرع التيمم إلا بعد دخول الوقت
١٥٥	ما يفعله من وجد ماء لا يكفي وضوءه.....
١٥٧	فروض التيمم
١٥٨	حديث (التيمم ضربتان) ضعيف.....
١٥٩	اختيار الشیع أن التيمم رافع رفعاً مؤقتاً
١٦١	إذا وجد الماء وهو في الصلاة
١٦٣	باب إزالة النجاسة.....
١٦٤	الرخصة في بول الغلام لا في غائطه
١٦٥	لا يلحق بقية أجزاء الكلب بلعابه
١٦٧	انقلاب الخمر خلا
١٦٧	كل شيء من السوائل وصف بأنه رجس فإنه نجس العين.....
١٧٠	المسكريات نوعان.....
١٧٣	باب الحيض.....

١٧٤	أقل الحيض وأكثره
١٧٥	أقل الطهر
١٧٥	ما يحرم على الحائض
١٧٦	كفارة من وطع في الحيض
١٧٧	جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج
١٧٨	أحكام المبتداة
١٨٠	أحوال المستحاضة
١٨٢	حكم وطء النساء في الأربعين
١٨٥	كتاب الصلاة
١٨٩	وجوب الصلوات الخمس
١٩١	الأمر في قوله (مراوا أبنائكم) هل هو للوجوب أو الاستحباب
١٩٣	حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة
١٩٦	حكم تارك الصلاة
٢٠٠	باب الأذان والإقامة
٢٠٣	مشروعية الأذان للمؤادة
٢٠٣	عدم صحة الأذان بدون ترتيب
٢٠٥	معنى الترسل والحدر في الأذان والإقامة
٢٠٥	حكم جمع التكبيرتين في نفس واحد
٢٠٩-٢٠٧	شروط المؤذن
٢١١-٢١٠	حكم قول (صدقت وبررت) عند سماع التشويب
٢١٣	قول أبي هريرة في الخروج من المسجد بعد الأذان يحمل على

باب شروط الصلاة.....	٢١٤
من حكمة تفريق الصلوات على الأوقات الخمس	٢١٤-٢١٥
أوقات الصلوات الخمس	٢١٦-٢١٨
تدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة منها	٢١٩
معنى قول المؤلف (من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها)	٢٢١
كيفية قضاء تقضي الفوائت من الصلوات	٢٢٢
من صلى وهو حامل للنجاسة	٢٢٦
أدلة نجاسة الدم	٢٢٧-٢٢٨
علة النهي عن الصلاة في المقبرة.....	٢٣٠-٢٣١
ما بين الجهتين كله قبلة	٢٣٦
يجوز للمأموم أن ينوي الانفراد لعذر	٢٤٠
يجوز للمنفرد أن يقلب نفسه إماماً	٢٤١
صلاة المأمومين تبطل ببطلان صلاة إمامهم	٢٤٢
باب صفة الصلاة.....	٢٤٣
لا يجوز مكان التكبيرة غيرها	٢٤٤
علة رفع اليدين عند التكبيرة	٢٤٥
موضع اليدين في القيام	٢٤٥-٢٤٦
قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد	٢٥٠
من قرأ الفاتحة بدون ترتيب بطلت صلاته	٢٥١
عدد سكتات الإمام	٢٥٤-٢٥٥
قراءته في الصلوات الجهرية	٢٥٥-٢٥٧

٢٥٨	لا يسن تفريج الأصابع في الصلاة إلا في الركوع
٢٦٣-٢٦١	كيفية الهوي إلى السجود والرد على من خالف ذلك
٢٦٧-٢٦٦	حكم جلسة الاستراحة
٢٧٣	زيادة (وبركاته) في السلام ثابتة
٢٧٨	أهمية الاطمئنان في الصلاة
٢٨٠-٢٧٨	رد الشيخ على الأحناف في الطمأنينة
٢٨٥	باب سجود السهو
٢٨٨	سجود السهو كله قبل السلام إلا في ثلاث حالات
٢٨٩	من سلم عن نقص وطال الفصل أو أحدث بطلت صلاته
٢٩٢-٢٩١	ما يفعله من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في الركعة الثانية
٢٩٣-٢٩٢	من نسي التشهد الأول فله ثلاث حالات
٢٩٤	البناء على اليقين في الشك
٢٩٥	باب صلاة التطوع
٢٩٥	أكد التطوع من حيث الإطلاق هو الجهاد
٢٩٧	لا يستحب مداومة القنوت في الوتر
٣٠٢-٢٩٨	بيان ما اشتمله دعاء القنوت
٣٠٣	يجوز الزيادة على الوارد في القنوت في المناسبات
٣٠٥	حكم مسح الوجه بعد الدعاء
٣٠٧-٣٠٦	التراویح سنة نبوية
٣٠٩-٣٠٧	ال السنن الرواتب
٣١١	ليس لصلاة الليل حد محدد

٣١٤	سبب شرعية صلاة الضحى
٣١٥	عدد سجود التلاوة في القرآن
٣١٦	اختلاف العلماء في شروط سجود التلاوة
٣١٨-٣١٧	أوقات النهي قسمين
٣٢١	حكم الصلاة على الجنازة إذا جئت في أوقات النهي ...
٣٢٢	تحية المسجد في أوقات النهي
٣٢٣	باب صلاة الجمعة.....
٣٢٥-٣٢٣	حكم صلاة الجمعة
٣٢٦	لا يجوز لأحد أن يتقدم قبل إمام راتب..... من جاء والإمام في التشهد الأخير هل يدخل معه أو يتظر جماعة
٣٢٧-٣٢٦	آخرى.....
٣٣٠	ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها.
٣٣٤-٣٣٢	يتحمل الإمام عن المأمور ثمانية أشياء.....
٣٣٤	سكتات الإمام في الجهرية ..
٣٣٥	حكم قراءة الفاتحة للمأمور في الجهرية ..
٣٣٧	ضابط التخفيف والتطويل في الصلاة ..
٣٣٨	سبب إطالة الركعة الأولى ..
٣٤٠	باب الإمامة.
٣٤١	عدم جواز الصلاة خلف فاسق إلا من عذر ..
٣٤٢	حكم إماماة من حدثه دائم
٣٤٢	حكم إماماة من لا يحسن الفاتحة ..

٣٤٣	حكم إمام العاجز عن الركوع والسجود، وضابطه
٣٤٥	لا يصح إمام الم Miz للبالغ ولا المرأة للرجال وخناثي
٣٤٦	معنى اللحن في القراءة
٣٤٧-٣٤٦	موقف المؤمنين من الإمام
٣٤٨	من أتى الجماعة والصف كامل
٣٥٠	الاقتداء بالإمام يشترط له العلم بانتقالات الإمام
٣٥٤-٣٥٢	من يعذر بترك الجمعة والجماعة
٣٥٥	باب صلاة المريض
٣٥٧	من طرأ له عجز أو قدرة أثناء الصلاة
٣٥٨	باب قصر الصلاة
٣٥٩	السفر فيه أربع رخص
٣٦١	السفر يقدر بالزمان لا بالمساحة
٣٦٢-٣٦١	من قضى صلاة سفر في حضر فإنه يتم وعكسه كذلك
	من كان مسافراً متمنعاً بما يتمتع به المقيمون فلا يترخص برخص السفر
٣٦٢	السفر
٣٦٥	اختيار الشيخ أن الجمع خاص لمن كان سائراً في الطريق
٣٦٧-٣٦٦	لا يجمع للمطر إلا العشائين
٣٦٨	باب صلاة الخوف
٣٧٢	باب صلاة الجمعة
٣٧٤	إذا اجتمع عيد وجمعة
٣٧٧-٣٧٦	حكم السفر بعد الزوال في يوم الجمعة

٣٧٨	أول الجمعة وأخرها
٣٨٠-٣٧٩	اشتراط الأربعين لصحة الجمعة
٣٨١	من أدرك مع الإمام ركعة فهي جمعة
٣٨٢-٣٨١	طول الخطبة وقصرها هو أمر نسبي
٣٨٥-٣٨٢	شروط الخطبة
٣٨٨-٣٨٦	سنن الخطبة
٣٩٣-٣٨٩	من السنن في يوم الجمعة
٣٩٢	غسل الجمعة سنة مؤكدة
٣٩٣	تحديد الساعة الأولى والستة السادسة يوم الجمعة
٣٩٥-٣٩٣	ما يحرم أو يكره في الجمعة
٣٩٦	باب صلاة العيدين وحكمها
٣٩٦	من لم يعلم بالعيد إلا بعده
٣٩٧	شروط وجوبها وصحتها
٣٩٧-٣٩٦	وقتها وما ينس فيها
٣٩٩	خطبتها كخطبة الجمعة
٤٠٢-٤٠١	التكبير المطلق والمقيد
٤٠٢	صفة التكبير
٤٠٣	باب صلاة الكسوف
٤٠٥-٤٠٣	توجيه الأحاديث الواردة في عدد الركعات في صلاة الكسوف
٤٠٥	خطبة الكسوف ليست كخطبة الجمعة بل خطبة تعليم
٤٠٧	باب صلاة الاستسقاء

٤٠٧	متى تشرع صلاة الاستسقاء.....
٤٠٩-٤٠٨	صفة الإمام عند خروجه لصلاة الاستسقاء.....
٤٠٩	لا يخرج لصلاة الاستسقاء الفسقة ونحوهم
٤١١-٤١٠	صفة خطبة الاستسقاء.....
٤١٧	كتاب الجنائز
٤١٧	سبب إلهاق الفقهاء لكتاب الجنائز بكتاب الصلاة
٤٢٢	قراءة يس على المحتضر
٤٢٣-٤٢٢	ما يفعل ساعة ما يموت
٤٢٧	تجهيز الميت وتکفینه والصلاحة عليه من فروض الكفاية
٤٣٢-٤٢٨	كيفية غسل الميت
٤٣٥	من تعذر غسله يم
٤٣٨-٤٣٦	كيفية تکفین الميت
٤٣٩	فضل الصلاة على الجنازة
٤٤١	جواز الإعلام عن الميت في صحيفة أو إذاعة.....
٤٤٢-٤٤١	حكم الصلاة على المبتدع المعلن بدعته
٤٤٣	لا يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.....
٤٤٥	إخلاص الدعاء للميت.....
٤٤٨	التربيع في الجنازة
٤٤٩	معنى قوله ﷺ (أسرعوا بالجنازة)
٤٥١	كيفية إدخال الميت في القبر
٤٥٢	حكم القيام للجنازة

٤٥٢	حكم القيام للجنازة
٤٥٣	سبب النهي في تجصيص القبر
٤٥٤	حكم التبسم والحديث بأمر الدنيا عند القبر
٤٥٤-٤٥٤	انتفاع الميت بعمل الحي والخلاف في ذلك
٤٥٦	باب زيارة القبور
٤٥٦-٤٥٦	مصلحة زيارة القبور
٤٥٧	لا يجوز زيارة النساء المقابر
٤٥٩	حكم القراءة عند القبر
٤٦١	حكم البكاء والندب والنياحة على الميت
٤٦١	معنى الصالقة والحاقة والشاقة
٤٦٥	كتاب الزكاة
٤٦٦	الأصل في الأموال الزكوية أربعة
٤٦٧	شروط الزكاة
٤٦٧-٤٦٨	اختلاف العلماء في منع الدين عن الزكاة على ثلاثة أقوال
		ترجيح الشيخ في أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الخفية دون
٤٦٩	الظاهرة
٤٦٩-٤٧٠	لا يشترط مضي الحول في ثلاثة أشياء
٤٧٢-٤٧٣	ثلاثة أقوال في زكاة من رد له دينه.
٤٧٣	زكاة بهيمة الأنعام
٤٧٣	يشترط في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة ..
٤٧٤-٤٧٥	أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة إلى عشر

٤٧٦	من لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض
٤٧٦	من لم يجد ابن لبون ودفع حقه
٤٧٨	زكاة البقر
٤٧٨	زكاة الغنم
٤٨٠-٤٧٩	تأثير الخلطة في الأموال الزكوية
٤٨٠	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ..
٤٨٠	إذا كان أحد الخلطيين ليس من أهل الزكاة ..
٤٨٢-٤٨١	زكاة الخارج من الأرض ونصابه ..
٤٨٤-٤٨٣	شروط زكاة الخارج من الأرض ..
٤٨٥	زكاة العسل والعادن والركاز ..
٤٨٧	زكاة الذهب والفضة ..
٤٨٧	نصاب الذهب ..
٤٨٨	نصاب الفضة ..
٤٨٩-٤٨٨	نصاب الريالات الورقية ..
٤٨٩	ضم الذهب والفضة وعروض التجارة في الزكاة ..
٤٩١	ما يباح للرجل من الذهب والفضة ..
٣٠٢-٣٠١	الخلاف في زكاة الحلي من الذهب ..
٤٩٤-٤٩٣	كيفية تقويم عروض التجارة ..
٤٩٤	متى ينقطع حول النقود ..
٤٩٥	باب صدقة الفطر ..
٤٩٦	شرعت الفطرة لسبعين ..

٤٩٨	حكم إخراج صدقة الفطر عن الجنين
٤٩٨	وقت وجوب زكاة الفطر
٤٩٩	قضاء زكاة الفطر إذا فاتت
٤٩٩	مقدارها
٥٠١	أفضل زكاة الفطر هو التمر
٥٠٢	حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر
٥٠٤	يجب إخراج الزكاة على الفور
٥٠٤	قول الجمهور في مسألة إخراج الزكاة عن المجنون والصبي
٥٠٥	يصح نقل الزكاة إلى بلد آخر للمصلحة
٥٠٧	إذا كان الشخص في بلد وماله في آخر
٥٠٧	يجوز تعجيل الزكاة لستين للمصلحة
٥١٠-٥٠٩	الفرق بين الفقير والمسكين
٥١٢	قوله تعالى (في سبيل الله) يعم وجوه الخير بشرط
٥١٣	الأفضل في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية
٥١٥-٥١٤	دفع الزكاة لبني هاشم
٥١٦-٥١٥	لا يدفع الزكاة لأصل ولا فرع ولا كافر
٥٢١		كتاب الصيام
٣٢٠-٣١٩	إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قمر
٥٢٤-٥٢٣	من صار أهلاً للصيام في أثناء الصيام
		الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم لكل يوم
٥٢٤	مسكنا

٥٢٧-٥٢٥	الأفضل للمسافر الفطر إذا كان يتبعه الصيام.....
٥٢٨	فطر الحامل والمرضع.....
٥٢٨	حكم صيام من نام قبل الفجر ولم يستيقظ إلا بعد الغروب.....
٥٢٩	متى يفطر من أراد السفر
٥٣٠	من أراد صيام نافلة ولم ينوه ليلاً يشترط له شرطان.....
٥٣١	هل يفطر من أدخل إلى جوفه.....
٥٣٣	من أدخل شيئاً مع أذنه أو عينه.....
٥٣٤-٥٣٣	حكم من ابتلع خاتمة أو استقاء أو استمنى أو باشر دون الفرج
٥٣٥	من كرر النظر فامنى، أو نوى الافطار.....
٥٣٧-٥٣٥	الخلاف في الفطر بالحجامة.....
٥٣٨	ضرب الإبر للصائم
٥٤١-٥٤٠	كفارة من جامع بنهاه رمضان
٥٤٢-٥٤١	مكروهات الصيام
٥٤٢	أحاديث القبلة في الصيام محمولة على.....
٥٤٣	آكديه تعجيل الفطور وتأخير السحور.....
٥٤٤	حكم الوصال وتوجيه وصال النبي ﷺ
٥٤٥	دعا الافطار
٥٤٦	تأخير القضاء إلى رمضان آخر لغير عذر محرم.
٥٤٨-٥٤٧	من فرط عن القضاء ومات.
٥٥٠	باب صيام التطوع
٥٥١	سبب تسمية الثلاثة الأيام بأيام البيض

٥٥٢	يجوز صيام السبت متفرقة أو متتابعة
٥٥٣	من عليه القضاء يبدأ به قبل صيام السبت
٥٠٠-٥٠٤	عاشراء صار لعبة بين طائفتين مختلفتين
٥٠٠	صيام تسع ذي الحجة وأكده يوم عرفة
٥٥٦	أفضل صيام النوافل على الإطلاق
٥٠٩-٥٠٧	ما يكره من الأيام صيامه
٥٠٩	صوم العيددين وأ أيام التشريق محرم مطلقاً
٥٦٠	من دخل في فرض موسع حرم قطعه
٥٦١	باب الاعتكاف
٥٦٢-٥٦١	حكمه، والقصد منه
٥٦٣	يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة
٥٦٤	تحديد لأقل الاعتكاف
٥٦٤	وجوب الاعتكاف بالنذر
٥٦٧-٥٦٦	اشتراط الصوم للاعتكاف
٥٦٨-٥٦٧	إذا أفسد الاعتكاف المنذور